تقرير رئاسة النيابة العامة
لسنة 2022

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

إن تنصروا الله ينصركم

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وبهذه الصفة رئيس النيابة العامة بعد تقديم ما يليق بالمقام العالي بالله من أسمى فروض الطاعة وأصدق آيات الولاء، أن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة قاضيات وقضاة النيابة العامة لدى سائر محاكم المملكة المعمورة بعناية الله إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس أدام الله نصره وعزه، بأصدق عبارات الشكر وعظيم الامتنان على الدعم المولوي السامي لاستقلال السلطة القضائية والعناية المولوية بمؤسساته، ومن بينها رئاسة النيابة العامة والتي تعتبر هذا العطف المولوي السامي حافزا مشجعا لقضاتها وأطرها على العمل المتواصل بكل تفان و إخلاص، خدمة للعدالة والوطن والمواطنين وصونا للحقوق والحريات وحفظ النظام العام.

وعلى هدي التعليمات والتوجيهات المولوية السامية، تواصل رئاسة النيابة العامة وسائر قضاتها وأطرها جهودها الرامية إلى ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون، والدفاع عن الحق العام والذود عنه، وتخليق الحياة العامة، والحرص على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.

وإذ تتشرف رئاسة النيابة العامة بأن تقدم تقريرها السادس حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2022، والذي يتضمن حصيلة النشاط السنوي لكافة قاضيات وقضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة في مختلف القضايا وكافة مجالات تنفيذ السياسة الجنائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة السهر على تنفيذها، فإنها ستواصل مضاعفة جهودها والعمل على تطوير أدائها والارتقاء به ليكون في مستوى تطلعات وانتظارات المواطن، وتفعيل الأدوار المنوطة بها بالتنسيق المشترك مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوزارة المكلفة بالعدل وباقي المؤسسات والسلطات العمومية المعنية خدمة للعدالة ببلادنا إسهاما في تحقيق الأمن القضائي وتكريسا للطمأنينة والاستقرار اللذين تنعم بهما بلادنا تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك حفظه الله بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن وسائر أفراد أسرته الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

الحسن الداكي

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة

تقديم

يتلقى المجلس الأعلى للسلطة القضائية عدة تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ومن بينها تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وذلك قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان. وهو التقرير الذي واظبت رئاسة النيابة العامة على إصداره بانتظام منذ سنة التأسيس (2017) إلى سنة 2022 التي تغطيها النسخة السادسة من التقارير السنوية المؤطرة بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويشكل تقديم التقرير السنوي فرصة تسعى من خلالها رئاسة النيابة العامة إلى تشخيص واقع تنفيذ السياسة الجنائية من قبل النيابات العامة وواقع سير هذه الأخيرة، وتسليط الضوء على وضعية قضاتها وموظفيها وإبراز جانب مهم من الصلاحيات والمهام القانونية والقضائية والإدارية التي يمارسونها بكل إخلاص وتفان خدمة للعدالة وللمواطنين وعموم المرتفقين. كما تتوخى هذه الرئاسة من خلال التقارير السنوية التي تصدرها إبراز المجهودات المبذولة من قبلها لتأطير عمل النيابات العامة والإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وفقاً لتصوراتها الاستراتيجية القائمة على التواصل والانفتاح والانخراط الجدي والمسؤول في كل المبادرات الرامية إلى تطوير العدالة ببلادنا.

ومما يندرج في جهود التطوير المبذولة من قبل هذه الرئاسة، قيامها خلال سنة 2022 بتفعيل الهيكل التنظيمي الجديد والذي أضحت بموجبه تتألف من ديوان وكتابة عامة وخمسة (5) أقطاب، وخمسة عشر (15) شعبة، وثلاثة وخمسين (53) وحدة بصلاحيات محددة تروم تعزيز التخصص والتقييم الدقيق لمختلف مجالات عمل النيابة العامة سواء الزجرية أو المدنية أو الأسرية أو التجارية، وبما يكفل تحقيق تتبع ناجح لتنفيذ السياسة الجنائية الوطنية وفقاً للأولويات المحددة. وقد تم خلال سنة 2022 تنظيم مباريات لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لتستكمل بذلك رئاسة النيابة العامة بنيتها الإدارية وفقاً للقرار رقم 22/ 2021 الصادر عن رئيسها بتاريخ 31 دجنبر 2021.

وفي سياق إشرافها على عمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة، وقفت هذه الرئاسة خلال سنة 2022 على تسجيل ارتفاع ملحوظ في مختلف مجالات تدخلها لا سيما في المجال الزجري الذي يعتبر اختصاصها الأصيل. إذ عرف عدد الشكايات والمحاضر، وعدد القضايا الزجرية المفتوحة وعدد الأشخاص المقدمين للاشتباه في ارتكابهم أفعالاً جرميةً والمقررات القضائية الواجبة التنفيذ، وباقي المواد التي لا يتسع المجال للتفصيل فيها، تطوراً واضحاً مقارنةً بما تم تسجيله خلال السنوات الماضية، لكن دون أن يكون لهذا الارتفاع أي تأثير على الأداء العام للنيابات العامة وسيرها العادي، حيث تمكنت بفضل المجهودات

المبذولة من قبل قضاتها وموظفيها وجميع المتعاملين معها من مساعدي العدالة وضباط الشرطة القضائية، من تحقيق نتائج إيجابية تعكسها نسب الإنجاز المحققة سواء في تدبيرها للشكايات والمحاضر والمراسلات الإدارية أو في إشرافها على التنفيذ الزجري والقيام بالزيارات الواجبة لأماكن الحرمان من الحرية.

ولئن كانت النتائج الإيجابية المحققة تعكس من جهة الحرص الأكيد للنيابات العامة على النهوض الأمثل بأدوارها رغم الإكراهات المرتبطة بالخصاص المسجل في صفوف قضاتها، وافتقارها لآليات عمل متطورة تساعدها على تدبير المهام الموكولة لها بما يوفر الجهد والوقت، فإن النتائج الإيجابية المسجلة تعكس من جهة أخرى تفاعل قضاتها وأطرها وموظفيها وانخراطهم الجدي في تنزيل توجيهات رئاستها الرامية إلى تحقيق النجاعة والفعالية وتدبير الزمن القضائي بما يتناسب واحترام الأجل المعقول المقرر دستورياً وتيسير ولوج المرتفقين للخدمات المقدمة من قبل النيابات العامة وفقاً لمقومات الجودة والسرعة المطلوبتين. وقد تم في هذا الإطار إصدار 34 دوريةً تتمحور حول مواضيع متنوعة تهم سير النيابة العامة وتنفيذها للسياسة الجنائية، فضلاً عن قيام هذه الرئاسة بتنظيم دورات تكوينية وحلقات علمية موجهة لقضاة النيابة العامة بما يعزز قدراتهم وتطوير كفاءاتهم المهنية.

وقد تميزت سنة 2022 التي يغطيها التقرير السنوي السادس بتعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الرئاسة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والذي تَجَسدَ في عدة مظاهر تَعكِسُ حرص مكونات العدالة على النهوض بأوضاعها، سواء من خلال السير العادي والمثمر الذي طبع أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية والتي واظبت جميع لجانها على عقد اجتماعات دورية تطرقت خلالها لمجموعة من المواضيع التي تهم الإدارة القضائية للمحاكم، أو في التنظيم المشترك لمجموعة من الدورات التكوينية والأيام الدراسية التي تروم تطوير قدرات المنتسبين للعدالة. كما تجلت مظاهر التعاون كذلك في السعي إلى تطوير المنظومة المعلوماتية للمحاكم في أفق تحقيق التحول الرقمي بها، دون إغفال جانب مهم من التنسيق في مجال إعداد النصوص القانونية المتعلقة بوضعية القضاة ومنظومة العدالة عبر إحالة المسودات والمشاريع المعتمدة في هذا الشأن من قبل وزارة العدل مشكورةً على رئاسة النيابة العامة. وهي المبادرة التي تمكن هذه الأخيرة من إبداء تصوراتها إزاء بعض مشاريع القوانين، كمسودة مشروع القانون المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية ومشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة، حيث تتقدم هذه الرئاسة بمقترحات تروم تجويد المقتضيات الواردة في تلك المشاريع وإدراج بعض الحلول التشريعية لتجاوز الإكراهات والصعوبات التي يثيرها واقع الممارسة القضائية بالمحاكم.

ومن جهة أخرى، وعلى اعتبار أن مصالح الشرطة القضائية باختلاف انتماءاتها الوظيفية تعتبر شريكاً أساسياً للنيابة العامة في تدبير مجموعة من المهام وعلى رأسها إنجاز الأبحاث الجنائية وفقاً للإطار

المحدد في قانون المسطرة الجنائية وفي باقي النصوص القانونية، فضلا عن دورها المحوري في حفظ الأمن والنظام العامين وتعزيز ولوج الأفراد للعدالة وحماية حقوقهم وحرياتهم، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة والمديريتان العامتان للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي على تعزيز التعاون البناء الذي وُضعت لبناته الأساسية بمناسبة اللقاء التواصلي التنسيقي الذي جمع بينها يومي 11 و12 يونيو 2021، إذ يتم في هذا الإطار تتبع مدى تفعيل مخرجات اللقاء المذكور من قبل النيابات العامة ومختلف مصالح الشرطة القضائية، والحرص على عقد اجتماعات دورية لتشخيص وضعية إنجاز الأبحاث وتطوير التنسيق في ما بينهم، وإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات والإكراهات التي تقف في بعض الأحيان أمام إنجاز الإجراءات المطلوبة.

إن رئاسة النيابة العامة، وهي تتشرف بتقديم تقريرها السنوي السادس حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية كوثيقة مرجعية توثق المجهودات المبذولة خلال سنة 2022 سواء من قبلها أو من قبل النيابات العامة لدى المحاكم، فإنها تؤكد التزامها المطلق بالعمل على الدفاع عن الحق العام والذود عنه، وفقاً للمرامي والغايات السامية التي أطرها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 مارس 2021 والقاضي بتعيين رئيس النيابة العامة[1] والمتمثلة في: **"حماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكاً، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالة الملك أدام الله نصره وعزه نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات"**. كما تؤكد من جهة ثانية استعدادها الدائم للانخراط في جميع المبادرات الرامية إلى تطوير العدالة المغربية.

وبهذه المناسبة، لا يسع رئاسة النيابة العامة إلا أن تثمن المجهودات المبذولة من طرف أعضاء النيابة العامة وأطرها وتوجيه الشكر لهم ولجميع الشركاء في تدبير العدالة الجنائية ببلادنا، من قضاة ومحامين وموظفي كتابة الضبط وضباط الشرطة القضائية وجميع مساعدي العدالة، على تعاونهم البناء، وتدعو قضاة النيابة العامة إلى مواصلة نفس النهج خدمة للصالح العام وتنفيذا لالتزاماتهم القانونية تجاه مكونات المجتمع المغربي وساكنة الوطن.

[1] ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، منشور في الجريدة الرسمية عدد6973 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2021 ص 2067.

الباب التمهيدي

جهود رئاسة النيابة العامة
لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة

أولا: جهود رئاسة النيابة العامة في تطوير مواردها البشرية ومنظومتها المعلوماتية

1. تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة

تفعيلاً للقرار رقم 22/ 2021 المؤرخ في 31 دجنبر 2021 الصادر عن رئيس النيابة العامة والمتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 17/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 الخاص بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، والذي أضحت بموجبه تتألف بالإضافة إلى الديوان، من كتابة عامة وخمسة **(5)** أقطاب و**(15)** شعبة و**(53)** وحدة[2]، فقد تم خلال سنة 2022 الشروع في تنزيل مقتضيات القرار المذكور عبر تنظيم مباريات لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة وفق التفصيل الآتي:

- **قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/1 بتاريخ 16 ماي 2022** بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان. وقد ترشح لهذا المنصب (09) تسعة مترشحين من قضاة الدرجة الاستثنائية، وتم الإعلان عن النتيجة النهائية للمباراة بتاريخ 06 يونيو 2022؛
- **قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/2 بتاريخ 30 ماي 2022** بفتح باب الترشيح لشغل (05) خمس مناصب رؤساء شعب. وقد ترشح لها ما مجموعه (13) ثلاثة عشر من القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية والدرجة الأولى، وتم الإعلان عن النتائج النهائية لها بتاريخ 24 يونيو 2022؛
- **قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/22 بتاريخ 25 نونبر 2022** بإعادة فتح باب الترشيح لشغل (03) ثلاث مناصب رؤساء وحدات، تقدم لها ما مجموعه (15) مترشحا؛
- **قرار رئيس النيابة العامة رقم 2022/23 بتاريخ 25 نونبر 2022** بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس شعبة تقدم له مترشح وحيد، ومنصب رئيس وحدة تقدم له (05) خمسة مترشحين.

وقد أسفرت المباريات المنظمة عن تعيين رئيسة القطب الخامس (قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان) ورؤساء الشعب والوحدات المعلن عنها، كما تم من جهة أخرى تهيئة البناية الملحقة بالمقر

[2] للاطلاع بشكل موسع على التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة يرجى الرجوع لتقرير هذه الرئاسة برسم سنة 2021 من الصفحة 12 إلى الصفحة 18.

الرئيسي لهذه الرئاسة لاستيعاب الموارد البشرية الجديدة وتوفير التجهيزات اللوجستيكية الضرورية لتمكينها من ممارسة المهام المسندة إليها.

وبذلك فقد عرف عدد الموارد البشرية العاملة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 بعض التغيير لا سيما على مستوى مناصب المسؤولية. حيث لم يكن عدد المسؤولين بهذه الرئاسة يتجاوز 50 مسؤولا عند نهاية سنة 2021 فأضحى هذا العدد يناهز 72 مسؤولا ومسؤولة وفق الجدول الموالي:

جدول توزيع مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022

	الذكور	الإناث	المجموع
الكاتب العام	1	-	1
رؤساء الأقطاب	3	2	5
رؤساء الشعب	13	2	15
رؤساء الوحدات	40	11	51[3]
المجموع	57	15	72

كما عرف العدد الإجمالي للعاملين بهذه الرئاسة تغييراً طفيفاً مقارنة بسنة 2021 إذ انتقل عددهم من 387 عند نهاية هذه السنة إلى 399 خلال سنة 2022 وهو ما شكل نسبة زيادة تقدر بحوالي 4%. ويبين الجدول الموالي توزيعهم حسب الإطار.

توزيع العاملين برئاسة النيابة العامة حسب الإطار خلال سنة 2022

الإطار	القضاة	النسبة المائوية من المجموع العام	الموظفون	النسبة المائوية من المجموع العام	المجموع	النسبة المائوية الإجمالية
الذكور	45	%76	181	%53	226	%56
الإناث	14	%24	159	%47	173	%44
المجمـوع	59	%100	340	%100	399	%100

[3] طبقا للتنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة، فقد أضحت هذه الأخيرة تتشكل من 53 وحدة، إلا أنه لا زالت هناك وحدتان شاغرتان وهذا ما جعل عدد رؤساء الوحدات يتمثل في 51 حسبما ورد في الجدول أعلاه.

2. مواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية

اهتمت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها وإلى غاية هذه السنة برقمنة وتحديث أساليب عملها، واعتماد ما تتيحه التكنولوجيات الحديثة من حلول ناجعة لتصريف الأشغال، وتجويد الخدمات سواء على مستوى مقرها المركزي بالرباط، أو في علاقتها مع النيابات العامة لدى محاكم المملكة، فضلا عن سعيها الدائم وانخراطها المستمر في جميع المبادرات الرامية إلى رقمنة العدالة وفتح جسور التواصل والتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

فإلى جانب التطبيقات المعلوماتية المحدثة من قبل المصالح التقنية بهذه الرئاسة خلال السنوات الماضية، والمتمثلة في تطبيقية تدبير الإحصائيات، وتطبيقية تدبير تقارير زيارة أماكن الاعتقال، وكذا تطبيقية تتبع قضايا غسل الأموال، وباقي التطبيقيات التي لا يتسع المجال لسردها[4] ، تميزت سنة 2022 بمواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية والذي تجلى في إعداد برمجيات وتطبيقات أخرى نذكر منها ما يلي:

- **تطبيقية تدبير التبادل الالكتروني بين النيابات العامة وبنك المغرب:**

مواكبة من هذه الرئاسة لتنزيل التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الموجهة لبلادنا، بادرت هذه الرئاسة خلال سنة 2022 إلى إعداد التطبيقات المعلوماتية الضرورية التي من شأن اعتمادها ضمان تتبع آني وناجع لقضايا غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتيسير التعاون القضائي الدولي في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار، وسعياً لتسريع الأبحاث الجنائية المتعلقة بقضايا الجرائم المالية عبر توفير المعطيات المالية المتعلقة بالمشتبه فيهم فقد تم العمل على تطوير تطبيقية التبادل الالكتروني بين النيابات العامة وبنك المغرب وفق دفتر تحملات متوافق عليه بين هذه الرئاسة وبنك المغرب تفعيلاً لبنود الاتفاقية المبرمة في هذا الإطار. وقد تم ذلك وفقا لميثاق يحدد التزامات الطرفين كل في ما يخصه من حيث حماية المعطيات الشخصية والسرية في التفاعل مع الطلب، وتوفير المعطيات المطلوبة آليا في حيز زمني ضيق.

[4] تراجع الصفحة 23 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019، وكذلك الصفحات 13 و14 و15 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2020، والصفحات من 21 إلى 23 من التقرير الخامس برسم سنة 2021.

- **تطبيقية تدبير التعاون القضائي الدولي:**

تم الاشتغال على تطوير تطبيقية معلوماتية لتيسير إجراءات التعاون القضائي الدولي تتضمن لوحات للقيادة تمكن من تتبع الملفات المسجلة في هذا الإطار، والتي تشمل في مرحلة أولى ملفات الإنابات القضائية، وطلبات تسليم المجرمين، والشكايات الرسمية الصادرة والواردة، وذلك من خلال توفير نوافذ إلكترونية تتيح إمكانية تسجيل الملفات وتتبع الإجراءات المتخذة فيها مع وضع آليات للتنبيه التلقائي لضبط الآجال وتوفير إحصائيات دقيقة في هذا الموضوع.

- **تحديث الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة:**

سعيا إلى اعتماد حلول تقنية جديدة، وتماشيا مع التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده هذا المجال، تم خلال سنة 2022 العمل على إعادة هيكلة الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة وتطوير نسخة جديدة منه، على أساس تثبيته بشكل رسمي في غضون سنة 2023.

وبحسب الأهداف المسطرة لهذا المشروع ستتم إضافة مجموعة من الوظائف التقنية بالموقع الجديد تساعد على المشاركة الآنية على شبكات التواصل الاجتماعي، مع عرض الموقع بشكل مناسب على الهواتف الذكية. فضلا عن تعزيز ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص الذين يعانون من بعض الاضطرابات البصرية.

- **تطوير تطبيقية لتدبير عملية إيداع التصريحات بنشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية**

تم خلال سنة 2022 تطوير تطبيقية مركزية تمكن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية من تدبير إيداع التصريحات المتعلقة بنشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية. حيث تمكن هذه التطبيقية من إدخال بيانات التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به مع تسليم شهادة الإيداع، وتتبع مدى ملاءمة المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية للقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، مع تمكين هذه الرئاسة من تتبع هذه العملية واستخلاص المعطيات الإحصائية منها. وسيتم خلال سنة 2023 بحول الله اعتماد هذه التطبيقية بشكل رسمي بعد الانتهاء من الاعدادات الخاصة بها.

- **تحديث وتطوير تطبيقية تدبير الإحصائيات**

انطلق العمل بهذه التطبيقية منذ مطلع سنة 2019 كآلية تحقق الربط المعلوماتي بين هذه الرئاسة والنيابات العامة لدى محاكم المملكة في ما يتعلق بتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط هذه الأخيرة ومعالجتها. وقد شهدت هذه التطبيقية تحديثات متعددة لمواكبة التنظيم الهيكلي الجديد لهذه الرئاسة من جهة، وكذا لتطوير وظائفها بالشكل الذي يمكن النيابات العامة من الاطلاع على المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطها برسم السنوات الفارطة (2018-2019-2020-2021)، كما تم تزويدها بوظيفة تمكن الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف من الاطلاع على المعطيات الإحصائية الخاصة بالنيابات العامة الواقعة بدوائر نفوذهم.

ثانيا: المهام التأطيرية والتواصلية لرئاسة النيابة العامة

يعتبر التأطير والتكوين من المحاور الجوهرية التي ينبني عليها عمل رئاسة النيابة العامة في الجانب المتصل بالإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية ومراقبة عمل قضاة النيابة العامة وتقييمه، وذلك إيماناً منها بأن ضمان الأداء الجيد لهؤلاء القضاة يقتضي تتبعاً دقيقاً ومواكبةً مستمرةً للنهوض بمهامهم القانونية والقضائية. كما يقتضي من جهة ثانية الحرص على تطوير مداركهم وبناء قدراتهم سواء عبر التكوين الأساسي أو المستمر بما ينسجم والتطور الذي تعرفه الترسانة التشريعية لبلادنا وارتباطاتها الدولية.

وبذلك، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 مهامها التأطيرية لقضاة النيابة العامة، والتي كانت في جانب منها على شكل دوريات تتضمن تعليمات قانونية كتابية تتناول مواضيع متنوعة في تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة. كما تم تنظيم عدة أيام ودورات تكوينية سلطت الضوء على مواضيع متفرقة تهم عمل قضاة النيابة العامة والعدالة الجنائية بوجه عام.

ولم يغب النهج التواصلي عن اهتمام هذه الرئاسة خلال سنة 2022 والذي تجلى في انفتاحها على محيطها الوطني وكذلك الإقليمي والدولي.

1- على مستوى المهام التأطيرية

أ- الدوريات والمناشير

تندرج الدوريات والمناشير ضمن المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 110 من دستور المملكة الذي أكد على ضرورة التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، إذ تتضمن تلك الدوريات تعليمات عامة تروم التطبيق السليم للقانون أو تحث على إيلاء الأهمية الواجبة لبعض المواضيع ذات الأولوية في تنفيذ السياسة الجنائية.

ولقد بلغ عدد الدوريات الصادرة سنة 2022 ما مجموعه **34** دورية، انصبت على عدة محاور يمكن إجمالها في ما يلي:

- **دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية:**

تميزت سنة 2022 بإصدار رئاسة النيابة العامة لأربعة عشر دورية تتناول مواضيع متفرقة تتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية الوطنية. وقد همت المواضيع الآتية:

- مخرجات اللقاءات التواصلية المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- تفعيل مخرجات اللقاءين التواصليين والتنسيقيين مع الشرطة القضائية؛
- توصيات تقارير التفتيش اللامركزي؛
- تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية؛
- تتبع الشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية؛
- تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية؛
- تفعيل أحكام القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ؛
- تفعيل أحكام القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني؛
- معالجة محاضر المخالفات المنجزة تطبيقا لأحكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع الأكياس البلاستيكية والتنسيق مع السلطات الإقليمية؛
- وضعية الاعتقال الاحتياطي؛
- تقييم العمل بالبرتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- دخول الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية حيز التنفيذ؛
- دخول اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر حيز التنفيذ.
- التصدي للنصب على مرتفقي العدالة.

- **دوريات حول تحسين وتطوير أداء قضاة النيابة العامة:**

أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه عشرون (20) دورية عملت من خلالها على حث النيابات العامة على مواصلة الجهود من أجل حسن تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات المتعلقة بها، وهو ما مكن عند نهاية السنة من تحقيق نتائج إيجابية على مختلف الأصعدة، وقد انصبت الدوريات الصادرة في هذا الإطار على ما يلي:

- الشروع في استعمال تطبيقية تقارير زيارة أماكن الاعتقال؛
- المعالجة الالكترونية لمحاضر مخالفات السير؛
- إحداث مراكز قضائية جديدة؛
- تدبير ومعالجة الشكايات؛
- تدبير القضايا الجمركية؛
- تتبع تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية؛
- اقتراح العفو؛
- التعاطي الإيجابي مع طلبات الإكراه البدني المقدمة من طرف إدارة الجمارك؛
- وضعية بعض المؤسسات السجنية؛
- تدبير برقيات البحث؛
- تفاقم الاكتظاظ في المؤسسات السجنية؛
- تسريع إجراءات دفن الجثث؛
- هندام السادة قضاة النيابة العامة خلال تأمينهم لمهام الديمومة؛

- التقييم المرحلي لتدبير الشكايات والمحاضر؛
- تدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات بالنيابة العامة؛
- تطبيق قانون مدونة السير على الطريق؛
- التصريح بالطعون في القضايا الزجرية؛
- نشاط النيابة العامة لسنة 2022؛
- إحالة قضايا المعتقلين الاحتياطيين على محكمة النقض.

ب- الدلائل العملية

تعتبر رئاسة النيابة العامة الدلائل العملية التي تعدها إما بصفة منفردة أو بشراكة مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية من الآليات المؤطرة لعمل قضاة النيابة العامة بخصوص بعض المواضيع ذات الراهنية، أو تلك التي تطرح بعض الصعوبات العملية أو تعرف نوعاً من اختلاف وجهات النظر في التطبيق، وفي هذا الإطار تسعى رئاسة النيابة العامة من خلال الدلائل العملية إلى توحيد مناهج العمل وتجويدها بما يحقق نجاعة تدخل النيابات العامة وفعاليتها. ومن هنا تبرز أهمية تلك الدلائل في تأطير المواضيع التي تتناولها وإبراز الممارسات الفضلى في معالجتها، مع تضمينها توجيهات يسترشد بها قضاة النيابة العامة عند ممارستهم لمهامهم القانونية.

فبالإضافة إلى الدلائل العملية التي عملت هذه الرئاسة على إعدادها وتوجيهها لقضاة النيابة العامة خلال السنوات الماضية[5]، فقد تميزت سنة 2022 بإصدار رئاسة النيابة العامة أيضا لدليل عملي "حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب" والذي تم إعداده بشراكة مع المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي.

ويأتي إعداد هذا الدليل تنفيذا لمخطط العمل الذي تم اعتماده من طرف فريق المتابعة المعززة التابع لمجموعة العمل المالي (GAFI)، كوثيقة إرشادية تساعد قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة

[5] على سبيل المثال أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 إما بصفة منفردة أو بشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية ما مجموعه أربعة دلائل عملية تتمحور حول المواضيع التالية:
-"دليل القاضي في العمليات الانتخابية"؛
-"تدبير الإضراب على الطعام بالمؤسسات السجنية"؛
-"الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين"؛
-"دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين".
تراجع الصفحتان 26 و27 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021.

القضائية على التمكن من المناهج الملائمة لكشف جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها، حيث تضمن الممارسات الفضلى للأنظمة المقارنة، بالإضافة إلى المعايير الدولية وخاصة معايير مجموعة العمل المالي وما أصدرته من دلائل وإرشادات بشأن تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن الخبرات والمهارات المستخلصة من التجارب المقارنة وقضايا غسل الأموال والإرهاب التي عالجتها أجهزة العدالة الجنائية ببلادنا.

ت- الدورات التكوينية

إيمانا منها بأهمية التكوين المستمر في تطوير القدرات بما يكفل مواكبة المستجدات القانونية الوطنية والدولية والانفتاح على التجارب المقارنة واستلهام الممارسات الفضلى منها، دأبت رئاسة النيابة العامة على تنظيم دورات تكوينية ولقاءات علمية لفائدة قضاة النيابة العامة وأطر رئاستها، مع انفتاحها على قضاة التحقيق وقضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية والممارسين للمهن القانونية والقضائية بعد التنسيق في ذلك مع المؤسسات المعنية، تعميماً للفائدة وضماناً لمناقشة مستفيضة للمواضيع المطروحة خدمة للعدالة ببلادنا وسعياً لتطويرها وتجويد أداء المنتسبين لها.

وفي هذا الصدد، فقد شهدت سنة 2022 تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية بلغ عدد المستفيدين منها ما مجموعه 2486 مُشَارَكَةً من قضاة رئاسة النيابة العامة وأطرها وقضاة النيابة العامة وقضاة الحكم وقضاة التحقيق بالإضافة إلى الأطر المنتمين لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

عدد المستفيدين من الدورات التكوينية والأيام الدراسية خلال سنة 2022

الفئة	عدد المستفيدين
قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة	1080
قضاة النيابة العامة	873
قضاة الحكم والتحقيق	283
جهات أخرى[6]	250
المجموع	2486

وقد تمحورت مواضيع الدورات التكوينية والأيام الدراسية المنظمة خلال سنة 2022 حول ما يلي:

- تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان (المسؤولون القضائيون)؛
- دور القضاء الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني؛
- تعزيز الأمن الدوائي بالمغرب التحديات والآفاق؛
- مكافحة غسل الأموال: التقنيات والأدوات الأساسية؛
- تحرير مذكرات الطعن بالنقض؛
- الولوج للعدالة والمساعدة القانونية؛
- العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية؛
- تعزيز دور النيابة العامة في توفير حماية ناجعة للمرأة؛
- تتبع تفعيل الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون من أجل الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر بجهة طنجة تطوان الحسيمة؛
- دور السلطة القضائية في تطبيق قانون المنافسة؛
- آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية؛
- توظيف التقنيات الحديثة أثناء الاستماع للأطفال في تماس مع القانون؛

[6] كالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، المحكمة العسكرية، هيئات المحامين، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الملكي، مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، الخزينة العامة للمملكة، ، الوكالة القضائية للمملكة، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المجالس الجهوية للصيادلة، الفيدرالية المغربية لصناعة الأدوية والابتكار الصيدلي، الاتحاد الوطني لصيادلة المغرب، وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، منظمة الصحة العالمية، الأمانة العامة للحكومة، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بنك المغرب، وزارة الصناعة و التجارة.

- خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر؛
- التنسيق المؤسساتي: نحو تصور مشترك لتكريس الحكامة الارتفاقية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- تقييم إعمال مقتضيات البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- دور القضاء في إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- دور مساطر صعوبات المقاولة في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب؛
- قراءة في مضامين القانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في ما يخص مساطر صعوبات المقاولة؛
- جرائم غسل الأموال على ضوء معايير مجموعة العمل المالي (GAFI).

وكما هو ملاحظ، فقد همت الدورات التكوينية مواضيع مختلفة ذات راهنية في تنفيذ السياسة الجنائية. حيث تم إيلاء العناية اللازمة لمواضيع حقوق الإنسان قصد تطوير قدرات قضاة النيابة العامة وبعض فئات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في النهوض بمهامهم الأساسية في حماية الحقوق والحريات. وفي هذا الإطار تم استكمال سلسلة الدورات الجهوية التي أطلقتها رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبدعم من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي حول "تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان" [7] من خلال تنظيم ثلاث دورات تكوينية خلال سنة 2022 بكل من مدن طنجة، فاس والجديدة والتي استفاد منها حوالي 152 مشاركا من المسؤولين القضائيين (رئاسة ونيابة عامة).

كما شهدت سنة 2022 تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية والأيام الدراسية تروم تطوير القدرات في مجال تعزيز الحماية القانونية للمرأة والطفل والتي نورد منها ما يلي:

- دورتان تكوينيتان لفائدة المسؤولين القضائيين على النيابات العامة بطنجة يومي 16 و17 يونيو 2022، وبمراكش يومي 28 و29 شتنبر 2022 حول "توفير حماية ناجعة للنساء ضحايا العنف"؛
- دورة تكوينية لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وأطر رئاسة النيابة العامة وذلك في إطار برنامج التوأمة مع النيابة العامة بالمملكة الاسبانية أيام 7-8-9 نونبر 2022؛

[7] تهدف أشغال المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات إلى تعميق المعرفة في العديد من المواضيع التي ترتبط بالضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة، والمعايير الدولية ذات الصلة بإجراء الخبرة الطبية في مجال التعذيب والحق في الأمان الشخصي، وفي الحماية من الاعتقال التعسفي وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم...

- دورة تكوينية عن بعد حول موضوع "الاستغلال الجنسي للأطفال والإتجار بالبشر" خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 25 فبراير 2022 والمنظمة من طرف الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون ببودابيست؛
- دورة تكوينية حول موضوع "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بمدينة بوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 مارس 2022، والمنظمة بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات برعاية مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI ؛
- دورة تكوينية حول " توظيف التقنيات الحديثة أثناء الاستماع للأطفال في تماس مع القانون يومي 24 و25 أكتوبر 2022 بشراكة بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة – يونسيف.

2. التواصل والانفتاح

تنهج رئاسة النيابة العامة سياسةً تواصليةً قوامها الانفتاح على باقي مكونات منظومة العدالة ببلادنا، وعلى مختلف السلطات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، فضلا عن مدها لجسور التعاون والتفاعل الإيجابي مع الهيئات والمؤسسات الدولية، إيماناً منها بأن تعزيز التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين يسهم في تحقيق النجاعة ويعزز الثقة في مؤسسة النيابة العامة بصفة خاصة وفي منظومة العدالة بوجه عام.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022، وعلى غرار السنوات السابقة، على التواصل المباشر مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة، وتعزيز آليات التعاون والتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي، فضلا عن انفتاحها على وسائل الإعلام بمختلف وسائطها المرئية والسمعية والمكتوبة.

أ- التواصل مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة

تحرص رئاسة النيابة العامة على التواصل المباشر مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة من الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك ونوابهم من أجل إبلاغهم بالتوجهات الكبرى لهذه الرئاسة في تدبيرها لمهامها الدستورية والقانونية. فبالإضافة إلى الدوريات والمناشير كآلية تواصلية تنهجها هذه الرئاسة مع قضاة النيابة العامة والتي تتضمن بطبيعتها تعليمات قانونية مكتوبة، وكذلك الكتب والمراسلات الخاصة

التي توجه لنيابة عامة معينة، تعمل هذه الرئاسة على عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين القضائيين المذكورين إما بصفة أصلية أو بالموازاة مع تنظيم دورات وأيام تكوينية.

فخلال سنة 2022 عقد رئيس النيابة العامة اجتماعات مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة عقب تنظيم بعض الدورات التكوينية، وكانت مناسبةً لمناقشة سير العمل بمؤسساتهم وتدارس الحصيلة المؤقتة لنشاطها من خلال تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة ببعض أوجه هذا النشاط، كتدبير الشكايات والمحاضر وإبراز مدى تقدمها في إنجاز المهام المسندة لها. كما كانت فرصة للتذكير ببعض التوجهات الكبرى لتنفيذ السياسة الجنائية، كترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتعزيز حماية الحقوق والحريات، وإيلاء الأهمية اللازمة للنساء والأطفال، وتحري النجاعة والفعالية خدمة للمواطن وتعزيزاً لثقته في النيابة العامة وفي العدالة الجنائية بوجه عام.

ب- مواكبة الاجتماعات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية

تبعاً لمخرجات اللقاء التواصلي والتنسيقي الذي جمع بين مسؤولي رئاسة النيابة العامة والوكلاء العامين للملك ورؤساء ضباط الشرطة القضائية المركزيين وكذا الجهويين[8] التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي يومي 11 و12 يونيو 2021 والذي تمخضت عنه عدة توصيات تروم تجويد العمل والرفع من الأداء في الجانب المتصل بتدبير الأبحاث الجنائية وباقي المهام المشتركة.

وفي هذا السياق عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 على عقد اجتماعات دورية مع ضباط الشرطة القضائية على المستوى الجهوي والمحلي والتي كانت مناسبة لتدارس الإشكالات والإكراهات المرتبطة بتدبير الأبحاث والعمل على إيجاد الحلول الكفيلة بتدليلها. وقد كانت تلك اللقاءات موضوع محاضر أحالتها النيابات العامة على هذه الرئاسة من أجل معالجة الإشكالات المسجلة وإيجاد الحلول الناجعة لها على الصعيد المركزي.

وقد واكبت هذه الرئاسة الاجتماعات التنسيقية المنعقدة على المستوى الجهوي والمحلي، حيث أصدرت في هذا الشأن الدورية عدد 04/س/ر.ن.ع/2022 بتاريخ 07 فبراير 2022 والتي ثمنت من خلالها

[8] حضر هذا اللقاء مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني وولاة الأمن ورئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء ورئيس المكتب المركزي للأبحاث القضائية، ورؤساء الأمن الجهوي والإقليمي، ورؤساء الفرق الجهوية والمصالح الولائية للشرطة القضائية، فضلا عن المفتش العام ورئيس المصلحة المركزية للشرطة القضائية بقيادة الدرك الملكي، ورؤساء القيادات الجهوية، ورئيس الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية للدرك الملكي. (تراجع الصفحة 30 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021).

المبادرة إلى عقد هذه الاجتماعات ، كما دعت المسؤولين القضائيين على النيابات العامة إلى مناقشة وتقييم ما تم القيام به لتنزيل مخرجات اللقاء التواصلي المنعقد بتاريخ 11 و12 يونيو 2021 مع المصالح المركزية والجهوية والإقليمية للشرطة القضائية، وإعداد تصورات عملية لتطوير آليات اعتمادها مع حصر الصعوبات التي تعترض تدبير المهام المشتركة واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها. وهو ما يندرج في إطار المقاربة التشاركية التي تنهجها هذه الرئاسة في تدبير مهام النيابة العامة.

ت- الانفتاح على وسائل الإعلام

وعياً منها بالأدوار التي تؤديها وسائل الإعلام بمختلف وسائطها في تأطير وتوعية المواطنين، وتوفير أجوبة عن انشغالات واهتمامات الرأي العام، اهتمت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها بتعزيز قنواتها التواصلية سواء من خلال المشاركة في مجموعة من البرامج المرئية أو المسموعة، وكذا إجراء مقابلات وحوارات صحفية، فضلا عن انفتاحها على العالم الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي حيث تتوفر على موقع إلكتروني وكذا صفحات رسمية دائمة التحديث لتكون قريبة من المواطنين وعموم المتتبعين عبر ما توفره من معلومات وخدمات يمكن الحصول عليها عن بعد.

وقد عرفت سنة 2022 على غرار السنوات السابقة تفاعلاً من رئاسة النيابة العامة مع معظم الدعوات التي تلقتها من مختلف المنابر الإعلامية الوطنية سواء المرئية أو السمعية أو المكتوبة، والتي تمحورت حول بعض المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها المتصل بالإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وفقاً للأولويات المحددة في تخليق الحياة العامة ومكافحة الجرائم المالية، وحماية الحقوق والحريات وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتكريس الحماية القانونية للمرأة والطفل، فضلا عن مواكبتها الإعلامية لصدور التقرير السنوي الخامس لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021.

كما حرصت هذه الرئاسة سواء بصفة أصلية أو عبر النيابات العامة لدى محاكم المملكة على التواصل مع الرأي العام وإصدار بلاغات تعكس الحقائق المتصلة ببعض القضايا والمتابعات تعزيزاً للحق في الحصول على المعلومة وقطعاً للطريق أمام الأخبار الزائفة والمضللة.

ثالثا: تيسير الولوج إلى العدالة

جعلت رئاسة النيابة العامة منذ شروعها في مزاولة اختصاصاتها الدستورية والقانونية تسهيل ولوج المرتفقين إلى العدالة أحد أبرز أولوياتها. وقد ظلت خلال سنة 2022 وفية لنهجها التواصلي مع جميع المرتفقين وحريصة على النهوض بأدوارها والتزاماتها تجاههم، بدءًا من تسهيل الولوج ومرورا بالاستقبال والاستماع وحسن التوجيه، وانتهاءً باتخاذ القرارات المناسبة وإشعار المعنيين بها بمختلف الوسائل الممكنة، مستحضرةً في ذلك الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14أكتوبر2016، حيث جاء في النطق الملكي السامي **"إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة و متعددة، تبتدئ من الاستقبال، مرورا بالتواصل إلى معالجة الملفات و الوثائق، بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب، فمن غير المعقول أن يتحمل المواطن تعب و تكاليف التنقل إلى أي إدارة إذا كان يسكن بعيدا عنها، ولا يجد من يستقبله أو من يقضي غرضه، ومن غير المقبول ألا تجيب الإدارة على شكايات وتساؤلات الناس وكأن المواطن لا يساوي شيئا، أو أنه مجرد جزء بسيط من المنظر العام لفضاء الإدارة، فبدون المواطن لن تكون هناك إدارة، ومن حقه أن يتلقى جوابا عن رسائله، وحلولا لمشاكله المعروضة عليها، و هي ملزمة بأن تفسر الأشياء للناس وأن تبرر قراراتها التي يجب أن تتخذ بناء على القانون ..."** (انتهى النطق الملكي السامي). وقد وضعت رئاسة النيابة العامة هذه التوجيهات الملكية السامية نصب أعينها في تدبيرها لاستقبال المشتكين والمرتفقين وتلقي شكاياتهم وتظلماتهم، معتبرةً إياها بمثابة خارطة طريق لتحقيق رضى المرتفقين عن الخدمات التي تقدمها النيابات العامة ورئاستها.

وقد حافظت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على نهجها القائم على حسن استقبال المشتكين ومعالجة شكاياتهم بالسرعة والنجاعة المطلوبتين، ورصدت لهذه الغاية الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية اللازمة لتوفير فضاء لائق باستقبال المواطنين، وسخرت لذلك موارد بشرية مؤهلة، كما خصصت مركزا للنداء عن طريق الخط الهاتفي المخصص لهذا الغرض وفق برنامج محكم يؤمن تلقي المكالمات الهاتفية والرد عليها طيلة فترة العمل، مما يضمن التواصل اليومي مع المرتفقين و تمكينهم من الاطلاع على مآل شكاياتهم سواء المودعة إلكترونيا أو بشكل عاد، وكل ذلك بالموازاة مع تبني الطرق الحديثة والرقمية في تقديم الشكايات والتظلمات عبر تطوير منصة "الشكاية الالكترونية".

وبالنظر للإقبال الكبير للمرتفقين على خدمة الشكايات الإلكترونية[9] التي تم البدء في الاشتغال بها منذ مطلع شهر فبراير من سنة 2020 تم إحداث وحدة خاصة بتدبير هذا النوع من الشكايات بموجب القرار رقم 2021/22 المؤرخ في 31 دجنبر 2021 المتعلق بتغيير و تتميم القرار رقم 17/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة و تحديد اختصاصاتها.

كما برزت العناية الكبيرة التي توليها رئاسة النيابة العامة لشكايات المواطنين وتظلماتهم بشكل واضح من خلال المناشير والدوريات المتعددة الموجهة إلى النيابات العامة والتي تحث فيها على إيلاء العناية اللازمة لذلك، وتسريع الأبحاث المرتبطة بها واحترام آجال دراستها والحسم فيها، والحرص على إشعارهم بمآلها بجميع الوسائل المتاحة.

وتعرض الفقرات أدناه بعض المعطيات المتصلة بتدبير ومعالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة ومآلها خلال سنة 2022.

1. الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة.

عرفت سنة 2022 تزايداً في أعداد الوافدين على رئاسة النيابة العامة، سواء المقيمين داخل أرض الوطن أو أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، إذ بلغ عددهم 6875 مرتفقاً بزيادة تناهز 22 % مقارنة بسنة 2021 التي عرفت توافد 5612 مرتفقا. وتتنوع الغاية من حضورهم إلى مقر هذه الرئاسة ما بين تقديم شكايات جديدة أو معرفة مآل تظلمات سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها حيث امتد توافدهم طيلة أشهر السنة.

ويوضح الجدول الموالي عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة بهذه الرئاسة خلال سنة 2022 بحسب سبب قدومهم.

9 وهو الأمر الذي تؤكده الإحصائيات المسجلة بهذا الخصوص حيث عرفت إلى متم سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 30877 شكاية إلكترونية.

عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة بهذه الرئاسة خلال سنة 2022

الشهر	سبب الزيارة		المجموع الشهري
	تقديم شكاية جديدة	معرفة المآل	
يناير	214	179	393
فبراير	243	202	445
مارس	249	260	509
أبريل	239	186	425
ماي	290	315	605
يونيو	320	320	640
يوليوز	262	281	543
غشت	342	263	605
شتنبر	377	325	702
أكتوبر	356	306	662
نونبر	403	345	748
دجنبر	344	254	598
المجموع العام	3639	3236	6875

كما عرفت هذه السنة من جهة أخرى تسجيل ارتفاع في عدد الشكايات المقدمة سواء عبر مكاتب الواجهة أو عبر البريد العادي أو من خلال البوابة الإلكترونية للشكايات، إذ تلقت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 19152 شكاية، توزعت حسب شهور السنة كما هو موضح أسفله:

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة حسب شهور سنة 2022

الشهور	عدد الشكايات المسجلة	النسبة المئوية
يناير	1709	%8,9
فبراير	1798	%9,4
مارس	1781	%9,3
أبريل	1298	%6,8
ماي	1298	%6,8
يونيو	1395	%7,3
يوليوز	1616	%8,4
غشت	1197	%6,2
شتنبر	1908	%10,0
أكتوبر	1489	%7,8
نونبر	1943	%10,1
دجنبر	1720	%9,0
العدد الإجمالي	**19152**	**100%**

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يتضح وجود تفاوت في عدد الشكايات المقدمة إلى هذه الرئاسة حسب شهور السنة، حيث عرف كل من شهر أبريل وماي تسجيل أقل عدد من الشكايات إذ بلغت 1298 شكاية. في حين أن أكبر عدد منها سجل خلال شهر نونبر بما مجموعه 1943 شكاية يليه شهر شتنبر بتسجيل 1908 شكاية بنسبة 10% من مجموع الشكايات المسجلة.

وبمقارنة إجمالي عدد الشكايات المسجلة خلال سنة 2022 مع الرقم المسجل خلال السنة الماضية، يسجل وجود زيادة ملحوظة، إذ ارتفع العدد المذكور من 17712 شكاية خلال سنة 2021 إلى 19152 شكاية سنة 2022، أي بما يعادل نسبة ارتفاع تقارب 9 %.

أما من حيث التوزيع الجغرافي للشكايات المسجلة فيلاحظ أنها ترد من مختلف ربوع المملكة مع تسجيل بعض التفاوت من جهة إلى أخرى كما يوضح ذلك الجدول أسفله:

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 حسب جهات المملكة

الجهة	عدد الشكايات	النسبة المئوية
جهة الدار البيضاء -سطات	5028	26,25
جهة الرباط -سلا -القنيطرة	3945	20,60
جهة فاس - مكناس	3202	16,72
جهة مراكش آسفي	1562	8,16
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1561	8,15
جهة الشرق	1102	5,75
جهة سوس - ماسة	908	4,74
جهة بني ملال - خنيفرة	803	4,19
جهة درعة - تافيلالت	716	3,74
جهة كلميم - واد نون	164	0,86
جهة العيون - الساقية الحمراء	134	0,70
جهة الداخلة - وادي الذهب	27	0,14
المجموع	19152	100,00

الظاهر من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن توزيع عدد الشكايات بين جهات المملكة عرف خلال هذه السنة تفاوتا متباينا بين بعض الجهات التي قاربت ربع النسبة المسجلة ويتعلق الأمر بجهتي الدار البيضاء-سطات وكذا جهة الرباط-سلا-القنيطرة، وبين جهات أخرى لم تتجاوز فيها نسبة المسجل من الشكايات عتبة الواحد بالمائة ويتعلق الأمر بجهات كلميم واد نون والعيون الساقية الحمراء والداخلة وادي الذهب. ويعزى ارتفاع عدد الشكايات ببعض الجهات إلى تمركز المعاملات المالية والأنشطة التجارية والعقارية بها، فضلا عن الكثافة السكانية مما تنجم عنه العديد من النزاعات قد تشكل أفعالا مخالفة للقانون الجنائي.

أما بخصوص مواضيع الشكايات التي تلقتها هذه الرئاسة برسم سنة 2022، فقد توزعت وفق ما يوضحه الجدول الموالي:

توزيع الشكايات حسب موضوع التظلم خلال سنة 2022

موضوع التظلم	عدد الشكايات	النسبة المئوية
مرحلة البحث	11221	%58,59
مرحلة إجراءات النيابة العامة	4484	%23,41
مرحلة التحقيق	278	%1,45
مرحلة المحاكمة	1354	%7,07
تظلمات في مواجهة بعض مساعدي العدالة	796	%4,16
تظلمات متنوعة	1019	%5,32
المجموع	19152	%100

الملاحظ أن أغلب الشكايات التي وردت على هذه الرئاسة خلال سنة 2022 ترمي إلى فتح أبحاث قضائية بشأن جرائم أو التظلم من التأخير في إنجازها، اذ بلغت نسبة هذا الصنف من الشكايات حوالي 59% من مجموع الشكايات المقدمة. في حين توزعت باقي التظلمات بين التظلم من الإجراءات على مستوى النيابة العامة بنسبة 23% والتظلم من إجراءات المحاكمة بنسبة 7% ثم التظلم من إجراءات التحقيق بنسبة 1.45%.

2. معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

مكنت الجهود المبذولة من قبل قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة من معالجة جميع الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2022، حيث اتخذت بشأنها قرارات مختلفة بحسب طبيعة موضوعها، فبلغت تبعا لذلك نسبة الإنجاز 100% وهو ما يوضحه الجدول أدناه:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

نوع الإجراء	عدد الإحالات	النسبة المئوية
الإحالة على النيابات العامة المختصة وتتبع تصفيتها	16107	%84.10
الإحالة على جهات أخرى للاختصاص	1197	%6.25
الحفظ والإشعار بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة	1848	%9.64
المجموع	19152	%100

يلاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، أن أغلب الشكايات المتوصل بها تمت إحالتها على النيابات العامة المختصة قصد دراستها واتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها مع تتبع مسارها بهدف تصفيتها وذلك بنسبة تفوق 84% في حين تمت إحالة ما مجموعه 1197شكاية على بعض الهيئات والمؤسسات المختصة وفق المبين أدناه:

الشكايات المحالة على مؤسسات أخرى للاختصاص

الإدارة أو المؤسسة المختصة	عدد الشكايات المحالة	النسبة المئوية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	843	%70,2
وزارة الداخلية	102	%8,3
محكمة النقض	125	%7,7
وزارة العدل	72	%5,7
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	18	%0,3
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية	5	%0,3
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	4	%0,3
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	5	%0,3
المديرية العامة للأمن الوطني	7	%0,3
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	3	%0,3
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	3	%0,3
قيادة الدرك الملكي	3	%0,2
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	4	%0,3
الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية	2	%0,1
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1	%0,1
المجموع	1197	%100

3. شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج

تحظى الجالية المغربية المقيمة بالخارج بعناية مولوية سامية ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس يؤكد على العناية بها والنهوض بأوضاعها تعزيزاً لارتباطها بوطنها الأم. ومما يندرج في هذا الإطار ما ورد في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته بمناسبة تخليد الذكرى التاسعة والستين لثورة الملك

والشعب (20 غشت 2022)، إذ قال جلالته: "**إن الدولة تقوم بمجهودات كبيرة لضمان حسن استقبال مغاربة العالم. ولكن ذلك لا يكفي. لأن العديد منهم، مع الأسف، ما زالوا يواجهون العديد من العر اقيل والصعوبات، لقضاء أغراضهم الإدارية، أو إطلاق مشاريعهم. وهو ما يتعين معالجته**" (انتهى النطق الملكي السامي).

من هذا المنطلق، دأبت رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل كل سنة على الانخراط في عملية استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، حيث يتم العمل على إصدار منشور مشترك يواكب هذه العملية ويحث المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم على تحسين ظروف الاستقبال وإحداث خلية مركزية وخلايا جهوية ومحلية بجميع محاكم المملكة، تتولى عملية استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، لمعالجة طلباتهم ودراسة شكاياتهم وتظلماتهم.

أما على مستوى مقرها المركزي بالرباط، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة على تطوير وتجويد خدمات الاستقبال والتواصل مع أفراد الجالية المغربية، وتيسير ولوجهم إلى العدالة، حيث تم تخصيص فضاء لاستقبالهم وتكليف قضاة وأطر ذوي كفاءة عالية في الإنصات وحسن الاستقبال مع الحرص على الفورية في إنجاز الإجراءات الضرورية لمعالجة الشكايات والتظلمات المقدمة.

وفي هذا الإطار، فقد تلقت البنية الإدارية المتخصصة في شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ما مجموعه 1229 شكاية تمت معالجتها بالشكل المطلوب وأشعر المشتكون بمآلها. كما تم استقبال 306 مرتفقا يقيمون بعدة دول حسب الظاهر من المبيان الموالي:

توزيع المشتكين من أفراد الجالية المغربية الوافدين على رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 حسب بلد الإقامة

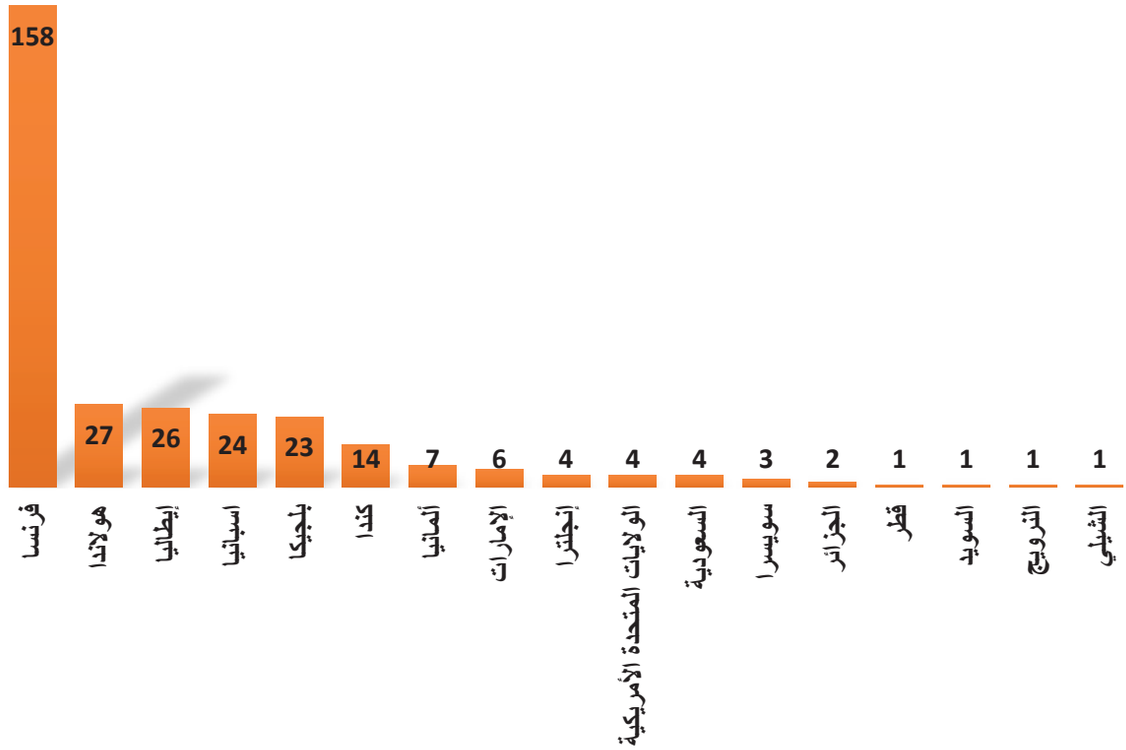

رابعا: تعزيز التعاون والتنسيق

1. تعزيز التعاون في مجال التشريع

تكريسا للمبدأ الدستوري المتعلق بالتعاون بين السلطات العامة، واستحضارا كذلك لأهمية التنسيق القبلي بين مؤسسات الدولة في مجال التشريع، واصلت وزارة العدل خلال سنة 2022 وعلى غرار السنوات السابقة إشراك رئاسة النيابة العامة في مبادراتها التشريعية من خلال دعوتها إلى إبداء وجهة نظرها بشأن مشاريع القوانين التي تعدها والمتصلة بمنظومة العدالة بوجه عام وبالعدالة الجنائية على وجه الخصوص، قبل إحالتها على المسطرة التشريعية.

ويستهدف التنسيق بين المؤسستين تجويد الإطار القانوني المنظم لتدخل النيابة العامة في كافة مجالات اختصاصها، وتجاوز ما ترصده هذه الرئاسة في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية من صعوبات وإشكالات تتصل بشكل مباشر بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق، والتي يكون من شأن استمرارها التأثير على أداء العدالة الجنائية والحيلولة دون تحقيق النجاعة والفعالية المنشودتين.

وفي هذا الإطار، فقد تميزت سنة 2022 باستمرار التعاون المثمر والتنسيق في مجال التشريع، إذ توصلت رئاسة النيابة العامة من وزارة العدل مشكورةً بعدة مشاريع قوانين من أجل إبداء النظر وإثرائها بالمقترحات الرامية إلى تجويدها.

فبالإضافة إلى استمرار عقد اجتماعات يحضرها ممثلو هذه الرئاسة من أجل تدارس ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وفقاً لتصوراتها ومقترحاتها[10]، فقد توصلت رئاسة النيابة العامة بمشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بقانون المسطرة المدنية، والذي يعتبر من القوانين المؤطرة لتدخل النيابة العامة في كافة القضايا المدنية سواء باعتبارها طرفا رئيسيا أو طرفا منضماً حسب الأحوال القانونية الموجبة لذلك، فعملت على صياغة مذكرة تتضمن مقترحاتها بما يكفل تجويد هذا المشروع وتطويره ليستوعب المستجدات التي عرفها مجال التقاضي، خاصة ما يتعلق بالسعي إلى اعتماد الوسائل الرقمية والحديثة في بعض الإجراءات القضائية.

كما توصلت هذه الرئاسة بمشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، والذي سبق وأن شكل مطلبا أساسيا تم التأكيد عليه في جميع التقارير السنوية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، باعتبارها آلية مهمة من شأنها المساعدة على تخفيض عدد السجناء بالمؤسسات السجنية، ولما له من أثر إيجابي في تطوير مضامين وتوجهات السياسة الجنائية الوطنية. وقد أبدت هذه الرئاسة ملاحظاتها مؤكدة على ضرورة إضافة بعض المقتضيات المتعلقة ببدائل الاعتقال الاحتياطي بجانب بدائل العقوبات، لضمان نجاعة هذا المشروع وشموليته لبدائل التدابير والعقوبات السالبة للحرية.

إلى جانب ما سبق، فقد توصلت هذه الرئاسة بمشاريع أخرى تتعلق بتعديل القوانين المؤطرة للمهن القانونية والقضائية، تمثلت في مشاريع قوانين تتعلق بالخبراء القضائيين، وبالتراجمة، وبالمفوضين

[10] للتوسع أكثر حول مقترحات رئاسة النيابة العامة بخصوص مسودة مشروع القانون المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية يرجى الرجوع لتقرير هذه الرئاسة برسم سنة 2021، الصفحة 39.

القضائيين، وبتنظيم مهنة العدول. وقد تفاعلت هذه الرئاسة بمقترحات ترمي إلى تعزيز المراقبة القضائية لهذه المهن، وتوحيد مساطر التأديب ضمانا للتطبيق السليم للقانون وحفاظا على مصالح المتقاضين، وتنفيذا للتوصيات الصادرة عن الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

2. الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية

سعياً لتعزيز التعاون والتنسيق في تدبير الإدارة القضائية بالمحاكم باعتبارها مجالاً مشتركاً بين مكونات السلطة القضائية مجسدةً في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة من جهة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل من جهة أخرى، نصت المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث هيئة مشتركة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، وتتألف هذه اللجنة حسب القرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل رقم 1164.21 وتاريخ 6 أبريل 2021[11] من تمثيلية متساوية بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل[12].

وقد تولى القرار المذكور إحداث عدة أصناف من اللجان داخل الهيئة، تشمل لجنة التوجيه التي عُهد إليها بوضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجهات العامة لعمل الهيئة وعمل باقي اللجان، ولجنة للتتبع المنوطة بها مهام الكتابة الدائمة والسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، بالإضافة إلى لجان موضوعاتية دائمة وأخرى مؤقتة.

وقد عرفت سنة 2022 انعقاد ثلاث اجتماعات للجنة التوجيه[13]، حيث انعقد اجتماعها الأول بمدينة العيون بتاريخ 21 يناير 2022، والثاني بتاريخ 25 أبريل 2022، وآخرها كان الاجتماع المنعقد يوم 30

---

11 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6988 وتاريخ 20 ماي 2021، الصفحة 3431.

12 تشمل العضوية بالهيئة المشتركة للتنسيق كلا من:
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

13 طبقا للمادة 5 من القرار المشترك، تتكون هذه اللجنة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة.

شتنبر 2022. أمّا فيما يتعلق بلجنة التتبع[14]، فقد عقدت خلال نفس السنة تسع اجتماعات شهرية ابتداءً من شهر مارس إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2022.

كما حرصت اللجان الموضوعاتية الدائمة التي تتوزع هي الأخرى بين لجنة تتبع الإدارة القضائية ونجاعة الأداء، ولجنة تحديث ورقمنة المحاكم، ولجنة الدراسات القانونية والقضائية، ولجنة التكوين وتعزيز القدرات، على عقد اجتماعاتها بشكل دوري على امتداد سنة 2022 وذلك لأجل تدارس سبل التنسيق والعمل المشترك في المواضيع ذات الصلة بمهامها، من قبيل تبسيط المساطر الإدارية، ورقمنة الاجراءات القضائية، وتعزيز الحق في الحصول على المعلومة، فضلا عن تدارس سبل إعادة النظر في نظام تكوين الملحقين القضائيين والقضاة، وإصلاح نظام المعهد العالي للقضاء، وتعزيز التكوين في المجالات المشتركة لا سيما في الجانبين الإداري والمالي لعمل المحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اجتماعات هذه اللجان قد تم عقدها في مقرات المؤسسات الثلاث المشكلة للجنة المشتركة بالتناوب وطبعها جو عالٍ من التنسيق والانخراط الفعّال والنقاش البنّاء، ومكنت من الاتفاق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في العديد من المواضيع التي تدارستها الهيئة من قبيل:

أ- تدبير وضعيات البنايات الجديدة للمحاكم

تم في هذا الإطار بحث سبل تدبير ملف قصر العدالة بالرباط، عبر تتبع أشغال البناء والتجهيز وانتقال المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، والافتتاح الرسمي للبناية ومواكبة المسؤولين عند الانطلاقة الفعلية. كما شملت المواكبة تدبير ملف بناية المقر الجديد لمحكمة النقض، وتتبع الإجراءات المتعلقة بنقلها لمقر محكمة الاستئناف السابق. وملف نقل محكمة الاستئناف الإدارية والمحكمة الابتدائية الإدارية والمحكمة الابتدائية التجارية بالرباط للمقر السابق للمحكمة الابتدائية. ثم تتبع أوراش بناء المحاكم والمراكز القضائية بالمملكة، وبرمجة زيارات لتدشينها وإعطاء الانطلاقة الرسمية لها. فضلا عن تفعيل بعض المراكز القضائية المحدثة.

[14] طبقا للمادة 6 من القرار المشترك، تتكون هذه اللجنة من الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والكاتب العام لوزارة العدل والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

ب- مواكبة التحديث ورقمنة العمل بالمحاكم

تم الوقوف في هذا الإطار على كافة المشاكل التي تواجه التطبيقيات المعمول بها في مختلف المحاكم قصد اتخاذ المتعين لحلها، مع العمل بشكل خاص على تطوير برمجية "ساج2" وتعميمها على باقي المحاكم التي لا زالت تشتغل بالنسخة القديمة من التطبيقية المذكورة (saj1).

ت- إعداد دليل الإجراءات والمساطر

يهدف هذا المشروع إلى إعداد إطار موحد لجميع المساطر والإجراءات بالمحاكم وكذا وضع خارطة تضم مختلف المسارات باتباع نهج موجه نحو المرتفقين من أجل ضمان تبسيطها ورقمنتها. ولتفعيل ذلك، تم الاتفاق على إحداث لجان مشتركة لإعداد أرضية لهذا الدليل بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة للإنماء.

ث- تشكيل لجان مشتركة لانتقاء قضاة الاتصال

بالنظر للأدوار المتعددة التي يباشرها قضاة الاتصال في تيسير التعاون القضائي الدولي سواء في الشق المتعلق بالإجراءات القضائية أو بالجانب التقني، بحيث يتعامل هذا القاضي مع مختلف مكونات العدالة الوطنية المتدخلة في هذا التعاون، فقد تم إحداث لجنة مشتركة تباشر عملية اختيار قضاة الاتصال تضم في عضويتها ممثلين عن رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل.

ج- تعيين أعضاء لجنة الأرشيف القضائي

بعد نشر القرار المشترك لوزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة رقم 300.22 بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022)، المتعلق بإحداث لجنة الأرشيف القضائي ولجان أرشيف المحاكم ووضع جدول زمني لحفظ الأرشيف، تم خلال الاجتماعات التي عقدتها اللجنة المشتركة تعيين أعضاء لجنة الأرشيف القضائي التي تتكون من عضوين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوين عن رئاسة النيابة العامة وثلاثة أعضاء عن وزارة العدل.

3. مواكبة صدور قانون التنظيم القضائي الجديد

استلزم استكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية ببلادنا العمل على إجراء مراجعةٍ شاملةٍ لقانون التنظيم القضائي ليتلاءم من جهة مع المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين، ويُسهم من جهة ثانية في الرفع من جودة أداء المحاكم وتحقيق النجاعة القضائية، وذلك في ضوء التوجيهات الملكية السامية التي تضمّنها خطاب جلالة الملك محمد السادس المنصور بالله بمناسبة ثورة الملك والشعب، إذ أكّد جلالته على ضرورة "**اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح**"[15]. (انتهى النطق الملكي السامي).

وفي هذا الإطار تم اعتماد القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[16]، الذي تمت المصادقة عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر في 30 من ذي القعدة 1443 الموافق لـ 30 يونيو 2022 مع الإشارة إلى أن أحكامه ستدخل حيّز التنفيذ بتاريخ 15 يناير 2023 طبقاً للمادة 109 منه[17].

وفي سياق مواكبة مقتضيات هذا القانون، وجّهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية إلى المسؤولين القضائيين على النيابات العامة من أجل وضعهم في سياق التغييرات المزمع تطبيقها في مختلف المحاكم ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، قصد مواكبتها باتخاذ التدابير التنظيمية الكفيلة بضمان تنزيلها على الوجه الأمثل[18]. مع دعوتهم إلى تعزيز التنسيق مع رؤساء محاكمهم بهدف تجويد الأداء القضائي واحترام الأجل المعقول سواء تعلق الأمر بتدبير الأبحاث الجنائية أو إصدار الأحكام القضائية، مع العمل في الوقت الراهن كأولوية تدبيرية على تسريع إحالة القضايا المستأنفة غير الجاهزة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية (التي تم إلغاؤها) إلى محاكم الاستئناف المختصة، وكذا التعجيل بتجهيز القضايا المستأنفة التي كانت معروضة على مستوى المحاكم الابتدائية قصد تصفيتها.

ويقع على عاتق قضاة النيابة العامة بموجب القانون الجديد الحفاظ على السير العادي للمحكمة، والسهر على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير التواصل الجيد مع كل المرتفقين، والمساهمة

---

[15] الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009.

[16] نشر بالجريدة الرسمية عدد 7108 وتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022).

[17] تجدر الإشارة إلى أنّ تنفيذ بعض مقتضيات هذا القانون يرتبط بإصدار نصوص تنظيمية ومراسيم وقرارات تهم مواضيع مختلفة تتعلق بالخريطة القضائية وإحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية وتحديد أوصاف البدلة التي يرتديها القضاة أثناء الجلسات، بالإضافة إلى تحديد الهيكلة الإدارية للمحاكم وإحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري وأقسام متخصصة في القضاء التجاري، وتنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية.

[18] الرسالة الدورية عدد 03/ر.ن.ع/س/2023 وتاريخ 06 يناير 2023.

في توفير التأطير والمواكبة المناسبين لمكاتب المساعدة الاجتماعية، والحرص على تفعيل الاختصاصات المسندة إليها المرتبطة بضمان الحماية اللازمة للفئات الخاصة، وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية وغيرها من الصلاحيات التي تواكبها رئاسة النيابة العامة بدقة من خلال دراسة التقارير السنوية الصادرة عن النيابات العامة بشأن حصيلة سير عمل المكاتب واللجن المحدثة وللصعوبات والإكراهات المطروحة في هذا الشأن، إلى جانب تلقي تظلمات المواطنين والسهر على الحسم فيها داخل أجل معقول.

وتولي رئاسة النيابة العامة أهمية قصوى لمسألتين أساسيتين جاء بهما قانون التنظيم القضائي الجديد، الأولى هي احترام "الأجل المعقول" المنصوص عليه بموجب المادة 37 في الباب الثالث المتعلق بحقوق المتقاضين، على اعتبار أن تقديم الخدمة القضائية داخل أجل معقول يعد من المرتكزات الأساسية للمحاكمة العادلة ولشفافية الأداء القضائي وتيسير حق التقاضي بحسن نية وبما لا يعرقل سير العدالة، لذلك تعمل هذه الرئاسة على تتبع مدى احترام النيابات العامة بدقة للأجل المعقول عند دراسة الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات، وتجهيز القضايا وتنفيذ المقررات القضائية.

أما المسألة الثانية فتكمن في ضمان سهر المسؤول القضائي على النيابة العامة على الحفاظ على السير العادي للمحكمة من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك بما فيها ضبط برنامج الرخص الإدارية لقضاة النيابة العامة وأطرها وموظفيها، والحرص على تحسين ظروف استقبال الوافدين على المحكمة والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها. لاسيما وأن هذا القانون الجديد يعتبر أن كل مسؤول قضائي أو من ينوب عنه يعد ناطقا رسميا باسم المحكمة كل في ما يخص مجاله، ما يقتضي الاهتمام بالتواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام وتطوير القدرات في هذا المجال تعزيزاً للثقة في النيابة العامة.

خامسا: إعداد المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة

منذ تأسيسها بتاريخ السابع من أكتوبر سنة 2017 أخذت رئاسة النيابة العامة على عاتقها مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وتتبع سير النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة. حيث أضحت، استناداً إلى القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك

لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، الجهة المسؤولة عن تأطير وتوجيه عمل قضاة النيابة العامة وتقييم أدائهم، وهو ما اقتضى تسطير برامج وأهداف محددة وتوجهات استراتيجية كبرى تعكس رؤيتها في التدبير وتنسجم مع موقعها كمؤسسة رئاسية للنيابة العامة.

وقد استندت في وضع هذه الأهداف إلى عناصر مرجعية متعددة[19]، تجمع ما بين الخطب والتوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، والاختيارات التشريعية، وتوجهات السياسات العمومية، والتزامات بلادنا الدولية، فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة في أفق سنة 2030[20].

وبعد مرور خمس سنوات على تأسيس رئاسة النيابة العامة فقد أضحت شروط تطوير خطة العمل التي اعتمدتها جاهزةً من أجل وضعها في قالب مخطط أكثر اتساقاً وشمولاً يعكس رؤيتها الاستراتيجية في تدبير عمل النيابة العامة على المدى المتوسط والطويل. وهو ما سيسهم في تجاوز مختلف الصعوبات والإكراهات التي تم رصدها في إطار تقييم العمل المرحلي، وسيمكن من ملاءمة برنامج عمل رئاسة النيابة العامة مع أهداف تقرير النموذج التنموي الجديد لسنة 2021.

وفي هذا السياق الموسوم بتسريع وتيرة الإصلاح وتطوير آليات اشتغال السلطة القضائية، فضلا عن إعلان المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن مخططه الاستراتيجي والذي يتقاطع في عدة محاور منه مع تدخل هذه الرئاسة ووجوب التنسيق معها، شرعت هذه الأخيرة خلال سنة 2022 في وضع تصوراتها وتسطير أهدافها ورسم طرق أجرأتها وتنفيذها على المستويين العمودي والأفقي عبر وضع مسودة استراتيجية أولية، يتم العمل في الوقت الراهن على مراجعتها وتطويرها بما يلزم من أفكار بناءة ومقترحات فعّالة حتّى يتسنى الإعلان عنها بشكل نهائي ورسمي خلال المرحلة القادمة. وتشمل مسودة المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة التوجهات الكبرى الآتية:

---

[19] للتفصيل في ذلك، أنظر تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، ص 245 وما يليها.

20 يتعلق الأمر بما يلي:

- الغاية (3.16) التي تهم تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة، والتي جعلت من ضمن مرتكزاتها تخفيض نسبة المحتجزين غير المحكوم عليهم من مجموع السجناء.
- الغاية (4.16) المتعلقة بالحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة.
- الغاية (5.16) التي ترمي إلى الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.
- الغاية (i.16) المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بجملة أمور منها التعاون الدولي، من أجل بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

للتفصيل أكثر: يراجع تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 248 وما يليها.

- **التوجه الاستراتيجي الأول: تعزيز الثقة في النيابة العامة ومنظومة العدالة والإسهام في الرفع من نجاعتها:** إذ يتم الاشتغال على ثلاث محاور أساسية لتنفيذ هذا التوجه، يرتبط الأول بتجويد الخدمات من خلال تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز رقمنة الإجراءات والمساطر وتبسيطها. في حين خصص المحور الثاني لمراقبة وتقييم الأداء عن طريق اعتماد مؤشرات قابلة للقياس. فيما خصص المحور الثالث لتقوية جسور التواصل والانفتاح على المحيطين الداخلي والخارجي.
- **التوجه الاستراتيجي الثاني: تقوية قدرات قضاة النيابة العامة:** يكمن الهدف من هذا التوجه في تطوير مناهج التكوين الأساسي والمستمر، وضمان استفادة قضاة النيابة العامة من تكوينات معمقة تهم مجال تدخلهم سواء في الميدان الزجري أو المدني. وهو ما يقتضي التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء. علاوة على برمجة تكوينات للمسؤولين القضائيين على النيابات العامة حول مواضيع تتعلق بالإدارة القضائية.
- **التوجه الاستراتيجي الثالث: تخليق الحياة العامة ومكافحة جرائم الفساد المالي:** يرتبط تنفيذ هذا التوجه بتيسير ولوج المواطنين لخدمات التبليغ عن جرائم الرشوة والفساد بما في ذلك الخط المباشر للتبليغ المحدث من قبل هذه الرئاسة، والعمل على تطوير الوصلة التحسيسية التي اعتمدتها هذه الرئاسة للتعريف بهذا الخط، وتطوير قدرات الموظفين المكلفين بهذه المهام، مع السهر على تطوير آليات مواكبة ومعالجة قضايا الجرائم المالية، فضلا عن تعزيز التنسيق والتعاون مع كافة المؤسسات التي تعنى بذات الاهتمام.
- **التوجه الاستراتيجي الرابع: تعزيز حماية الحقوق والحريات وترشيد التدابير المقيدة للحرية:** بحيث يتم الاشتغال على عدة محاور أساسية لتنزيل هذا التوجه، تتمثل في تطوير آليات تتبع تنفيذ السياسة الجنائية، وتعزيز مراقبة مؤشرات تتبع الاعتقال الاحتياطي، مع تطوير آليات مراقبة أماكن الاعتقال ومراكز الإيداع.
- **التوجه الاستراتيجي الخامس: تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل:** عبر تحقيق الإلتقائية في البرامج المرصودة، كالعمل على تطوير طريقة تتبع اللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والتنسيق مع مختلف المتدخلين للحد من زواج القاصر، واعتماد حكامة شاملة في تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأطفال في مختلف الوضعيات.
- **التوجه الاستراتيجي السادس: تعزيز حماية مناخ المال والأعمال وتشجيع الاستثمار:** ويتطلب تنفيذ هذا التوجه تعزيز أدوار النيابة العامة في مجال حماية النظام العام الاقتصادي ودعم صلاحياتها في المحاكم التجارية وفي الغرف التجارية المستحدثة بالمحاكم العادية.

- **التوجه الاستراتيجي السابع: تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي:** تتركز الجهود المقترح بذلها على التفاعل بشكل فعّال وإيجابي مع مختلف طلبات التعاون القضائي الواردة من الدول الأجنبية، والتي تتطلب دراستها قبل إحالتها على المحاكم المختص ة قصد تنفيذها. وأيضا تسهيل إحالة طلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بمختلف محاكم المملكة على السلطات القضائية الأجنبية عبر السلطة المركزية أو بالطريق الديبلوماسي. مع الحرص على حسن تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي الدولي سواء في جانبها الجنائي أو المدني.

لقد وضعت رئاسة النيابة العامة عند صياغة مشروع مخططها الاستراتيجي منهجا تكاملياً ينبني على مقاربة تشاركية تجمعها بباقي مكونات العدالة ببلادنا، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو بوزارة العدل كل في ما يخص مجال تدخله، انطلاقا من اقتناعها الصميم بأن تطوير العدالة ببلادنا يقتضي تكثيف الجهود وتنسيق الخطط والبرامج.

وتتمثل الغاية الأساسية من التوجهات الكبرى لمخططها الاستراتيجي في تعزيز ثقة المواطنين في القضاء، باعتباره الضامن لحقوقهم وحرياتهم وأمنهم القضائي، والرافعة الأساسية لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية وفقاً للرؤية الملكية السامية. ولذلك، يشكل الاشتغال على هذه الاستراتيجية فرصة من أجل التقائية البرامج والتصورات مع المخطط الاستراتيجي[21] للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 2021-2026، لاسيما وأنّ هذا الأخير قد تضمن عدة توجهات تهم مجال تدخل رئاسة النيابة العامة، منها عشر (10) إجراءات يشترك في تنفيذها أو تتبعها أو تقييمها مع هذه الرئاسة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- إحداث آلية دائمة للتنسيق والتتبع بين المجلس وهذه الرئاسة تحت سلطة الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة، تضع برامج التعاون وتحدد سبل التنسيق في مختلف المجالات القضائية المشتركة، ولاسيما حاجيات التكوين والتأطير والتخليق، وتنسيق المواقف المبدئية للسلطة القضائية، مع احترام اختصاصات كل جهة[22]؛
- السعي إلى تحسين ظروف اشتغال القضاة داخل المحاكم، ويعهد بتتبع وتقييم ذلك إلى الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة[23]؛

[21] - مخطط منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: https://www.cspj.ma

[22] الإجراء رقم 06 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[23] الإجراء رقم 21 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- تحديد حاجيات القضاة من التكوين المستمر بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة. ويعهد بتتبع وتقييم هذا الإجراء للأمين العام للمجلس والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة[24]؛
- السعي إلى تحسين الوضعية الاجتماعية والاعتبارية للمسؤول القضائي. ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة مع التنسيق مع وزارة العدل[25]؛
- تقوية دور المسؤول القضائي. ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للرئيس المنتدب بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة[26]؛
- إعداد وبرمجة وتنظيم الأبواب المفتوحة بالمحاكم بشراكة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والوزارة المكلفة بالعدل، ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للجنة التواصل المؤسساتي بمساعدة الوحدة الإدارية المختصة والأمانة العامة للمجلس والكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة والمفتشية العامة للشؤون القضائية[27]؛
- تنظيم لقاءات دورية جهوية ووطنية لهذه الغاية. ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة[28]؛
- وضع آلية وطنية وآليات جهوية على صعيد المحاكم لتنسيق العمل وحل الإشكاليات العملية. ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للأمين العام للمجلس والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين، كما يسهر على التقييم والتتبع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة[29]؛
- تبادل الرأي والمشورة مع مساعدي القضاء والمنتسبين للمهن القضائية حول وضعية العدالة، والعمل على تعزيز انخراطهم في التنزيل الفعلي لاستراتيجية المجلس في مجال إصلاحها، ويسهر على التقييم والتتبع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة[30]؛
- اعتماد الانفتاح والتواصل المستمر والدائم مع مساعدي القضاء والمهن القضائية. ويعهد بتنفيذ هذا الإجراء للأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووحدة التواصل مع الجمعيات

[24] الإجراء رقم 30 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[25] الإجراء رقم 43 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[26] الإجراء رقم 44 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[27] الإجراء رقم 47 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[28] الإجراء رقم 52 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[29] الإجراء رقم 61 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
[30] الإجراء رقم 62 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

والكاتب العام لرئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين. كما يسهر على التقييم والتتبع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة[31].

وتؤمن هذه الرئاسة بأن تنفيذ مخططها الاستراتيجي بما في ذلك الإجراءات المشتركة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو مع وزارة العدل التي تعتبر شريكاً أساسياً في مجال الإدارة القضائية وداعماً مهما في مجال وضع مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية، سيحتاج إلى تتبع دائم من أجل المواكبة وتقييم التنفيذ عبر مؤشرات قابلة للقياس. وتصبو من ذلك إلى الإسهام في تطوير الأداء القضائي وتحقيق المزيد من النجاعة في تنفيذ الأهداف المسطرة لتحقيق رضى المواطن الذي يبقى القضاء مكرساً لخدمته.

[31] الإجراء رقم 63 من المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الأول

سير النيابة العامة

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة

أولا: معطيات إحصائية عامة حول عدد قضاة النيابة العامة

1. عدد قضاة النيابة العامة

بلغ العدد الإجمالي لقضاة النيابة العامة برسم سنة 2022 ما مجموعه 1078 قاضيا وقاضية، بنسبة 25.99% من مجموع قضاة المملكة الذين بلغ عددهم عند نهاية سنة 2022 ما مجموعه 4147 قاضيا وقاضية.

وقد عرفت سنة 2022 تسجيل انخفاض في عدد قضاة النيابة العامة يقدر ب 2.31% مقارنة مع العدد المسجل السنة الماضية الذي كان يبلغ 1103 ويتوزع قضاة النيابة العامة حسب مقار عملهم، على المحاكم العادية ب 925 قاضيا والمحاكم التجارية ب 27 قاضيا، ومحكمة النقض ب 55 قاضيا، فيما يمارس 71 قاضيا مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة بمؤسسات قضائية أو جهات إدارية، وهو ما يجعل مجموع عدد قضاة النيابة العامة الممارسين فعلياً بالمحاكم هو 1007.

وبالنظر إلى عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 والمقدر بحوالي 36313189 نسمة[32] فإن معدل قضاة النيابة العامة لكل 100.000 نسمة هو 3 قضاة، وهو معدل ضعيف بالمقارنة مع ما هو وارد في المعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 قاضيا للنيابة العامة لكل 100.000 نسمة.

2. عدد المسؤولين القضائيين على النيابات العامة

في إطار تتبع هذه الرئاسة للوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة، أصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال سنة 2022 قرارات بتعيين 46 مسؤولا قضائيا موزعين على الشكل التالي:

[32] المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

- بالنسبة للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف العادية والتجارية، فقد عرفت تعيين 15 وكيلا عاما للملك، منهم 07 كانوا يشغلون نفس المهام لدى محاكم استئناف أخرى و02 كانا يشتغلان كنائبين للوكيل العام للملك، و05 كانوا يشغلون مهام وكيل الملك لدى محاكم ابتدائية، بينما واحدة عينت وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف تجارية.
- بالنسبة للمحاكم الابتدائية والتجارية فقد عرفت تعيين 31 وكيلا للملك، منهم واحد وهو وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بالدار البيضاء كان يشغل مهام وكيل عام للملك، و13 كانوا يشغلون نفس المهمة لدى محاكم ابتدائية أخرى، بينما الباقون كانوا يشغلون المهام التالية:
  - ✓ 07 نواب للوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف؛
  - ✓ 09 نواب لوكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية؛
  - ✓ 01 مستشار بمحكمة الاستئناف ملحق برئاسة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إسناد مناصب المسؤولية لقاضيتين، واحدة أسندت لها مهمة وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف تجارية، بينما الأخرى أسندت لها مهمة وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية عادية.

هذا وقد بلغ مجموع مناصب المسؤولية القضائية بالنيابات العامة لدى محكمة النقض والمحاكم العادية والتجارية خلال سنة 2022 ما مجموعه 109 مناصب، موزعة بين الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، مع ملاحظة ارتفاع في عدد القاضيات اللواتي أسندت لهن مناصب المسؤولية، حيث بلغ عددهن 11 قاضية بعدما كان العدد 09 قاضيات خلال سنة 2021 كما هو موضح في الجدول الموالي:

مناصب المسؤولية القضائية	عدد المسؤولين القضائيين على النيابات العامة			
	2021		2022	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
وكيل عام للملك لدى محكمة النقض	-	1	-	1
وكيل عام للملك	0	25	1	24
وكيل الملك	9	74	10	73
المجموع	109		109	

ثانيا: تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجة والجنس والسن والمؤهل العلمي

1. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجة

باعتبار أن أعضاء النيابة العامة ينتمون إلى السلك القضائي، فإن تصنيفهم يخضع لدرجات متسلسلة تضم خمس درجات: وهي الدرجة الثالثة التي يعين بها قضاة النيابة العامة الجدد، ثم الدرجة الثانية فالدرجة الأولى، تليها الدرجة الاستثنائية، بينما الدرجة الخامسة والمسماة خارج الدرجة فهي خاصة بمنصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. وقد توزع قضاة النيابة العامة في متم سنة 2022 حسب الدرجة الإدارية كما يلي:

الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	نسبة الإناث	نسبة الذكور	النسبة العامة
خارج الدرجة	0	1	1	%0	%100	%0,09
الدرجة الاستثنائية	70	388	458	%15.28	%84.71	%42.48
الدرجة الأولى	11	61	72	%15.27	%84,72	%6.67
الدرجة الثانية	52	257	309	%16.82	%83.17	%28.66
الدرجة الثالثة	47	191	238	%19.74	%80.25	%22.07
المجموع	180	898	1078	%16.69	%83.30	%100

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجة

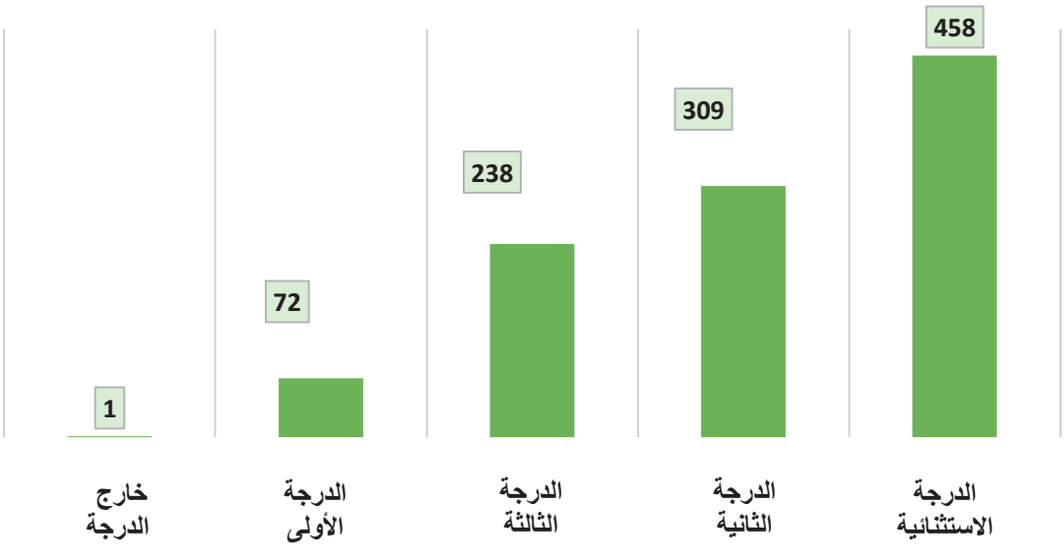

يتضح من خلال استقراء المعطيات الإحصائية أعلاه أن أكثر من ثلث قضاة النيابة العامة مرتبين في الدرجة الاستثنائية بنسبة 42.48 %، ما يعني أنهم اكتسبوا خبرة كبيرة لمدة تزيد عن 20 سنة من العمل في السلك القضائي، يليهم القضاة المرتبون في الدرجة الثانية بنسبة تقدر ب 28.66%.

2. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الجنس

رغم الأداء المتميز والأدوار المهمة التي تباشرها قاضيات النيابة العامة، إلا أن عددهن لازال ضئيلا مقارنة مع معدل توزيع الإناث في السلك القضائي. كما أن نسبة تمثيليتهن ضمن أعضاء النيابة العامة لم تتجاوز 16.69% في متم سنة 2022 وفق ما يبينه الجدول التالي:

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الجنس				
مقاربة النوع	2021		2022	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
الإناث	184	%16,68	180	%16.69
الذكور	919	%83,32	898	%83.30
المجموع	**1103**	**%100**	**1078**	**%100**

وبمقارنة النتائج أعلاه مع نظيراتها خلال السنة الماضية، يلاحظ أن عدد قاضيات النيابة العامة خلال سنة 2022 قد عرف انخفاضا طفيفا مقارنة مع سنة 2021، حيث بلغ عددهن 180 قاضية بنسبة تقدر ب 16,57% بدل 184 قاضية. كما هم الانخفاض عدد القضاة الذكور الذي انتقل من 919 قاضيا سنة 2021 إلى 898 قاضيا سنة 2022.

3. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب السن

يشرع قاضي النيابة العامة في مزاولة مهامه بمجرد التخرج من المعهد العالي للقضاء بعد النجاح في امتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين حيث تتطلب مباراة الولوج ألا يتجاوز سن المرشح 30 سنة ثم يستمر في أداء مهامه إلى أكثر من 65 سنة إذا ما قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية التمديد لأكثر من 65 سنة.

ويوضح الجدول الموالي تصنيف قضاة النيابة العامة بالمملكة حسب السن في متم سنة 2022:

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب السن				
السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
<30	9	29	38	%3,52
34-30	29	103	132	%12.24
39-35	37	180	217	%20.12
44-40	26	149	175	%16.23
49-45	14	88	102	%9.46
54-50	25	120	145	%13.45
59-55	24	108	132	%12.24
64-60	13	84	97	%8.99
70-65	3	36	39	%3.61
>70	0	1	01	%0.09
المجموع	**180**	**898**	**1078**	**%100**

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب السن والجنس

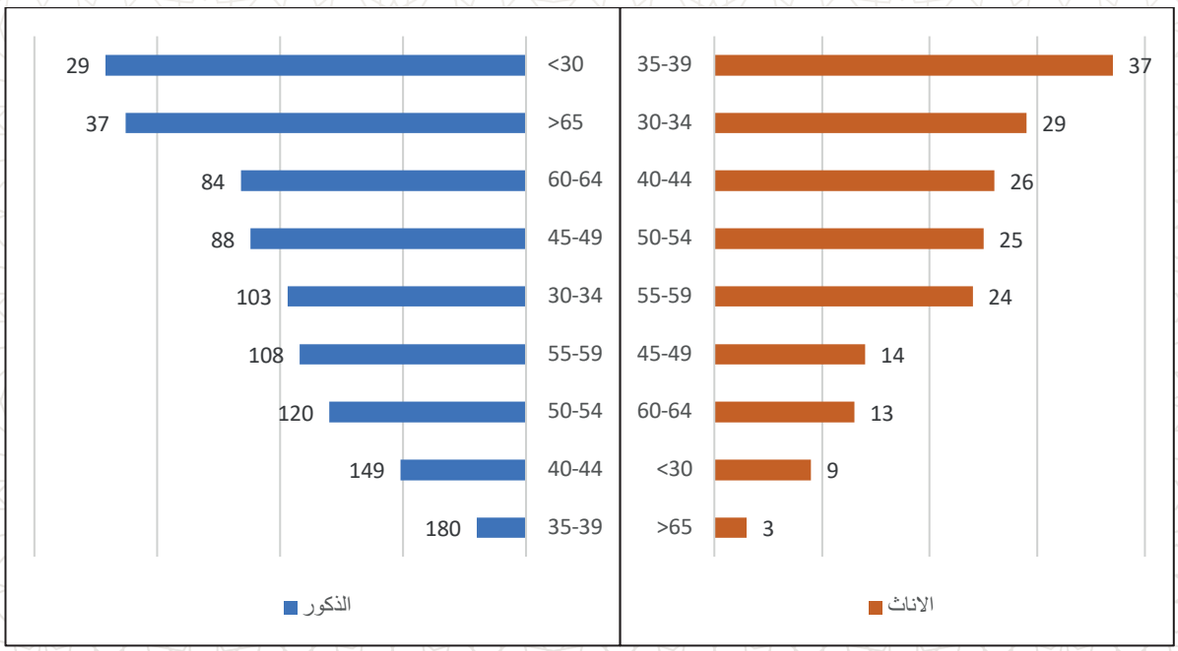

يلاحظ من خلال استقراء معدل سن قضاة النيابة العامة أن غالبيتهم ينتمون إلى فئة عمرية شابة، حيث إن أكثر من نصفهم يقل عمرهم عن 45 سنة بنسبة تقدر ب 51,10%،

بينما الذين تتراوح أعمارهم ما بين 45 و59 سنة تصل نسبتهم إلى 35,08%، في حين أن القضاة الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة تقارب نسبتهم 7.55%.

4. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

بالرغم من أن الإجازة هي المؤهل العلمي المطلوب لولوج السلك القضائي إلا أن نسبة مهمة من قضاة النيابة العامة يتوفرون على مؤهلات علمية عالية وفق ما يبينه الجدول التالي:

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي في متم سنة 2022

الشهادة أو الدبلوم	المجموع	النسبة العامة
الإجازة	616	%57.14
دبلوم الدراسات العليا أو الماستر	397	%36.82
الدكتوراه	65	%6.02
المجموع	**1078**	**%100**

تصنيف قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

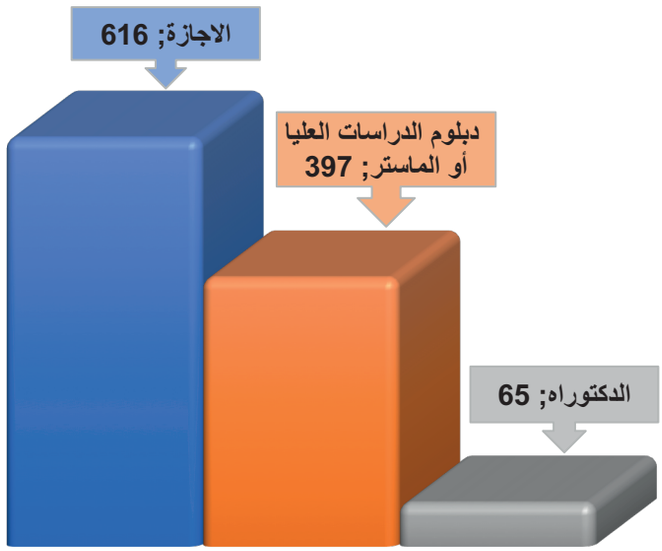

يلاحظ من المعطيات أعلاه أن نسبة مهمة من قضاة النيابة العامة تتوفر على مؤهلات علمية عالية (الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو الماستر) تقدر ب 42,54%. وينتظر أن

يرتفع هذا العدد في السنوات القادمة إذا ما تم اعتماد تعديل في المؤهل العلمي المطلوب لاجتياز مباراة الولوج إلى السلك القضائي حيث ينتقل من شهادة الإجازة إلى دبلوم الدراسات العليا أو الماستر.

ثالثا: توزيع قضاة النيابة العامة حسب جهات العمل

بلغ مجموع قضاة النيابة العامة الممارسين بمختلف محاكم المملكة بما في ذلك محكمة النقض ما مجموعه 1007 قضاة وقاضيات، تبلغ نسبة الإناث منهم 16.18% بينما تبلغ نسبة الذكور 83.81%.

1. توزيع قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض

تشمل النيابة العامة لدى محكمة النقض كلا من الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة والمحامي العام الأول والمحامين العامين، وقد بلغ مجموع الممارسين منهم عند متم سنة 2022 55 قاضيا من ضمنهم 51 ذكرا و4 إناث وفق المبين في الجدول التالي:

توزيع قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض حسب الجنس

الذكور	النسبة	الإناث	النسبة
51	%92.7	4	%7.3
المجموع	55		

2. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدوائر القضائية

يبلغ عدد القضاة العاملين بمحاكم الموضوع في متم سنة 2022 ما مجموعه 952 قاضيا، من ضمنهم 925 يعمل بالنيابات العامة لدى المحاكم العادية و27 يعملون بالنيابات العامة لدى المحاكم المتخصصة في القضاء التجاري، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

الدوائر القضائية	إناث	النسبة المئوية للإناث	ذكور	النسبة المئوية للذكور	المجموع	النسبة المئوية
الرباط	26	%47,3	70	%127,3	96	%9,5
القنيطرة	7	%12,7	45	%81,8	52	%5,2
الدار البيضاء	31	%56,4	82	%149,1	113	%11,2
الجديدة	5	%9,1	24	%43,6	29	%2,9
فاس	11	%20,0	60	%109,1	71	%7,1
تازة	2	%3,6	13	%23,6	15	%1,5
مراكش	7	%12,7	56	%101,8	63	%6,3
ورزازات	0	%0,0	21	%38,2	21	%2,1
آسفي	1	%1,8	29	%52,7	30	%3,0
مكناس	12	%21,8	32	%58,2	44	%4,4
الراشيدية	2	%3,6	16	%29,1	18	%1,8
أكادير	4	%7,3	51	%92,7	55	%5,5
كلميم	0	%0,0	12	%21,8	12	%1,2
العيون	1	%1,8	14	%25,5	15	%1,5
الداخلة	0	%0,0	5	%9,1	5	%0,5
طنجة	6	%10,9	49	%89,1	55	%5,5
تطوان	6	%10,9	33	%60,0	39	%3,9
سطات	7	%12,7	26	%47,3	33	%3,3
بني ملال	7	%12,7	42	%76,4	49	%4,9
خريبكة	1	%1,8	21	%38,2	22	%2,2
وجدة	6	%10,9	41	%74,5	47	%4,7
الناظور	1	%1,8	25	%45,5	26	%2,6
الحسيمة	1	%1,8	14	%25,5	15	%1,5
تجارية الدار البيضاء	6	%10,9	3	%5,5	9	%0,9
تجارية فاس	8	%14,5	4	%7,3	12	%1,2
تجارية مراكش	1	%1,8	5	%9,1	6	%0,6
المجموع	159		793		952	%100

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تمركز قضاة النيابة العامة تختلف بحسب حجم الدوائر الاستئنافية، بحيث يعادل عدد العاملين بدوائر الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس لوحدهما حوالي 34% من مجموع قضاة النيابة العامة بالمملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة قامت بوضع تطبيقية رهن إشارة المسؤولين القضائيين على النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، تتعلق بتتبع الوضعية المهنية والإدارية لقضاة النيابة العامة والتي سيتم تحيينها بصفة دورية من طرف المسؤولين القضائيين المذكورين.

3. توزيع قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم خارج المحاكم

بلغ مجموع قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم ببعض المؤسسات والهيئات الوطنية في نهاية سنة 2022 ما مجموعه 71 قاض وقاضية موزعين كما يلي:

	الإناث	الذكور	المجموع	نسبة الإناث	نسبة الذكور	النسبة العامة
المعهد العالي للقضاء	2	2	4	%50	%50	%5,6
المفتشية العامة للشؤون القضائية	1	2	3	%33	%67	%4,2
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	3	6	9	%33	%67	%12,7
رئاسة النيابة العامة	11	27	37	%27	%73	%52,1
وزارة العدل	2	7	10	%20	%70	%14,1
الملحقون بالإدارات العمومية	0	7	7	%0	%100	%9,9
المعارون	0	1	1	%0	%100	%1,4
المجموع	19	52	71	%27	%73	%100

وهكذا يلاحظ أن معظم قضاة النيابة العامة الممارسين خارج المحاكم يزاولون مهامهم على مستوى رئاسة النيابة العامة (بنسبة 52.1%) ثم وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة

تباشر النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات التي تساهم بشكل ملموس في النشاط العام للمحاكم، سواء من خلال ممارسة الدعوى العمومية في المجال الزجري، أو أمام القضاء المدني والأسري حيث قد تكون طرفا أصليا (مدعيا أو مدعى عليها) أو منضما، وكذا أمام القضاء التجاري عند إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي. هذا بالإضافة إلى الدور المنوط بها في ما يتعلق بإجراءات التبليغ والتنفيذ، لاسيما عبر تسخير القوة العمومية أو تنفيذ الإكراه البدني. ويتضح من خلال الإحصائيات المضمنة في الجداول الواردة أسفله مدى المساهمة الفعالة للنيابة العامة في الرفع من أداء نشاط محاكم المملكة بمختلف درجاتها.

أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2022

بلغ مجموع القضايا الرائجة خلال سنة 2022 ما مجموعه 5190618 قضية باشرت المحاكم البت فيها وفق التفصيل المبين في الجدول التالي:

مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2021	760 909
مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم برسم سنة 2022	4 429 709
مجموع القضايا الرائجة برسم سنة 2022	5 190 618
مجموع القضايا المحكومة	4 405 393
نسبة المحكوم من المسجل	%99,45
مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2022	778 309

ويلاحظ أن نسبة المحكوم من المسجل عرفت استقرارا نسبيا، حيث ظلت تتجاوز 99% رغم الارتفاع الملحوظ في عدد القضايا المسجلة سنة 2022، إذ انتقلت من 3922559 قضية سنة 2021 إلى 4429709 قضية هذه السنة.

ثانيا: المسجل والمحكوم حسب أصناف المحاكم

لا تزال المحاكم الابتدائية تحتل مركز الصدارة في عدد القضايا المسجلة سنويا أمامها، إذ إن أكثر من 88% من الأحكام الصادرة على الصعيد الوطني مصدرها هو المحاكم الابتدائية وذلك وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

عدد القضايا المسجلة والمحكومة بمحاكم المملكة سنة 2022				
	عدد القضايا المسجلة		عدد القضايا المحكومة	
	عدد القضايا	النسبة من مجموع القضايا المسجلة	عدد القضايا المحكومة	النسبة من مجموع القضايا المحكومة
محكمة النقض	52.676	%1.189	48.423	%1.09
محاكم الاستئناف	259.466	%5.857	258.420	%5.86
محاكم الاستئناف التجارية	13.363	%0.302	13.188	%0.29
محكمتا الاستئناف الإداريتان	11.183	%0.252	10.538	%0.23
المحاكم الابتدائية	3.904.555	%88.145	3.885.602	%88.20
المحاكم التجارية	140.095	%3.163	140.648	%3.19
المحاكم الإدارية	48.371	%1.092	48.574	%1.10
مجموع القضايا بجميع المحاكم	4.429.709	%100	4.405.393	%100

وباعتبار أن النيابة العامة تكون ممثلة في كل من المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، فإنها تساهم بشكل ملموس في هذا الإنتاج العام للمحاكم والذي يستثنى منه نشاط المحاكم الإدارية فقط.

ثالثا: المسجل والمحكوم حسب المواد خلال سنة 2022

ينقسم نشاط المحاكم من حيث الموضوع إلى النشاط الجنائي والمدني الذي تباشره المحاكم العادية ثم النشاط التجاري والإداري الذي ينتج عن نشاط المحاكم المتخصصة، وتتوزع النتائج المحققة سنة 2022 وفق التفصيل التالي:

تدبير القضايا حسب المواد خلال سنة 2022

نوع القضايا	المخلف عن سنة 2021	المسجل سنة 2022	الرائج سنة 2022	المحكوم خلال سنة 2022	نسبة المحكوم من المسجل	نسبة المحكوم من الرائج	المخلف عن سنة 2022
المدني بجميع المحاكم	298 358	1.571.979	1.870.337	1.568.579	%99,78	%83.87	301.758
الجنائي بجميع المحاكم	377 957	2.592.042	2.969.999	2.575.443	%99,36	%86.72	394.556
التجاري	23 002	153.458	176.460	153.836	%100,25	%87.18	22.624
الإداري	15 948	59.554	75.502	59.112	%99,26	%78.29	16.390
محكمة النقض	45 644	52.676	98.320	48.423	%91,93	%49.25	49.897
مجموع القضايا بجميع المحاكم	760 909	4.429.709	5.190.618	4.405.393	%99,45	%84.87	785.225

يتبين من خلال المعطيات المسجلة في الجدول أعلاه أن القضايا الزجرية الرائجة سنة 2022 بلغت 2.969.999 قضية، وهو ما يمثل نسبة 57% ,21 من مجموع القضايا الرائجة بجميع المحاكم خلال سنة 2022، والتي تتطلب جهدا كبيرا من طرف القضاء الزجري عموما وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص إذ يتم الحضور في جميع الجلسات وتتبع الأحكام الصادرة مع إعمال طرق الطعن فيها بالاستئناف أو النقض كلما اقتضى الأمر ذلك، بالإضافة لذلك تتدخل النيابة العامة في بعض القضايا المدنية وكافة القضايا المتعلقة بالأسرة باعتبارها طرفا أصليا، ناهيك عن إجراءات التبليغ والتنفيذ والإكراه البدني.

المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري

أولا: تدبير الشكايات

يعتبر التشكي أمام أجهزة العدالة الجنائية لاسيما أمام النيابة العامة مدخلاً أساسياً من مداخل الولوج إلى القضاء. لذلك تعمل النيابة العامة على تيسيره أمام المرتفقين[33]، من خلال تحسين ظروف استقبالهم والانصات لتظلماتهم والتفاعل معها وعدم فرض شكليات محددة أو إثقال كاهلهم بإجراءات معقدة لتلقي شكاياتهم وإعطائها الاتجاه القانوني السليم.

ولا يعتبر تقديم شكاية أمام النيابة العامة القناة الوحيدة لرفع التظلم أمام العدالة من وقوع أفعال الجرمية إذ يمكن للمتضرر أن يتقدم بشكايته بشكل مباشر أمام هيئات التحقيق أو الحكم للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المشتكى به وفق الشروط الواردة في قانون المسطرة الجنائية أو في بعض النصوص القانونية الخاصة كقانون الصحافة والنشر.

1. الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة

تحرص النيابة العامة على التفاعل الفوري مع الشكايات المقدمة إليها من خلال دراستها وإحالتها على الشرطة القضائية المختصة قصد إنجاز الأبحاث القضائية الضرورية، ما لم تقتض وقائعها إصدار قرارات أخرى كالحفظ أو إحالتها على نيابة عامة أخرى للاختصاص أو على جهات أخرى للاختصاص أيضا. وفي جميع الأحوال تقوم بإشعار المشتكين بجميع الاجراءات والقرارات المتخذة لتمكينهم من الاطلاع على مآلها وفتح الباب أمامهم لتقديم ما يرونه مفيداً بشأنها.

ولقد حرصت رئاسة النيابة العامة، منذ توليها مقاليد الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، على الاهتمام البالغ بموضوع تدبير الشكايات والعناية بالمشتكين معتبرة أن ذلك يعزز الحق في الولوج إلى العدالة الذي يعتبر حقاً كونياً بمقتضاه يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يطبق أحكام المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية في الشق المتعلق بتلقي الشكايات ودراستها أن يراعي الحقوق القانونية

[33] مواطنين كانوا أم أجانب، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

المكفولة لضحايا الجرائم وضرورة تمكينهم من إجراء بحث سريع وناجع في الجريمة المقترفة مع إشعارهم بمآل الإجراءات المتخذة ليتمكنوا من المطالبة بالتعويضات القانونية عند تحريك المتابعة في حق الجناة.

كما عملت هذه الرئاسة من جهة أخرى على تطوير آليات إلكترونية تمكن المرتفقين من وضع شكاياتهم عن بعد دون الحاجة لتحمل عبء التنقل سواء إلى مقرها المركزي بالرباط أو إلى مقار المحاكم. ويتعلق الأمر بتطبيقية الشكاية الالكترونية التي يمكن تقديمها عبر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، حيث تمكن هذه التطبيقية من معالجة الشكاية بشكل إلكتروني فتحال على النيابة العامة المختصة عبر نفس الآلية، كما يتم إشعار المشتكي عبر رسائل نصية بجميع التطورات الحاصلة في موضوع شكايته.

ومما يندرج في تجسيد هذه الأهمية لتدبير الشكايات، الحرص على تأطير عمل قضاة النيابة العامة من خلال إصدار دوريات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومن بينها ثلاث دوريات خلال سنة 2022 تروم العناية بتدبير الشكايات وفق الآتي:

- **الرسالة الدورية عدد 08/ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/03/07 حول تدبير ومعالجة الشكايات**، والتي تضمنت عدة توجيهات لقضاة النيابة العامة ترمي إلى إيلاء العناية اللازمة لاستقبال المرتفقين ومعالجة شكاياتهم وتظلماتهم في آجال معقولة والتفاعل الإيجابي مع الشكايات الالكترونية؛
- **الرسالة الدورية عدد 26/ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/08/10 حول التقييم المرحلي لتدبير الشكايات والمحاضر**، والتي حثت قضاة النيابة العامة على احترام الأجل المعقول في معالجة الشكايات عبر دراستها في أجل أقصاه يومان، والعمل على تحيين المعطيات المضمنة بنظام تدبير القضايا الزجرية، ومواكبة مصالح الشرطة القضائية من أجل ضمان إنجاز الأبحاث وفق الأجل المتوافق بشأنه والمحدد عموما في ثلاثة أشهر ما لم تتطلب طبيعة الوقائع والأبحاث تمديده؛
- **الرسالة الدورية عدد 27/ر.ن.ع/س/2022 وتاريخ 2022/12/05 المتعلقة بتدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات بالنيابة العامة** والتي دعت النيابات العامة إلى جرد الشكايات التي تجاوز البحث فيها ثلاثة أشهر، والتنسيق مع مصالح الشرطة القضائية المعنية قصد إنهاء البحث فيها، مع بذل المزيد من الجهود لتصريف أمثل للشكايات.

وسعيا إلى تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في مجال تدبير الشكايات وإيلائها العناية اللازمة، فقد تم خلال سنة 2022 تنظيم ندوة وطنية بتاريخ 11و12 يونيو 2022 حول موضوع "الولوج إلى العدالة والمساعدة القانونية" وذلك بهدف تحسين جودة أداء النيابات العامة في مجال تدبير ومعالجة الشكايات عموما وشكايات المغاربة المقيمين بالخارج على وجه الخصوص، لاسيما وأن انعقاد الندوة تزامن مع الانطلاقة الرسمية "لعملية مرحبا 2022".

وقد نجمت عن هذه المجهودات نتائج إيجابية حول التدبير العام للشكايات المقدمة إلى النيابات العامة سنة 2022، إذ تمت تصفية أكثر من 555 ألف شكاية بشكل تجاوز المسجل خلال نفس السنة (522112 شكاية)، وسمح بتخفيض المخلف من 157122 برسم سنة 2021 إلى 123577 شكاية مخلفة عن سنة 2022، وذلك رغم أن الرائج من الشكايات خلال هذه السنة يعد الأكبر من نوعه خلال السنوات الأخيرة، كما يعكس ذلك المبيان الموالي:

تطور عدد الشكايات الرائجة بالنيابات العامة من سنة 2017 إلى سنة 2022

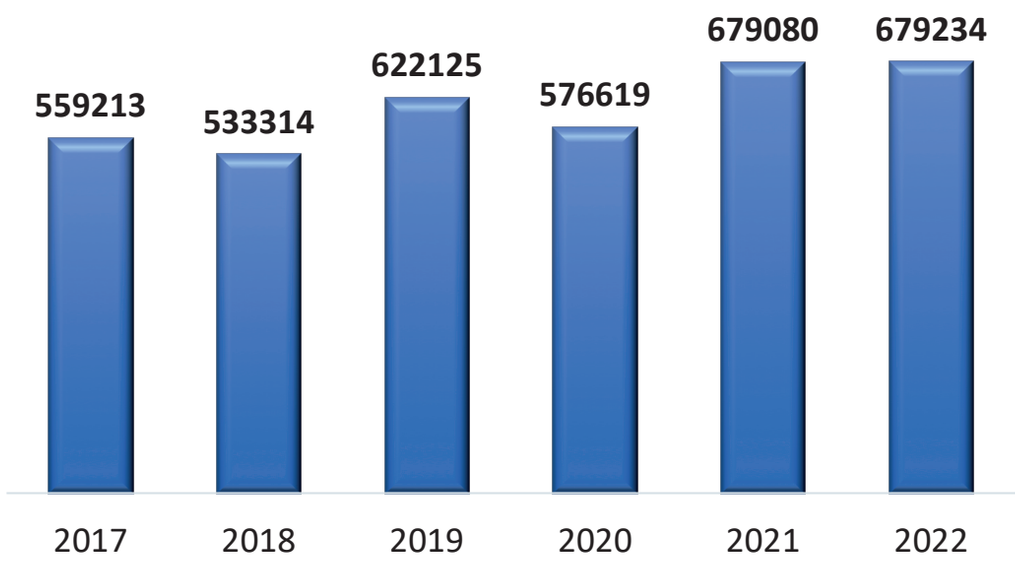

يتضح من المبيان أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة أضحت تدبر رائجا من الشكايات يعرف ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى، ونلاحظ في هذا الإطار أن ما بين سنة 2017 (التي شهدت تأسيس رئاسة النيابة العامة) وسنة 2022 حصلت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 18% بزيادة **120020** شكاية. ويرجع ذلك

بالإضافة إلى الارتفاع الذي يطال معدلات الجريمة، إلى الزيادة في منسوب الثقة في عمل النيابات العامة وقربها من المواطن الذي يبادر إلى رفع شكايته مباشرة أمامها كلما تعرض لفعل جرمي.

ولأخذ صورة عن الوضعية العامة لتدبير الشكايات على المستوى الوطني نورد الجدول الموالي:

جدول تفصيلي للشكايات المعالجة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2022

	عدد الشكايات الرائجة		عدد الشكايات المنجزة			عدد الشكايات المخلفة	
	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2021	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2022	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
المحاكم الابتدائية	151242	496932	208350	295469	26226	108747	9382
				321695		118129	
محاكم الاستئناف	5880	25180	8500	6619	10493	4796	652
				17112		5448	
المجموع	157122	522112	216850	338807		123577	
المجموع العام	679234		555657				

يستشف من المعطيات الإحصائية أعلاه، أن عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2022 بلغ ما مجموعه 679234 شكاية، تتضمن المخلف عن السنة السابقة والمحدد في 157122 شكاية، والمسجل برسم هذه السنة والبالغ 522112 شكاية جديدة.

وبالرغم من هذا العدد المرتفع للشكايات الرائجة فإن النيابات العامة حققت نسبة إنجاز مهمة تتمثل في 106% من الشكايات المسجلة و82% من مجموع الشكايات الرائجة. وتسجل بهذا الخصوص ملاحظتين إيجابيتين؛ الأولى، هي أن نسبة الإنجاز لهذه السنة بلغت (106%) وتجاوزت نسبة الإنجاز خلال السنة الفارطة المحددة في 99% بما يقارب 7 %، ومن جهة ثانية فإن نسبة الشكايات المخلفة من مجموع الرائج عرفت انخفاضا مهما إذا بلغت هذه السنة 18 %، فيما السنة الماضية كانت نسبة المخلف 23.79 %

من الشكايات الرائجة، الأمر الذي يعكس المجهود المبذول من قبل قضاة النيابة العامة وكذا الشرطة القضائية لتصفية شكايات المواطنين داخل أجل معقول.

وتتمثل الإجراءات التي عالجت بها النيابات العامة الشكايات الرائجة أمامها في إنهاء البحث وذلك في 302.088 شكاية تم إعداد محاضر بشأنها واتخاذ الإجراء القانوني المناسب، وإحالة 36719 شكاية على هيئات ومؤسسات أخرى للاختصاص، في حين تم حفظ 216850 شكاية بنسبة تقارب 32% من مجموع الشكايات الرائجة، وذلك راجع لأسباب مختلفة يتم تقديرها بعد دراسة الشكاية، ويبقى للمشتكي الحق في المطالبة بمراجعة قرار الحفظ إذا ما كان لديه ما يبرر ذلك، كما يمكن للنيابة العامة أيضا مراجعة هذا القرار تلقائيا إذا ظهرت لها عناصر جديدة تعزز ذلك.

وتجدر الإشارة أن مبررات الحفظ التي تعتمدها النيابة العامة في قراراتها متعددة، في مقدمتها تراجع المشتكين عن شكاياتهم أو عدم تأكيدهم لها بما مجموعه 37608 شكاية تم حفظها، ويدخل في هذه الزمرة التعبير عن عدم الرغبة في مواصلة الإجراءات، أو الإدلاء بالتنازل عن الشكاية. ويلي السبب المذكور عدم العثور على المشتكى به كمبرر للحفظ، حيث تم حفظ 15886 شكاية لهذا السبب، ويعتمد غالبا عندما تكون وقائع الشكاية على درجة بسيطة من الخطورة ويتعذر الاستماع إلى المشتكى به لعدم دقة العنوان الوارد في الشكاية أو لكون التحريات التي تم القيام بها لأجل الوصول إليه ظلت سلبية. أما المبرر الثالث للحفظ فيتمثل في انعدام الاثبات حيث بلغ عدد الشكايات المحفوظة 15604 شكاية. بالإضافة إلى مبررات أخرى كالحفظ للتقادم (8797 شكاية)، أو الحفظ بعد وقوع الأداء (5267 شكاية) وذلك بالنسبة للشكايات التي يكون موضوعها مبنيا على الالتزام بأداء مبالغ مالية للمشتكي كما هو الشأن بالنسبة للشكايات المتعلقة بالإمساك العمدي عن أداء النفقة وشكايات عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء (إذا كانت قيمة الشيك بسيطة).

ويبرز المبيان الموالي توزيع قرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة حسب السبب الذي أسست عليه تلك القرارات خلال سنة 2022:

مبررات قرارات الحفظ المتخذة بخصوص الشكايات

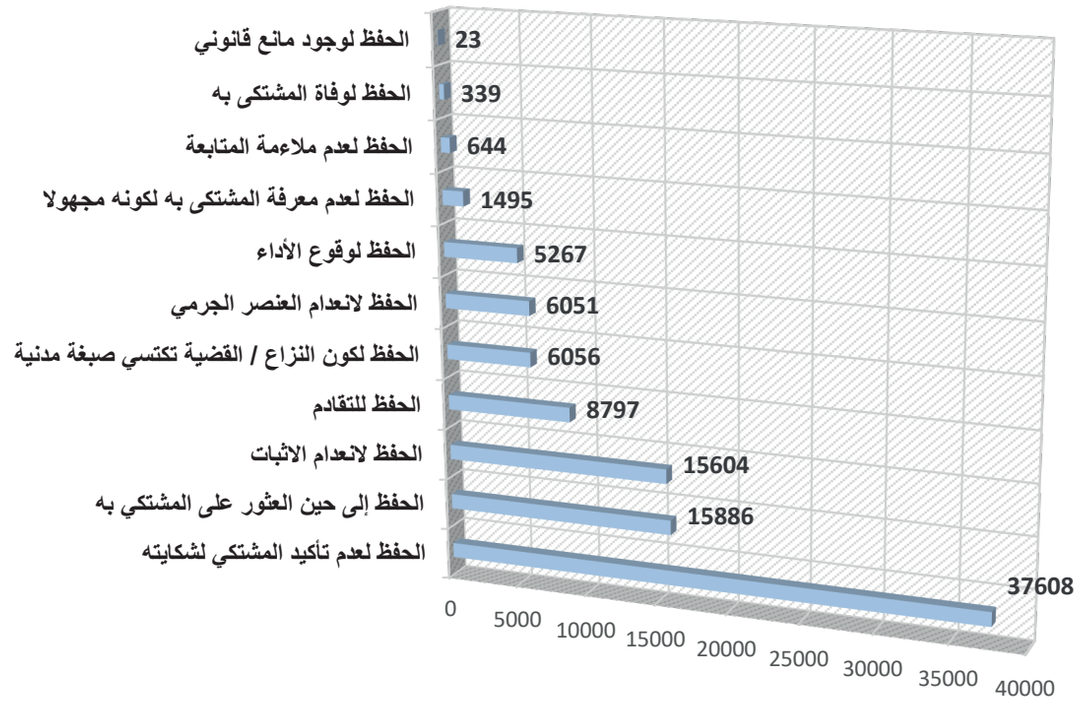

ولتسليط الضوء على الجهود المبذولة لمعالجة الشكايات على صعيد النيابة العامة لكل صنف من أصناف المحاكم نورد الفقرات الموالية:

أ- تدبير الشكايات المقدمة أمام محاكم الاستئناف

بلغ مجموع الشكايات الرائجة أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022 ما مجموعه 31060 شكاية، تتضمن 5880 شكاية مخلفة من السنة الفارطة، و25180 شكاية جديدة تلقتها النيابات العامة. وقد شهد مجموع الرائج من الشكايات هذه السنة ارتفاعاً طفيفاً يقدر بحوالي 10% مقارنة مع السنة الفارطة التي راجت خلالها 27985 شكاية أي بزيادة 3075 شكاية.

وقد تمكنت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف هذه السنة من تحقيق نسب إنجاز بلغت 101% من مجموع الشكايات المسجلة و83% من مجموع الشكايات الرائجة. وبذلك فقد تخلف عن هذه السنة ما يقارب 5448 شكاية منها 4796 لا زالت في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، في حين بلغ عدد الشكايات قيد الدراسة لدى قضاة النيابة العامة 652 شكاية، وستتواصل الجهود خلال السنة

المقبلة من أجل تصفية المخلف أخذاً بعين الاعتبار الطبيعة المعقدة لبعض الشكايات التي تتلقاها محاكم الاستئناف لاتصالها ببعض الجنايات الخطيرة التي تتطلب إنجاز خبرات وتعميق الأبحاث بخصوصها من أجل كشف الحقيقة.

وفي ما يلي جدول تفصيلي يوضح نتائج معالجة النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف للشكايات المقدمة لها خلال سنة 2022:

وضعية تدبير الشكايات بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022

محاكم الاستئناف	الرائج		المنجز			المخلف	
	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2021	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2022	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
	5880	25180	8500	6619	10493	4796	652
	31060		25612			5448	

ب- تدبير الشكايات المقدمة أمام المحاكم الابتدائية

عالجت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 رائجا من الشكايات يقدر ب **648174** شكاية، منها 151242 مخلفة من السنة الفارطة و496932 شكاية جديدة[34]. وقد بلغت نسبة تصفية الشكايات الرائجة ما يناهز 82%، في حين تجاوزت تلك النسبة 166% من مجموع الشكايات الجديدة المسجلة[35]، وهو ما يفسر الانخفاض الذي عرفه المخلف من 151242 شكاية خلال سنة 2021 إلى 118129 شكاية عند نهاية سنة 2022.

[34] ما يمكن تسجيله في هذا الإطار أن الرائج لدى المحاكم الابتدائية خلال هذه السنة يقل بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 1% مقارنة بالرائج خلال السنة الفارطة.

[35] حققت بعض النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية نسب تصفية مهمة تتجاوز مجموع المسجل أمامها حيث تراوحت نسبة التصفية ما بين 134% و146% من مجموع الشكايات المسجلة.

وتبقى النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية مدعوة إلى مواصلة نفس الجهود في تصفية الشكايات بما يتوافق ومنظور هذه الرئاسة القائم على تحقيق النجاعة والفعالية في خدمة المواطنين وعموم المرتفقين. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بتدبير الشكايات على صعيد المحاكم الابتدائية.

وضعية تدبير الشكايات بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

	الرائج		المنجز			المخلف	
المحاكم الابتدائية	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2021	عدد الشكايات المسجلة بالنيابة العامة خلال سنة 2022	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
	151242	496932	208350	295469	26226	108747	9382
	648174		530045			118129	

2. الشكايات المباشرة

تمكن الشكاية المباشرة لكل متضرر من فعل جرمي الحق في إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء الحكم وذلك بموجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على أنه "يمكن أن يقيمها (الدعوى العمومية) الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كما تمكنه من تنصيب نفسه طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بموجب أحكام المادة 92 من قانون المسطرة الجنائية التي تخول "لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وإذا كان المشرع قد خول للضحية المتضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى العمومية، فإن ممارستها تبقى من اختصاص النيابة العامة التي تعمل بعد إحالة الشكاية المباشرة عليها من قبل قضاء التحقيق أو الحكم على تقديم ملتمساتها بشأنها بعد التأكد من توفرها على الشكليات المتطلبة قانونا، والتي يترتب عن إغفالها عدم قبولها شكلا، وهو ما يتحقق في الممارسة العملية، إذ من بين 1810 شكاية مباشرة سجلت بمحاكم المملكة سنة 2022 لم يتم قبول 257 شكاية، ما يشكل نسبة 14.19%، حيث توزعت بين 214

شكاية غير مقبولة أمام المحاكم الابتدائية و43 شكاية غير مقبولة أمام محاكم الاستئناف. فيما مارست النيابة العامة لدى محاكم المملكة الدعوى العمومية في 1553 قضية تم تحركيها بموجب شكايات مباشرة قدمها المشتكون المتضررون، والتي أصدر القضاء بشأنها أحكاما متفاوتة موزعة كما يلي:

جدول تفصيلي لتدبير الشكايات المباشرة خلال سنة 2022

عدد الشكايات المباشرة	المسجلة					المجموع العام
	غير المقبولة شكلا	المقبولة شكلا				
		المحكومة بالبراءة	المحكومة بالإدانة	التي صدر فيها حكم بسقوط الدعوى العمومية	في طور المحاكمة أو التحقيق	
بالمحاكم الابتدائية	214	86	232	22	980	1534
بمحاكم الاستئناف	43	11	36	0	186	276
المجموع	257	97	268	22	1166	1810
		1553				

وبمقارنة عدد الشكايات المقدمة مباشرة إلى النيابات العامة سنة 2022 والتي بلغت 522112 شكاية وتلك المقدمة مباشرة إلى قضاء الحكم أو قضاء التحقيق من طرف المتضرر (والبالغة 1810 شكاية) يلاحظ الفرق الكبير في حجم الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في السهر على تطبيق القانون عند ارتكاب جرائم، ما يؤكد الثقة التي تحظى بها قرارات قضاتها والتي تشكل المتابعات التي يسطرونها مدخلا أساسيا لفرض سيادة القانون.

ثانيا: تدبير المحاضر

يضمن ضباط الشرطة القضائية الإجراءات التي يقومون بها في إطار مهامهم المرتبطة بالبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة عنها في محاضر مكتوبة محررة وفق الشكليات التي يحددها قانون المسطرة الجنائية، ثم تحال هذه المحاضر عند ختمها على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص مكانيا أو نوعيا بحسب ما إذا كان موضوع البحث يتعلق بمخالفات أو جنح أو جنايات.

وعلى الرغم من تعدد الإجراءات التي يقتضيها تدبير المحاضر، فإن النيابات العامة ملزمة بتحري النجاعة والفعالية التي تتأتى حتماً عبر الحرص على احترام الأجل المعقول وترشيد الزمن القضائي في الدراسة، وفي إنجاز الأبحاث بما يوفر للمرتفق خدمة قضائية مرضية تولد لديه الاطمئنان بكون مصالحه محمية من قبل القضاء وفق ما نص عليه الدستور والقوانين ذات الصلة بالموضوع.

وفي إطار سعيها إلى تحقيق مؤشرات عمل إيجابية وملموسة، تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع تدبير النيابات العامة للمحاضر، ويتم ذلك إما بواسطة دوريات تتضمن تعليمات مكتوبة ملزمة أو في إطار اجتماعات تأطيرية بالمسؤولين القضائيين، وكذلك من خلال دراسة وتحليل الاشعارات المتوصل بها من النيابات العامة أو المعطيات الإحصائية المتعلقة بتدبير المحاضر، مع التدخل الفوري لتصويب الوضعيات المختلة والحث على تصفية المخلف منها وبلورة خطة عمل لتحسين الأداء.

وقد تجلى اهتمام رئاسة النيابة العامة بتدبير المحاضر وفقا لمنظورها القائم على تحقيق النجاعة بشكل واضح خلال سنة 2022، إذ تم توجيه **أربع** دوريات في الموضوع إلى النيابات العامة وفق الآتي بيانه:

- **الدورية عدد 04/ س ر ن ع / 2022 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2022** حول تفعيل مخرجات اللقاء التواصلي والتنسيقي مع الشرطة القضائية والتي من خلالها تم حث المسؤولين القضائيين على اعتماد مجموعة من الضوابط لتطوير وتجويد تدبير المحاضر وباقي الإجراءات التي تضطلع بها النيابات العامة؛
- **الدورية عدد 05 رس/ ر ن ع/ 2022 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2022** حول المعالجة الالكترونية لمحاضر جنح ومخالفات السير، والتي تضمنت تعليمات للنيابات العامة قصد معالجة المحاضر المنجزة إلكترونيا داخل أجل معقول مع الحرص على تصفية المخلف منها؛
- **الدورية عدد 26/ ر ن ع/ س/ 2022 بتاريخ 10 غشت 2022** حول التقييم المرحلي لتدبير الشكايات والمحاضر، والتي بموجبها تم حث قضاة النيابة العامة على دراسة المحاضر داخل أجل يتراوح بين خمس وعشرة أيام كأبعد تقدير، مع الحرص على تضمين الإجراءات المتخذة فوراً على مستوى تطبيقية SAJ2، وتوجيه تذاكير للشرطة القضائية من أجل إنجاز الأبحاث المحالة عليها، التي تبين أنها لم تنجز داخل الأجل المتوافق عليه، واستلهام بعض الممارسات الحميدة كاستغلال فرصة زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض إنجاز بعض الأبحاث المتأخرة؛

- **الدورية عدد 27/ رن ع /س/ 2022 بتاريخ 5 دجنبر 2022** المتعلقة بتدبير الشكايات والمحاضر وباقي الإجراءات بالنيابة العامة، والتي دعت قضاة النيابة العامة إلى إجراء تقييم عام لوضعية المحاضر الرائجة وتحديد المزمن منها، مع التنسيق مع رؤساء مصالح الشرطة القضائية التي تعرف تأخيرا تجاوز ثلاثة أشهر قصد المبادرة إلى إنهائها.

ولقد كان لهذه المجهودات المبذولة الأثر الإيجابي عند نهاية السنة، تجلى في تحقيق نسبة تصفية جد مهمة قاربت 94% من مجموع الرائج من المحاضر الورقية رغم الزيادة النوعية في عدد المحاضر الجديدة المسجلة، وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه في الفقرات الموالية والتي سترصد وضعية تدبير المحاضر الورقية أولا ثم المحاضر الالكترونية بعد ذلك.

1. المحاضر الورقية

بمقتضى المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما الفقرة الثانية منها يتلقى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر الورقية التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بمجرد انتهاء عملياتهم مرفقة بنسختين مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها. وسواء تعلق الأمر بالمحاضر المحالة في إطار التقديم أو بالطريقة العادية (معلومات قضائية)، تعمل النيابات العامة على معالجتها وفق ما سلفت الإشارة إليه أعلاه واضعة في الاعتبار أن مضمون هذه المحاضر يتعلق بارتكاب جرائم يتعين التصدي لها بنجاعة لتحقيق الردع العام والخاص مع حماية حقوق المشتبه فيهم والضحايا والمجتمع وفق ما يفرضه القانون.

وإذا كان حجم المحاضر المتوصل بها خلال سنة 2021 [36] يعتبر الأكبر من نوعه منذ سنة 2017، فإن العدد المسجل خلال سنة 2022 تجاوز جميع السنوات السابقة، إذ بلغ **2729065** محضراً جديداً بزيادة تقدر بحوالي 8%. ويظهر المبيان الموالي حجم التطور الذي عرفته المحاضر الورقية المسجلة بالنيابات العامة بحسب السنوات:

[36] سجل خلال سنة 2021 ما مجموعه 2.544.109 محضرا جديدا، بنسبة ارتفاع تقدر ب 38.38% مقارنة بعدد المحاضر المسجلة برسم سنة 2020. للتفصيل أكثر يرجى الرجوع لتقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2021 الصفحة 75 وما يليها.

تطور عدد المحاضر الورقية المسجلة ما بين سنة 2017 و 2022

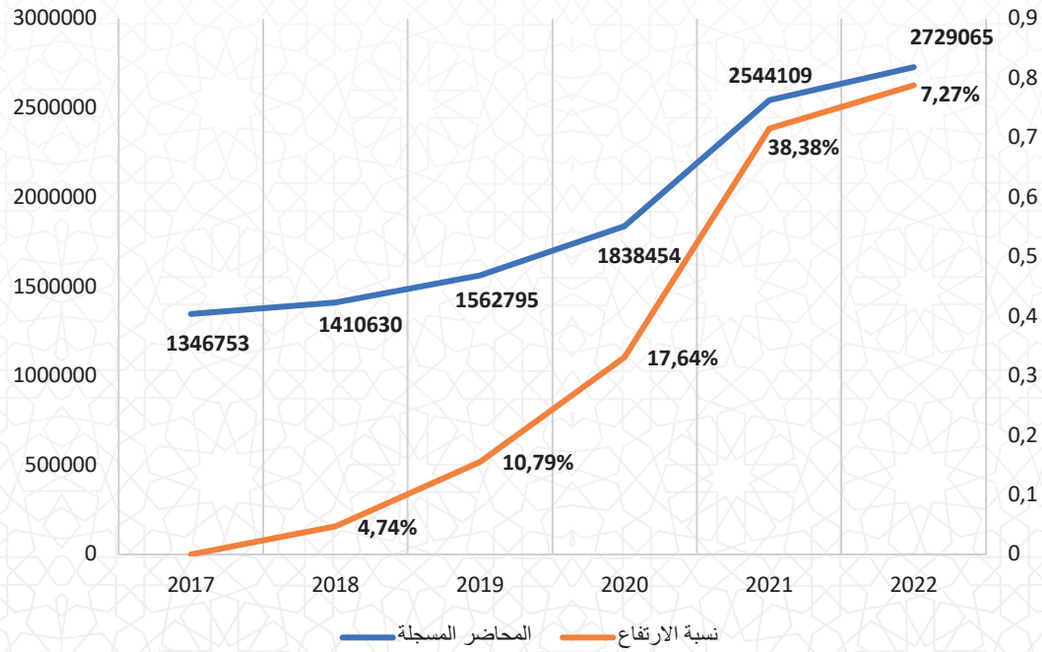

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الغالبية العظمى من المحاضر المتوصل بها تتعلق بارتكاب مخالفات أو جنح ما يجعل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تتلقى بحسب الأصل النصيب الأكبر من المحاضر خلال كل سنة. وهكذا فخلال سنة 2022 التي عرفت تسجيل **2729065** محضراً جديداً على الصعيد الوطني، فإن **2657317** منها أحيل على المحاكم الابتدائية وهو ما يشكل نسبة تتجاوز 97% من مجموع المحاضر الجديدة، فيما سجلت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف الباقي ومجموعه **71748** محضرا. ويبقى هذا الأمر منطقيا لاتساع النطاق التشريعي المخصص للجنح والمخالفات مقارنة بنظيره المتعلق بالجنايات، إضافة إلى تطور ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهو ما ينعكس بالتبعية على عدد القضايا الزجرية المعروضة أمام المحاكم الابتدائية.

ويوضح المبيان الموالي توزيع المحاضر الورقية بحسب طبيعة النيابات العامة المحالة عليها منذ سنة 2017 إلى متم سنة 2022:

تطور عدد المحاضر الورقية المسجلة بحسب السنوات

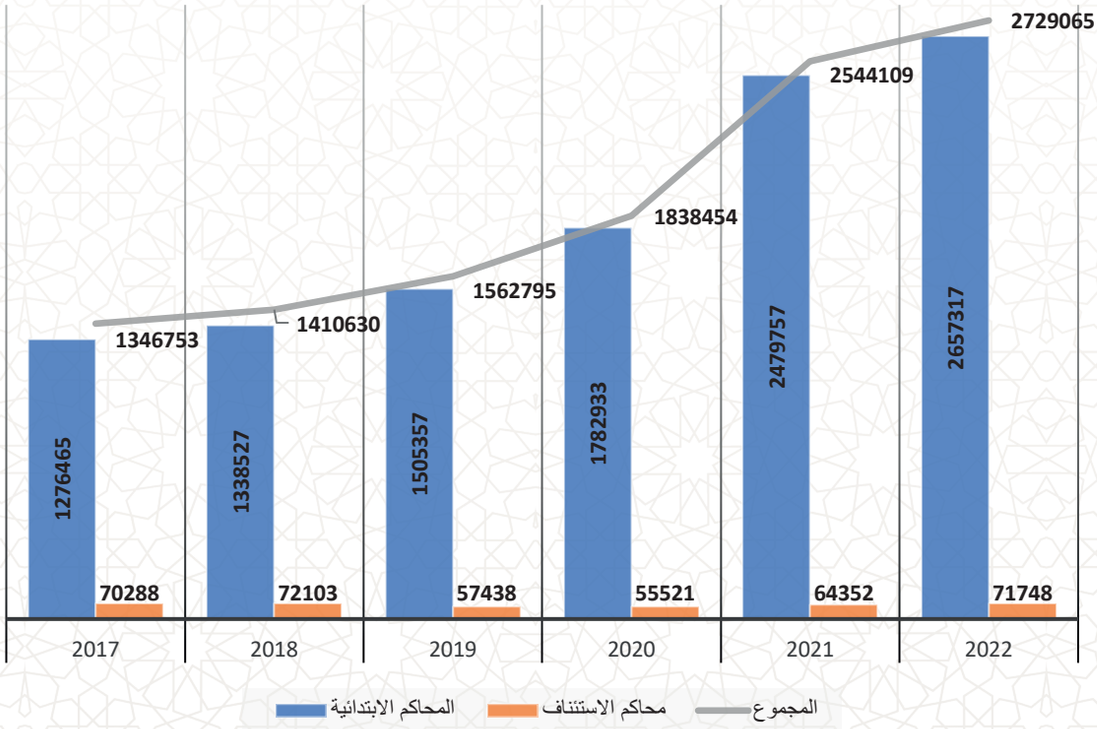

وسيتم خلال الفقرات الموالية تسليط الضوء على نشاط النيابة العامة بمناسبة تدبيرها لمحاضر البحث الجنائي المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية باختلاف انتماءاتهم الوظيفية، ونستهل ذلك بإيراد المعطيات الوطنية قبل التفصيل في وضعية كل صنف من أصناف المحاكم على حدة.

أ- وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2022

	المخلف عن سنة 2021		المسجل خلال سنة 2022		الرائج خلال سنة 2022		المنجز خلال سنة 2022		المخلف من سنة 2022	
	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية
عدد المحاضر	8224	288988	71748	2657317	79972	2946305	73803	2763610	6169	182695
المجموع العام	297212		2729065		3026277		2837413		188864	
النسبة	%9,82		%90,18		%100		%93,76		%6,24	

بقراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن استنتاج الملاحظات الآتية:

- بلغ عدد المحاضر الرائجة برسم سنة 2022 ما مجموعه 3026277 محضرا. ويعتبر أكبر عدد خلال السنوات الأخيرة. كما أنه يتجاوز الرائج خلال سنة 2021 ب 182345 محضراً، ويعزى ذلك إلى الزيادة التي عرفتها المحاضر الجديدة المسجلة هذه السنة كما سلفت الإشارة إليه، وذلك بفضل مستوى التنسيق والتواصل بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية، والجهود المبذولة تبعا لذلك من قبل هذه الأخيرة؛
- رغم الارتفاع المسجل هذه السنة في عدد المحاضر الرائجة فقد عرفت نسبة الإنجاز ارتفاعا ملحوظا إذ بلغت 93.76 % من مجموع الرائج، وهي نسبة جد إيجابية تتجاوز النسبة المحققة خلال السنة السابقة التي بلغت 89.39%. كما أن نسبة الإنجاز مقارنة بعدد المحاضر المسجلة بلغت 104% وهو مؤشر على تمكن النيابات العامة من معالجة جميع المحاضر المسجلة وكذلك قيامها بتصفية المخلف عن السنوات السابقة. ويعكس هذا الارتفاع الإيجابي في نسب الإنجاز تفعيل الاستراتيجية المعتمدة على مستوى التواصل والتنسيق بين النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية في إطار إيلاء العناية الواجبة لتدبير الأبحاث وتجويدها في أجل معقول بما يحقق الأمن القضائي للأفراد والجماعات.

ويظهر المبيان الموالي تطور نسب معالجة المحاضر ما بين سنتي 2018 و2022 التي عرفت تحقيق أعلى نتيجة حسب ما هو مفصل في ما يلي:

تطور نسب إنجاز المحاضر بين سنتي 2018 و2022

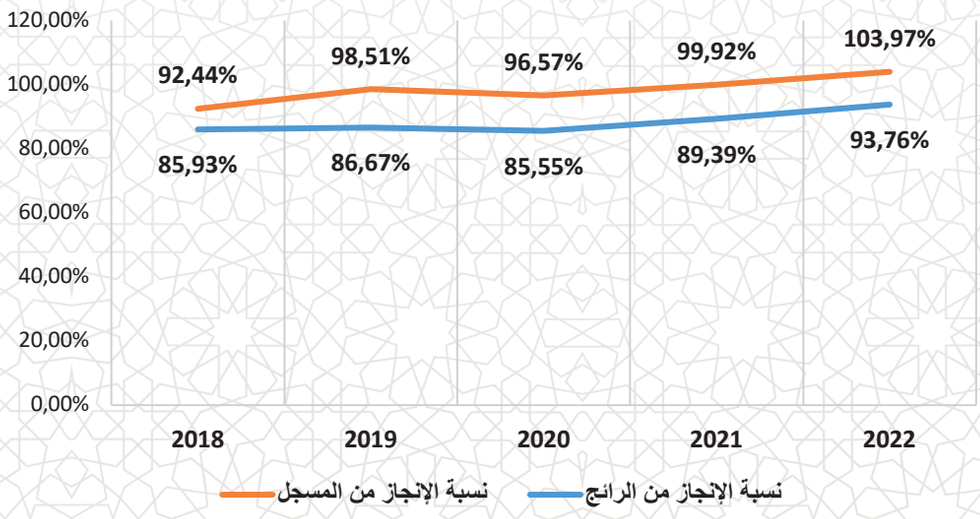

- بلغ عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2022 ما مجموعه **188864** محضرا جلها لا زالت قيد البحث لدى مصالح الشرطة القضائية. وتبقى نسبة المخلف خلال هذه السنة مقبولة مقارنة بالحجم القياسي الذي بلغته المحاضر الرائجة، حيث لم تتجاوز نسبة المخلف 6%، الأمر الذي يقتضي الحفاظ على هذه النتيجة والسير على نفس النهج لتصريف المحاضر بالنجاعة والفعالية المطلوبين.

ب- وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022

الرائج			المنجز				المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2021	عدد المحاضر المسجلة		عدد المحاضر التي تقررت فيها المتابعة في حالة اعتقال	عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)
	أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)						
8224	23408	48340	7528	14647	43325	8303	4844	1325
	71748							
79972			73803				6169	

تفصح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه عن النتائج الآتية:

- بلغ عدد المحاضر الرائجة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 79972 محضرا منها 8224 محضرا مخلفا عن سنة 2021، و71748 محضراً جديداً سجل سنة 2022، وقد عرف الرائج من المحاضر هذه السنة زيادة نسبية تقدر بحوالي 5% مقارنة مع السنة المنصرمة؛
- بلغت نسبة المحاضر المنجزة من مجموع المحاضر الرائجة 92 %، فيما بلغت النسبة المنجزة 102% من مجموع المحاضر المسجلة. وبذلك تكون النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف قد حققت نسب إنجاز إيجابية تتجاوز بشكل ملحوظ النسب المحققة خلال السنة المنصرمة والتي بلغت 83% من الرائج و98% من المسجل؛
- عالج قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف المحاضر المحالة عليها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات وفق التفصيلات التالية:

- ✓ تحريك الدعوى العمومية في 7528 محضرا في إطار الإحالة المباشرة المخولة للنيابة العامة؛
- ✓ إحالة 14647 محضرا على قضاة التحقيق سواء في إطار الحالات الإجبارية أو لكون القضايا غير جاهزة في إطار المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية؛
- ✓ إصدار قرارات بحفظ 43325 محضراً لمبررات مختلفة، إما لعدم كفاية الدليل أو لكون النزاع يكتسي في جوهره طابعاً مدنيا، أو لكون الفاعل ظل مجهولا إلى غير ذلك من الأسباب؛

ويوضح المبيان الموالي مجموع الإجراءات المتخذة من قبل قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمناسبة دراستهم للمحاضر.

القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص المحاضر الرائجة

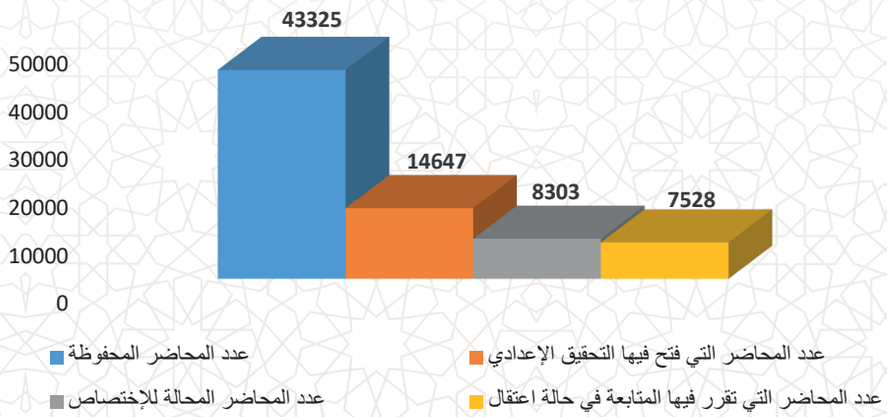

- تخلف عن سنة 2022 ما مجموعه **6169** محضرا لا زالت قيد البحث لدى الشرطة القضائية أو في طور الإجراءات والدراسة لدى النيابات العامة، ونشير هنا إلى تراجع المخلف مقارنة بسنة 2021 التي كان يبلغ خلالها 8224 محضراً. ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى نسب الإنجاز المتميزة التي حققتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف رغم ما تتسم به المحاضر المحالة عليها من صعوبة وتعقيد بحكم طبيعة القضايا التي تتعلق بها (جنايات وجنح مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة).

ت- وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2022

الرائج			المنجز					المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2021	عدد المحاضر المسجلة		عدد المتابعات		عدد المحاضر المحالة على التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر التي تقرر فيها اتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)
	أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	في حالة سراح	في حالة اعتقال						
288988	511786	2145531	1693412	80680	19765	9869	809169	150715	138372	44323
	2657317		1774092							
2946305			2763610					182695		

بقراءة المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- دبرت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 2946305 محضراً، منها 288988 محضرا مخلفا عن سنة 2021 و2657317 محضراً جديداً مسجلا برسم سنة 2022. وقد عرف عدد المحاضر الرائجة ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع سنة 2021 يقدر بحوالي 7% أي بزيادة 178713 محضراً.
- بالرغم من ارتفاع عدد المحاضر الرائجة خلال سنة 2022 فقد تم تحقيق نسب إنجاز مهمة تتمثل في 93% من مجموع المحاضر الرائجة و104 % من مجموع المحاضر المسجلة، ما يعني أن المجهود المبذول على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية أفضى إلى التقليص من المحاضر المخلفة هذه السنة لتصل إلى 182695 محضرا بينما كانت السنة الفارطة تبلغ 288988 محضرا؛
- تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات في المحاضر الرائجة بالمحاكم الابتدائية موزعة كما يلي:
  - ✓ تحريك المتابعة في **1774092** محضرا، منها **1693412** محضرا تمت المتابعة فيها في حالة سراح، و**80680** محضرا كانت المتابعة بشأنها في حالة اعتقال بنسبة تقارب 4% من مجموع المتابعات التي تم تحريكها؛

- ✓ تقديم ملتمسات بإجراء تحقيق في **19765** محضرا بما لا يتجاوز 1 % من مجموع الإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة في المحاضر برسم سنة 2022، وهو ما يؤشر على التزام هذه الأخيرة بترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي وعدم المطالبة به في القضايا التي يمكن للنيابة العامة أن تسهر على إتمامها بما لها من آليات ووسائل قانونية في تدبير الأبحاث القضائية؛
- ✓ حفظ **809169** محضراً لأسباب مختلفة كعدم كفاية الدليل أو انعدام العنصر الجرمي أو في إطار إعمال سلطة الملاءمة؛

- تخلف عن سنة 2022 ما مجموعه **182695** محضراً جلها لا زال في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية المختلفة، وتشكل نسبة المخلف هذه السنة 6% من الرائج بانخفاض ملحوظ مقارنة مع نسبة المخلف سنة 2021 والتي كانت تبلغ 10.44 % من مجموع المحاضر الرائجة، وهو مجهود يستحق التنويه ويؤكد الانخراط الجدي للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في استراتيجية هذه الرئاسة الرامية إلى تحقيق الفعالية والنجاعة في تدبير المحاضر خدمة للمواطن ولعموم المرتفقين.

ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين

يُقدّم المشتبه فيهم من طرف الشرطة القضائية أمام النيابات العامة التي يعمل قضاتها على استنطاقهم حول الأفعال المنسوبة إليهم وفقاً لأحكام المواد 47 و73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، واتخاذ القرارات المناسبة في حقهم على ضوء نتيجة الأبحاث المنجزة. ويحرص قضاة النيابة العامة خلال مرحلة التقديم على تحقيق الموازنة بين الدفاع عن الحق العام وصيانة مكوناته، وكفالة حقوق الأطراف سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيهم المقدمين أو بضحايا الجرائم، أو ضمان حفظ النظام العام وطمأنينة المجتمع.

ومن جهتها، تولي رئاسة النيابة العامة الأهمية اللازمة لتدبير النيابات العامة لمرحلة تقديم المشتبه فيهم أمامها، حيث تحرص على ضمان ترشيد الإجراءات المقيدة للحرية التي يمكن اتخاذها خلال المراحل السابقة أو الموالية للتقديم، سواء تعلق الأمر بترشيد الوضع تحت الحراسة النظرية أو تقديم الأطراف في حالة سراح، أو إصدار أوامر بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذلك تدبير برقيات البحث المحررة في حق الذين تعذر العثور عليهم، وباقي الإجراءات الوقتية التي قد تكون بطبيعتها ماسة بحريات الأطراف ولو

بصفة مؤقتة. وقد دأبت هذه الرئاسة سواء من خلال الدوريات الصادرة عنها أو في إطار اجتماعاتها بمسؤولي النيابات العامة على التأكيد على ضرورة ترشيد مختلف التدابير المقيدة للحرية وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية وفي احترام تام للضوابط القانونية المؤطرة لها.

وقد أسفر تدبير النيابات العامة لتقديم الأشخاص خلال سنة 2022 على تحقيق النتائج الآتية:

- بلغ مجموع الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة برسم سنة 2022 ما مجموعه **646731** شخصاً، من بينهم 624758 راشداً و21973 حدثا، وبذلك فقد عرف عدد المقدمين هذه السنة ارتفاعا يقدر بحوالي 15% مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2021 وهو 564521 شخصا. وهو من أعلى النتائج المحققة خلال السنوات الأخيرة وفق ما يظهر من المبيان الموالي:

تطورعدد الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة من سنة 2017 إلى سنة 2022

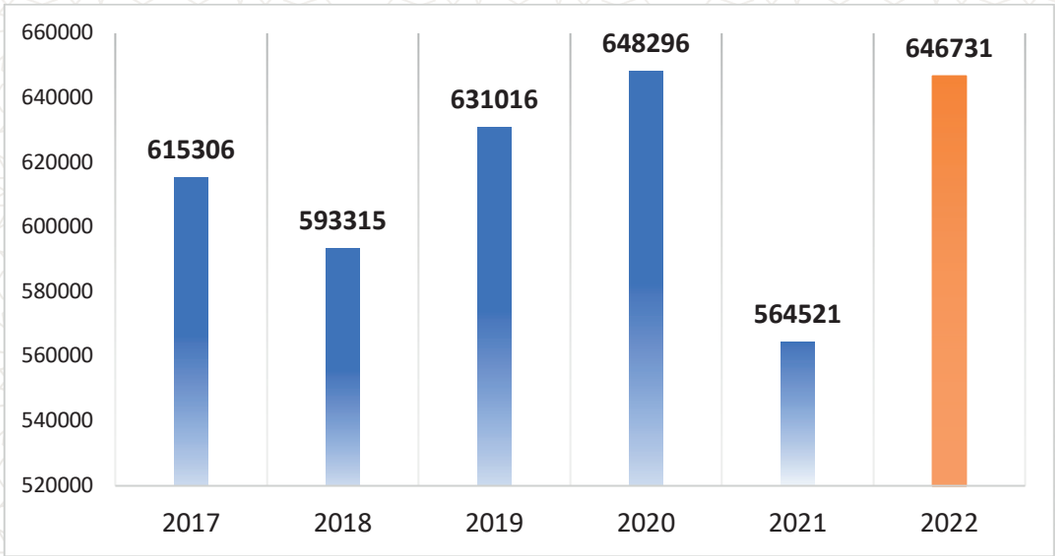

- يشكل الارتفاع المسجل في عدد المقدمين خلال سنة 2022 نتيجة منطقية للارتفاع الحاصل في عدد المحاضر المسجلة خلال نفس السنة والتي قاربت الثلاثة ملايين محضرا[37]، وهو ما يؤشر على الزيادة في معدلات ارتكاب الجريمة، لاسيما بعد التخفيف من قيود التنقل الذي شهدته بلادنا خلال هذه السنة وتحسن الحالة الوبائية العامة رغم استمرار حالة الطوارئ الصحية؛

[37] بلغ عدد المحاضر الجديدة المسجلة خلال سنة 2022 ما مجموعه 2729065 محضرا. للتوسع في الموضوع يرجى الرجوع إلى المحور الخاص بتدبير المحاضر ضمن هذا الباب المتعلق بسير النيابة العامة.

- بلغ عدد الأشخاص الذين قدموا في حالة سراح أمام النيابات العامة **176534** شخصاً، من ضمنهم 3981 حدثاً جرى تقديمهم دون إخضاعهم لتدبير الاحتفاظ المؤقت؛
- بلغ عدد الأشخاص الذين تم تقديمهم بعد أن كانوا رهن الحراسة النظرية أو الاحتفاظ المؤقت ما مجموعه **470197** شخصاً، منهم 452205 راشدا، و17992 حدثا محتفظا به بنسبة تعادل 3% من مجموع الأشخاص المقدمين.
- يتوزع الأشخاص المقدمون سنة 2022 إلى 611530 شخصاً قدم أمام النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، و35201 شخصا قدم أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف. وسيتم التفصيل في الفقرات الموالية في تدبير وضعية هؤلاء المقدمين حسب كل صنف من أصناف المحاكم المذكورة.

1. وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة

يتم تقديم الرشداء سواء أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف أو النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة وما إذا كانت جناية أو جنحة. حيث يتولى قضاة النيابة العامة في إطار تدبيرهم لوضعية المقدمين إصدار مجموعة من القرارات التي تتوزع بين المتابعة سواء في حالة سراح أو اعتقال، وبين الحفظ أو إحالة المقدم على قضاء التحقيق، بالإضافة إلى تفعيل مسطرة الصلح المؤطرة بالمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

أ- وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف

بلغ عدد الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف برسم سنة 2022 ما مجموعه **31562** شخصاً، من بينهم **27257** شخصا كانوا رهن الحراسة النظرية، فيما الباقي والمتمثل في **4305** شخصا في حالة سراح. ويشكل مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف نسبة تقارب حوالي 5% من مجموع الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة على الصعيد الوطني والبالغ 624758 شخصاً.

ولتسليط الضوء على كيفية تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف لوضعية الرشداء المقدمين أمامها نورد الجدول الإحصائي التالي:

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

عدد الأشخاص المقدمين		عدد الموودعين رهن الاعتقال الاحتياطي (الإحالة المباشرة)		عدد الأشخاص الذين أرجعت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضاياهم للاختصاص	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
الموضوعون تحت الحراسة النظرية	في حالة سراح	ذكور	إناث					
27257	4305	8389	126	748	1592	16325	3880	502
31562		8515						

وفقاً للمعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه فقد تم تدبير وضعيات الرشداء المقدمين أمام محاكم الاستئناف كما يلي:

- من أصل 31562 راشداً مقدماً أمامها، عملت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على إيداع 8515 شخصاً رهن الاعتقال الاحتياطي في إطار الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات المنظمة بمقتضى المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية، فيما أحالت 16325 شخصا على قضاة التحقيق؛
- أصدر قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف 1592 قراراً بحفظ القضية في مواجهة الأشخاص المقدمين أمامهم، إما لانعدام الاثبات أو بعد إعمال سلطة الملاءمة، أو لتوفر أحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك كتقادم الجريمة؛
- عملت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على إرجاع 748 شخصاً من المقدمين أمامها من أجل إتمام البحث وتعميقه، بما يشكل نسبة لا تتعدى 2% من مجموع القرارات الصادرة عنها بمناسبة تدبيرها للتقديم. ويبرز المبيان الموالي عدد التدابير المتخذة وطبيعتها.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الرشداء المقدمين أمام محاكم الاستئناف

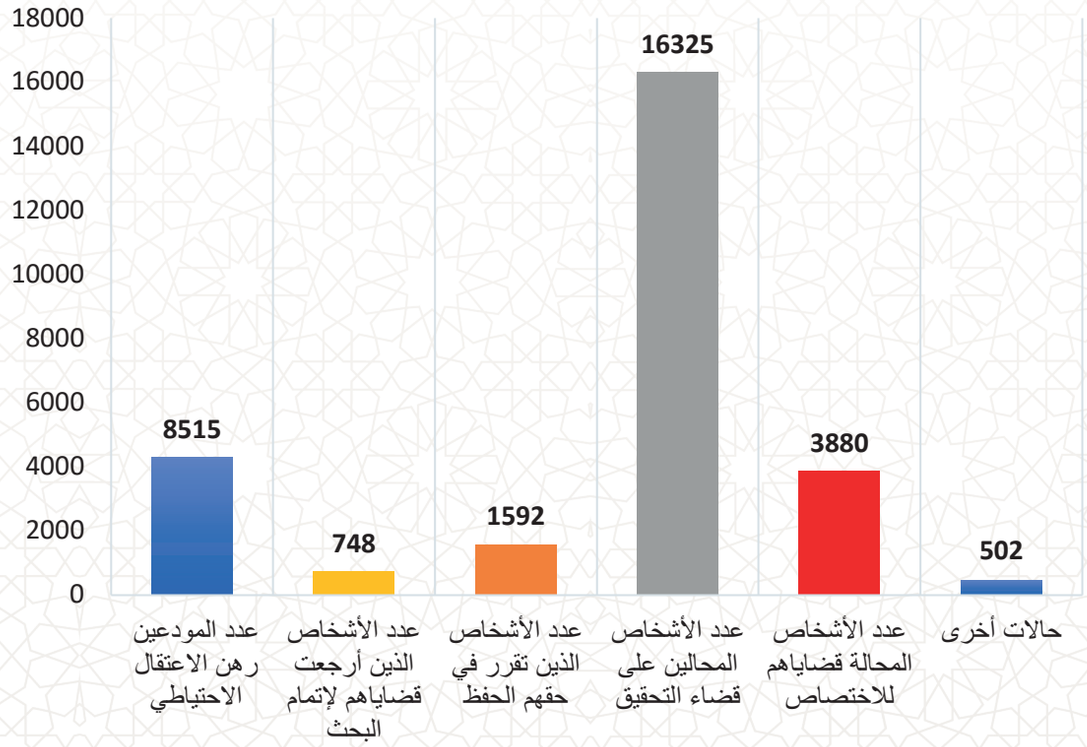

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن القانون لا يتيح للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف إمكانية تحريك الدعوى العمومية مباشرة في حالة سراح أو بموجب استدعاء مباشر، لذلك لا تسجل أي معطيات إحصائية بهذا الخصوص. الأمر الذي يتعين تداركه تشريعيا في قانون المسطرة الجنائية حتى يتسنى ترشيد الاعتقال وعدم اللجوء إلى التحقيق في كل الأحوال التي تكون فيها وقائع الجناية تتيح إمكانية المتابعة في حالة سراح.

ب- وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

يشكل الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية الفئة الأكثر من الأشخاص المقدمين أمام المحاكم. فمن أصل **624758** راشداً مقدماً على الصعيد الوطني، تم عرض 593196 منهم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، وهو ما يعادل نسبة تقارب 95%. ويبرز الجدول الموالي عدد الرشداء المقدمين بحسب الوضعية التي كانوا عليها (حراسة نظرية أو حالة سراح)، كما يبرز نوع القرارات والتدابير المتخذة في حقهم:

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

الأشخاص المقدمون	عدد الأشخاص المقدمين		عدد الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي		عدد المتابعين في حالة سراح		عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح المادة 41 ق.م.ج	عدد الأشخاص الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
	الموضوعون تحت الحراسة النظرية	في حالة سراح	ذكور	إناث	بدون كفالة	بكفالة					
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة	424948	168248	81984	3010	393315	33134	9557	25877	24037	18754	3528
	593196		84994		426449						

تتيح قراءة المعطيات الواردة في الجدول أعلاه الإدلاء بالملاحظات الآتية:

- قدمت مصالح الشرطة القضائية أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية ما مجموعه 593196 شخصاً راشداً، منهم 424948 شخصا كانوا رهن تدبير الحراسة النظرية، فيما 168248 شخصا في حالة سراح؛
- تمت متابعة **511443** من مجموع الأشخاص المقدمين المذكورين، 84994 منهم في حالة اعتقال احتياطي، بما يشكل نسبة تقارب 16%، و426449 في حالة سراح، منهم 33134 مقابل كفالة مالية؛
- أحالت النيابة العامة ما مجموعه 18754 شخصا مقدما على قضاء التحقيق، فيما قررت الحفظ في حق 24037 شخصا؛
- تم تطبيق مسطرة الصلح المنظمة بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية في حق 9557 مقدماً، وذلك إما بناء على الاتفاق الحاصل بين المتضرر والمشتبه فيه، أو بصفة تلقائية من طرف النيابة العامة في الحالة التي لا يوجد فيها مشتك، أو بناء على التنازل الكتابي الصادر عنه.

ويبرز المبيان الموالي مجموع التدابير والقرارات التي اتخذتها النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في مواجهة الأشخاص المقدمين أمامها:

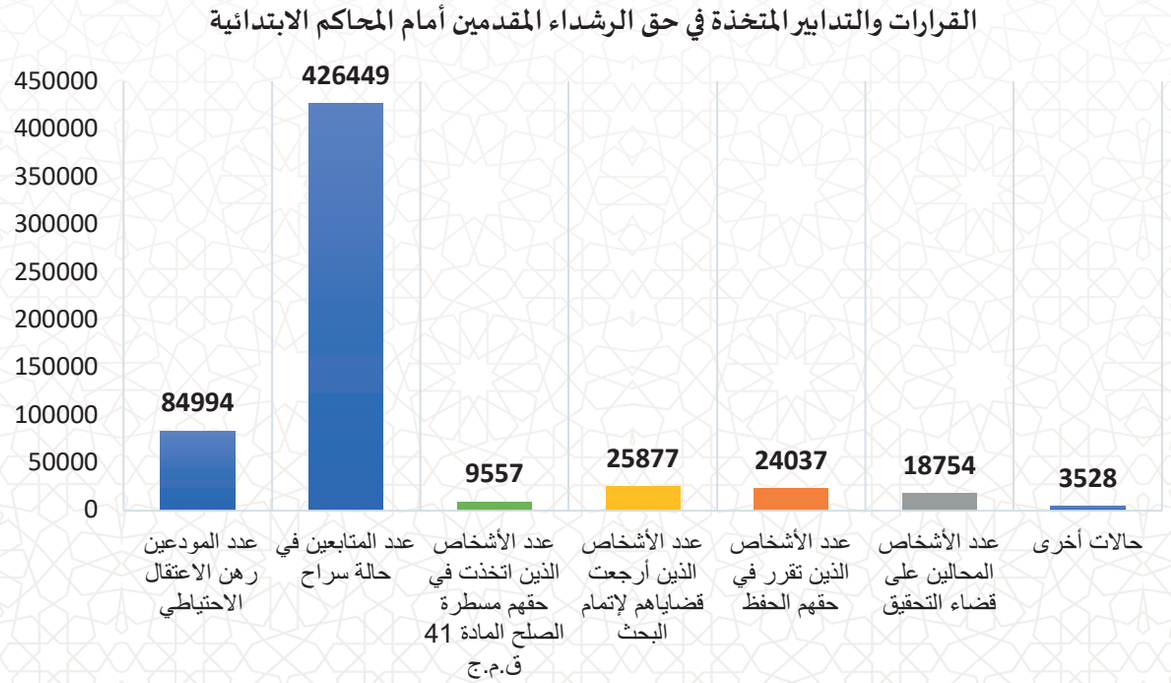

ت- إعمال مسطرة الصلح الزجري

إعمالا لمقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، باشرت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 مسطرة الصلح الزجري في حق 9557 راشداً مقدماً أمامها. ويعتبر هذا العدد أفضل نتيجة مسجلة خلال السنوات الأخيرة، إذ تتجاوز ما تم تحقيقه برسم سنة 2021 بحوالي 110% ما يعكس من جهة توجه قضاة النيابة العامة إلى إعمال هذه الآلية القانونية متى توفرت موجباتها وموافقة أطراف القضية (الضحية والمشتبه فيه أو المشتبه فيه لوحده عند عدم وجود متضرر)، كما يجسد من جهة أخرى تقيدها بتوجيهات رئاسة النيابة العامة التي تحث على إعمال العدالة التصالحية والتي تشكل مسطرة الصلح وفقاً للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية إحدى تجلياتها.

ويوضح المبيان الموالي تطور إعمال مسطرة الصلح خلال السنوات الأخيرة:

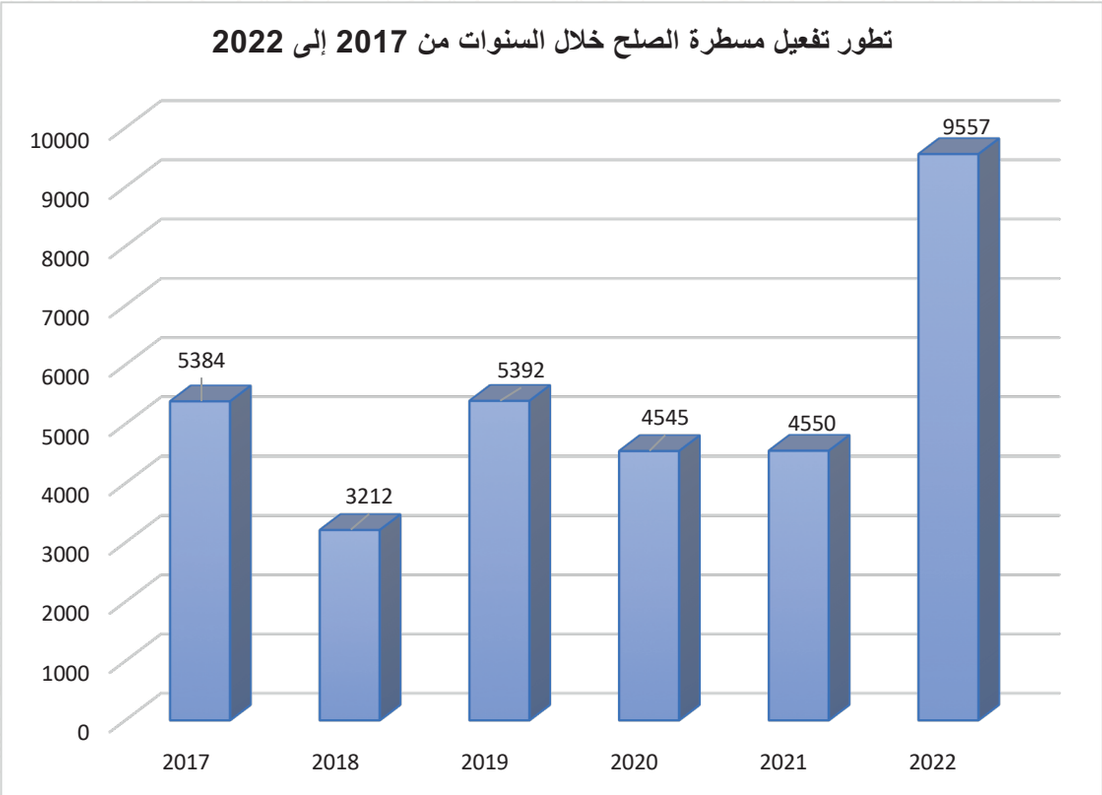

ويجب التذكير في هذا الإطار أن تطبيق مسطرة الصلح الزجري لا زالت تعرف بعض الصعوبات التي تحول دون استفادة عدد كبير من أحكامها، وذلك لعدة أسباب، كعدم القدرة على أداء مبلغ مالي يساوي نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنحة موضوع الصلح وفق ما هو متطلب قانونا، ومحدودية الجرائم التي يمكن اللجوء في إطارها لمسطرة الصلح.

ولأجل تجاوز ذلك، تذكر رئاسة النيابة العامة بضرورة إعادة النظر في تنظيم هذه المسطرة بمناسبة مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتوسيع مجال إعمال الصلح ليشمل بعض الجنح التأديبية مع إضفاء المرونة على قواعد تحديد قيمة الغرامة التصالحية بدل التحديد الوارد في النص الحالي، والذي لا يشجع المشتبه فيهم على قبول اقتراح قضاة النيابة العامة بإجراء الصلح الزجري لا سيما في بعض الجنح التي يصل الحد الأقصى للغرامة المقررة لها خمسة آلاف درهم.

2. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة

على غرار الرشداء، يتم تقديم الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام النيابة العامة إثر الاشتباه في ارتكابهم لبعض الأفعال الإجرامية، حيث تعمل على تدبير وضعياتهم وفقا للمرامي التي أقرها

المشرع في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، والذي أفرد خصوصيات مسطرية تروم تهذيب هذه الفئة وتقويم سلوكها وإبعادها ما أمكن عن مظاهر الإجرام وانحراف السلوك.

وقبل اتخاذ التدابير المناسبة لوضعية أي حدث تم تقديمه تتأكد النيابة العامة من سلامة الإجراءات القبلية المتخذة في حقه، كضرورة الاستماع له من قبل ضابط شرطة قضائية خاص بالأحداث، والتأكد من حضور ولي أمره أو أي شخص مسؤول عنه إلى جانبه عند إيقافه، فضلا عن مراقبة احترام ضوابط الاحتفاظ المؤقت بالحدث الذي يبقى تدبيرا استثنائيا قد تقتضيه ضرورة البحث.

وقد تميزت سنة 2022 بتقديم **21973** حدثاً أمام النيابات العامة لدى محاكم المملكة، منهم **3639** حدثا أمام محاكم الاستئناف و**18334** أمام المحاكم الابتدائية. وقد كان منهم 17992 رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما تم تقديم 3981 منهم في حالة سراح. وتؤشر هذه المعطيات على أن النيابات العامة تستنكف بحسب الأصل عن تقديم الأحداث الذين لم يكونوا رهن الاحتفاظ المؤقت، حرصا منها على إبعادهم عن ظروف الاستنطاق وضمان عدم اختلاطهم بباقي فئات المقدمين.

لذلك فإن معظم الأحداث المقدمين يخضعون غالبا للاحتفاظ المؤقت بسبب ما تقتضيه خطورة الجريمة أو ظروف بعضهم، أو حسن سير إجراءات البحث.

ونورد في الفقرتين المواليتين التدابير التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم على مختلف درجاتها في إطار تدبيرها لوضعية الأحداث المقدمين.

أ- وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

بلغ عدد الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف **3639** حدثاً، وهو ما يشكل نسبة لا تتجاوز 1% من مجموع المقدمين أمام النيابات العامة بشكل عام، ونسبة 16% من مجموع الأحداث المقدمين البالغ عددهم **21973** حدثاً. وقد كان 3028 منهم رهن الاحتفاظ المؤقت فيما جرى تقديم 611 في حالة سراح. ويوضح الجدول الموالي التفاصيل الإحصائية لهذه الفئة أمام محاكم الاستئناف:

الأحداث المقدمون أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

	عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث			عدد الأحداث الذين تقررفي حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث الذين تقرر إيداعهم في مؤسسة سجنية	عدد الأحداث الذين تقرر التحقيق معهم مع إيداعهم في مراكزلحماية الطفولة	عدد الأحداث المحقق معهم في حالة سراح				
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة	3028	611	1886	249	995	140	43	286	40
	3639		3130						

وبخصوص التدابير والإجراءات المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف، فقد تمت إحالة النسبة الأكبر منهم (87%) على قضاة التحقيق انسجاما مع المقتضى التشريعي الوارد في المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية والذي جعل التحقيق إلزامياً في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث. كما بلغ عدد الأحداث الذين قررت النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف الحفظ في حقهم ما مجموعه 140 حدثا، بنسبة 4% من مجموع المقدمين، فيما بلغ عدد الأحداث المحالة قضاياهم لإتمام البحث أو للاختصاص 329 حدثاً. ويوضح المبيان الموالي طبيعة القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف:

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف

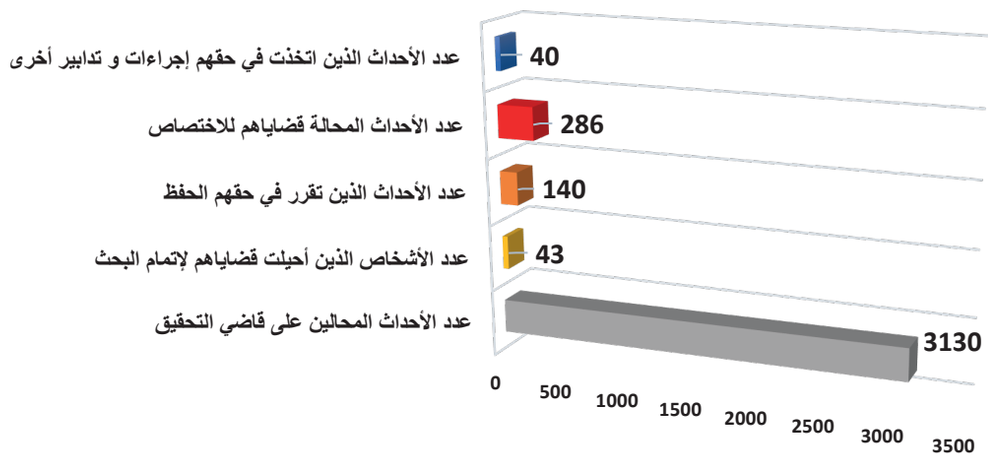

ب- وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

بلغت نسبة الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بسبب الاشتباه في ارتكابهم جنحا حوالي 84% من مجموع الأحداث المقدمين أمام محاكم المملكة. إذ تم تقديم **18334** حدثا في حالة نزاع مع القانون، منهم **14964** كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما تم تقديم 3370 في حالة سراح. ويوضح الجدول الموالي بالتفصيل عدد الأحداث المقدمين وطبيعة القرارات والإجراءات المتخذة في حقهم.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاة الأحداث	عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج	عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
الذين كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت	الذين تم تقديمهم في حالة سراح							
14964	**3370**	**15618**	**149**	**50**	**1212**	**425**	**58**	**822**
18334								

يتضح من المعطيات المدرجة بالجدول أعلاه أن 15618 حدثا مقدما أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تمت إحالتهم على قضاة الأحداث، (ما يشكل نسبة 85% من مجموع الأحداث المقدمين) الذين أناط بهم المشرع السهر على تمتيع هذه الفئة من الأطفال بالتدابير الحمائية المقررة قانونا لفائدتهم. فيما عملت النيابة العامة على حفظ المحاضر في حق 1212 حدثاً إعمالا لسلطة الملاءمة كلما توفرت شروط ذلك في إطار تجسيد مصلحتهم الفضلى، فضلا عن إعمال مسطرة الصلح وفقا للمحددات الواردة في المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية في حق 50 حدثا منهم، وهو رقم وإن ظل ضعيفاً فإنه يتجاوز ما تم تسجيله خلال السنة المنصرمة والذي لم يتجاوز 13 حدثا في نزاع من القانون. ويبين المبيان الموالي مختلف التدابير والقرارات المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام المحاكم الابتدائية.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة

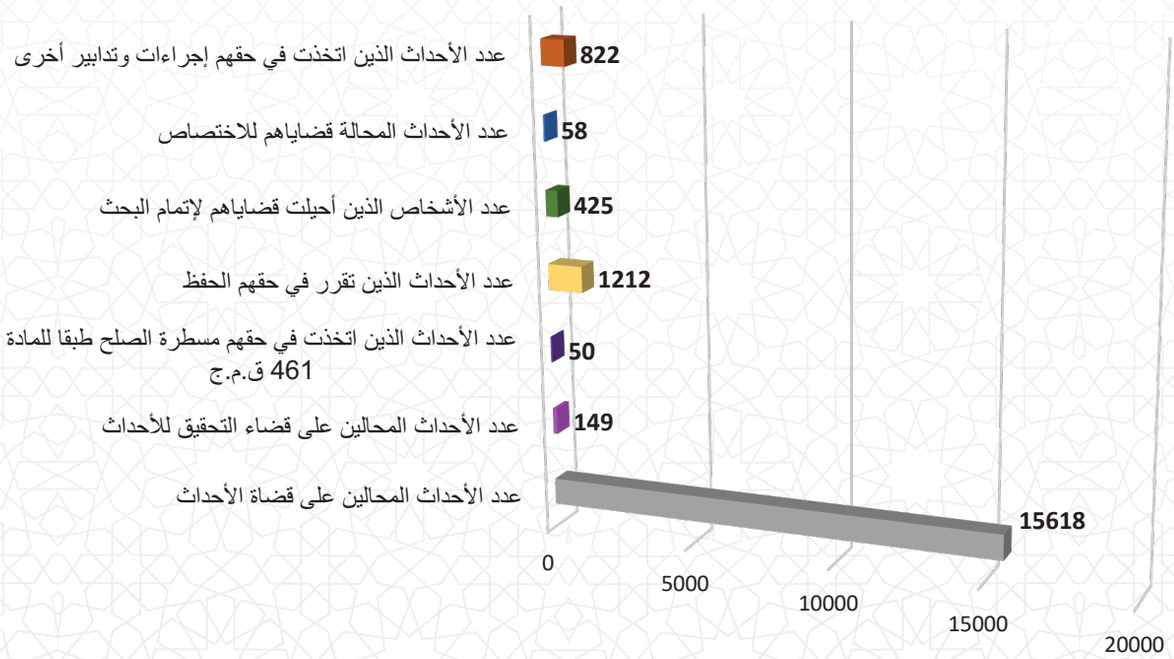

رابعا: التدابير الوقتية أثناء البحث

أتاحت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية للوكلاء العامين للملك ولوكلاء الملك كل في ما يخصه إمكانية اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات ذات الطابع الوقتي في إطار ممارسة صلاحياتهم المتصلة بالإشراف على الأبحاث التمهيدية وتدبير الدعاوى العمومية. ويعتبر سحب جواز السفر وإغلاق الحدود أمام المشتبه فيهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وكذا رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها من أهم الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتم اتخاذها والتي تحرص هذه الرئاسة على تتبع تنفيذها من قبل النيابات العامة لاتصالها الوثيق بحقوق وحريات الأفراد.

وتتضمن الفقرات الموالية حصيلة تفعيل النيابات العامة لدى محاكم المملكة للتدابير المذكورة خلال سنة 2022.

1. سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

يصدر قضاة النيابة العامة بناء على أحكام المادتين 40و49 من قانون المسطرة الجنائية أوامر بسحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً[38] إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المشتبه فيه هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وقد كانت هذه المقتضيات القانونية محل دورية أصدرتها رئاسة النيابة العامة بتاريخ 12 يونيو 2019 تحت عدد 22 س/ ر.ن.ع حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على التطبيق السليم للنصوص القانونية المؤطرة لتدبيري سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، لا سيما ما يتعلق باحترام الآجال القانونية، كما دعت إلى المبادرة لوضع حد لهذين الإجراءين فور انتهاء المدة القانونية المخصصة لهما، أو بمجرد حفظ القضية أو إحالتها على هيئة الحكم أو التحقيق، أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2022 إصدار 1818 أمراً بسحب جوازات السفر وإغلاق الحدود في حق المشتبه فيهم، عملت مصالح الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني على تنفيذ 1503 منها، فيما قامت مصالح الشرطة القضائية التابعة لقيادة الدرك الملكي بتنفيذ 311 أمراً، كما عهد بتنفيذ 4 أوامر إلى المكتب المركزي للأبحاث القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأوامر الصادرة خلال هذه السنة عرف ارتفاعاً يقدر بنسبة 66% مقارنة بعدد الأوامر الصادرة سنة 2021 (1097 أمراً).

توزيع أوامر إغلاق الحدود وسحب جواز السفر خلال سنة 2022
حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها

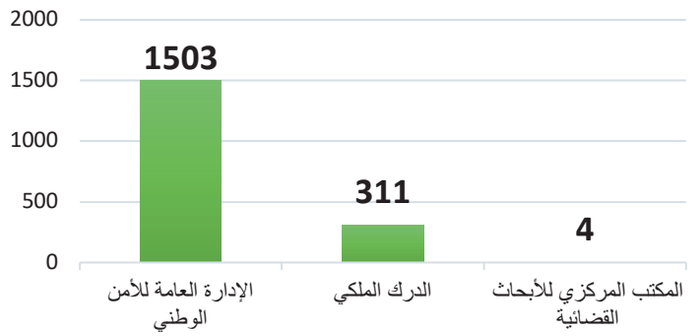

[38] إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير اتمامه.

2. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

تعتبر حماية الحيازة العقارية من مقومات الأمن العقاري الذي تحرص النيابة العامة على ضمانه من خلال معالجة الشكايات المتعلقة بالاعتداء على الحيازة وإيلاء العناية الواجبة للمحاضر التي تنجز في هذا الإطار. وتعتبر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي الإطار القانوني الذي تعتمده النيابات العامة للتصدي للأفعال غير المشروعة حيث تحرص على إصدار أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفقاً للضوابط المحددة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يساهم في الحد من مثل هذه الاعتداءات الواقعة على الحيازة، ويجسد الثقة في الإجراءات والمقررات القضائية الهادفة إلى ضمان الأمن العقاري.

وفي إطار حرصها على تفعيل هذه الآلية بالفعالية المطلوبة أصدرت رئاسة النيابة العامة دوريةً تحت عدد 43 س/ ر.ن.ع بتاريخ 8 شتنبر2020، حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على المبادرة إلى إصدار أوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ولو بصفة تلقائية، بعد التأكد من توفر الشروط الواردة في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، والاستجابة للطلبات الرامية إلى تفعيل هذا الإجراء التي يتقدم بها ضحايا الجريمة كلما تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم. حيث تعمل هذه الرئاسة على مواكبة تفعيل الإجراء المذكور وحل الإشكالات والصعوبات العملية التي تعترض تنفيذه.

ووفقاً لما سبق، فقد أظهرت المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2022 أن النيابات العامة أصدرت ما مجموعه **418** أمراً بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، منها 391 على مستوى المحاكم الابتدائية و27 أمراً على مستوى محاكم الاستئناف، وعلى الرغم من أن إجمالي الأوامر بإرجاع الحالة المسجل هذه السنة يقل عن نظيره المسجل سنة 2021 بما يناهز 25-%، فإنه يتجاوز ما تم تسجيله خلال السنوات السابقة وفق ما يظهر من المبيان أدناه.

تطور عدد الأوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حسب السنوات

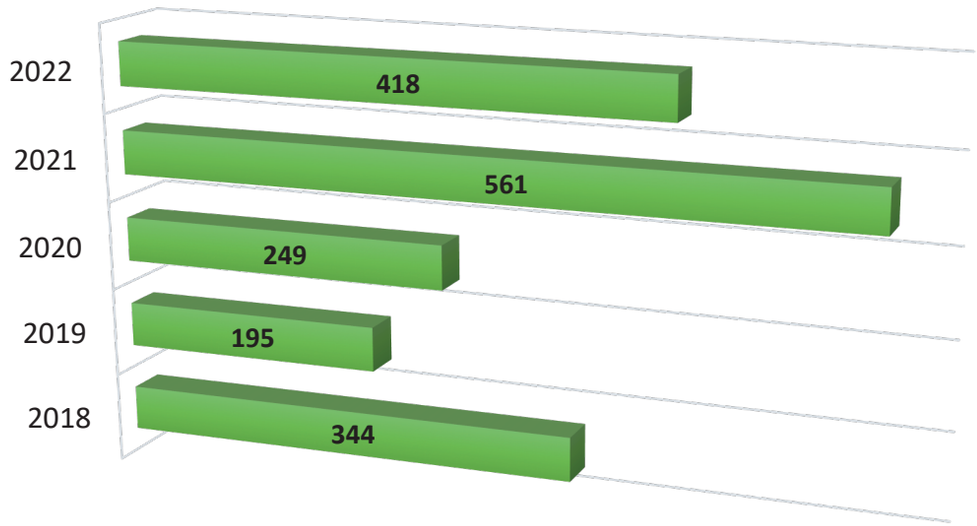

3. رد الأشياء لمن له الحق فيها

تفضي العمليات المنجزة من طرف الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري في الجرائم إلى حجز مجموعة من المنقولات والأشياء التي يكون لها اتصال مباشر بالجريمة، إما بوصفها أداة ارتكاب الجرم أو ناتجة عن ارتكابه، الأمر الذي يؤدي إلى تحرير محضر بالحجز يحال على النيابة العامة إلى جانب الأشياء المحجوزة.

وبمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للنيابة العامة على مختلف درجاتها إصدار أمر برد الأشياء المحجوزة أثناء البحث لمن له الحق فيها إذا لم تكن موضوع منازعة جدية وغير قابلة للمصادرة أو لازمة لسير الدعوى العمومية، إما تلقائياً أو بناء على طلب من صاحب المصلحة الذي يتعين عليه أن يدلي بما يفيد ملكيته للشيء المحجوز. وفي حالة عدم توفر الشروط المذكورة تتم إحالة المحجوزات على هيئات الحكم والتحقيق التي تبت في وضعيتها طبقا للقانون.

وقد أصدرت النيابات العامة سنة 2022 ما مجموعه 7590 أمراً بإرجاع الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها. وبذلك فقد عرف هذا الإجراء ارتفاعا يقدر ب 28% مقارنة مع سنة 2021 التي صدر خلالها 5951 أمرا.

وبتجميع مضامين الفقرات الثلاث أعلاه يتضح أن النيابات العامة اتخذت سنة 2022 ما مجموعه 9826 إجراء وقتيا يرمي إلى حماية حقوق الأفراد الذين لهم ارتباط بوقوع أفعال جرمية. ويوضح الجدول أدناه حصيلة التدابير التحفظية والوقتية التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال هذه السنة:

عدد قرارات سحب جواز السفر وارجاع الحالة ورد الأشياء المحجوزة خلال سنة 2022

الإجراء المتخذ	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
سحب جواز سفر الأشخاص المشتبه فيهم وإغلاق الحدود في حقهم	1624	194	1818
الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه	391	27	418
رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	7067	523	7590

خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

يعد التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية يمارس خلالها قاضي التحقيق صلاحيات عدة تروم الكشف عن الحقيقة. وتطبيقا لمقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية فإن قضاء التحقيق يضع يده على القضايا المحالة عليه بناء على ملتمس صادر عن النيابة العامة بحسب الأصل، حيث تبقى هذه الأخيرة مواكبة للإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق وتبلغ بالقرارات والأوامر الصادرة عنه ويمكنها في كل وقت تقديم جميع الملتمسات التي تراها مناسبة. وقد رصدت رئاسة النيابة العامة في إطار تتبعها لنشاط النيابة العامة المتصل بتدبير قضايا التحقيق الإعدادي النتائج التالية:

1.عند فتح التحقيق الإعدادي:

عرفت سنة 2022 تسجيل ارتفاع طفيف في عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء تحقيق، حيث بلغ عددها 35313 ملتمسا أي بزيادة 1136 ملتمس عن السنة الفارطة التي عرفت تسجيل 34177 ملتمسا بإجراء تحقيق. وقد سجلت المحاكم الابتدائية العدد الأكبر من مجموع هذه الملتمسات ب 20090 ملتمسا،

فيما قدمت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 15223 ملتمسا بإجراء تحقيق. وذلك وفق التفصيل المبين أدناه:

توزيع الملتمسات بإجراء تحقيق بحسب المحاكم خلال سنة 2022

	على مستوى المحاكم الابتدائية		على مستوى محاكم الاستئناف	
	رشداء	أحداث	رشداء	أحداث
عدد الملتمسات بإجراء تحقيق	19968	122	12544	2679
	20090		15223	
المجموع	35313			

ومما تجدر الإشارة إليه فإن عدد الملتمسات بإجراء تحقيق عرف ارتفاعا مضطردا منذ سنة 2017، ويظهر المبيان التالي نسب التطور خلال السنوات الأخيرة:

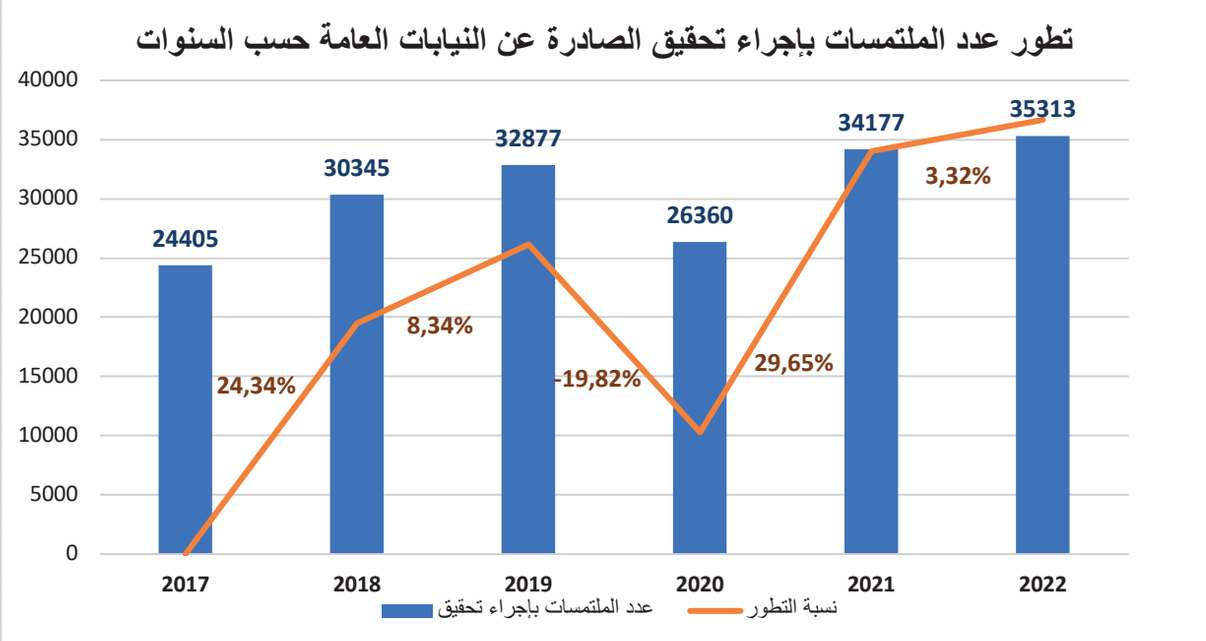

2.مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي:

لا ينتهي دور النيابة العامة في علاقتها بالتحقيق الإعدادي على إحالة المحاضر والمشتبه فيهم على قاضي التحقيق، وإنما تواكب جميع الإجراءات التي يعتزم قاضي التحقيق اتخاذها وتطلع على جميع القرارات التي يصدرها، سواء من أجل الطعن فيها طبقا للقانون، أو من أجل إسهامها في تنفيذ بعض الإجراءات أو الأوامر

التي يتخذها قاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة. وهو ما يجعلها تتقدم بالعديد من الملتمسات حسب طبيعة كل ملف وتبعا لعدد الإجراءات والقرارات التي يحيلها عليها قضاة التحقيق من أجل الاطلاع وإبداء رأيها، فإذا كان عدد الملتمسات بإجراء تحقيق قد تجاوز خلال سنة 2022 عتبة 35000 ملتمسا، فإن عدد الملتمسات المواكبة لملفات التحقيق قد تجاوز 105000 ملتمسا على اعتبار أن المعدل الأدنى لعدد الملتمسات التي تقدمها النيابة العامة أثناء سير إجراءات التحقيق في كل ملف لا يقل عن ثلاثة ملتمسات.

وتتنوع الملتمسات التي تتقدم بها النيابة العامة في إطار مواكبتها للتحقيق الاعدادي بين تلك التي تهم المحقق معه كوضعيته رهن الاعتقال الاحتياطي، أو المراقبة القضائية أو اصدار أوامر بإحضاره أو إلقاء القبض عليه، أو تلك التي تهم الكشف عن الحقيقة، كإجراء التفتيش، أو الاستماع للشهود، أو التقاط وتسجيل المكالمات، أو إجراء خبرة وغيرها...

3.الملتمسات النهائية للنيابة العامة عند ختم التحقيق الإعدادي:

أطرت المادة 214 من قانون المسطرة الجنائية مرحلة انتهاء التحقيق الإعدادي، إذ بمجرد انتهاء قاضي التحقيق من القيام بمهامه الرامية إلى الكشف عن الحقيقة يعمل على توجيه الملف برمته إلى النيابة العامة لتقوم بتقديم الملتمسات النهائية داخل أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ التوصل بالملف. وفي هذا الإطار فقد تقدمت النيابات العامة خلال سنة 2022 بما مجموعه 28327 ملتمسا نهائيا، بانخفاض نسبي يقدر بحوالي 2% مقارنة بعدد الملتمسات النهائية المقدمة خلال سنة 2021.

ويتعلق الأمر بملتمسات مفصلة محررة بعناية يعمل قاضي النيابة العامة من خلالها على إبراز موقفه من القضية تبعا للإجراءات التي أسفر عنها التحقيق، ويقدم مستنتجات واضحة لقضاة التحقيق ترمي إلى إصدار القرار المناسب في القضية وفقا للمقتضيات الواردة في المادة 215 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

ويوضح الجدول الموالي طبيعة الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف، والتي كانت جميعها موضوع ملتمس نهائي أنجزته النيابة العامة لدى هذه المحاكم.

الأوامر النهائية بشأن انتهاء التحقيق الصادرة خلال سنة 2022

عدد الأوامر المتعلقة بختم التحقيق	عدد الأوامر بالإحالة في حالة سراح	عدد الأوامر بالإحالة في حالة اعتقال	عدد الأوامر بعدم المتابعة	عدد الأوامر بعدم الاختصاص
المحاكم الابتدائية	11081	4013	1798	157
محاكم الاستئناف	3861	6080	1057	280
المجموع	14942	10093	2855	437
المجموع العام	28327			

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن طبيعة الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق أغلبها يتعلق بإحالة المشتبه فيهم على المحاكمة في حالة سراح وعددها 14942 أمرا نهائيا، فيما بلغ عدد الأوامر النهائية الخاصة بالإحالة في حالة اعتقال 10093 أمرا نهائيا، بالمقابل بلغت عدد الأوامر بعدم المتابعة 2855 أمرا.

4.الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق:

خول المشرع للنيابة العامة بموجب المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية صلاحية الطعن في القرارات والأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق ويتم ذلك في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر. وقد تقدمت النيابة العامة لدى محاكم المملكة برسم سنة 2022 بما مجموعه 12221 طعنا بالاستئناف بخصوص القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق وفقا للتفصيل الوارد في الجدول الموالي:

توزيع طعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق برسم سنة 2022

طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
قرار بإبقاء المحقق معه في حالة سراح	2475	2197	4672
الإفراج المؤقت	430	1435	1865
عدم المتابعة	1597	1355	2952
قرارات أخرى صادرة عن قضاة التحقيق	738	1994	2732
المجموع	5240	6981	12221

انطلاقا من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن النيابات العامة مارست الطعن بالاستئناف في مواجهة 12221 أمرًا صادراً عن قضاة التحقيق، وقد تم تسجيل 6981 طعنا على مستوى محاكم الاستئناف، و5240 طعنا على مستوى المحاكم الابتدائية. ويستتبع كل طعن تقدمت به النيابة العامة قيام هذه الأخيرة بإعداد تقرير استئنافي معلل يتضمن ملخصا للوقائع وبيان وجهة نظرها القانونية، وإعداد ملف يحال على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المختصة للبت فيه طبقا للقانون.

سادسا: تدبير تقارير الوفيات

تعمل النيابات العامة على دراسة تقارير الوفيات التي تتلقاها من ضباط الشرطة القضائية وفقاً للمادة 77 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها ما يلي: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى". ويتم هذا الإشعار بصيغة شفويةً بدايةً ثم بعد ذلك يتم إنجاز تقرير كتابي يتضمن العمليات الأولية التي تم القيام بها، وبيان ظروف اكتشاف الجثة والمعاينات المجراة عليها مع تحديد هوية الشخص المتوفى عند الإمكان.

ووفقاً للإطار السابق، تأمر النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الأولية المتطلبة في تدبير حالات الوفيات، كإيداع جثة الهالك بمستودع الأموات، والحصول على شهادة طبية أولية تثبت حصول الوفاة وتحدد الأسباب الأولية المحتملة وراء حدوثها يُعهد بإنجازها إلى طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي.

وتستند النيابة العامة عند تقديرها للأمر المناسب إما بإجراء فحص طبي على جثة الهالك أو بإجراء تشريح طبي عليها، ما لم يكن هذا الأخير إجباريا استنادا إلى المادة 18 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي[39]، إلى طبيعة الوفاة الحاصلة وباستحضار الظروف المحيطة بها.

وسعياً لتخفيف الضغط على بعض مستودعات حفظ الأموات بمراكز حفظ الصحة والمستشفيات العمومية التي تجاوز عدد الجثث المودعة بها طاقتها الاستيعابية، وتفاعلا مع الكتاب المتوصل به من طرف السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية في الموضوع، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد

[39] كأن يتعلق الأمر بالوفيات الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو تلك الناتجة عن التسمم أو الوفيات التي تقع في أماكن الاعتقال.

24/ر.ن.ع/س/2022 بتاريخ 04 غشت 2022 حول تسريع إجراءات دفن الجثث، تحث من خلالها قضاة النيابة العامة على التقيد بأحكام المادة 22 من القانون رقم 77.17، والعمل دون تأخير على إصدار أذونات بدفن الجثث والأشلاء التي انتهت العمليات الطبية المتعلقة بها أو استنفدت الإجراءات اللازمة بشأنها، لا سيما بعد أخذ البصمات والصور الفوتوغرافية، أو أخذ بعض العينات لإجراء تحاليل جينية عليها عند الاقتضاء لاسيما بالنسبة لمجهولي الهوية[40].

وفي إطار تدبيرها لتقارير الوفيات المسجلة برسم سنة 2022، فقد توصلت النيابات العامة بما مجموعه **21997** تقريراً إخبارياً بحصول وفاة **22250** شخصاً، منها **11533** تقريرا توصلت به النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، فيما تلقت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 10464 تقريرا إخباريا. وقد تمت معالجة التقارير المتوصل بها بإصدار ما مجموعه **44483** أمراً، توزعت ما بين الأوامر المتعلقة بإجراء فحص (12088 أمر) أو تشريح طبي (10162 أمر)، فيما بلغ عدد الأوامر المتعلقة بالدفن والتسليم 22233 أمرا.

ويظهر الجدول الموالي تفاصيل تدبير النيابة العامة لتقارير الوفيات المتوصل بها برسم سنة 2022.

تدبير النيابة العامة لتقارير الوفيات برسم سنة 2022

الإجراءات	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	المجموع
عدد تقارير الوفيات المتوصل بها	11533	10464	21997
عدد الأشخاص المتوفين	11609	10641	22250
عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي	2818	7344	10162
عدد الأوامر بإجراء فحص طبي	8791	3297	12088
عدد الأوامر بالدفن والتسليم	11609	10624	22233

[40] صلة بموضوع الدورية عدد 24/ر.ن.ع/س/2022 المشار إليها أعلاه، عملت هذه الرئاسة على مكاتبة بعض النيابات العامة التي توجد بدائرة نفوذها بعض المستودعات العمومية لإيداع الجثث والأشلاء والتي تعرف بعض الاكتظاظ، حيث تم توجيه تعليمات خاصة للنيابات العامة المذكورة قصد التسريع بمعالجة تلك الوضعية واستصدار الأوامر الضرورية بدفنها والعمل على التنسيق مع المصالح الطبية المختصة وكذا السلطات المحلية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتيسير ذلك.

يلاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو لدى محاكم الاستئناف قد توصلت بعدد متقارب من تقارير الوفيات، مع تسجيل بعض الارتفاع بالمحاكم الابتدائية (فاقت محاكم الاستئناف ب 1069 تقريرا). وقد تركزت جل الأوامر المتعلقة بإجراء تشريح طبي بمحاكم الاستئناف، بالنظر لطبيعة التقارير التي تحال عليها والتي تخص بحسب الأصل وفيات ناتجة عن ظروف غير طبيعية أو مشكوك فيها، كالوفيات التي تنجم عن الأفعال الجرمية. وعلى العكس من ذلك فقد تركزت أغلب الأوامر بإجراء فحص طبي لدى المحاكم الابتدائية استنادا إلى تقارير تخص وفيات غير مشكوك في كونها ناتجة عن جرائم متعمدة، كحوادث السير أو حوادث الشغل أو حوادث السقوط العرضي وما إلى ذلك من الوفيات التي لا تثير بطبيعتها الريبة، ما لم يقتض الأمر إجراء تشريح طبي أو إحالة الأمر على محاكم الاستئناف باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تدبير تقارير الوفيات.

ويبرز الرسم البياني أدناه عدد ونوع الأوامر الصادرة عن النيابات العامة عند تدبيرها لتقارير الوفيات خلال سنة 2022:

مقارنة الإجراءات المتعلقة بتقارير الوفيات بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2022

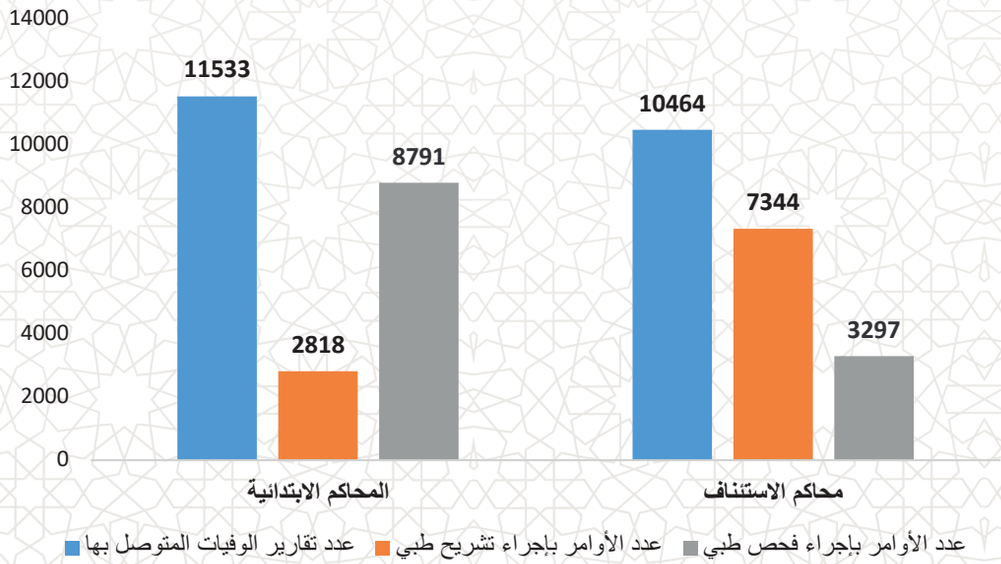

ويتبين من خلال تتبع تطور الأوامر الصادرة عن النيابات العامة بخصوص تدبير تقارير الوفيات خلال السنوات الخمس الأخيرة، أن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الأوامر المتعلقة بالفحص الطبي، في حين أن

الأوامر المتعلقة بالتشريح الطبي لم يستقر تطورها في منحى معين، فبعد انخفاضها سنتي 2020 و2021 بسبب ظروف الجائحة وانخفاض الجرائم الخطيرة التي نتجت عنها وفاة عادت للارتفاع هذه السنة وفق ما يوضحه المبيان الآتي:

تطور عدد الأوامر بإجراء الفحص والتشريح الطبيين حسب السنوات

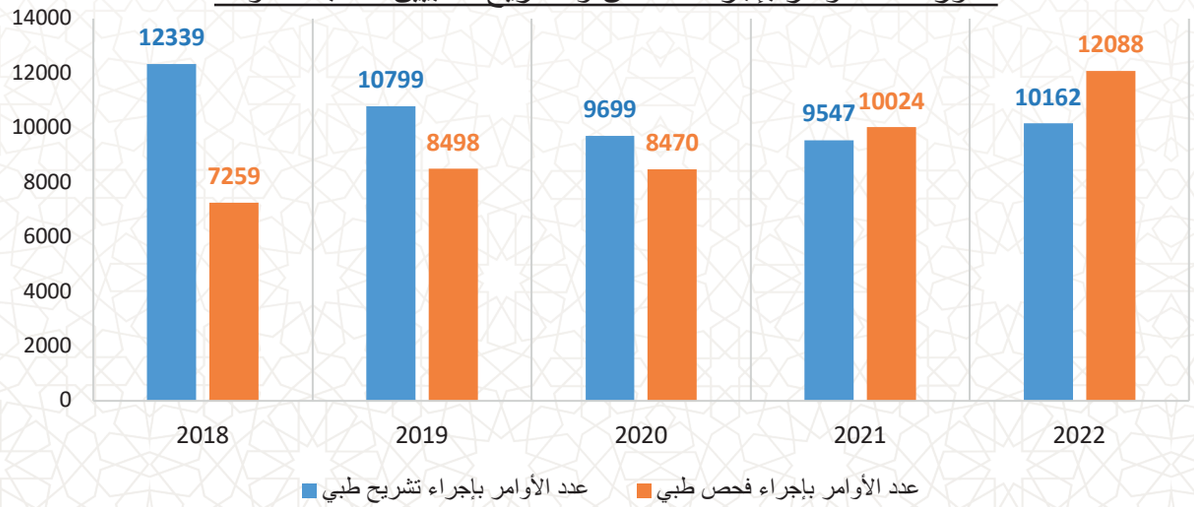

ومما تجب الإشارة إليه بمناسبة بسط نشاط النيابة العامة المتصل بتدبير الوفيات، وفي إطار تنفيذ أحكام المادة 16 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي[41] ، فقد عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على إصدار التقرير التركيبي الأول حول "حصيلة أنشطة الطب الشرعي برسم سنة 2021" ، وتم توجيهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل وبالصحة.

ويتألف التقرير المذكور من ثلاثة محاور أساسية. خصص الأول لتشخيص وضعية الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي من حيث عددهم والمرافق الصحية التي يشتغلون بها، وتناول المحور الثاني حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء المذكورين، أما المحور الثالث والأخير فقد تم في إطاره رصد الصعوبات التي تعترض ممارسة مهام الطب الشرعي، وقد تم ختم التقرير التركيبي بمجموعة من التوصيات تروم تطوير واقع ممارسة الطب الشرعي ببلادنا من قبيل ضرورة تعزيز الموارد البشرية والرفع من عدد

41 وضعت هذه المادة على عاتق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة التزاما بإعداد تقرير تركيبي يوجه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة بعد تلقي التقارير من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائرهم القضائية

الأطباء الشرعيين، والاعتناء بالتكوين الأساسي والمستمر، وتوفير الوسائل المادية واللوجستيكية الكفيلة بضمان ممارسة ناجعة للطب الشرعي خدمة للعدالة الجنائية الوطنية.

سابعا: ممارسة طرق الطعن

خول المشرع للنيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية الحق في سلوك مسطرة الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية وفقا للآجال والشكليات المحددة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية.

وتتنوع طرق الطعن المتاحة لقضاة النيابة العامة بين الطرق العادية وغير العادية، حيث يعمدون إلى التصريح بالطعن أمام كتابة الضبط وفقا للقانون، كما يعملون على تحرير تقارير استئنافية أو مذكرات الطعن بالنقض، وتسهر كتابة النيابة العامة على إحالة الملف بعد إعداده على المحكمة الأعلى درجة للبت في القضية المطعون فيها. إلى جانب ما سبق، يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إما بهذه الصفة أو بصفته رئيساً للنيابة العامة بممارسة طرق الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون[42]، حيث راكمت رئاسة النيابة العامة تجربة مهمة في هذا الإطار وفق ما سيأتي تفصيله لاحقا.

1. الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض

تقدمت النيابات العامة لدى محاكم المملكة بما مجموعه **98727** طعنا بالاستئناف في الأحكام والقرارات الزجرية الصادرة عن الهيئات القضائية، فيما بلغ عدد الطعون بالنقض المقدمة من قبلها **5354** طعناً. وبذلك فقد بلغ مجموع الطعون بالاستئناف والنقض التي باشرتها النيابات العامة بمختلف محاكم الموضوع خلال سنة **2022** ما مجموعه **104081** طعنا، بنسبة لا تتعدى 4% من مجموع المقررات الصادرة خلال نفس السنة والبالغ عددها **2575443** مقررا. ويوضح الجدول الموالي تفصيل الطعون المنجزة خلال سنة 2022 حسب أنواع المحاكم:

[42] وذلك بعد نقل مجموعة من الصلاحيات التي كانت مخولة لوزير العدل لرئيس النيابة العامة إعمالاً لقاعدة الحلول المستخلصة من أحكام المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. للتوسع أكثر في الموضوع يرجى مراجعة تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة برسم سنة 2019 من الصفحة 140 إلى الصفحة 143.

ممارسة الطعن بالاستئناف والنقض من طرف النيابات العامة لدى المحاكم برسم سنة 2022

	عدد الأحكام الزجرية الصادرة	عدد الطعون بالاستئناف	نسبة الطعن بالاستئناف	عدد الطعون بالنقض	نسبة الطعن بالنقض	نسبة الطعون بالاستئناف والنقض في الأحكام الزجرية الصادرة
المحاكم الابتدائية	2424057	84470	%3,48	2036	%0.08	%3,56
محاكم الاستئناف	151386	14257	%9,42	3318	%2,2	%11,61
المجموع	2575443	98727	%3,83	5354	%0,2	%4,04

تبرز المعطيات الواردة في الجدول أعلاه النسبة الضئيلة لعدد الطعون المقدمة من النيابات العامة مقارنة بالأحكام الصادرة، فكما هو واضح لم تتجاوز تلك النسبة 4%، وهو المعطى الذي يعكس حرص قضاتها على الالتزام بمبدأ ترشيد الطعون الذي يقتضي عدم اللجوء التلقائي للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية، وإنما يتطلب الأمر دراسة الحكم الصادر ومناقشته من الناحية الشكلية والموضوعية وتأسيس الطعن على أسباب جديرة بالاعتبار في المرحلة القضائية الموالية. كما أن اللجوء المعقول لممارسة طرق الطعن يمكن من تخفيض عمر القضايا وعدم إثقال كاهل الجهات القضائية الأعلى درجة بكم إضافي من الملفات، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا المعتقلين الاحتياطيين التي تحظى بالأولوية في تجهيزها وإدراجها بأقرب الجلسات، لما لهذا الأمر من تأثير بالغ على وضعيتهم ويساهم في إخراجهم من دائرة الاحتياطيين إلى المدانين بعد اكتساب الأحكام الصادرة في حقهم لقوة الشيء المقضي به.

وبتتبع تطور عدد الطعون بالاستئناف والنقض المقدمة من طرف النيابة العامة مقارنة بالأحكام الزجرية الصادرة خلال السنوات الأخيرة يظهر استقرار نسبة الطعون في معدلات دنيا رغم الارتفاع التدريجي الذي يطبع عدد الأحكام الصادرة. ونورد أدناه جدولا تفصيليا يوضح تطور نسبة الطعون مقارنة بالأحكام الزجرية الصادرة خلال الأربع سنوات الأخيرة:

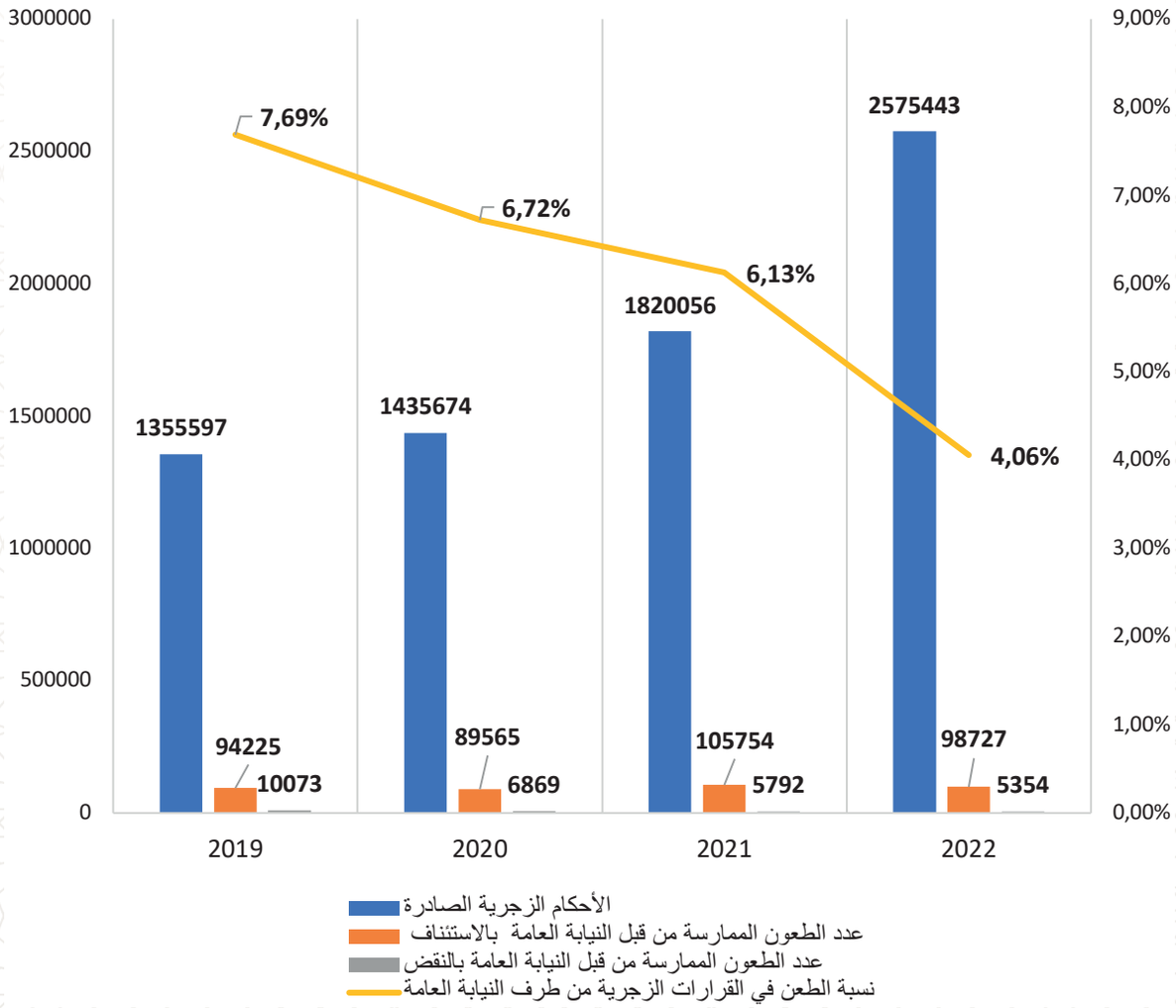

وبتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف يظهر أن النسبة الأكبر منه تهم قضايا المعتقلين، ذلك أنه من بين 98727 طعنا بالاستئناف الذي باشرته النيابات العامة فإن 52423 طعنا تعلق بقضايا المعتقلين، ويرجع ذلك لطبيعة هذه القضايا التي تتميز على العموم بدرجة من الخطورة تبرر قيام النيابة العامة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأنها بما يكفل تحقيق الردع الخاص والعام، وضمان تناسب العقوبة مع خطورة الجرائم المرتكبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين أو تلك التي تستهدف النساء والأطفال أو الإتجار بالمخدرات وباقي الأفعال التي يشكل التصدي لها أولوية من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية.

بالمقابل، باشر المحكوم عليهم سنة 2022 أزيد من **83651** طعنا بالاستئناف في مواجهة الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم وهو ما يتجاوز العدد المقدم من قبل النيابة العامة بأكثر من 31200 طعنا بالاستئناف.

2-الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون

تشكل الطعون غير العادية آلية قانونية أقرها المشرع المغربي لإصلاح الأخطاء والشوائب التي قد تطال الأحكام النهائية (التي استوفت الطعن بالتعرض أو الاستئناف) والتي تعذر إصلاحها من خلال الطعن بالنقض المتاح للأطراف. ومن خصوصيات هذه الطعون أنها تنصب على المقررات القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به والتي تكون مشوبة بعيب قانوني موضوعي أو إجرائي، لذلك يتيح إعمالها ضمان حقوق المتقاضين وتكريس اجتهادات قضائية موحدة ومنسجمة ومطابقة للقانون.

وباعتبار أن الطعون غير العادية تنصب على مقررات قضائية أنهت الخصومة، عمل المشرع المغربي على جعل ممارستها رهينة بتوفر شروط دقيقة تؤطرها القوانين الإجرائية الجنائية أو المدنية مع منح صلاحية تحريكها إلى جهات محددة من بينها وزير العدل[43]. غير أنه بعد استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وحلول رئيسها محل وزير العدل في ممارسة الصلاحيات التي كانت مخولة لهذا الأخير بما في ذلك الإشراف على النيابات العامة بمقتضى المادة 2 من القانون رقم17. 33، أصبح رئيس النيابة العامة يملك صلاحية ممارسة كافة الطعون غير العادية في الدعاوى العمومية، وهذا ما أكدته محكمة النقض بموجب عدة قرارات متواترة صادرة عنها بمناسبة البت في الطعون المذكورة.

وتبعا لذلك أضحت رئاسة النيابة العامة تتلقى عدة طلبات ترمي إلى إعمال الطعون غير العادية، حيث يتم إيلاؤها العناية اللازمة من خلال دراستها والتأكد من توفر الشروط التي يحددها القانون، والتي في حال ثبوتها تتم مباشرة الطعن وإحالة القضية على محكمة النقض[44].

---

[43] حسب التشريع المغربي فإن هذه الطعون غير العادية تشمل الطعن بالمراجعة (المادة 566 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية)، والطعن بالنقض لفائدة القانون (المادتان 559 و560 من نفس القانون)، والطعن المتعلق بإحالة القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم (الفصلان 381 و382 من قانون المسطرة المدنية).

[44] فيما يتعلق بالطعن بالمراجعة وبعد حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في مباشرة هذا الطعن، فإن تنفيذ الشروط المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية، تم عبر حلول رؤساء الأقطاب برئاسة النيابة العامة محل مديري وزارة العدل من حيث استشارتهم بمعية ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول من أعضاء الغرفة الجنائية طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأكيد هذا التوجه بمقتضى أول قرار صدر عنها بشأن الطعن بالمراجعة المقدم من طرف رئيس النيابة العامة بتاريخ 2022/12/07 والذي قضى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

ويوضح الجدول أدناه عدد طلبات الطعون غير العادية المسجلة برئاسة النيابة العامة برسم سنة 2022 والإجراءات المتخذة بشأنها.

جدول تفصيلي لإعمال طرق الطعن غير العادية المقدمة من طرف رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022

نوع الطلب	عدد الطلبات	عدد الطلبات المحفوظة[45] برئاسة النيابة العامة	عدد الملفات في طور الإجراءات	عدد الطعون المنجزة
الطعن بالنقض لفائدة القانون	06	04	0	02
الطعن بالمراجعة	38	34	04	0
طلب الإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم	6	4	0	2
المجموع	**50**	**42**	**4**	**4**

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أن معظم الطلبات المقدمة لمباشرة طرق الطعن غير العادية لم تتم الاستجابة لها لكونها غير مستوفية للشروط الدقيقة التي حددها القانون، فمن بين 50 طلبا تم التوصل به سنة 2022 تمت الاستجابة لأربع منها فقط، بعدما أحيلت ملفات القضايا المتعلقة بها على محكمة النقض[46]، وهو ما قد يفسر الانخفاض الذي عرفته هذه الطلبات هذه السنة بعدما كانت قد بلغت عند نهاية سنة 2021 ما مجموعه 71 طلباً.

ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية

تستمر مواكبة النيابة العامة للدعوى العمومية إلى غاية اكتساب الأحكام القضائية الصادرة في إطارها لقوة الشيء المقضي به، لتعمل إثر ذلك على مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبات المحكوم بها طبقا للقواعد والأحكام الواردة في الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية، سواء في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو بتنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للغرامات والعقوبات المالية في حال الامتناع عن أدائها. وموازاة مع هذه المهام تعمل النيابة العامة على تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن قضاة الحكم،

[45] يتقرر حفظ الطلبات المقدمة إلى هذه الرئاسة بشأن إعمال طرق الطعن غير العادية في الأحوال التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية للطعن بالنقض لفائدة القانون وفق ما هو محدد في المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية، أو لا تتوفر شروط المراجعة وفق ما هو محدد في المادة 566 من نفس القانون.

[46] تمت مباشرة الطعون غير العادية في أربع طلبات موزعة بين طلبين (02) متعلقين بالطعن بالنقض لفائدة القانون، وطلبين (02) يتعلقان بالإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم.

وقضاة التحقيق، وقضاة الأحداث، بما يضمن السير العادي للجلسات وإجراءات التحقيق وتجهيز الملفات القضائية للبت فيها داخل آجال معقولة.

وفي ما يلي توضيح نتائج مباشرة اجراءات التنفيذ الزجري من طرف النيابات العامة خلال سنة 2022، مع التركيز على بعض الإشكالات المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتسليط الضوء على تطور الأحكام القضائية القاضية بعقوبة الإعدام ببلادنا هذه السنة.

1- التنفيذ الزجري:

تضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية في مجال تنفيذ المقررات القضائية وفق ما هو محدد في المادة 596 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتعدد الإجراءات المتخذة من قبلها بحسب طبيعة العقوبة الزجرية الواجبة التنفيذ، وتجمعها في هذا الإطار علاقات وظيفية مع العديد من الهيئات، كقضاة تطبيق العقوبات والشرطة القضائية ورؤساء كتابة الضبط، وإدارية كمصالح المالية والمؤسسات السجنية فضلا عن المفوضين القضائيين...

وسعيا لضمان تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية يتفاعل قضاة النيابة العامة مع الطلبات المقدمة لهم بشأن تسخير القوة العمومية من أجل مباشرة اجراءات التنفيذ هذه. وهكذا فخلال سنة 2022 أصدرت النيابات العامة 83122 أمرا بتسخير القوة العمومية لتنفيذ مقررات قضائية مختلفة، منها 60640 مقررا نفذ بالاستعانة بمصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، و22482 مقررا نفذ بالاستعانة بمصالح الدرك الملكي، وهي مناسبة للتنويه بمجهودات هذه المصالح وبمستوى تعاونها الإيجابي في تنفيذ المقررات القضائية بما يسهم في تحقيق الأمن القضائي.

ونورد وفق ما يلي خلاصة مجمل الإجراءات التي باشرتها النيابات العامة بخصوص التنفيذ الزجري على صعيد كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2022.

أ- جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد محاكم الاستئناف

سجلت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه **113792** ملفا جديداً متعلقاً بالتنفيذ الزجري في مواد مختلفة، ينضاف لذلك 8056 ملفاً مخلفاً عن سنة 2021 ليكون مجموع الرائج **121848** ملفاً تمت معالجتها وفق التفصيلات الواردة في الجدول أدناه.

جدول تفصيلي لإجراءات التنفيذ الزجري بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف سنة 2022

المواد	المخلف عن سنة 2021	المسجل خلال 2022	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات رد الاعتبار	4	1859	1863	1829	34
طلبات الإفراج المقيد	34	3068	3102	2696	406
طلبات العفو	2240	12988	15228	13566	1662
تأسيس بطائق السجل العدلي	639	71998	72637	72629	8
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	1168	3523	4691	3539	1152
تصفية المحجوزات	1257	6639	7896	6931	965
تصفية الصوائر القضائية	2714	13717	18431	14582	1849
المجموع	**8056**	**113792**	**121848**	**115772**	**6076**

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن إجراءات التنفيذ الزجري الرائجة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022 عرفت انخفاضا نسبيا عن السنة الماضية، حيث انتقلت من 128289 إجراء سنة 2021 إلى 121848 إجراء خلال هذه السنة. ويرجع ذلك إلى الانخفاض الذي هم بعض مواد التنفيذ الزجري، كملفات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي انتقلت من 5036 ملفا سنة 2021 إلى 4691 ملفاً خلال هذه السنة، وملفات تصفية المحجوزات التي تراجعت بدورها من 9227 ملفا خلال سنة 2021 إلى 7896 ملفا خلال سنة 2022. وبالمقابل عرفت بعض إجراءات التنفيذ الزجري نوعا من الارتفاع كما هو الشأن بالنسبة لطلبات رد الاعتبار (والتي سجلت 1863 ملفا سنة 2022 مقابل 1538 سنة 2021)، وتأسيس بطائق السجل العدلي (بلغت 72637 بطاقة سنة 2022 مقابل 71855 سنة 2021).

كما يلاحظ من جهة أخرى أن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف نفّذت **115772** إجراء من إجراءات التنفيذ الزجري خلال سنة 2022، وهو ما يتجاوز نسبيا مجموع إجراءات التنفيذ المسجلة خلال نفس السنة، حيث تحققت نسبة إنجاز تضاهي 95% من مجموع الرائج ونسبة 101% من المسجل. وقد انخفض المخلف عن سنة 2022 إلى 6076 ملفاً أو اجراء ستعمل النيابة العامة على معالجتها خلال سنة 2023.

ب- جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية

بلغ مجموع إجراءات التنفيذ الزجري الرائجة على مستوى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 360380 إجراء أو ملفاً يتعلق بالتنفيذ الزجري، نفّذ منها 307591 إجراء بنسبة تقدر ب 85%، فيما تخلف 52789 ملفا لأسباب مختلفة، تتعلق بطول إجراءات التنفيذ، وارتباط بعضها بجهات أخرى أو تحقق بعض النتائج كضبط المحكوم عليه مثلا بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الإكراه البدني أو أداء قيمة الغرامة.

ويبرز الجدول الموالي حصيلة التنفيذ الزجري المسجلة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022:

جدول تفصيلي لإجراءات التنفيذ الزجري بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

المواد	المخلف من 2021	المسجل خلال 2022	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات تطبيق الإكراه البدني في الغرامات المالية	31947	64769	96716	72946	23770
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	212	889	1101	779	322
طلبات رد الاعتبار القانوني	354	3411	3765	3545	220
طلبات رد الاعتبار القضائي	765	2669	3434	2555	879
قرارات الإفراج المقيد المتوصل بها-م 628 ق م ج	0	116	116	111	5
الإكراه البدني في القضايا المدنية (الديون الخصوصية)	2034	5158	7192	5754	1438
بطائق السجل العدلي الواردة على النيابة العامة	2008	111966	113974	112003	1971
إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	877	1393	2270	1180	1090
تصفية المحجوزات	21437	78827	100264	83629	16635
تصفية الصوائر القضائية	7476	22082	29558	23116	6442
طلبات الاسقاط الموجهة إلى الخزينة العامة	59	1931	1990	1973	17
المجموع	**67169**	**293211**	**360380**	**307591**	**52789**

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- عرفت بعض الإجراءات الأساسية للتنفيذ الزجري بالمحاكم الابتدائية نوعا من الارتفاع، حيث انتقلت طلبات الإكراه البدني في الغرامات المالية من 54192 طلب سنة 2021 إلى 64769 طلبا خلال سنة 2022، نفس المنحى التصاعدي عرفته طلبات الإكراه البدني في الديون الخصوصية التي انتقلت بدورها من 4923 طلبا سنة 2021 إلى 5158 سنة 2022؛
- تلقت النيابات العامة 6080 طلباً لرد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، مسجلة بذلك ارتفاعا نسبيا بالمقارنة مع السنة الماضية، التي سجل خلالها 5745 طلبا، أي بزيادة ما يفوق 300 طلبا تقريبا؛
- تمكنت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية من تحقيق نتائج جيدة في تصفية إجراءات التنفيذ الزجري (307591 إجراء) بشكل يتجاوز العدد المسجل خلال سنة 2022 (293211 إجراء)، الأمر الذي ساهم في تقليص المخلف من 67169 إجراء خلال سنة 2021 إلى 52789 إجراء هذه السنة، ما يعتبر أداء إيجابيا ومحفزا يتعين مواصلة الجهود للحفاظ عليه وتطوير مستوى نتائجه.

2. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر النيابة العامة الجهة التي خولتها المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية مهمة تتبع تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة سالبة للحرية، بما في ذلك التدخل لمعالجة كافة الصعوبات التي تطرحها إجراءات تنفيذ العقوبة انطلاقا من اختصاصها الأصيل أو من خلال الإحالة على غرفة المشورة في حال وجود اشكال قصد الفصل فيه في إطار المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية[47].

وباعتبار أن تنفيذ المقررات القضائية بصفة عامة، والصادرة في مواجهة المحكومين في حالة سراح بصفة خاصة، يعزز ثقة المتقاضين في القضاء ويكرس مبدأ سيادة القانون، فإن أي تأخير أو تعثر في هذا التنفيذ قد يشكل سببا لتظلم ضحايا الجرائم الذين ينتظرون رد فعل العدالة الجنائية في حق مرتكب الجرم الذي كان يحاكم في حالة سراح.

---

47 يختلف إشراف النيابات العامة على تتبع تنفيذ المقررات القضائية الزجرية بحسب ما إذا كان المقرر موضوع التنفيذ قد صدر في مواجهة محكوم عليه يوجد في حالة اعتقال أو في حالة سراح. ففي الحالة الأولى يكون التنفيذ فوري عبر إحالة ملخص الحكم في يوم صدوره على إدارة المؤسسة السجنية المعنية من طرف قاضي النيابة العامة بعد التأشير عليه رفقة رئيس الهيئة القضائية وكاتب الضبط .
بينما في الحالة الثانية المتعلقة بتنفيذ مقررات تقضي بعقوبات حبسية أو سجنية نافذة في مواجهة أشخاص كانوا يحاكمون في حالة سراح، فإن النيابة العامة تبادر إلى التنفيذ بمجرد إحالة الحكم عليها من طرف كتابة الضبط بعد صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضي به طبقاً لأحكام المادتين 596 و597 من قانون المسطرة الجنائية.

وهكذا فخلال سنة 2022 تلقت رئاسة النيابة العامة عدة تظلمات تتعلق بعدم تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات سالبة للحرية في مواجهة المحكوم عليهم الذين تمت متابعتهم في حالة سراح، الأمر الذي أدى إلى إصدار دورية تحت عدد 13/ ر ن ع / س 2022 وتاريخ فاتح أبريل 2022، بموجبها وجهت تعليمات إلى النيابات العامة لإيلاء المزيد من العناية لتنفيذ المقررات التي تقضي بعقوبات سالبة للحرية، متى أصبحت غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف، تفعيلا لأحكام المادتين 597 و617 من قانون المسطرة الجنائية، بما يساعد على شيوع الاطمئنان لدى المتقاضين بخصوص استيفاء حقوقهم وجبر الأضرار المعنوية والمادية اللاحقة بهم.

وقد ساعدت هذه الوضعية على مواكبة وتتبع النيابات العامة لمجموعة من المقررات الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، مع سهرها على تنفيذ تلك التي أضحت حائزة لقوة الأمر المقضي به، وقد برز ذلك من خلال عدد الأحكام المنفذة خلال سنة 2022 والتي بلغت 1898 بدل 1511 حكما المنفذة خلال سنة 2021، وهو ما يبرز حجم الجهود المبذولة من طرف النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية، وذلك التزاما بمضمون الدورية الآنف ذكرها[48].

أ- احتساب العقوبة السالبة للحرية

يخضع احتساب العقوبات السالبة للحرية إلى ضوابط دقيقة ينظمها القانون الجنائي[49] وقانون المسطرة الجنائية[50] والتي ترمي في مجملها إلى عدم حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته إلا للمدة المحددة في المقرر القضائي مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه أو تاريخ وضعه تحت الحراسة النظرية.

وإذا كان احتساب العقوبة السالبة للحرية في الأحوال العادية لا يثير صعوبات حقيقية وتباشره إدارة المؤسسات السجنية بكل دقة وفعالية، فإن الصعوبات تطرح في الأحوال التي ترتكب فيها عدة جرائم تفتح لها متابعات قضائية متعددة ويصدر في كل منها أمراً بالإيداع في السجن[51]، حيث تتعدد الأحكام

48 هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن النيابات العامة لا زالت تفعل الدورية الصادرة عن وزير العدل تحت عدد 14 / س/3 وتاريخ 14 أبريل 2004 والتي تدعو إلى التريث في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص المحكومين في حالة سراح، والتي تقضي بغرامة أو بعقوبة حبسية في حدود سنة أو أقل، حيث يتم إيقاف التنفيذ في هذه الأحوال في حالة تقديم المحكوم عليه لما يفيد طلب العفو، ما لم يتبين بأن العقوبة المعنية بالتنفيذ على مشارف التقادم.

49 الفصل 28 وما يليه من مجموعة القانون الجنائي.

50 المادة 608 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية.

51 - تطبق المؤسسات السجنية في هذه الحالة مذكرة المدير العام للسجون الصادرة تحت عدد 3 وتاريخ 07 أكتوبر 1987، والتي تعتمد طريقة احتساب تقوم على جعل الشروع في قضاء العقوبة الصادرة في إطار القضية الثانية يتم بعد انتهاء العقوبة المحكوم بها في القضية الأولى (التي

القضائية الواجبة التنفيذ، وتبعا لذلك تبرز صعوبات عملية حول طبيعة المقرر الواجب تنفيذه أولا ومتى يشرع في تنفيذ باقي العقوبات الصادرة لاحقا.

وفي هذا الإطار وانطلاقا من التظلمات التي ترد على هذه الرئاسة بهذا الخصوص، عملت على دعوة النيابات العامة إلى معالجة الصعوبات ذات الصلة باحتساب العقوبة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونا كجهة تشرف على التنفيذ، وفي حالة ما إذا استشكل عليها الأمر يتم عرضه في شكل نزاع عارض على المحكمة المختصة طبقا للمادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالنظر لأهمية ضبط احتساب العقوبات السالبة للحرية وفق القواعد المقررة قانونا، لتفادي أي مساس بحرية الأشخاص المحكومين، فإنه يتعين التعجيل باعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي اقترحت بشأنه رئاسة النيابة العامة إضافة بعض المقتضيات التي تعنى بمعالجة إشكالية احتساب العقوبات في حالة تعدد أوامر الإيداع في السجن بالشكل الذي يرفع كل الصعوبات المرتبطة بهذا الموضوع، ويحفظ حقوق المحكومين من خلال تفادي قضائهم بالسجن مدة تفوق ما يجب بصفة قانونية.

ب- إدماج العقوبات:

يعد إدماج العقوبات السالبة للحرية من أهم الآليات القانونية التي سنها المشرع المغربي بموجب الفصلين 119 و120 من القانون الجنائي، والتي بمقتضاها يستفيد الشخص الذي صدرت في مواجهته عدة أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية من ميزة تنفيذ العقوبة الأشد فقط، فيما تدمج في هذه الأخيرة باقي العقوبات الصادرة وذلك شريطة أن تكون الجرائم المرتكبة والمدان من أجلها لا يفصل بينها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

وقد أولت رئاسة النيابة العامة اهتماما خاصا لإدماج العقوبات السالبة للحرية، باعتباره من الحقوق القانونية التي يتعين تمتيع المحكومين بها، ولدوره في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه السجون. وقد تجسد هذا الاهتمام في التعاطي الإيجابي مع كافة طلبات الإدماج التي يتم التوصل بها، سواء الواردة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو المقدمة مباشرة من المحكومين بصفة شخصية أو بواسطة دفاعهم أو ذويهم، حيث تتم دراستها بدقة مع اتخاذ القرار المناسب بشأنها داخل أجل معقول وإشعار الطالبين بمآلها. كما تعمل هذه الرئاسة على تتبع عمل النيابات العامة بخصوص إدماج العقوبات

صدر فيها الأمر بالإيداع الأول)، ولو أن هذه الأخيرة صدر فيها قرار يقضي بالبراءة أو بعقوبة موقوفة التنفيذ أو بعقوبة أقل مما قضاه المحكوم عليه رهن الاعتقال الاحتياطي قبل صدور الحكم.

السالبة للحرية، وتوجهها نحو التفاعل بشكل إيجابي مع الطلبات المقدمة أمامها لضمان التطبيق السليم للقانون.

وتبعا لذلك اتجهت النيابات العامة نحو تبني خيار الطعن بالنقض في مواجهة القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع بشأن طلبات الإدماج المرفوعة إليها كلما تبين عدم الالتزام بالتطبيق السليم للقانون، ما ساعد على استصدار عدة قرارات أصبحت تشكل مرجعا لكافة محاكم المملكة من حيث تحديد مفهوم الإدماج وشروطه وضوابطه والجهة المختصة بالبت فيه. وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى بعض التوجهات المهمة لمحكمة النقض بشأن إدماج العقوبات السالبة للحرية والناتجة عن الطعون التي باشرتها النيابة العامة، من قبيل:

- عدم الاعتداد بخطورة الفاعل لاستبعاد دمج العقوبات السالبة للحرية[52]؛
- وجوب التمييز بين ضم العقوبات المنظم بموجب الفقرة 3 من الفصل 120 وإدماج العقوبات الذي يخضع للفقرة 2 من الفصل 120 من نفس القانون[53]؛
- اعتبار القرارات الصادرة بشأن النزاعات العارضة المتصلة بالإدماج قرارات وقتية ولا تحول دون تقديم طلب إدماج جديد في حالة رفض أو عدم قبول الطلب[54]؛
- قضاء المحكوم عليه لإحدى العقوبات السالبة للحرية موضوع طلب الإدماج لا يمنع من دمجها مع باقي العقوبات التي يقضيها إذا ما توافرت شروط ذلك[55].

---

52 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/11/04 في الملف رقم 2020/1/6/11194، غير منشور.

53 - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/10/16 في الملف رقم 2019/1/6/10825 ما يلي: "حيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة قضت بضم العقوبات المحكوم بها على العارض، وطبقت بهذا الشأن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، المنقولة أعلاه، والتي لا مجال لتطبيقها في هذه النازلة، خاصة أن طلب العارض موضوع الدعوى -حسب ما أثبته القرار المطعون فيه - يتعلق بدمج عقوبات سالبة للحرية، وأنها أي المحكمة - بضمها العقوبات المذكورة ضما كليا وبتنفيذ العارض عقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذا، وبعدم بتها في حدود الطلب المقدم من طرفه المعروض عليها وفقا لمقتضيات الفصلين 119 و 2/120 من القانون المذكور، تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وبنته على أساس غير صحيح من القانون مما يعرضه للنقض والإبطال".

54 - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/05/18 في الملف رقم 2022/1/6/3253 ما يلي: "وحيث إنه بمقتضى البند 8 من المادة 365 والبند 3 من المادة 370 من القانون المذكور أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه اقتصر في تعليل ما قضى به على ما يلي:

"...وحيث إن إدماج العقوبة جزء من القواعد العامة لتنفيذ العقوبة.

"وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوثائق العقوبات موضوع طلب الإدماج، أنه سبق أن صدر بشأنها قرار عدد 434 بتاريخ 2021/04/21 قضى برفض الطلب، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

" وحيث إنه يتبين من التعليل المنقول أعلاه أن المحكمة إنما استندت بشكل مجمل على سبق البت في القضية بمقتضى القرار عدد 434، دون تبيان الأساس القانوني الذي اعتمدته، ودون أن تبرز في تعليلها بشكل واضح الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة بشأن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ العقوبات، وكذا الشروط التي يستلزم القانون توافرها قبل الحكم بما ذكر. وهي لما نحت هذا المنحى تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها تبعا لذلك مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا - بالتالي – للنقض والإبطال."

55- جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/12/29 في الملف رقم 2021/1/6/23979 ما يلي:

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين إن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي في الجرائم

ومن جهة أخرى وفي إطار حرص هذه الرئاسة على حسن تطبيق القانون، وإعمالا لقاعدة حلول رئيس النيابة العامة محل وزير العدل في الصلاحيات التي كانت مخولة لهذا الأخير المتصلة بمباشرة الطعون غير العادية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 33.17، فقد تمت مباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون في مواجهة بعض القرارات التي صدرت عن القضاء المغربي وقضت بقبول إدماج العقوبات السالبة للحرية على نحو مخالف للقانون، والتي تمت الاستجابة لها من طرف محكمة النقض. ومن القواعد التي تم إرساؤها في هذا الإطار نذكر ما يلي:

- ضرورة تثبت المحكمة من حيازة كل القرارات موضوع طلب الإدماج لقوة الأمر المقضي به[56]؛
- تحديد المقصود بالمحكمة المصدرة لآخر قرار كجهة مختصة بالبت في طلبات الإدماج[57]؛
- ضرورة فصل العقوبة المتعلقة بالجريمة المستثناة من الإدماج عن تلك المتعلقة بباقي الجرائم[58].

والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه حين طبق مقتضى لا ينطبق على الوضعية المعروضة عليه، يكون قد أساء تطبيق هذا القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال."

[56]- جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2022/02/23 في الملف رقم 2021/1/6/17609 ما يلي: "وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بدمج العقوبتين السالبتين للحرية المحكوم بهما بمقتضى الملفين عدد .... وعدد ..... بتعليل عام وغامض مفاده أن القرارين القضائيين المتعلقين بهما نهائيين، ولا يوجد بالملف ما يفيد صدور أي قرار نهائي فاصل بينهما، وأن شروط الإدماج متوفرة في ملف القضية، وخلصت إلى دمج العقوبتين دون تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، أو بيان تاريخ صدور القرارين القاضيين بهما، ولا تاريخ ارتكاب الجنح التي صدرا فيها، ولا أوضحت من أين استقت أنه لم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، خاصة وأن الثابت من وثائق ملف هذه القضية أنه وقع الطعن بالنقض في القرار عدد .... وليس بالملف مآل هذا الطعن في محكمة النقض، وما إذا أضحى حائزا لقوة الشيء المقضي به وقابلا للتنفيذ، مما يكون معه قرار المحكمة المذكور قد خرق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي، مما يناسب معه الاستجابة للطلب والتصريح في نطاق المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية بإبطال القرار المطعون فيه لفائدة القانون."

[57]- جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/07/28 في الملف رقم 2020/1/6/11033 ما يلي: "حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المسمى .... تقدم بطلب دمج عقوبتين سالبتين للحرية الأولى صادرة بتاريخ 28/02/2021 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة موضوع الملف عدد .... والثانية أي العقوبة الثانية صادرة بتاريخ 2019/06/03 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط موضوع الملف عدد ...

وحيث قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط –غرفة المشورة- بدمج العقوبتين المذكورتين حسب قرارها الصادر بتاريخ 2020/01/07 في الملف عدد ....

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها، فضلا عن عدم أهليتها القانونية للبت في طلب دمج العقوبتين المحكوم بهما على المسمى ... لكونها قبلت وبتت في طلب دمج العقوبتين دون سند قانوني ما دام القراران المراد دمجهما غير صادرين عنها حتى تكون محكمة إشكال في التنفيذ طبقا للمادة 599 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه التي تشترط أن تعرض النزاعات المتعلقة بالتنفيذ على آخر غرفة بتت في القضية التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه وهي في هذه القضية غرفة الجنح الاستئنافية، مما يشكل خرقا للقاعدة المذكورة.

[58] - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/07/28 في الملف رقم 2020/1/6/10331 ما يلي: "وحيث إنه خلافا لما أورده التعليل أعلاه، فإن منطوق القرار الصادر في الملف عدد ..... جاء كما يلي: وتأييده في باقي ما قضى به مبدئيا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها في حق .... من أجل جنحة الارتشاء إلى أربع سنوات حبسا نافذا ...).

"وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد الصادر بتاريخ 02 نونبر 2006 في الملف الجنحي عدد ..... كان قد قضى بما يلي: (... الحكم على الظنين ..... بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل جنحة الارتشاء وثلاثة (3) أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة الهروب...). مما يتبين معه أن القرار الصادر في الملف عدد .... قضى بعقوبتين سالبتين للحرية، فكان يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لفائدة القانون أن تبحث فيما إذا كانت القضية المذكورة تتوافر على شروط دمج عقوبتها المتعلقة بالارتشاء مع باقي العقوبات المحكوم بها في القضيتين عدد ... وعدد ...وفق ما تحدده مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي.

"وحيث إن المحكمة لما عللت رفض دمج العقوبة السالبة للحرية المشار إليها أعلاه بما لم يقرره القانون وحيادا على الشروط التي تتطلبها المقتضيات المنقولة أعلاه، فإنها خرقت مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، وعرضت قرارها للإبطال لفائدة القانون وفي نطاق مقتضيات المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية".

ولتجاوز الإشكالات التي يطرحها إدماج العقوبات يتعين مراجعة النصوص المنظمة له، مع استثمار القواعد المهمة التي تم تكريسها بموجب القرارات الصادرة عن محكمة النقض بشكل متواتر. كما يتعين تطوير النظام المعلوماتي الذي تشتغل به النيابات العامة ليمكنها آليا من رصد حالات إدماج العقوبة بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا، مما يسمح من الرفع من حالات التدخل الإيجابي لإعمال الإدماج وبالتالي التقليص من الساكنة السجنية بالنسبة للأشخاص الصادرة في حقهم عدة أحكام بسبب تعدد الجرائم المرتكبة من طرفهم.

ت- تنفيذ الأحكام القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية:

يحظى موضوع المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية باهتمام بالغ من طرف رئاسة النيابة العامة، بالنظر لاستمرار تواجد بعضهم في المؤسسات السجنية لتعذر إيداعهم في مستشفيات متخصصة في علاج الأمراض العقلية والنفسية بالرغم من صدور أحكام قضائية نهائية في حقهم تقضي بإيداعهم بتلك المستشفيات، وذلك لغياب أَسِرَّة شاغرة.

وفي هذا الإطار وبتنسيق مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تمت في نهاية سنة 2022 معالجة وضعية معظم المحكومين بانعدام المسؤولية الجنائية من خلال إيداع كافة المحكومين الذين أضحت الأحكام الصادرة في حقهم نهائية، والبالغ عددهم 27 محكوما في مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية ببرشيد وكذا بعض المستشفيات الأخرى.

ومن الصعوبات التي واجهت النيابات العامة في إطار توزيع المحكومين على مؤسسات العلاج المذكورة تضمين بعض الأحكام اسم المستشفى الذي يجب فيه إيداع الشخص المحكوم عليه بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية، وهو ما استلزم وجوب الرجوع إلى هيئات الحكم لاستصدار مقررات جديدة تم بموجبها تدارك هذه الوضعية التي تشكل صعوبة في التنفيذ وهو ما مكن من تنفيذ الإيداع في أي مستشفى عمومي للأمراض العقلية والنفسية يتوفر على أسرة شاغرة.

وسعيا إلى تفادي هذه الصعوبات، وأخذا بعين الاعتبار المرونة التي تقتضيها عملية إيداع الأشخاص المحكومين بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية في مستشفيات الطب النفسي والعقلي وفق ما ينص عليه الفصل 75 وما يليه من القانون الجنائي، فقد تم توجيه تعليمات لقضاة النيابة العامة تحثهم على تقديم ملتمسات مسبقة للمحكمة من أجل عدم التنصيص على اسم مؤسسة العلاج عند الحكم بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية لتيسير تنفيذ القرار الصادر عنها في أي مستشفى عمومي لعلاج الأمراض

العقلية والنفسية تسمح طاقته الاستيعابية بذلك، كما تمت دعوتهم للتنسيق مع المندوبين الجهويين للصحة للتعرف على أسماء المستشفيات التي توجد بها أسرة شاغرة لتوجيه عملية تنفيذ الحكم القاضي بالإيداع بشكل سليم، مع ترشيد الطعون في قرارات الإفراج الصادرة عن الطبيب المعالج بسبب استقرار الحالة الصحية للمحكوم عليهم حتى لا تستمر مدة إيداعهم بالمستشفى لفترة طويلة.

ورغم الجهود المبذولة من طرف مختلف المتدخلين، يلاحظ أنه لا زالت وضعية المحكومين بنقصان وانعدام المسؤولية الجنائية لم تعالج كليا لعدم القدرة على توفير أسرة شاغرة في مختلف جهات المملكة، لذلك يتعين بلورة استراتيجية قادرة على تعزيز الطاقة الاستيعابية بمستشفيات الأمراض العقلية والنفسية لتفادي الصعوبات المرتبطة بتعذر تنفيذ الأحكام القاضية بالإيداع القضائي. وهذا ما تبناه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع الصحة العقلية[59]، حيث أشار إلى وجود صعوبات مرتبطة بالإيداع القضائي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية لا سيما في ظل الخصاص المسجل في الطاقة السريرية وبنيات الطب العقلي والنفسي، وفي هذا الصدد نؤكد التوصية الصادرة عن المجلس المذكور المتعلقة بضرورة بلورة سياسات وبرامج عمومية منسقة لتعزيز الصحة العقلية، مع توفير الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية.

3. تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام

تحظى عقوبة الإعدام باهتمام الباحثين في المجال القانوني والحقوقي، بالنظر للخصوصية التي تميز هذه العقوبة، والخطورة التي تنطوي عليها والمتمثلة أساسا في وضع حد لحياة من كان محكوما بها، أخذا بعين الاعتبار صعوبة تدارك تبعات الخطأ في توقيعها. وقد كان من نتائج ذلك تزايد عدد الأصوات التي تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة لا سيما أمام وجود نصوص جنائية تقر عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى المؤبد[60]. في مقابل ذلك هناك من يرى ضرورة الاحتفاظ بعقوبة "الموت" قصد مواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس باستقرار المجتمع بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص.

وفي هذا الإطار، وسياقا مع النقاشات التي تثار في هذا الصدد، يلاحظ بأن المشرع المغربي ينحو إلى التقليص من عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وتجلى ذلك عند تعديل مقتضيات قانون القضاء

- التقرير الصادر حول موضوع الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب سنة 2022. [59]

[60] يستند هذا الرأي على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دعا الدول الأعضاء إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي من نصوصها القانونية.

العسكري الذي نص في خمس مواد على هذه العقوبة بخصوص جرائم تكتسي خطورة بالغة[61]. كذلك ذهب مشروع القانون الجنائي إلى التقليص من عدد الفصول المعاقبة بالإعدام.

وعلى المستوى الإجرائي، ووعيا بخطورة عقوبة الإعدام، وتقيدا بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والندوة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004، اعتمد مشروع قانون المسطرة الجنائية مقتضى هاما يتعلق بجعل الحكم بعقوبة الإعدام يتطلب إجماع أعضاء الهيئة القضائية.

وإذا كان القاضي كأصل عام يبقى بمنأى عما يثار من نقاشات حول إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام لأنه ملزم في كل الأحوال بتطبيق القانون النافذ وفق ما يقتضيه اقتناعه الصميم، فإن القضاء المغربي لا يلجأ إلى الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجرائم الخطيرة والتي تنطوي على سلوكات عدوانية لمرتكبيها، إذ تتعلق في غالبها بجرائم القتل العمد المقترن بجرائم خطيرة كالاغتصاب أو هتك العرض بالعنف أو تقطيع جثة والتمثيل بها، أو جرائم القتل العمد التي يكون ضحيتها القاصرون أو النساء أو الأصول أو ذوو الاحتياجات الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحكام القاضية بعقوبة الإعدام تحظى باهتمام رئاسة النيابة العامة وذلك من جهة لتفعيل مقتضيات المادة 601 من قانون المسطرة الجنائية، التي تلزم بإشعار وزير العدل بكل القرارات القاضية بالإعدام، حيث تم توجيه دورية إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف للتقيد بتطبيق هذه المادة. ومن جهة أخرى تتم مواكبة ودراسة القرارات القاضية بعقوبة الإعدام بهدف توفير أجوبة للرأي العام الوطني والدولي حول هذه العقوبة والقضايا التي تصدر بشأنها.

أ- الوضعية العامة لعقوبة الإعدام

يلاحظ من خلال تتبع قضايا المحكومين بالإعدام أن هذه العقوبة تعرف تراجعا نسبيا، ذلك أن عدد المحكومين انتقل من 197 محكوما سنة 1993 إلى 83 محكوما في متم سنة 2022. غير أنه في السنوات الأخيرة لوحظ ارتفاع بسيط في عدد المحكومين وذلك وفق ما يبينه المبيان التالي:

61 - وذلك خلافا لما كان واردا في قانون العدل العسكري لسنة 1971 المعدل بمقتضى قانون القضاء العسكري، إذ كان يتوفر على ستة عشر (16) مادة تقر عقوبة الإعدام.

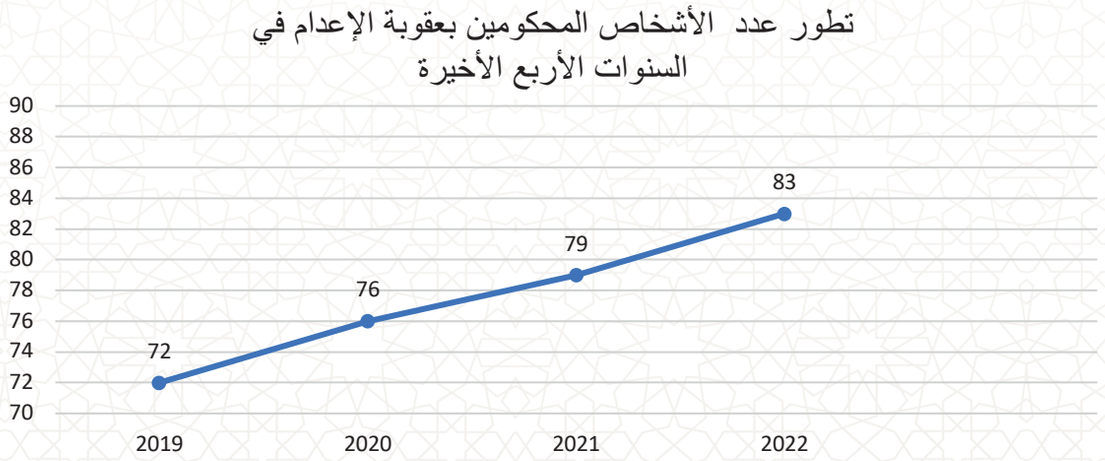

ويعزى الارتفاع الملحوظ خلال السنوات الأخيرة في عدد المحكوم عليهم بالإعدام، بالإضافة إلى وقوع بعض جرائم القتل الخطيرة التي ارتأت بشأنها المحكمة الحكم بهذه العقوبة، إلى وجود مجموعة من المحكوم عليهم لم تصبح الأحكام الصادرة عليهم باتة، باعتبار قضاياهم لازالت تروج على مستوى محاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

ويتبين من خلال دراسة القرارات القضائية القاضية بالإعدام، أنه من حيث جنس المحكوم عليهم فإن هذه العقوبة شملت أنثيين (02) و81 ذكرا. وبخصوص الوضعية الجنائية فإن **5** محكومين صدرت في حقهم قرارات جنائية ابتدائية و**19** محكوما استئنافيا و**59** محكومين نهائيا، ما يعني أن 24 محكوما عليه بالإعدام يحتمل تعديل عقوبتهم لكون القرارات الصادرة في حقهم لم تصبح بعد حائزة لقوة الشيء المقضي به. ويوضح الجدول أدناه الوضعية الجنائية للأشخاص المحكومين بالإعدام في السجون الوطنية في متم سنة 2022:

الوضعية الجنائية للمحكومين بالإعدام في متم سنة 2022

عدد المحكومين بالإعدام	المحكومون ابتدائيا	المحكومون استئنافيا	المحكومون نهائيا
83	5	19	59

وبخصوص سن المحكومين بالإعدام فإنه يتراوح بين 21 و77 سنة، أخذا بعين الاعتبار عدم إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة تماشيا مع مقتضيات المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية[62]. وتصنف الوضعية العمرية للمحكومين بالإعدام في متم سنة 2022 كما يلي:

مبيان تفصيلي للوضعية العمرية للمحكومين بالإعدام

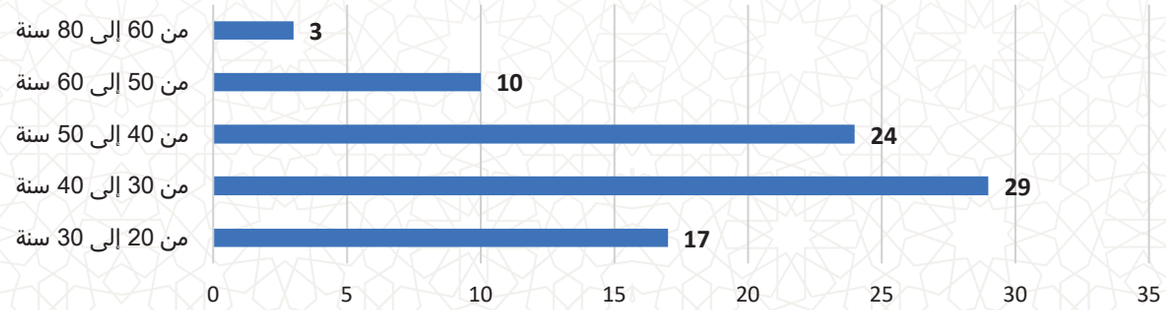

وبذلك يتضح أن الفئة العمرية التي تأتي في صدارة المحكومين بالإعدام هي المتراوحة بين 30 و40 سنة، تليها الفئة من 40 إلى 50 سنة ثم من 20 سنة إلى 30 سنة. مما يؤكد بأن الفئة الأكثر ارتكابا للأفعال الجرمية الخطيرة الموجبة للإعدام تتجسد في فئة الشباب.

ب- طبيعة الجرائم موضوع عقوبة الإعدام

باستقراء المقررات القاضية بعقوبة الإعدام يتبين بأن القضاء الوطني يحكم بهذه العقوبة في الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة، أو تمس باستقرار النظام المجتمعي، كما يكون لها انعكاس على حياة الضحايا، ويؤكد ذلك عدد ضحايا الجرائم الذين تم وضع حد لحياتهم في القضايا التي حكم فيها بالإعدام، حيث وصل عددهم إلى 172 ضحية، وهذا الرقم يشكل ضعف عدد الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة والمحدد في **83** شخصا ويوضح الجدول أدناه هذه الوضعية بتفصيل:

[62] -"غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً" (الفقرة 3 من المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية).

عدد الضحايا والجرائم التي تهم الأشخاص المحكومين بالإعدام في متم سنة 2022		
وصف الجريمة	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا
القتل العمدي المتعدد	2	22
القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...)	10	13
القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة والتمثيل بها وإحراق الجثة والاختطاف...)	16	14
القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة.	3	4
القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (كإضرام النار)	6	7
القتل في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، اضرام النار).	6	7
القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول	2	6
إعاقة مرور الناقلات والتسبب في حادث أدى إلى قتل إنسان	2	1
القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى)	2	5
القتل في حق الزوجة وأحد الفروع باستعمال السلاح	4	6
القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)	5	4
القتل في إطار الجريمة الإرهابية وجرائم التطرف	17	75
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح	4	4
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الفروع وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة.	1	1
القتل العمد في حق طفل يقل عمره عن 15 سنة مع سبق الإصرار والترصد وباستعمال السلاح	3	3
	83	172

عدد الضحايا و الأشخاص المحكومين بالإعدام إلى غاية متم شهر دجنبر 2022

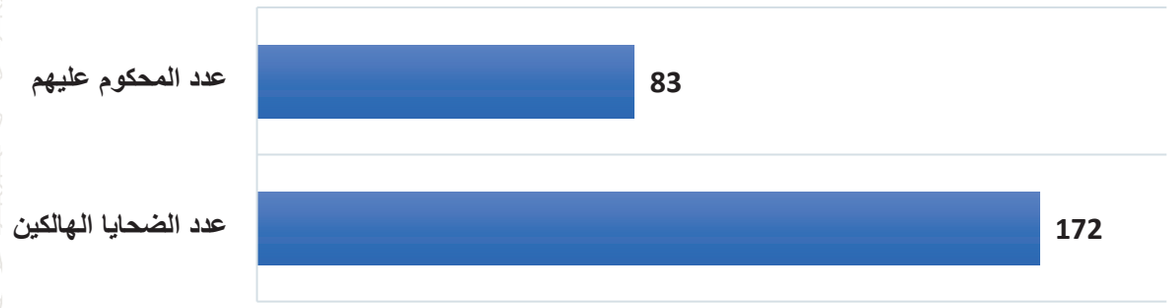

يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أن القضاء الوطني لا يصدر عقوبة الإعدام إلا في الجنايات التي ينتج عنها إزهاق الروح، وتأتي في مقدمتها جنايات القتل العمد في حق الأطفال مع هتك العرض المقترن

بجنايات أخرى كالاختطاف والاحتجاز، أو القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها، والقتل في حق الأصول المقترن بجنايات أخرى والقتل في إطار الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ كذلك بأن جميع الجرائم التي نتج عنها صدور قرار في مواجهة مرتكبيها بعقوبة الإعدام كانت مقترنة بظرفي التشديد المتمثلين في سبق الإصرار والترصد، بمعنى أن الجاني كانت له نية مسبقة وعزم قوي على إتيان الجريمة الأمر الذي انعكس على عدد الضحايا والذي بلغ 172 ضحية فارقت الحياة، وهو رقم ليس باليسير لا سيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن من بين الضحايا قاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة والأصول وأفراد الأسرة.

ت- النطاق الجغرافي لعقوبة الإعدام

يلاحظ من خلال مراجعة كافة القرارات الصادرة بعقوبة الإعدام بأن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحتل الصدارة من حيث عدد القرارات الصادرة عنها والقاضية بهذه العقوبة، حيث بلغت ثمانية عشر **(18)** قراراً، تليها محكمة الاستئناف بالرباط بأربعة عشر **(14)** قرارا، ومحكمة الاستئناف ببني ملال بإحدى عشر **(11)** قرارا، ومحكمة الاستئناف بطنجة بسبع (07) قرارات ومحكمتي الاستئناف بكل من الجديدة ومراكش بست **(06)** قرارات، فيما توزعت باقي القرارات وفق التفصيل الموضح في المبيان أدناه.

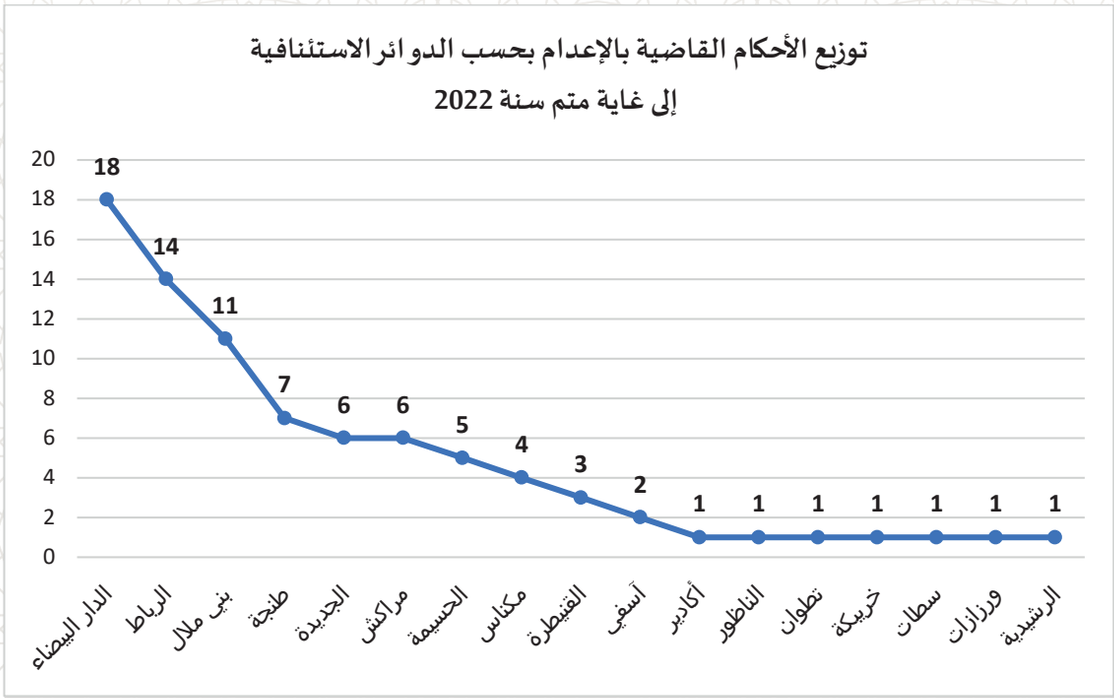

وتجدر الإشارة إلى أن محاكم الاستئناف بكل من تازة والعيون وكلميم وفاس ووجدة لم يسجل لديها أي قرار قضائي يقضي بعقوبة الإعدام.

ث- وضعية الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حسب السنوات

من أجل توفير تشخيص دقيق لوضعية المحكومين بعقوبة الإعدام تم رصد تطور هذه الأحكام على مدار سنوات صدورها، فلوحظ أن أقدمها يعود لسنة 2003 تاريخ وقوع الاعتداء الإرهابي بمدينة الدار البيضاء، فيما أحدثها يعود لسنة 2022 وفق ما هو مبين في المبيان أدناه:

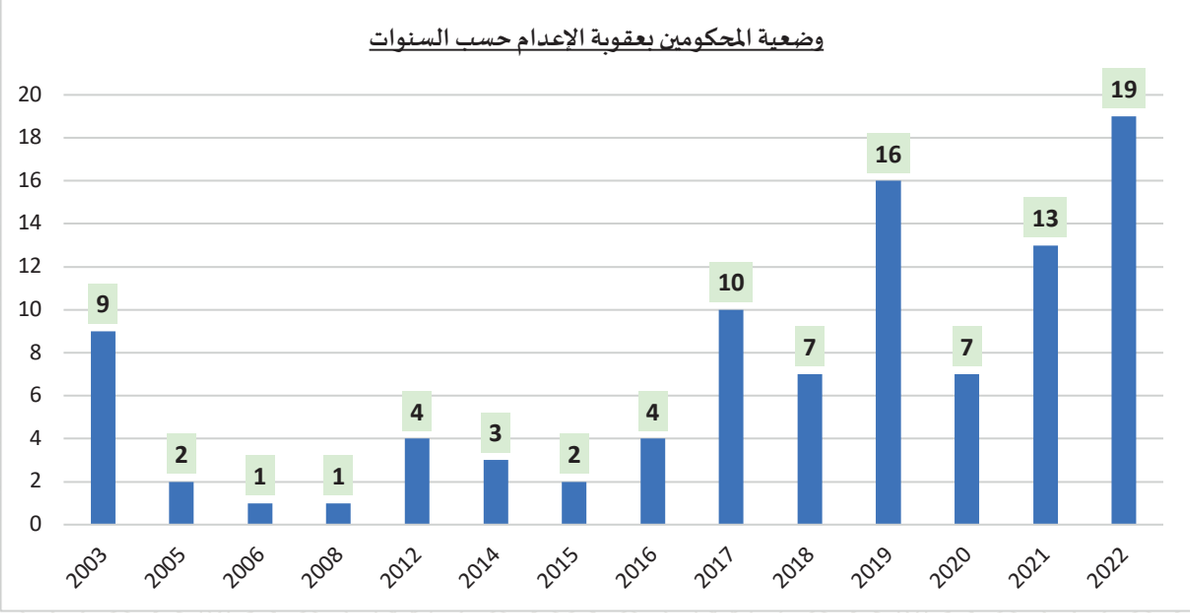

يبدو من خلال الرسم البياني أعلاه، أنه خلال سنة 2022 صدرت عقوبة الإعدام في حق 19 شخصا، وبذلك تظل هي السنة التي سجلت أكبر عدد من القرارات القاضية بالإعدام. مع الإشارة إلى أن معظمها ليس نهائيا.

ج- توزيع ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام

تنتج عن الجرائم الصادرة فيها أحكام بعقوبة الإعدام أضرار جسيمة تطال الضحايا بحسب الأصل، وتتجاوز إزهاق الروح إلى التمثيل بالجثث وارتكاب الأعمال الوحشية عليها، مما يؤشر على خطورة إجرامية كامنة في الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام. وعلى هذا الأساس يهتم القضاة بأوضاع الضحايا وجنسهم وسنهم وعلاقتهم بالجاني عند تقدير العقوبة الواجبة الإيقاع على هذا الأخير.

وبحسب الدراسة التي أجرتها هذه الرئاسة للأحكام القاضية بالإعدام إلى غاية نهاية دجنبر 2022، فقد خلفت الجرائم المرتكبة 172 ضحية وفق التوزيع الوارد في الجدول أدناه:

جدول توزيع ضحايا الجرائم التي صدرت فيها عقوبة الإعدام حسب السن والجنس

ضحايا الجرائم	ذكور	إناث	المجموع
الأطفال ما بين سنتين و12 سنة	9	6	15
الأطفال ما بين 13 سنة و18 سنة	1	2	3
الرشداء من الأصول	5	3	8
الرشداء من غير الأصول	56	13	69
الأطفال من الفروع	1	0	1
الرشداء من الفروع	1	0	1
عدد ضحايا الأعمال الإرهابية وقضايا التطرف	75		
المجموع			172

يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن عدد ضحايا الجرائم المحكومة بالإعدام ارتفع بشكل نسبي من 163 ضحية عند نهاية سنة 2021 إلى 172 ضحية عند متم سنة 2022. ويتوزع مجموع الضحايا بحسب السن والجنس وفق التفصيل الآتي:

- بلغ عدد الضحايا الإناث اللواتي أزهقت أرواحهن في جرائم الحق العام التي صدرت بشأنها عقوبة الإعدام ما مجموعه 24 أنثى، من بينهن 8 قاصرات و16 راشدة، بعضهن على علاقة قرابة مع الجاني؛
- بلغ عدد الأطفال ضحايا الجرائم المحكومة بعقوبة الإعدام 19 طفلا، 11 ذكرا و8 إناث، تعرض جلهم إلى اعتداءات جنسية قبل قتلهم؛
- بلغ عدد ضحايا الجرائم الإرهابية وجرائم التطرف 75 شخصا، وتشمل جرائم القتل المرتكبة بدواعي أفكار متطرفة سواء التي وقعت قبل أو بعد دخول القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب حيز النفاذ؛

- بلغ عدد الضحايا من الأصول 8 ضحايا في جرائم الحق العام المحكوم فيها بالإعدام، فيما بلغ عدد الضحايا من الفروع اثنين من ضمنهم طفل واحد جنسه ذكر.

ح- القرارات القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2022

صدر خلال سنة 2022 ما مجموعه 16 قرارا قضائيا يقضي بعقوبة الإعدام في حق 19 شخصا، منهم 18 ذكراً وأنثى واحدة. وقد عمدت النيابات العامة بمجرد صدور هذه القرارات إلى إشعار وزير العدل بمضمونها، مع الشروع في تجهيز ملفات العفو، إما بطلب من المحكوم عليه أو تلقائياً، تطبيقا لأحكام المادتين 601 و602 من قانون المسطرة الجنائية.

وبتحليل القرارات التي قضت بعقوبة الإعدام خلال سنة 2022، يستخلص بأن الجرائم التي صدرت فيها العقوبة المذكورة تتسم بخطورة كبيرة وأزهقت فيها أرواح الضحايا حسب ما يوضحه الجدول أدناه:

الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المحكومين بالإعدام خلال سنة 2022

وصف الجريمة	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا
القتل العمدي المتعدد	1	1	2
القتل العمد المقترن بجنايات أخرى (تقطيع الجثة والتمثيل بها وإحراقها والاختطاف...)	6	9	7
القتل في حق الأصول المقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب، اضرام النار)	2	2	2
القتل في حق الزوجة وأحد الفروع باستعمال السلاح	1	1	2
القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام)	1	1	1
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح	3	3	3
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الفروع وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة	1	1	1
القتل العمد في حق طفل يقل عمره عن 15 سنة مع سبق الإصرار والترصد باستعمال السلاح	1	1	2
	16	19	20

بالاطلاع على المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، يتبين بأن عقوبة الإعدام صدرت بشأن جرائم القتل العمد المقترنة ببعض ظروف التشديد كسبق الإصرار، والترصد، وتقطيع الجثة، والتمثيل بها، والاغتصاب وهتك العرض..، فضلا عن استهداف الجرائم المذكورة لبعض الفئات الهشة كالأطفال والنساء. بالإضافة إلى أصول الجناة.

ويتوزع النطاق الجغرافي للمحكومين بالإعدام خلال سنة 2022 بين عشر محاكم استئنافية كما هو وارد في المبيان أدناه:

محاكم الاستئناف التي أصدرت عقوبة الإعدام خلال سنة 2022

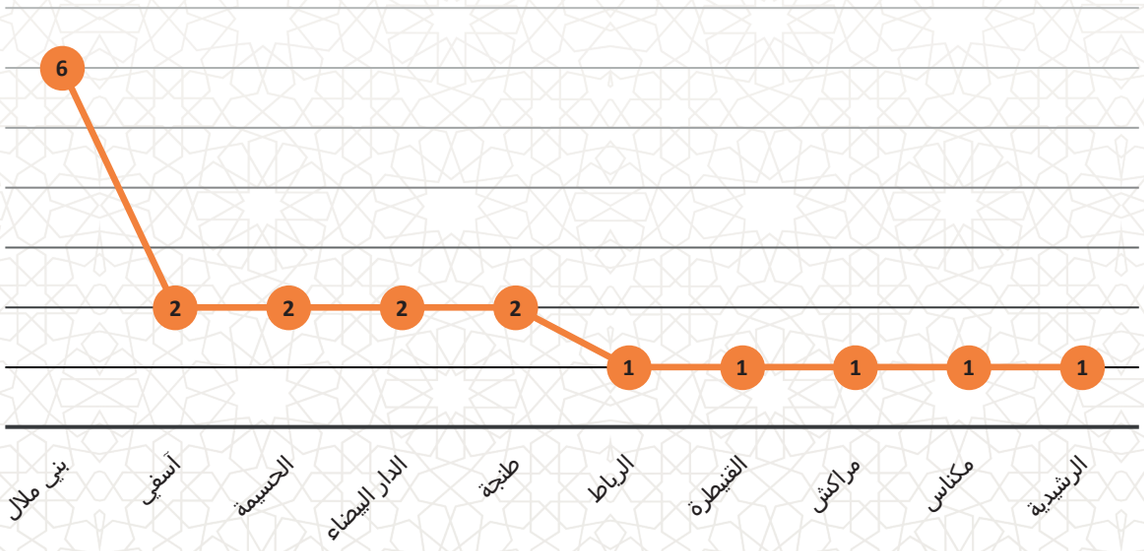

يلاحظ من الرسم البياني أعلاه، أن محكمة الاستئناف ببني ملال تأتي في مقدمة المحاكم الصادر عنها عقوبة الإعدام خلال سنة 2022 بست (06) حالات، تليها محكمة آسفي والحسيمة والدار البيضاء وطنجة بحالتين (02)، متبوعة بالرباط والقنيطرة ومراكش ومكناس والرشيدية اللواتي صدر عن كل منها قرار واحد، فيما لم تسجل أي عقوبة بالإعدام بالنسبة لباقي المحاكم الاستئنافية.

وينتمي المحكومون بالإعدام خلال سنة 2022 إلى فئات عمرية مختلفة كما هو مبين في الجدول التالي:

الفئة العمرية للمحكومين بالإعدام خلال سنة 2022	
من 21 إلى 30 سنة	7
من 31 إلى 40 سنة	6
من 41 إلى 60 سنة	5
من 61 إلى 80 سنة	1

بحسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، تأتي الفئة العمرية بين 21 إلى 30 سنة في صدارة المحكومين بالإعدام، تليها الفئة بين 31 و40 سنة مما يوضح بأن فئة الشباب ظلت أيضا خلال هذه السنة هي الأكثر ارتكابا للأفعال الجرمية الخطيرة والتي استأثرت بقناعة الهيئات القضائية التي قضت في حقهم بعقوبة الإعدام.

وقد خلفت الجرائم التي حكم فيها بالإعدام خلال سنة 2022 إزهاق روح 20 شخصا من بينهم ثلاثة قاصرين كما هو موضح في الجدول أدناه.

وضعية الضحايا حسب الفئات العمرية خلال سنة 2022		
	ذكور	إناث
الضحايا القاصرون (ما بين 12 و18 سنة)	1	1
الضحايا الرشداء من الأصول	0	2
الضحايا الرشداء من غير الأصول	11	3
الضحايا الرشداء من الفروع	1	0
الضحايا الأطفال من الفروع	1	0
المجموع العام	20	

تاسعا: معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية

تتعدد المراسلات ذات الطابع الإداري التي تتلقاها النيابات العامة من مختلف الهيئات والمؤسسات وكذلك من لدن بعض المرتفقين، وتتنوع مضامينها بحسب الجهة المصدرة لها أو الموجهة إليها. ونظراً للعدد الكبير من المراسلات التي يتم التوصل بها يوميا فإن المعالجة السليمة لها تقتضي تنظيم العمل الداخلي بكتابة النيابة العامة بما يحقق الفعالية والتجاوب السريع مع مختلف الطلبات والإجراءات التي تكون موضوعاً للمراسلة.

وتعزيزا للتعاون الإيجابي مع مختلف الهيئات والمؤسسات تكريساً لمبدأ تعاون السلط، فإن النيابات العامة تولي لتدبير المراسلات الإدارية الأهمية اللازمة عبر توفير أجوبة مناسبة حول المعطيات المطلوبة، مع تخصيص بنية إدارية خاصة بالمراسلات تكون تحت الإشراف المباشر للوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو أحد نوابهما وذلك بالنظر لخصوصية المواضيع التي تنطوي عليها بعض المراسلات، كتلك الصادرة أو الواردة من المؤسسات السجنية والتي تهم مختلف وضعيات نزلائها (طلبات، تظلمات، صعوبات في التنفيذ...)، وكذلك الشأن بالنسبة لمراسلات مؤسسات السلطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة، أو المراسلات المتبادلة مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي تندرج ضمن التنسيق في مجال الإدارة القضائية أو قضايا العفو أو غيرها ...، أو المراسلات المتوصل بها من مختلف المؤسسات الوطنية والجمعيات المعنية بشأن العدالة ببلادنا.

وعلى غرار السنوات الماضية والتي تميزت كلها بتسجيل أعداد كبيرة من المراسلات الإدارية، فقد عالجت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه **738755** مراسلة، موزعة بين **727076** مراسلة جديدة و**11679** مراسلة مخلفة عن السنة الماضية.

ومقارنة بالسنة الماضية فقد عرف الرائج من المراسلات سنة 2022 استقراراً نسبياً يُقدر ب 3% أي بإضافة 20509 مراسلة. وعلى الرغم من هذه الزيادة فقد حققت النيابات العامة نسبة إنجاز ممتازة بلغت **98%** من المجموع الرائج وأكثر من 100% من المسجل ما ساهم في تقليص عدد المراسلات المخلفة في نهاية السنة، وهو ما يؤشر على الأهمية البالغة التي توليها النيابات العامة لتدبير المراسلات الإدارية بما يكفل

تقديم الأجوبة المناسبة لكل المعنيين بها سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو بالأفراد. ويظهر الجدول الموالي حصيلة تدبير المراسلات على الصعيد الوطني برسم سنة 2022.

تدبير النيابات العامة للمراسلات الإدارية خلال سنة 2022

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	4485	4485	4485	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	29	2095	2124	2123	1
مراسلا ت موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	63998	63998	63998	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	1460	48787	50247	48659	1588
مراسلا ت موجهة إلى وزارة العدل	0	17601	17601	17601	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	120	9676	9796	9437	359
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	18987	18987	18987	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4249	51145	55394	50331	5063
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	178650	178650	178650	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	5821	331652	337473	331744	5729
المجموع	11679	727076	738755	726015	12740

يلاحظ من الجدول أعلاه أن المراسلات الإدارية المختلفة الصادرة عن الأفراد والهيئات تحتل الصدارة بالنسبة لعدد المراسلات التي تمت معالجتها سنة 2022، باعتبار أن معظم الطلبات والإشعارات التي تتلقاها النيابات العامة تسجل ضمن المراسلات الواردة. أما بالنسبة للمؤسسات القضائية أو تلك التي تعمل في مجال العدالة فيلاحظ أن المراسلات بين النيابات العامة ورئاستها تأتي في المقدمة بما نسبته 15% من مجموع المراسلات المسجلة، وهو أمر طبيعي بالنظر للعلاقة الرئاسية التي تحتم مكاتبة النيابات العامة لهذه الرئاسة وتلقي أجوبة منها تهم مختلف أوجه تدخلها، سواء في إطار سير النيابة العامة أو بصدد تنفيذها للسياسة الجنائية.

وللاطلاع أكثر عن تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف ونظيرتها على مستوى المحاكم الابتدائية للمراسلات الإدارية خلال سنة 2022 نورد الجدولين المواليين.

1- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	1272	1272	1272	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	3	1196	1199	1198	1
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	39969	39969	39969	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	511	32814	33325	32314	1011
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	9753	9753	9753	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	116	7359	7475	7116	359
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	6360	6360	6360	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	322	16411	16733	16352	381
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	45005	45005	45005	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	245	78342	78587	78109	478
المجموع	1197	238481	239678	237448	2230

بلغ عدد المراسلات الإدارية المسجلة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف برسم سنة 2022 ما مجموعه **238481** مراسلة جديدة، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تتجاوز 21 % مقارنة بالعدد المسجل خلال سنة 2021.

وقد أنجزت النيابات العامة لدى المحاكم المذكورة ما مجموعه **237448** مراسلة من مجموع الرائج لديها البالغ **239678**، وبذلك فقد قاربت نسبة الإنجاز المحققة هذه السنة 100%، إذ لم يتبق كمخلف إلا 2230 مراسلة وهو رقم يشكل أقل من 1% من الرائج.

2- المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	3213	3213	3213	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	26	899	925	925	0
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	24029	24029	24029	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	949	15973	16922	16345	577
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	7848	7848	7848	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	4	2317	2321	2321	0
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	12627	12627	12627	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	3927	34734	38661	33979	4682
مراسلات إدارية أخرى صادرة	0	133645	133645	133645	0
مراسلات إدارية أخرى واردة	5576	253310	258886	253635	5251
المجموع	10482	488595	499077	488567	10510

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه استنتاج الخلاصات الآتية:

- سجلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 488595 مراسلة جديدة، وبإضافة المخلف عن سنة 2021 يكون الرائج أمامها خلال سنة 2022 محدداً في 499077 مراسلة تتنوع مصادرها أو الجهة الموجهة إليها وفق ما يظهر في الجدول أعلاه؛
- أنجزت النيابات العامة المذكورة ما مجموعه 488567 مراسلة من أصل 499077 مراسلة رائجة، وهو ما يجعل نسبة الإنجاز تقارب 98%؛
- لم تتعد نسبة المراسلات المخلفة بالنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 2% من مجموع الرائج أمامها، وهو ما يؤشر على اهتمامها على غرار نظيرتها بمحاكم الاستئناف بمعالجة المراسلات المتوصل بها بالسرعة والفعالية المطلوبة.

المحور الرابع: أداء النيابة العامة المتصل بالقضايا المدنية والتجارية والأسرية

أولاً: نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية

خول المشرع للنيابة العامة في القضايا المدنية دورا هاما واختصاصات عديدة لا تقل أهمية عن اختصاصاتها الرئيسية المتمثلة في تحريك وممارسة الدعوى العمومية، فأعطاها حق التدخل في القضايا المدنية (الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية). ونظم طريقة هذا التدخل عبر وضعيتين، فإما أن تكون طرفا رئيسيا، وإما أن تكون طرفا منضما. فعندما تتدخل النيابة العامة كطرف رئيسي، فإنها تأخذ موقع الخصم العادي في الدعوى فتكون مدعية أو مدعى عليها، بحيث يجوز لها أن تتقدم بما يبدو لها من طلبات وللخصوم حق الرد عليها ودحض ما تتقدم به من دفوع، ولها الحق في تقديم المستنتجات وحضور الجلسات، ويجوز لها أيضا أن تطعن في الأحكام والقرارات التي صدرت ضد طلباتها كما هو محدد في الفصل 7 من قانون المسطرة المدنية.

كما تتدخل النيابة العامة في الميدان المدني كطرف منضم أيضا، وذلك في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، كما هو مبين في الفصلين 8 و9 من قانون المسطرة المدنية[63].

وعلى غرار باقي المهام التي تضطلع بها النيابات العامة، فهي تسهر على مباشرة الصلاحيات المخولة إليها في المادة المدنية بكل حرص وعناية لضمان التطبيق السليم للقانون. وهكذا فخلال سنة 2022 تدخلت في 82188 قضية مدنية وفق ما هو مفصل في الجدول الموالي:

[63] حدد المشرع حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم في حالتين؛ تتعلق الأولى بالتدخل الاختياري والتي لا يترتب عن عدم تدخلها أي بطلان مادام أن الأمر متروك لها جوازا، فيما ترتبط الثانية بالتدخل الإجباري، أي الحالات القانونية المنصوص عليها في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، بحيث حدد المشرع بمقتضى الفصل المذكور القضايا التي يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة وأجل تبليغها، ورتب عن عدم إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة جزاء البطلان.

نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2022

القضايا	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
قضايا عدم الاختصاص النوعي	1639	0	1639
قضايا تنازع الاختصاص	3	0	3
قضايا الزور الفرعي	809	0	809
مخاصمة وتجريح القضاة	0	8	8
القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم	114	4	118
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية	2376	22	2398
قضايا ممتلكات الأحباس	773	11	784
قضايا الأراضي الجماعية	3587	156	3743
القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	0	2	2
تصفية التركات الشاغرة	1535	0	1535
مسطرة القيم	9633	755	10388
نزاعات الشغل	18111	7601	25712
حوادث الشغل	7767	1999	9766
قضايا النقابات المهنية	1264	153	1417
قضايا أخرى	16575	1615	18190
المجموع	69859	12329	82188

من خلال المعطيات الإحصائية المفصلة أعلاه، يتبين أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة تقدمت ب 82188 مستنتجا كتابيا أو مقالا في قضايا مدنية متنوعة، منها 69859 قدمت أمام المحاكم الابتدائية، و12329 أمام محاكم الاستئناف. وقد عرف عدد المستنتجات المقدمة ارتفاعا ملحوظاً هذه السنة مقارنة بالعدد المقدم خلال سنة 2021 وذلك بزيادة 16363 مستنتج أي بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 25%.

ونعرض أدناه لبعض القضايا ذات الطابع المدني التي تنهض فيها النيابة العامة بأدوار أساسية:

1- إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل

تعتبر اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية شرط المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية، المسماة اختصارا "أبوستيلapostille" المؤرخة في 05 أكتوبر 1961 من بين أهم الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والتي دخلت حيز التنفيذ ببلادنا بتاريخ 14 غشت 2016.

وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة في إطار تسهيل مسطرة التصديق على الوثائق الصادرة عن السلطات الوطنية والمراد الإدلاء بها لدى السلطات الأجنبية، وإعفاء المواطنين من عناء التنقل بين مختلف مصالح التصديق في السفارات والقنصليات الأجنبية.

وتسري مضامين الاتفاقية السالفة الذكر على الوثائق العامة الصادرة في بلد طرف في اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية، كما يبقى الغرض من إصدار شهادة الأبوستيل هو تأكيد صحة ومطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها.

وقد تم إسناد الاختصاص المتعلق بإصدار شهادة الأبوستيل بالنسبة للطلبات المتعلقة بالوثائق ذات الصبغة القضائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه المحكمة، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة (سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة...)، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية والوثائق المترجمة الصادرة عن التراجمة المقبولين لدى المحاكم. أما بالنسبة للوثائق الصادرة عن وزارة العدل فقد أسند الاختصاص إلى الكاتب العام لهذه الوزارة أو من ينوب عنه.

ويتضمن الجدول أدناه العدد الإجمالي لشهادات الأبوستيل المنجزة على مستوى النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة برسم سنة 2022 والبالغة ما مجموعه 461853 شهادة. وقد عرفت الوثائق المصادق عليها عبر شكلية "الأبوستيل" ارتفاعا طفيفا مقارنة بالرقم المسجل برسم سنة 2021 والبالغ 408768 شهادة، أي بنسبة زيادة تقدر بـ13%.

توزيع شهادات الأبوستيل حسب نوع الوثيقة برسم سنة 2022

نوع الوثيقة	العدد	النسبة المئوية
وثيقة مترجمة	282002	61,06%
رسم زواج	73203	15,85%
السجل العدلي	44886	9,72%
حكم قضائي	11966	2,59%
رسم الطلاق	9029	1,95%
إشهاد عدلي	6027	1,30%
شهادة الجنسية	856	0,19%
رسم إراثة	539	0,12%
شهادة بعدم الطعن	404	0,09%
عقد توثيقي	356	0,08%
أمر أو إذن قضائي	332	0,07%
عقد بيع	247	0,05%
وعد بالبيع	19	0,004%
رسم اعتناق الإسلام	18	0,004%
شهادة مزاولة المهن القضائية والقانونية	65	0,01%
رسم إقرار البنوة أو النسب	51	0,01%
إنذار	46	0,01%
شهادة التسليم	34	0,01%
رسم ثبوت النسب	32	0,01%
عقد رهن	11	0,002%
محضر حجز تنفيذي	8	0,002%
إنذار عقاري	7	0,002%
محضر حجز تحفظي	4	0,001%
محضر بيع بالمزاد العلني	1	0,0002%
وثائق أخرى[64]	31710	6,86%
المجموع	461853	100%

[64] يندرج في هذا الإطار العديد من العقود والوثائق المختلفة من قبيل محاضر الجموع العامة للشركات والعقود الرسمية المتعلقة بإنشاء شركة أو تصفيتها...

من خلال قراءة المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن الوثائق المترجمة تأتي في صدارة الطلبات التي كانت موضوع شهادة الأبوستيل بما مجموعه 282002 وثيقة بنسبة 61%، في حين تأتي رسوم الزواج في المرتبة الثانية بمجموع 73203 وثيقة أي بنسبة 15.85%، ويليها السجل العدلي بما مجموعه 44886 وثيقة بنسبة 9.72%، فيما تقاسمت الوثائق الأخرى النسبة المتبقية بتفاوتات طفيفة فيما بينها.

ومن جهة أخرى تأتي دولة إسبانيا في صدارة الدول الموجهة إليها الوثائق والشهادات المصادق عليها عبر شكلية "الأبوستيل"، تليها دول إيطاليا وبلجيكا ثم فرنسا، وذلك راجع لكون هذه الدول تقطن بها أعداد مهمة من الجالية المغربية المقيمة خارج الوطن. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بتوزيع شهادات الأبوستيل حسب الدول:

توزيع شهادات الأبوستيل حسب الدول برسم سنة 2022

الدولة	العدد
اسبانيا	220 915
ايطاليا	148 133
بلجيكا	26 300
فرنسا	21 124
هولندا	8 942
تركيا	6 628
البرتغال	3 786
الولايات المتحدة الأمريكية	3 770
بريطانيا	3 587
سويسرا	1 490
ايرلندا	1 351
بولونيا	1 334
السويد	1 123
النرويج	766
رومانيا	577
فنلندا	565
الدنمارك	458
اليونان	424
مالطا	269
اوكرانيا	187
المكسيك	177
فنزويلا	117
هنغاريا	115
الهند	111
كولومبيا	65
البيرو	55
دول اخرى	14 788

2- تسخير القوة العمومية في القضايا المدنية

يعتبر تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية من الصلاحيات المهمة المسندة للنيابة العامة باعتبارها الجهة الموكول إليها تسخير القوة العمومية. إذ يتم اللجوء إلى هذه المكنة بعد تعذر التنفيذ الرضائي أو الطوعي من طرف المحكوم عليهم، إما بناء على طلب مأمور إجراءات التنفيذ، أو بطلب صادر عن المفوض القضائي بغية مؤازرته في عملية التنفيذ أثناء مزاولته لمهامه، أو بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو من كل من له مصلحة في التنفيذ.

ويعكس الجدول أسفله مجموع الطلبات المتعلقة بتسخير القوة العمومية المقدمة أمام النيابات العامة خلال سنة 2022 مع بيان مآلها إما بالتنفيذ أو بتعذر ذلك.

طلبات الاستعانة بالقوة العمومية في التنفيذ برسم سنة 2022

الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الرائجة	الطلبات المنفذة	الطلبات التي تعذر تنفيذها			في طور التنفيذ
			الإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي	صعوبات واقعية	صعوبات قانونية	
طلبات استعمال القوة العمومية	9 621	7 414	106	1 718	94	289
			1 918			

وهكذا، يتضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد الطلبات الرائجة أمام النيابة العامة قصد تسخير القوة العمومية برسم هذه السنة بلغ 9621 طلبا، بارتفاع بسيط مقارنة بمجموع الطلبات الرائجة خلال سنة 2021، والبالغة 9349 طلبا أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 3%.

وبالمقابل، نفذت نسبة مهمة من الطلبات الرائجة هذه السنة بلغت 77% (7414 طلبا)، بينما تعذر تنفيذ ما مجموعه 1918 طلبا وذلك راجع بالأساس إلى بعض الصعوبات الواقعية أو القانونية التي يثيرها مأمورو التنفيذ أو المنفذ عليهم (1812 طلبا). فيما يرجع عدم تنفيذ 106 من الطلبات المقدمة إلى وجود أسباب مرتبطة بالإخلال بالنظام أو الأمن العامين.

مآل طلبات استعمال القوة العمومية بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2022

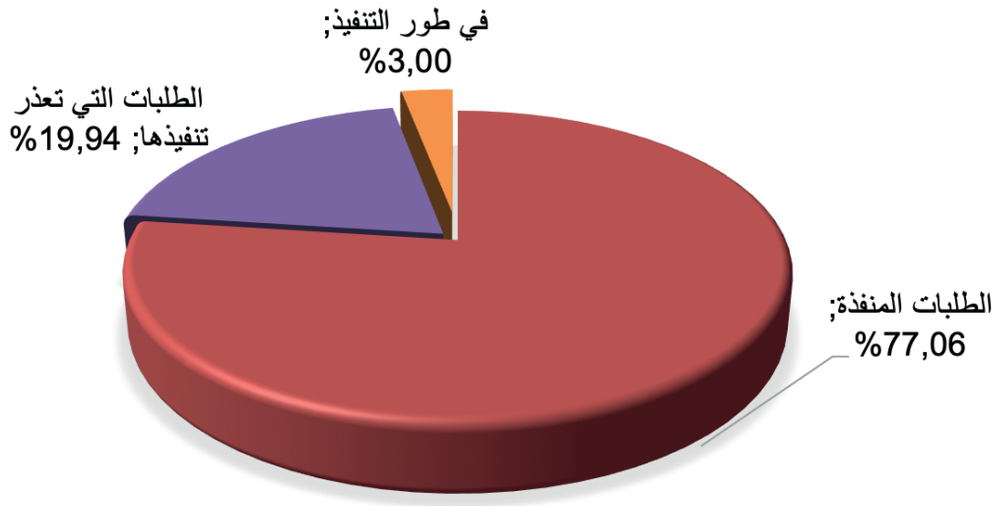

3- تدخل النيابة العامة في مسطرة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

تعتبر عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية عملا إنسانيا تضامنيا نبيلا يساهم في إنقاذ أرواح عديدة من الأشخاص خاصة منهم الأطفال[65]. ونظرا لهذه الأهمية فقد عمل المشرع المغربي على سن نص تشريعي يحدد كيفية التبرع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية وذلك بمقتضى القانون رقم 16.98[66]، والذي يشكل إطارا مرجعيا يوفر مجموعة من الضمانات القانونية للمتبرع، بحيث حسم في كل ما من شأنه التلاعب والاتجار بالأعضاء البشرية وألغى كل دواعي انعدام الثقة، وذلك عبر تنظيم ضوابط التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها لغرض علاجي أو علمي، مع بيان المساطر اللازم إتباعها في ذلك،

---

[65] تجدر الإشارة إلى أن عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية تجسد بالملموس مبدأ التكافل وترسخ لثقافة التضامن والسخاء داخل المجتمع. واعتبارا لكل ذلك، جعلت منظمة الصحة العالمية يوم 17 أكتوبر من كل سنة يوما عالميا للتبرع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

[66] ظهير شريف رقم 1.99.208 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 4726- 5 جمادى الأخرة 1420 (16 سبتمبر 1999) ص 2299, والذي تمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.140 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 26.05 بتتميم القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية 5477 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3637. والمتمم أيضا بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.98 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 109.13 بتتميم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 6263 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، ص 4851.

حيث يعتبر التبرع بعضو بشري أو الإيصاء به عملا مجانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية.

ولتطبيق القانون السالف الذكر، فقد صدر المرسوم التطبيقي رقم 2.01.1643 بتاريخ 9 أكتوبر 2002 [67]، والذي حدد لائحة الأعضاء والأنسجة البشرية التي يمكن التبرع بها أو أخذها أو زرعها، وشروط اعتماد المستشفيات المخول لها إجراء العمليات المذكورة لأغراض علاجية أو علمية، وتحديد قواعد حسن إنجازها وحالات منع أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية بسبب بعض الأمراض، وبيان كيفية تصديرها واستيرادها.

وفي إطار تفعيل أحكام القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها والنصوص التطبيقية له[68] ، فقد سُجل خلال سنة 2022 ما مجموعه 142 طلب تبرع، تتوزع بين 42 طلبا بين الأحياء و100 طلب لما بعد وفاة المتبرع (وصية). وبالموازاة مع هذه الطلبات المقدمة أدلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية المسجل لديها طلب التبرع بما مجموعه 142 ملتمسا تروم التطبيق السليم للقانون والتأكد من توفر الشروط المطلوبة بمقتضاه. ويوضح الجدول الموالي عدد طلبات التبرع المسجلة خلال سنة 2022.

[67] مرسوم رقم 2.01.1643 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5068 – 12 شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) ص 3879.

[68] - قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1317.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المواد 10 و14 و15 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 – 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) ص 3027؛

- قرار لوزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 – 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) ص 3027؛

- قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 1319.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 24 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الجريدة الرسمية عدد 5236 – 18 جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) ص 3034.

طلبات التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية خلال سنة 2022

	عدد الطلبات الرامية إلى التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية		عدد ملتمسات النيابة العامة
	ذكور	إناث	
بين الأحياء	17	25	42
بعد الوفاة	42	58	100
المجموع	142		142

وبحسب المعطيات المتوفرة لدى هذه الرئاسة فإن الفئة العمرية للمتبرعين بين الأحياء المتراوحة بين 18 و30 سنة هي التي سجلت أكبر عدد من التصاريح بما مجموعه 19 تصريحا بنسبة 45.24 %، تليها الفئة العمرية بين 31 و45 سنة التي وصل فيها عدد المتبرعين المصرحين ما مجموعه 17 شخصا بنسبة 40.48 %، فيما شهدت فئة أكثر من 45 سنة تسجيل عدد أقل عدد بمجموع 6 تصاريح فقط أي بنسبة 14.29%، وقد تمت الموافقة على جميع طلبات التصريح بالتبرع والبالغة 42 تصريحا من قبل المحاكم المختصة.

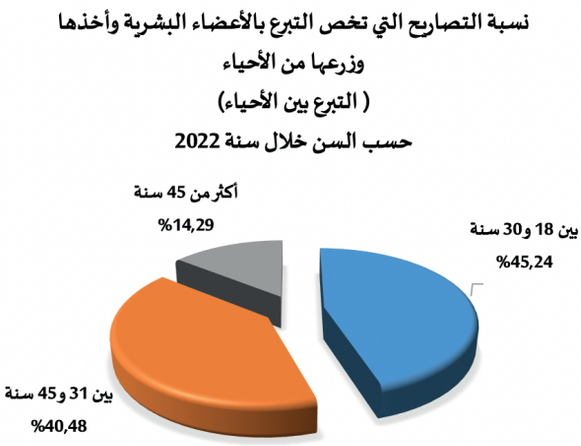

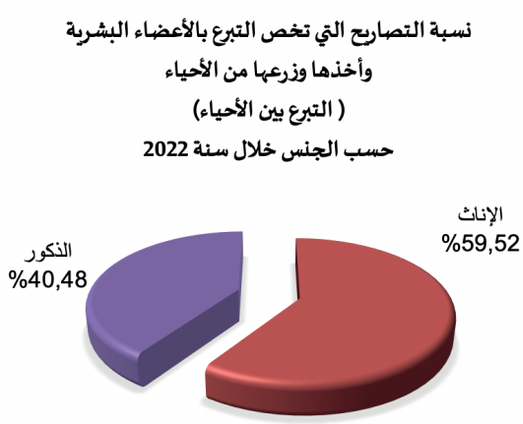

وبخصوص التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية بعد الوفاة (الوصايا) المسجلة برسم سنة 2022 وكما يبدو من الجدول المدرج أعلاه، فقد بلغ عدد التصاريح المسجلة ما مجموعه 100 تصريح، منها 58 تصريحا يخص المتبرعات الإناث، مقابل 42 تصريحا يخص المتبرعين الذكور. وقد شكل التبرع لأغراض

علاجية الحصة الأكبر بمجموع 78 تصريحا أي بنسبة 78% مقارنة بالتبرع لأهداف علمية والذي وصل فقط إلى 20 تصريحا بنسبة 20 %. كما شكلت فئة المتبرعين بين 18 و30 سنة الفئة الأكثر إقداما على التصريح قيد حياتهم برغبتهم في التبرع بأعضائهم بعد الممات، بحيث بلغ عدد التصاريح في صفوف هؤلاء ما مجموعه 53 تصريحا بنسبة 53%.

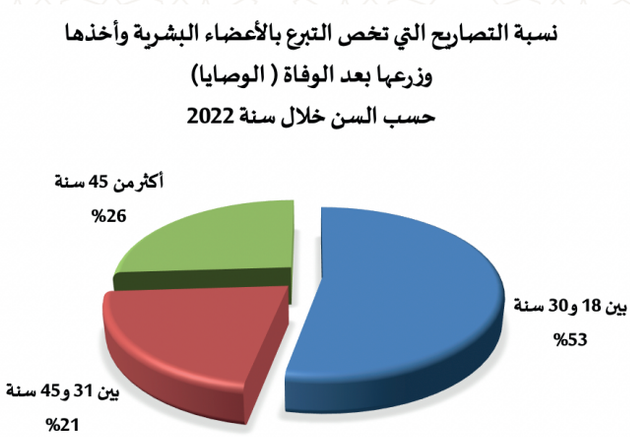

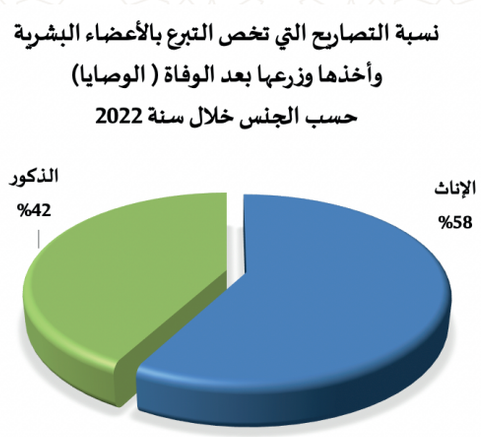

4- الإشراف على مكتب المساعدة القضائية

يعد الحق في الولوج إلى العدالة من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا لكل شخص طبيعي أو معنوي تماشيا مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعتبر هذا الحق من المقومات الجوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة، إلا أن ممارسته قد تصطدم أحيانا بهاجس الرسوم القضائية ومصاريف إجراءات التقاضي التي تجعل بعض المتقاضين يستنكفون عن المطالبة بحقوقهم نظرا لوضعيتهم المادية الصعبة.

ولتفادي ذلك، أقرت الأنظمة القانونية نظام المساعدة القضائية الذي أصبح يشكل مدخلا أساسيا من مداخل تيسير الولوج إلى العدالة، وضمان حق التقاضي لكل شخص للدفاع عن مصالحه التي يحميها القانون. ولم يحد التشريع المغربي عن هذا التوجه العام حيث سن المرسوم الملكي رقم 65-514 بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية، وعمم الاستفادة من هذه المساعدة أمام جميع محاكم الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض في ما يرجع للنزاعات المعروضة عليها، وجعلها تطبق على كل نزاع

معروض على المحاكم وتمتد إلى إجراءات التنفيذ، وأكد المرسوم المذكور على أنها تمنح للأطراف بقوة القانون أو بناء على طلب، وذلك بهدف الإعفاء من الرسوم القضائية أو تنصيب محام أو هما معا، وخول للنيابة العامة ترؤس مكتب المساعدة القضائية على مستوى كافة محاكم المملكة.

ولكون الأمر يتعلق بآلية أساسية من آليات تعزيز الحق في الولوج إلى العدالة تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع سير مكاتب المساعدة القضائية التي تترأسها النيابات العامة من خلال رصد الطلبات المسجلة وتتبع القرارات الصادرة بشأنها، حيث سجلت مكاتب المساعدة القضائية ما مجموعه 3436 طلبا سنة 2022، تمت معالجتها وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

عدد طلبات المساعدة القضائية والقرارات الصادرة بخصوصها خلال سنة 2022

المحاكم	تعيين أو مؤازرة محامي فقط				الإعفاء من الرسوم القضائية فقط				تعيين أو مؤازرة محامي والإعفاء من الرسوم القضائية معا			
	عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة		عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة		عدد الطلبات المقدمة		عدد المقررات الممنوحة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
محاكم الاستئناف	1xs11	120	85	103	61	25	50	19	204	163	153	139
المحاكم الابتدائية	633	595	558	541	237	183	213	165	513	591	461	546
المجموع العام	744	715	643	644	298	208	263	184	717	754	614	685
	1459		1287		506		447		1471		1299	

يستنتج من الجدول أعلاه، أن عدد طلبات المساعدة القضائية بلغ برسم سنة 2022 ما مجموعه 3436 طلبا، منها 1459 طلبا تم التقدم به من أجل تعيين أو مؤازرة محام، و506 طلبات من أجل الإعفاء من الرسوم القضائية، فيما تم التقدم ب 1471 طلبا من أجل الغايتين معاً (تعيين محام والإعفاء من الرسوم) وذلك بنسبة 43% من مجموع الطلبات المقدمة.

وبخصوص مآل الطلبات المقدمة، فقد أصدرت مكاتب المساعدة القضائية ما مجموعه 3033 قرارا بقبول طلب المساعدة القضائية بنسبة 88 % من مجموع الطلبات المقدمة، موزعة بين 1287 قرارا يقضي بتعيين محام، و447 قرارا بشأن الإعفاء من الرسوم القضائية، و1299 قرارا متعلقاً بتعيين محام وبالإعفاء

من الرسوم القضائية معا، فيما تقرر رفض 403 طلبات لأسباب متعددة أبرزها عدم توفر الشروط المتطلبة قانونا أو عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة للوضعية المادية للطالب، وبهذا يكون عدد الطلبات التي تم البت فيها بقبول منح المساعدة القضائية يفوق بكثير تلك التي تم رفضها، مما يجسد دور مكاتب المساعدة القضائية الإيجابي في تسهيل ممارسة المرتفقين لحقهم في الولوج إلى القضاء كلما توفرت لديهم الشروط القانونية لذلك.

5- نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الصحافة

يلزم القانون كل شخص يرغب في إصدار أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بتقديم تصريح بالنشر إلى النيابة العامة التي يقع في دائرة نفوذها المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية، وذلك داخل أجل 30 يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه هذا الإصدار، حيث تعمل النيابة العامة على إرسال نسخة من هذا التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال. كما أوكل المشرع إلى النيابة العامة صلاحية تقديم طلب لرئيس المحكمة الابتدائية تلتمس من خلاله العمل على إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم تعيين مدير النشر الجديد طبقا للأجل والشروط المتطلبة قانونا، وخولها المشرع أيضا الحق في الاعتراض بمقتضى ملتمس كتابي معلل على إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

وفي إطار ممارستها للصلاحيات أعلاه تلقت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 252 تصريحاً وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

عدد التصاريح المتعلقة بنشر صحيفة الكترونية أو مطبوع دوري خلال سنة 2022

الموضوع	العدد	القرار المتخذ- القبول	القرار المتخذ- الرفض
التصاريح بنشر صحيفة إلكترونية	161	156	5
التصاريح بنشر مطبوع دوري	52	52	0
التصاريح بتغيير البيانات (المادة 21)	39	38	1
المجموع	252	246	6

يلاحظ من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد التصاريح المقدمة للنيابات العامة بلغ ما مجموعه 252 تصريحا، منها 161 تصريحا يهم نشر صحيفة إلكترونية، و52 تصريحا يتعلق بنشر مطبوع دوري، في حين بلغت التصاريح المرتبطة بتغيير البيانات 39 تصريحا. وقد عرف عدد التصريحات المقدمة هذه السنة تراجعا نسبياً مقارنة بالسنة الماضية والتي بلغ عدد التصريحات المقدمة خلالها 331 تصريحا.

وفي إطار معالجتها للتصاريح المقدمة خلال سنة 2022 وتلك المخلفة عن سنة 2021 عملت النيابات العامة تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من قانون الصحافة والنشر على إرسال ما مجموعه 57 نسخة من التصاريح والوثائق المرفقة بها والمتعلقة بإصدار مطبوع دوري لكل من المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة المكلفة بالاتصال، فيما أرسلت إلى نفس الجهات 213 نسخة من التصاريح المتعلقة بإصدار صحيفة إلكترونية. كما قدمت من جهة أخرى ملتمسات بالاعتراض على إصدار سبعة صحف إلكترونية وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 23 من نفس القانون.

ويظهر الجدول أدناه تفصيل المراسلات الموجهة من النيابات العامة إلى الجهات الوصية على قطاع الصحافة والنشر برسم سنة 2022.

المراسلات الموجهة من النيابات العامة خلال سنة 2022

المادة	العدد
المراسلات المتعلقة بالتصاريح بنشر مطبوع دوري (المادة22)	57
المراسلات المتعلقة بالتصاريح بنشر صحيفة إلكترونية (المادة 22)	213
اعتراض النيابة العامة على التصريح بنشر مطبوع دوري (المادة 23)	0
اعتراض النيابة العامة على التصريح بنشر صحيفة إلكترونية (المادة 23)	7

ثانيا: تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية

يعتبر المجال التجاري من المجالات التي تضطلع فيها النيابة العامة بدور أساسي ليس فقط باعتبارها مؤتمنة على حماية النظام العام الاقتصادي، بل أيضا من خلال دورها في مساعدة المقاولات المتعثرة على تخطي الصعوبات المالية أو الاقتصادية التي تعترضها وكذا دورها في تحقيق الأمن القضائي والذي يعتبر من العوامل المؤثرة على استقرار المعاملات وجلب الاستثمار.

ولتعزيز هذا الدور، خول المشرع للنيابة العامة صلاحية إقامة دعاوى غير زجرية تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا مدونة التجارة في الشق المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، إذ يحق لها تقديم طلب بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولات التي تعرف صعوبات للبحث عن سبل انقاذها أو فتح مسطرة التصفية القضائية بالنسبة للمقاولات التي يصعب معالجتها ويقتضي وضعها تصفيتها حماية للدائنين ولتفادي انتقال الأزمة إلى مقاولات أخرى. كما أعطى المشرع للنيابة العامة حق طلب تطبيق العقوبات المدنية في حق المسيرين بسبب سوء التسيير، مع إمكانية الطعن في المقررات الصادرة في هذه المساطر. هذا فضلا عن صلاحية تقديم مستنتجات كتابية في العديد من القضايا التجارية وصلاحيات أخرى كترؤس مكتب المساعدة القضائية.

انطلاقا مما ذكر، وبالنظر لكون توفير البيئة القانونية الآمنة يعتبر مقوما أساسيا للنهوض بالاستثمار ببلدنا، تحرص رئاسة النيابة العامة على تقوية ودعم دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية وضمان فعالية تدخلها أمامها، حيث وجهت مجموعة من الدوريات التوجيهية و التأطيرية لعمل النيابة العامة، ولاسيما الدورية الصادرة بتاريخ 24-01-2020 تحت عدد 4 س / ر ن ع والتي تم التأكيد خلالها على أهمية دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، وحث قضاتها على الاضطلاع بمهامهم وممارسة كافة اختصاصاتهم القانونية سواء الواردة في مدونة التجارة أو في القوانين المرتبطة بمجال المال والأعمال، مع تفعيل التنسيق بين النيابة العامة لدى المحاكم العادية ونظيرتها لدى المحاكم التجارية بخصوص التصدي للجرائم الاقتصادية.

وعلى مستوى التكوين وتعزيز القدرات، قامت رئاسة النيابة العامة بتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا بشراكة مع العديد من المؤسسات ذات الاهتمام المشترك، كمجلس المنافسة أو برنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة التجارة الأمريكية بتنظيم أيام دراسية وورشات تكوينية لفائدة قضاة المحاكم التجارية، تجاوز عدد المستفيدين منها 118 قاضيا من قضاة الحكم والنيابة العامة بمختلف المحاكم، إضافة إلى بعض المهنيين كالخبراء والسنادكة.

وقد همت مواضيع التكوين مختلف المجالات المرتبطة بنشاط النيابة العامة، حيث تم تنظيم ورشتين تتعلقان بمساطر صعوبات المقاولة، ويوم دراسي يتمحور حول الضمانات المنقولة، وورشة علمية حول التطبيقات القضائية لحقوق الملكية الفكرية، ودور السلطة القضائية في تطبيق قانون المنافسة.

وبالرجوع إلى المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2022، نجد أنها تؤشر على مجهود مهم مبذول من قبل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، سواء من خلال إسهامها في تجهيز الملفات وتسريع البت فيها في إطار ما تتيحه صلاحياتها في هذا الباب أو من خلال تفعيل دورها كطرف رئيسي أو كطرف منضم في المنازعات التي نص المشرع على تدخلها فيها حماية للنظام العام الاقتصادي.

ونورد في ما يلي بعض المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية برسم سنة 2022.

1. نشاط النيابة العامة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة:

تكتسي مساطر صعوبات المقاولة أهمية بالغة في المنظومة القانونية المتعلقة بالأعمال ليس فقط باعتبارها من المؤشرات الأساسية المعتمدة في تصنيف البلدان في مجال جودة مناخ الأعمال، بل أيضا بالنظر إلى الآثار المباشرة لممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاكم التجارية بموجب هذا القانون على تأهيل المقاولات التي تعاني من صعوبات وتسهيل اندماجها في النسيج الاقتصادي.

وعلى الرغم من أن القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة لا يشير صراحة إلى كون النيابة العامة تعد طرفا رئيسيا في هذا النوع من المساطر، إلا أنه خول لها عدة صلاحيات. كطلب فتح مسطرة التسوية القضائية بغرض معالجة المقاولة التي تعاني من صعوبة، أو أن تطلب التصفية القضائية إذا كانت وضعيتها غير قابلة للإصلاح. كما يحق لها أن تطلب تمديد المسطرة لمقاولات أخرى بسبب صورية الشخص المعنوي، أو بسبب تداخل الذمم المالية، أو استبدال السنديك، وللنيابة العامة كذلك أن تطالب بتطبيق العقوبات المدنية في حق المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء في التسيير، كما يحق لها الطعن بالاستئناف أو بالنقض في المقررات الصادرة عن المحكمة سواء تعلق الأمر بمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية. وفضلا عن ذلك يبقى من حقها في كافة مراحل المسطرة تقديم مستنتجاتها وتتبع الإجراءات التي تباشر في هذا الإطار.

وتواجه النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها المرتبطة بمسطرتي التسوية والتصفية القضائيتين مجموعة من الإكراهات القانونية والواقعية، منها غياب إطار قانوني يسهل عليها الحصول على المعلومات المالية والاقتصادية من المتدخلين في المجال الاقتصادي، ولاسيما المؤسسات البنكية وإدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا نقص الأطر البشرية المؤهلة وعلى الخصوص في

المجال المالي والمحاسبي لتسهيل عملية دراسة وتحليل الوثائق المحاسبية واستخراج المعطيات المفيدة لتحديد وضعية المقاولات.

وعلى الرغم من هذه الاكراهات بذلت النيابات العامة مجهودات كبيرة خلال سنة 2022 في مجال تدبير قضايا صعوبات المقاولة وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

النشاط الإجمالي للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية في مساطر صعوبات المقاولة برسم سنة 2022

الموضوع	الطلبات والملتمسات الكتابية	المقررات الصادرة			
		الاستجابة للطلب	عدم القبول	الرفض	في طور المحاكمة
فتح مسطرة التسوية القضائية (الفتح أو تحويل مسطرة سابقة)	191	65	37	17	72
فتح مسطرة التصفية القضائية (الفتح أو تحويل مسطرة سابقة)	133	52	13	25	43
استبدال السنديك	38	27	03	03	05
الإذن بمواصلة نشاط المقاولة موضوع التصفية القضائية	34	13	00	01	20
سقوط الأهلية التجارية	10	03	01	01	05
تمديد المسطرة لتداخل الذمم	18	06	04	05	03
تحميل المسيرين خصوم المقاولة كعقوبة مالية	24	03	02	01	18
فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية كعقوبة مالية	9	02	00	01	06
الطلبات والملتمسات الأخرى (فتح مساطر الإنقاذ، وحصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية وتحقيق الديون....)	1079	507	115	62	395
المجموع	**1536**	**678**	**175**	**116**	**567**

ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية الخاصة بمساطر صعوبات المقاولة برسم سنة 2022

الموضوع	العدد
فتح مسطرة الإنقاذ	04
فتح مسطرة التسوية القضائية	35
فتح مسطرة التصفية القضائية	51
تطبيق العقوبات المالية وسقوط الأهلية التجارية	08
الإذن بمواصلة نشاط المقاولة موضوع تصفية قضائية	01
حصر مخطط الإنقاذ أو الاستمرارية	02
ملتمسات أخرى (استئناف مساطر فرعية كالاسترداد، تحقيق الديون ، خبرات، التوزيع..)	1081
المجموع	1182

ومن جهة أخرى فقد عرف نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة خلال سنة 2022 ارتفاعاً ملحوظاً في مختلف مجالات تدخلها تبعا لما يعكسه المبيان الموالي:

تطور نشاط النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة خلال السنوات 2020 و2021 و2022

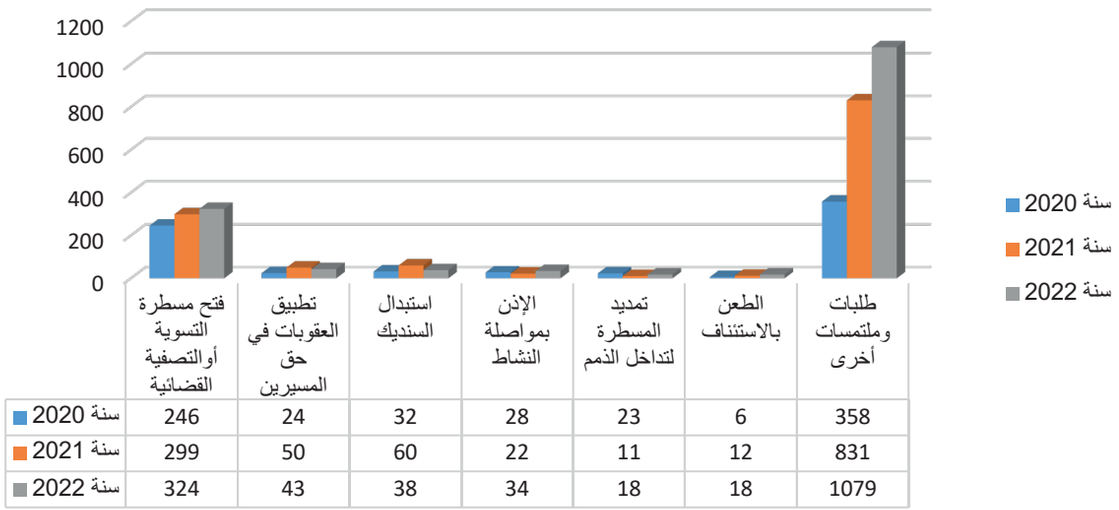

	فتح مسطرة التسوية أوالتصفية القضائية	تطبيق العقوبات في حق المسيرين	استبدال السنديك	الإذن بمواصلة النشاط	تمديد المسطرة لتداخل الذمم	الطعن بالاستئناف	طلبات وملتمسات أخرى
سنة 2020	246	24	32	28	23	6	358
سنة 2021	299	50	60	22	11	12	831
سنة 2022	324	43	38	34	18	18	1079

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

أولا: بخصوص فتح مساطر التسوية أو التصفية القضائية، يتبين وجود ارتفاع ملموس في عدد الطلبات والملتمسات الكتابية المقدمة إلى المحكمة، حيث انتقلت من 246 طلبا وملتمسا خلال سنة 2020 إلى 324 طلبا وملتمسا خلال سنة 2022، ينضاف إلى ذلك الطلبات والملتمسات الرامية إلى تمديد مساطر التسوية والتصفية القضائية المفتوحة لتداخل الذمم والتي بلغت 18طلبا، مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه النيابة العامة في تجميع المعلومات المالية والاقتصادية ودراستها من الناحية المالية لتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي سلوك هذه المساطر، وفق ما سلف بيانه.

أما بالنسبة لمسطرة الإنقاذ والتي لم يخول فيها المشرع للنيابة العامة المبادرة بطلب فتح المسطرة، فقد تقدمت فيها النيابات العامة ب 55 ملتمسا كتابيا تتعلق بمختلف مراحل هذه المسطرة، وعلى الخصوص حصر مخطط الإنقاذ وفسخه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الواردة فيه وتحويل المسطرة إلى تسوية أو تصفية قضائية.

ثانيا: في ما يتعلق بطلبات الإذن بالمواصلة المؤقتة لنشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية طبقا للمادة 652 من مدونة التجارة، فإنه ونظرا لأهمية هذه الآلية القانونية في الحفاظ على مناصب الشغل وتسهيل تفويت الأصول بشروط أفضل، فقد تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2022 ب 34 طلبا وملتمسا كتابيا مقابل 28 سنة 2020 و22 سنة 2021.

ثالثا: في ما يتعلق بتتبع الإجراءات التي يقوم بها السنديك، يلاحظ كذلك تفعيل النيابة العامة لدورها الرقابي حيث تقدمت ب 38 طلبا وملتمسا كتابيا باستبدال السنديك مقابل 32 سنة 2020.

رابعا: بخصوص تطبيق العقوبات في حق المسيرين الذين أساءوا استعمال السلطات المخولة لهم قانونا أو بموجب النظام الأساسي للشركة، والتي خول فيها المشرع للنيابة العامة الحق بالمطالبة بتطبيق العقوبات المالية كتحميل خصوم الشركة، أو فتح المسطرة في حق المسيرين وكذا طلب سقوط الأهلية التجارية. فقد تقدمت النيابة العامة في هذا الشأن بما مجموعه 43 طلبا وملتمسا كتابيا. هذا بالإضافة إلى إحالة 05 تقارير تتعلق بارتكاب جرائم التفالس على النيابة العامة لدى المحاكم العادية خلال سنة 2022.

وللإشارة، فإنه يصعب على النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ممارسة الصلاحية المذكورة في غياب آليات قانونية للتحري تمكنها من اكتشاف الوقائع والتصرفات التي قد تكون سببا في التماس تطبيق

العقوبات في حق المسيرين باستثناء ما يرد في تقرير السنديك، علما بأن المشرع قد حدد أجل التقادم في ثلاث سنوات.

خامسا: بخصوص إعمال النيابة العامة للطعن في المقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقاولة، فقد تقدمت خلال سنة 2022 ب 18 طعنا بالاستئناف (مقابل 06 طعون سنة 2020 و12 طعنا سنة 2021) وذلك في إطار حرصها على ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق القائمة.

2- نشاط النيابة العامة بخصوص التدخل في الدعاوى التجارية

تقوم النيابة العامة في باقي القضايا المعروضة على المحاكم التجارية بدور لا يقل أهمية عن دورها في مساطر صعوبات المقاولة، حيث إنها تتدخل أمام محكمة الموضوع إما كطرف رئيسي في بعض المنازعات بصفتها مدعية أو مدعى عليها، كطلبات بطلان حقوق الملكية الصناعية طبقا للمواد 131 و161 و175 من قانون الملكية الصناعية، وإما كطرف منضم طبقا للفصل 8 من قانون المسطرة المدنية، وذلك إما بمبادرة منها بمناسبة اطلاعها على ملف القضية، أو عند إحالة الملف إليها من قبل المحكمة، وكذلك في الحالات التي يحتم فيها القانون تبليغ القضية إلى النيابة العامة قصد تقديم مستنتجاتها، كقضايا الزور الفرعي، والدفع بعدم الاختصاص النوعي، أو القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية، أو التي يكون فيها ممثل للأطراف وذلك طبقا للمادة 9 من قانون المسطرة المدنية.

ويعتبر تدخل النيابة العامة في هذه القضايا مهما لاعتبارين اثنين، أولا لكونه يتيح لها رصد الحالات التي يكون من شأنها مساس بالنظام العام الاقتصادي، كحالة بطلان تقييد حقوق الملكية الصناعية، وكذا الزور الفرعي في المحررات الرسمية بغرض حماية بعض الفئات كفاقدي الأهلية. وثانيا يسهم تدخلها في حسن تطبيق القانون من خلال ما تبديه من رأي في النزاع المعروض أمام المحكمة.

ولإبراز نشاط النيابات العامة لدى المحاكم التجارية خلال سنة 2022 والمتصل بالطلبات والملتمسات التي تقدمها بخصوص قضايا الموضوع الرائجة أمام المحاكم المذكورة نورد الجدول أدناه:

تدخل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية كطرف رئيسي برسم سنة 2022

نوع القضايا	عدد الطلبات	المقررات الصادرة
القضايا المتعلقة ببطلان الشركات	03	03
القضايا المتعلقة ببطلان تسجيل حقوق الملكية الصناعية	68	51
قضايا أخرى	172	165
المجموع	243	219

تصنيف نشاط النيابة العامة في الدعاوى التجارية برسم سنة 2022

	القضايا	المسجلة	المنجزة
على مستوى المحاكم الابتدائية	قضايا الزور الفرعي	312	312
	القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي	1643	1643
	القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية والتي يكون فيها ممثل للأطراف	184	184
	القضايا المتعلقة بالأراضي الجماعية	31	31
	القضايا المتعلقة بممتلكات الأحباس	4	4
	القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية	359	359
	القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة	146	146
	قضايا أخرى	649	649
على مستوى محاكم الاستئناف	قضايا الزور الفرعي	78	77
	القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي	278	278
	القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية والتي يكون فيها ممثل للأطراف	44	44
	القضايا المتعلقة بالأراضي الجماعية	24	24
	القضايا المتعلقة بممتلكات الأحباس	6	6
	القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية	81	81
	القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة	47	47

يستشف من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي، تشكل أكبر القضايا التي تتقدم فيها النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بمستنتجاتها سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف التجارية، إذ تشكل حوالي النصف (50%) من مجموع الملتمسات المقدمة، تليها القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ثم قضايا الزور الفرعي، وهو ما يبرز حجم الحرص الذي تبديه النيابات العامة لدى المحاكم التجارية من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون والتي يكون لها الأثر المباشر على المعاملات التجارية وبما يتوافق مع التوجهات الرامية إلى تشجيع الاستثمار وضمان الجو الملائم له.

3- نشاط النيابة العامة المتصل بمسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

تهدف هذه المسطرة المحدثة بموجب القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي إلى تمكين الطرف المكري من استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة بصفة مؤقتة إلى حين ظهور المكتري أو استرجاعها بصفة نهائية بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الاسترجاع دون ظهور المكتري.

ونظرا للآثار السلبية التي قد تنجم عن إساءة استعمال هذه المكنة القانونية، والتي قد تنتهي بإفراغ المكتري من المحل المكترى بصفة تدليسية، فقد أحاطها القانون المذكور ببعض الضمانات، من بينها إلزامية إجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو كون المحل مهجور قبل البت في طلب الاسترجاع تطبيقا للمادة 32 من هذا القانون وذلك عن طريق النيابة العامة.

وفي هذا الإطار فقد تلقت النيابات العامة لدى المحاكم التجارية الابتدائية خلال سنة 2022 ما يناهز 715 أمرا بإجراء بحث حول واقعة هجر أو إغلاق المحل المكترى، أنجز منها حوالي 650 بحثا (بنسبة 91%) ولازال 65 بحثا في طور الإنجاز وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

نشاط النيابة العامة في ما يخص الأبحاث المنجزة في إطار مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أوالمغلقة

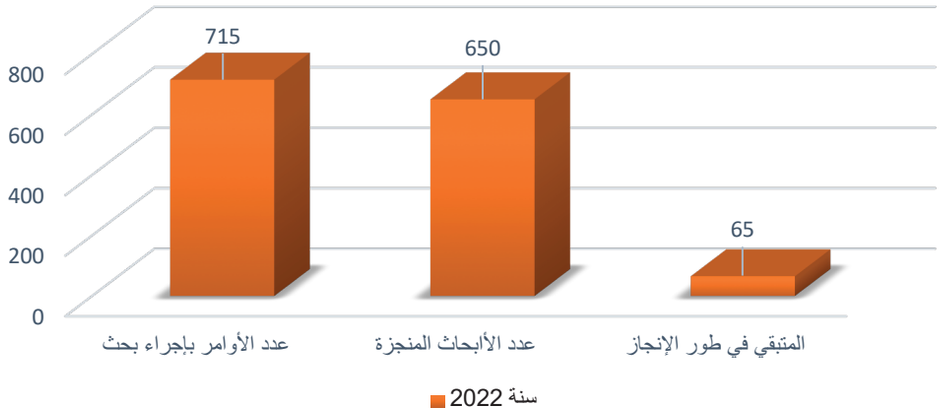

4- نشاط النيابة العامة المتعلق بمسطرة القيم

يعتبر التبليغ بواسطة القيم من طرق التبليغ التي نص عليها المشرع في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وهو إجراء تأمر به المحكمة في الحالة التي يتعذر فيها توصل أحد الأطراف بالاستدعاء للجلسة لكون موطنه أو محل إقامته غير معروفين. وتنحصر مهمة القيم المعين في البحث عن الطرف الذي تعذر تبليغه بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، وعند الاقتضاء تقديم المستندات والمعلومات المفيدة في الدفاع عنه.

من هذا المنطلق، يكتسي دور النيابة العامة في تجهيز الملفات الرائجة أهمية كبيرة من خلال التعجيل بتنفيذ اجراءات القيم بواسطة القوة العمومية، وهو ما ينعكس بصفة مباشرة على أداء المحكمة ويرفع من وتيرة البت في القضايا داخل أجل معقول[69].

وفي هذا الإطار، فقد توصلت النيابات العامة لدى المحاكم التجارية بما مجموعه 7824 طلبا بإجراء البحث بخصوص مسطرة القيم، 6778 منها تخص المحاكم التجارية الابتدائية و1046 تخص محاكم الاستئناف التجارية، وقد أُنجز منها 6775 بحثا ولا زال 1049 بحثا في طور الإنجاز كما يظهر من الرسم البياني أدناه.

[69] ولا يقتصر دور النيابة العامة في مسطرة القيم على المحاكم العادية، إذ تقوم نظيرتها على مستوى المحاكم التجارية بنفس الدور ولتحقيق ذات الغاية، أي السهر على استيفاء الإجراءات المقررة لمسطرة التبليغ بواسطة القيم.

نشاط النيابة العامة المتعلق بمسطرة القيم برسم سنة 2022

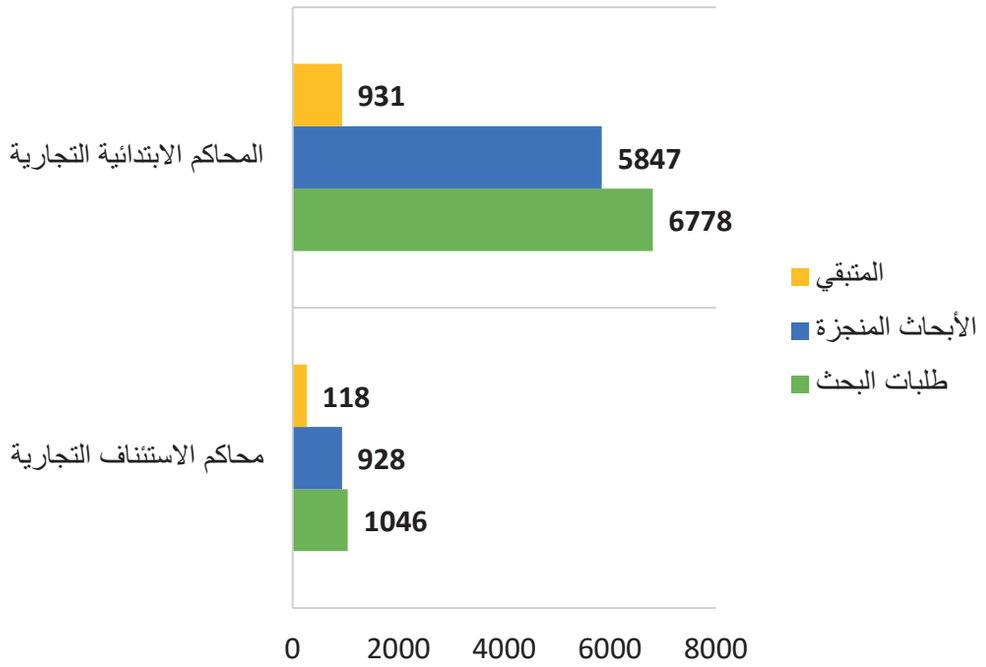

5- نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتعلق بالمساعدة القضائية

تعتبر مجانية القضاء من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي المغربي؛ إلا أنه ولضمان حسن سير العدالة وترشيد اللجوء إلى القضاء، تم إخضاع العديد من المساطر لأداء رسوم قضائية أو لضرورة تنصيب محام. كما هو الحال للقضايا المعروضة على المحاكم التجارية. لذلك تطبق أمام هذه الأخيرة أحكام المرسوم الملكي رقم 65-514 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية الصادر بتاريخ 16 نونبر 1966، والذي يمكن بموجبه الإعفاء من أداء مصاريف المسطرة، وكذا تنصيب محام للدفاع عن الطرف المستفيد من المساعدة القضائية[70].

وفي ما يلي نستعرض بعض المعطيات الاحصائية لسنة 2022 التي تبرز نشاط مكاتب المساعدة القضائية التي تترأسها النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية.

[70] وللإشارة، فإن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الصادر بالجريدة الرسمية في 14-07-2022 قد نص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على استفادة المتقاضين أيضا من المساعدة القانونية، كالاستشارات القانونية، وهو ما يقتضي الإسراع بتدخل تشريعي لملاءمة قانون المساعدة القضائية مع هذا المستجد، وكذا الحسم في العديد من الإشكالات القانونية التي تولدت عن تطبيق هذا القانون أمام المحاكم التجارية كاستفادة الشركات من المساعدة القضائية.

نشاط مكاتب المساعدة القضائية لدى المحاكم التجارية خلال سنة 2022

المحاكم	تعيين أو مؤازرة محام فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو مؤازرة محام والإعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
المحاكم التجارية الابتدائية	39	35	16	10	46	37
محاكم الاستئناف التجارية	2	1	47	10	46	37
المجموع العام	41	36	63	20	92	74
مجموع الطلبات المقدمة	196					
مجموع المقررات الممنوحة	130				66,32%	

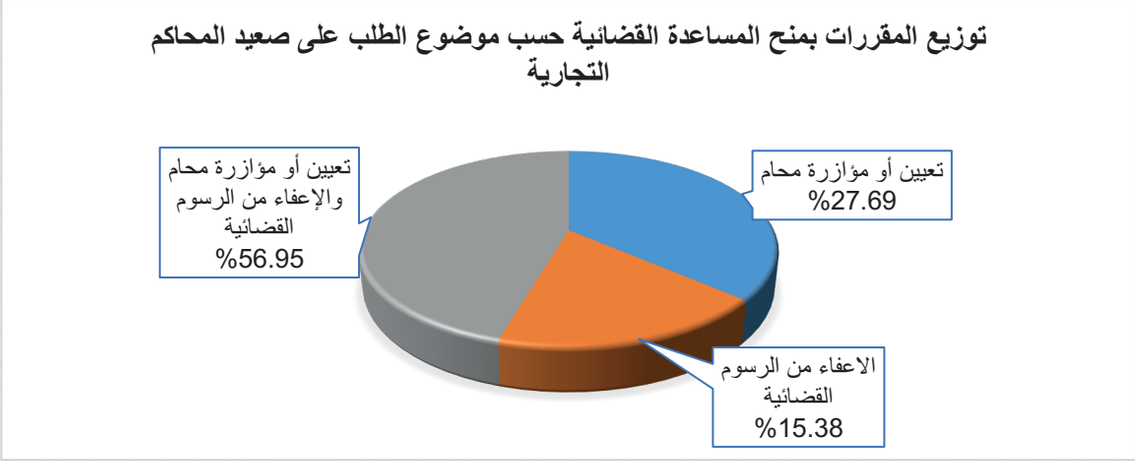

وهكذا فقد بلغ مجموع طلبات المساعدة القضائية المقدمة أمام النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية برسم سنة 2022 ما مجموعه 196 طلبا تتعلق إما بتعيين أو مؤازرة محام أو الاعفاء من الرسوم القضائية، أو هما معا. فيما بلغ مجموع المقررات الممنوحة 130 مقررا، بنسبة تقدر بحوالي 66% من الطلبات المسجلة. بالمقابل تعذرت الاستجابة إلى 66 طلبا للمساعدة القضائية لعدم استيفائها للشروط القانونية أو بسبب عدم الإدلاء بالوثائق المثبتة للوضعية المادية للطالب.

كما يلاحظ تفضيل المتقاضين عند تقديم طلبات المساعدة القضائية الجمع بين طلب تعيين محام والإعفاء من الرسوم القضائية عوض الاقتصار على أحد الطلبين فقط، كما يميل المتقاضون إلى طلب تعيين المحام أكثر من طلب الإعفاء من الرسوم القضائية.

ثالثا: نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة

أناطت مدونة الأسرة والقوانين ذات الصلة بالمجال الأسري[71] بالنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات التي تعزز من دورها في الحفاظ على النظام العام الأسري من خلال حرصها على التطبيق السليم للقانون في كل القضايا أو الطلبات التي تعرض عليها مباشرة أو على المحاكم. ذلك أن قضاة النيابة العامة وعلى غرار المجهودات التي يبذلونها في تدبير الدعوى العمومية وباقي المهام المرتبطة بها يولون الأهمية الواجبة لمختلف القضايا الأسرية، مستحضرين ما تقتضيه صفة الطرف الأصيل الثابتة للنيابة العامة وفقا للمادة 3 من مدونة الأسرة من جهة أولى ، وكذلك توجيهات رئاسة النيابة العامة التي تتضمنها الدوريات الصادرة عنها في هذا الموضوع والتي تحث على التفاعل الإيجابي مع هذه القضايا، والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها بما يضمن تماسك الأسرة وتحقيق الحماية الواجبة لجميع مكوناتها ومراعاة المصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم.

وإلى جانب القضايا المتصلة بتطبيق مقتضيات أحكام مدونة الأسرة، تحرص النيابات العامة لدى محاكم المملكة على تطبيق أحكام باقي النصوص ذات الصلة كالقانون المتعلق بالحالة المدنية والقانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين وفقاً للمرامي التشريعية التي كانت وراء سنها.

1- النشاط العام للنيابة العامة المتعلق بتطبيق أحكام مدونة الأسرة خلال سنة 2022:

تقدمت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 بما مجموعه **258630** ملتمسا كتابيا يهم قضايا متنوعة مؤطرة بمقتضى مدونة الأسرة كما يظهر من الجدول الموالي:

[71] كالقانون رقم 21.36 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) والظهير الشريف رقم 1-58-250 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية المغربية (ج. ر. بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 - 19 شتنبر 1958، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007): الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، والقانون رقم 15.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الأول 1423(13 يونيو 2002) المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الملتمسات المرتبطة بقضايا الأسرة المقدمة من النيابات العامة خلال سنة 2022

الموضوع		ملتمسات النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	ملتمسات النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا الزواج	زواج الرشداء	*	48829	48829
	زواج الراشدة التي عقدت بنفسها	*	16900	16900
	تعدد الزوجات	407	4627	5034
	ثبوت الزوجية(الرائجة)	182	794	976
	زواج المصاب بإعاقة ذهنية	2	4	6
انحلال ميثاق الزواج	الطلاق والتطليق	3813	126831	130644
انحلال ميثاق الزواج	اقتسام الأموال المشتركة	3	1702	1705
النفقة	قضايا النفقة (نفقة الزوجة، نفقة الأولاد ...)	3040	35233	38273
الولادة ونتائجها	النسب	180	2624	2804
	الحضانة	636	3144	3780
النيابة الشرعية	الولاية	72	912	984
	الوصاية	11	65	76
	التقديم والتحجير	72	1176	1248
قضايا مختلفة		3347	4024	7371
المجموع		11765	246865	258630

يتضح من الجدول أعلاه، أن مجموع الملتمسات الكتابية المقدمة من النيابات العامة خلال سنة 2022 بلغ 258630 ملتمسا، منها 11765 ملتمسا على مستوى محاكم الاستئناف، فيما العدد الأكبر من الملتمسات قدم على مستوى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 246865 ملتمساً. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الاختصاص الحصري لأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية ببعض المواد (زواج الرشداء مثلا) دون محاكم الاستئناف، فضلا على الطابع الإنتهائي لبعض الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة كالأحكام القاضية بالطلاق والتطليق، حيث تعتبر الملتمسات المقدمة في إطار هذه القضايا الأكبر عدداً (130644) تليها الملتمسات المقدمة في إطار قضايا الزواج بمختلف أنواعها (71745 ملتمساً).

2- نشاط النيابة العامة المرتبط بالطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر:

أقرت مدونة الأسرة أصلاً عاماً في إبرام عقد الزواج، وهو بلوغ طرفيه معاً 18 سنة شمسية كاملة، بالنظر للمسؤولية الجسيمة المترتبة عن إقامة أسرة وضمان استقرارها وتماسكها وتمتع جميع مكوناتها بالحقوق المكفولة قانونا. وقد وضعت نفس المدونة استثناءً عن الأصل المذكور بإقرار زواج من هم دون سن

الأهلية، وأوكلت إلى القضاء الإذن به بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط، من بينها القدرة البدنية والنفسية للطرف القاصر.

ومن منطلق مركزها كطرف أصيل في القضايا المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة تحرص النيابة العامة على الحفاظ على الطابع الاستثنائي لزواج القاصرين، من خلال التأكد من توفر الشروط المطلوبة، وبكون الإقدام على الزواج لا يضر بمصالح القاصر المراد تزويجه، كما تتقدم بالملتمسات الضرورية والكفيلة بمساعدة المحكمة على منح الإذن بالزواج من عدمه.

من جانبها، جعلت رئاسة النيابة العامة من موضوع زواج القاصر والحفاظ على طابعه الاستثنائي ضمن أولوياتها الأساسية، سعيا منها لتعزيز حماية الطفل، وضمان إقامة الأسرة على أسس مستقرة. وقد عملت على تحقيق ذلك من خلال تطوير دور قضاة النيابة العامة وتأطير عملهم والرفع من قدراتهم المهنية في هذا المجال، حيث أصدرت أربع دوريات في الموضوع [72] تضمنت توجيهات تهدف بالأساس إلى حث النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع جميع قضايا الأسرة، مع استحضار المصلحة الفضلى للأطفال وحقوقهم في المقام الأول. ودعت قضاتها إلى الحضور لجلسات الإذن بتزويج القاصر، وتقديم الملتمسات الضرورية في الموضوع، بما في ذلك رفض طلب الإذن عند الاقتضاء[73].

وانسجاما مع التعليمات الكتابية الواردة في الدوريات سالفة الذكر، والرامية إلى ضرورة توخي المصلحة الفضلى للطفل، عملت النيابات العامة على التقدم بالملتمسات المناسبة تبعاً لطبيعة كل ملف معروض على الهيئة القضائية المختصة، حيث تقدمت خلال سنة 2022 بما يناهز 37835 ملتمسا، من بينها 16248 ملتمسا يرمي إلى رفض الإذن بزواج القاصر كما يظهر من خلال المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

---

[72] - ويتعلق الأمر بالدوريات التالية:
- الدورية عدد 17 وتاريخ 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة.
- الدورية عدد 20 وتاريخ 29 مارس 2018 حول زواج القاصر.
- الدورية عدد 2 وتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر.
- الدورية عدد 20 وتاريخ 6 يونيو حول تتبع إعلان مراكش 2020.

[73] لا يقتصر المجهود المبذول من قبل رئاسة النيابة العامة في سبيل الحد من زواج القاصرين، على ما ذكر أعلاه، إذ انخرطت بكل مسؤولية في تنزيل البرامج المنبثقة عن "إعلان مراكش 2020 " وأصدرت سنة 2021 دراسة تشخيصية حول زواج القاصر. للتفصيل أكثر يرجى الرجوع لتقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021 بالصفحتين 138 و139.

ملتمسات النيابة العامة بشأن طلبات الإذن بزواج قاصر خلال سنة 2022

المادة		العدد
عدد الطلبات المسجلة		19848
الإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة	بحث اجتماعي	4826
	خبرة طبية أولية	5105
	خبرة طبية ثانية	925
	بحث اجتماعي وخبرة طبية	7131
ملتمس النيابة العامة	عدم الاختصاص	165
	الرفض	16248
	الاستجابة	1224
	تطبيق القانون	2211

مآل طلبات الإذن بتزويج قاصر خلال سنة 2022

مآل الطلب	العدد
عدم الاختصاص	**102**
الرفض	**6369**
الاستجابة	**13066**
في طور الإجراءات	**311**
عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة	**459**

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدولين أعلاه، أن عدد الطلبات المتعلقة بالإذن بزواج القاصر المسجلة خلال سنة 2022 بلغ ما مجموعه 19848 طلبا، تم التصريح برفض 6369 طلبا منها، في حين تمت الاستجابة لما مجموعه 13066 طلبا بزواج القاصر.

وقد تقدمت النيابة العامة قبل البت في طلبات الإذن بزواج القاصرين بما مجموعه 17987 ملتمساً منها 4826 ملتمسا بإجراء بحث اجتماعي و6030 ملتمسا بإجراء خبرة طبية، مع التماس إجرائهما معا (البحث الاجتماعي والخبرة الطبية) في 7131 ملفاً، وذلك للمزيد من الحرص والتحري قبل إصدار الإذن بالزواج.

كما يتضح من هذه المعطيات الاحصائية حرص النيابة العامة على تكريس الطابع الاستثنائي لزواج القاصرين، إذ إنها لا تقتصر في ملتمساتها على تطبيق القانون أو إسناد النظر للمحكمة بل أصبحت تتقدم بملتمسات صريحة بالرفض، حيث تقدمت بما مجموعه 16248 ملتمسا بالرفض من أصل مجموع الطلبات المسجلة وهو ما يعادل نسبة 81% من هذه الأخيرة.

ويعكس هذا التطور الإيجابي لمواكبة النيابة العامة لقضايا زواج القاصر (سواء من خلال مجموع الملتمسات والتي تتجاوز عدد الطلبات المقدمة أو في طبيعة الملتمس المقدم بالرفض) ومدى تفاعل قضاتها مع التوجهات العامة والمجهودات التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة من أجل الحد من ظاهرة زواج الأطفال، والإبقاء عليها في الحدود الدنيا، بما ينسجم وغايات المشرع في مدونة الأسرة، في جعل هذا الزواج استثناء من الأصل.

3- قضايا الزواج المختلط

توخى التشريع الأسري في باب تنظيمه لعقد الزواج المختلط الحفاظ على النسيج الاجتماعي المغربي الذي تعد الأسرة نواته الأساسية من جهة، وحماية حقوق المواطنات والمواطنين المغاربة الذين يرتبطون بعلاقة زواج مع أطراف من جنسيات أخرى، حيث علقت مدونة الأسرة توثيق هذا الزواج على ضرورة صدور إذن عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بعد التأكد من توفر الشروط القانونية لذلك، من ضمنها شهادة الكفاءة بالنسبة للطرف الأجنبي.

وتضطلع النيابة العامة في إطار الزواج المختلط بأدوار أساسية من خلال الإجراءات التي تقوم بها، لاسيما ما يتعلق بالأبحاث المنجزة في حق الطرف الأجنبي، فضلا عن الملتمسات الصادرة عنها والتي تساعد قاضي الأسرة المكلف بالزواج على إصدار القرار المناسب، إما بمنح الإذن أو برفضه عند قيام موجبات تبرر ذلك.

ويوضح الجدول الموالي عدد الملتمسات التي تقدمت بها النيابات العامة بخصوص طلبات الإذن بتوثيق الزواج المختلط خلال سنة 2022:

ملتمسات النيابة العامة بخصوص طلبات الإذن بتوثيق الزواج المختلط برسم سنة 2022

المادة	العدد
عدد الطلبات المسجلة	7586
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء بحث	5000
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى قبول الطلب	3359
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى رفض الطلب	306
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون	6154
ملتمسات أخرى للنيابة العامة	23
عدد الأذونات بإبرام الزواج المختلط	6717

يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، أن عدد الطلبات المسجلة بخصوص قضايا الزواج المختلط بلغ سنة 2022 ما مجموعه 7586 طلبا، صدر بخصوصها 6717 إذنا بتوثيق الزواج المختلط، وبذلك فقد بلغت نسبة الاستجابة 88.54 % من مجموع الطلبات المقدمة.

وقد تقدمت النيابات العامة بخصوص الطلبات المسجلة ب 5000 ملتمس بإجراء بحث حول الطرف الأجنبي. وبذلك عرفت الملتمسات الرامية إلى إجراء أبحاث ارتفاعا ملحوظا هذه السنة مقارنة بسنة 2021، حيث ارتفعت من 2086 ملتمسا إلى 5000 ملتمس أي بنسبة زيادة تقدر بحوالي 140% وهو معطى يعكس مدى الحرص الذي تبديه النيابات العامة عند معالجتها لطلبات الإذن بتوثيق الزواج المختلط المحالة عليها.

كما تظهر المعطيات الواردة في الجدول أعلاه من جهة أخرى أن النيابات العامة تقدمت عند البت في الطلبات المقدمة بما مجموعه 9842 ملتمسا، توزعت بين 3359 ملتمسا يرمي إلى قبولها و6154 ملتمسا يرمي إلى تطبيق القانون، فيما التمست الرفض في 306 ملفات تتعلق بالإذن بتوثيق الزواج المختلط.

4-تدبير النيابة العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية

يعد تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إليه من أهم المقتضيات التي أقرها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[74]، واضعاً بذلك حدا لفراغ تشريعي كان يحول دون تحقيق الحماية الواجبة للزوج المطرود. كما أن التعديل المذكور مكن النيابة العامة من آلية

74 - نص الفصل 1-480 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود"

قانونية تسعفها في تطبيق أحكام المادة 53 من مدونة الأسرة التي تنص على ما يلي: "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته".

فبمقتضى الأحكام الزجرية الواردة في المادة 1-480 من القانون الجنائي يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العمومية في مواجهة الزوج الذي طرد الزوج الآخر أو رفض إرجاعه إلى بيت الزوجية، كما أنها تتخذ التدابير الكفيلة بإرجاع الزوج المطرود.

ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بقضايا الطرد من بيت الزوجية المسجلة سنة 2022.

قضايا الطرد من بين الزوجية برسم سنة 2022

المادة		العدد
عدد حالات الطرد من بيت الزوجية	عدد القضايا	1371
	عدد المتابعين	1372
الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية	عدد القضايا	275
	عدد المتابعين	275
عدد الطلبات المقدمة لإرجاع الزوج(ة) المطرود(ة) إلى بيت الزوجية	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	208
	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	3605
الإجراءات المتخذة بشأن الطلبات المقدمة	عدد حالات الإرجاع المنفذة	2269
	عدد حالات الإرجاع مع الصلح	757
	عدد الحالات التي تقرر فيها الحفظ	1124

يستشف من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد قضايا الطرد من بيت الزوجية بلغ خلال سنة 2022 ما مجموعه 1371 قضية، توبع من أجلها 1372 شخصا. فيما ناهز عدد قضايا الامتناع عن إرجاع الزوج برسم هذه السنة 275 قضية، توبع بشأنها 275 شخصا.

وبخصوص عدد طلبات الإرجاع إلى بيت الزوجية، فقد توصلت النيابات العامة بأقسام قضاء الأسرة بما مجموعه 3813 طلبا، منها 3605 تقدمت بها الزوجات بنسبة 94.54% فيما بلغت الطلبات

المقدمة من طرف الزوج 208 طلبات، أي بنسبة لم تتجاوز 5.45% من مجموع الطلبات، وهو ما يؤشر على كون واقعة الطرد من بيت الزوجية ترتكب بصفة أساسية من طرف الأزواج الذكور.

وقد تمكنت النيابة العامة من تنفيذ 2269 طلبا بالإرجاع إلى بيت الزوجية، من ضمنها 757 حالة تمت بعد حصول الصلح بين الزوجين.

5- قضايا الجنسية

أناط المشرع بالنيابة العامة دورا مهما في القضايا المتعلقة بالجنسية، بجعلها طرفا أصليا في جميع النزاعات القضائية المرتبطة بالقضايا المذكورة، وذلك اعتبارا لمكانة الجنسية وآثارها بالنسبة للفرد والدولة. بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها النيابات العامة في تدبير جلسات الجنسية سواء باعتبارها مدعية أو مدعى عليها وما يقتضيه ذلك من ضرورة إعداد الطلبات والملتمسات، فهي تختص بمنح شهادات الجنسية لطالبيها بعد دراسة الطلبات المقدمة والتأكد من توفر الشروط القانونية.

ويوضح الجدول أسفله نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الجنسية خلال سنة 2022:

جدول نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية

الموضوع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أب مغربي	**	4503	4503
منح شهادة الجنسية لشخص مزداد من أم مغربية	**	5707	5707
طلبات التصريح بالجنسية	0	**	0
دعاوى إثبات الجنسية	0	52	52
المجموع	0	10262	10262

يتضح من الجدول أعلاه أن النيابات العامة عملت خلال سنة 2022 على منح 10210 شهادة جنسية لطالبيها، منها 4503 شهادة جنسية لأشخاص مزدادين من أب مغربي، فيما بلغت الشواهد المسلمة لأشخاص مزدادين من أم مغربية 5707 شهادة جنسية. ومن جهة أخرى فقد تقدمت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بما مجموعه 52 ملتمسا تخص دعاوى إثبات الجنسية.

6-قضايا الحالة المدنية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالحالة المدنية، نظرا لارتباطها الوثيق بأحد أهم الحقوق الدستورية للأطفال المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية، ألا وهو الحق في الهوية

بالإضافة إلى ارتباط العديد من الخدمات الاجتماعية والمصالح الإدارية بالتسجيل في سجلاتها. لذلك فقد سبق لهذه القضايا أن كانت موضوع العديد من الدوريات الصادرة عن هذه الرئاسة[75].

ويوضح الجدول أسفله نشاط النيابات العامة لدى محاكم المملكة في قضايا الحالة المدنية.

نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الحالة المدنية لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

الموضوع	المسجل	الاستجابة	الرفض
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) -المادتان 36 و37 من قانون الحالة المدنية	7617	7371	253
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية	572	571	01

الموضوع	المسجل
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية	29387
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	21677
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	8278
التصريح بالولادات بطلب من المعني بالأمر	49808
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	1792
التصريح بالوفيات بطلب من المعني بالأمر	12106
قضايا أخرى	767
المجموع	123815

[75] - انظر:
- الدورية عدد 16س/ر.ن.ع بتاريخ 2018/03/14، حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.
- الدورية عدد 50س/ر.ن.ع بتاريخ 2018/12/18، حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.
- الدورية عدد 15س/ر.ن.ع بتاريخ 2019/04/23، حول إطلاق المرحلة الثانية من الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.
- الدورية عدد 20س/ر.ن.ع بتاريخ 09 يونيو 2021، حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، التي دعت مسؤولي النيابات العامة بمحاكم المملكة إلى دعوة مخاطبيهم من قطاع التربية والتكوين إلى التبليغ عن كل حالات الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية وضمان أمنهم التربوي.

نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

موضوع القضايا	العدد المسجل
إصلاح الأخطاء الجوهرية في الحالة المدنية	859
التصريح بالولادات	475
التصريح بالوفيات	86
إصلاح الأخطاء الجوهرية في السجلات الممسوكة من طرف المراكز الدبلوماسية	3
قضايا أخرى	1291
المجموع	2714

7-نشاط النيابة العامة المتصل بكفالة الأطفال المهملين:

أسند القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية صلاحيات مهمة تبتدئ منذ اللحظات الأولى للعثور على الطفل المهمل إلى غاية تسليمه لمستحق الكفالة مرورا بما يقتضيه الأمر من تقديم طلبات التصريح بالإهمال وتسجيل الطفل بسجلات الحالة المدنية. ويمكن عند الاقتضاء أن يشرف على تنفيذ الأمر القاضي بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية.

وتبرز المقتضيات الواردة في القانون المذكور مدى الحرص الذي يوليه المشرع لتدبير وضعية هؤلاء الأطفال بهدف ضمان إعادتهم إلى جو أسري مستقر يوفر لهم حقوقهم الطبيعية، كما تؤكد تلك المقتضيات من جهة أخرى على أهمية ومحورية الدور المنوط بوكيل الملك ومن خلاله بالنيابة العامة المختصة في تنزيل أحكام القانون رقم 15.01 بما يضمن تكفلا ناجحا للطفل المهمل.

ومن جانبها تولي رئاسة النيابة العامة لموضوع كفالة الأطفال المهملين الأهمية الواجبة لارتباطه بحقوق الأطفال كفئة تسعى إلى ضمان الحماية الواجبة لها مهما اختلفت وضعياتها في إطار الأولويات المحددة من قبلها. وقد تجلى هذا الاهتمام بموضوع كفالة الأطفال المهملين منذ استقلالها عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، سواء من خلال إصدار دوريات في الموضوع[76]، أو من خلال تنظيمها للقاءات علمية بهدف تطوير قدرات قضاة النيابة العامة في الموضوع، فضلا عن إصدار دليل عملي خلال سنة 2021 تحت عنوان: دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين [77].

[76] آخرها الدورية عدد 10 س / ر ن ع / د وتاريخ 2021/04/12، حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين.
[77] يرجى مراجعة التقرير السنوي الخامس لرئاسة النيابة العامة لسنة 2021، الصفحة 143.

ونورد في ما يلي جدولا إحصائيا يبرز تدبير النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية لقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2022.

تدبير النيابة العامة لقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2022

تدبير وضعية الأطفال المهملين والإجراءات المتخذة		العدد
الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم	ذكور	215
	إناث	201
الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا	ذكور	649
	إناث	644
حالات الايداع المؤقت لدى المؤسسات		655
حالات الايداع المؤقت لدى الأشخاص		655
طلبات التسجيل في الحالة المدنية (طفل مهمل)		997
طلبات التصريح بالإهمال		2130
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة- الشرطة القضائية		2328
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية		1736
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة- ممثل السلطة المحلية		1773
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة-المساعدة الاجتماعية		1520
الأوامر بإسناد الكفالة والتقديم		1568
طلبات الكفالة المرفوضة		195
الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة		14
الكفالات المنفذة		1413
الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته		533
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته		1
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لتنازل الكافل عن الكفالة		33
حالات اقتراح إلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول		7
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لوفاة الكافلين أو أحدهما		3
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لفقدان أهلية الكافلين أو أحدهما		1
تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية		3
تنفيذ الأوامر الصادرة بإلغاء الكفالة - وسيلة اخرى		135

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن عدد الأطفال المتخلى عنهم خلال 2022 بلغ ما مجموعه 1709 أطفال، وهو رقم يقل بكثير عما تم تسجيله خلال السنة المنصرمة (3187 طفلا).

وقد عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على إيداع 1300 منهم، بصفة مؤقتة لدى بعض الأشخاص ذوي الثقة أو لدى المؤسسات المؤهلة لاستقبال هؤلاء الأطفال، كما عملت من جهة أخرى على التقدم ب 997 طلبا يرمي إلى تسجيل الأطفال المهملين بسجلات الحالة المدنية، فيما تقدمت بحوالي 2130 طلبا للتصريح بالإهمال لدى المحكمة المختصة.

وإلى جانب إشرافها على إنجاز الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين في إطار اللجنة المنظمة بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فقد حرصت النيابات العامة على تتبع شؤون الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء الكافل بالتزاماته عبر اتخاذ ما مجموعه 533 إجراء في هذا الإطار، كما عملت من جهة أخرى على تنفيذ 1413 أمرا بإسناد الكفالة، وتقدمت بما مجموعه 52 مقترحا بإلغاء الكفالة المسندة إما لإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه (حالة واحدة) أو لتنازله عن الكفالة (33 حالة) أو للمصلحة الفضلى للطفل المكفول (7حالات) أو لوفاة أحد الكافلين أو كلاهما أو لحدوث عوارض مرتبطة بالأهلية (4 حالات).

8-تنفيذ أحكام قضايا الأسرة

يخضع تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة إلى القواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مع مراعاة بعض الخصوصيات التي تستمد أسسها من أهمية الأسرة التي تشكل نواة المجتمع الأولى ومن الطابع الاجتماعي والمعيشي لبعض قضاياها، كقضايا النفقة والأحكام القاضية بالتطليق.

وتأسيسا على صفة الطرف الأصيل المخولة للنيابة العامة في كل ما يتصل بقضايا الأسرة، فإن دورها يمتد إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، حيث تسهر على تتبع تنفيذها وتسخر الآليات المتاحة لها من أجل هذه الغاية بما في ذلك تكليف القوة العمومية كما هو الأمر في تنفيذ الأمر بإلغاء الكفالة في حالة رفض الكافل للتنفيذ الطوعي.

ونورد أدناه جدولا إحصائيا يبين الأحكام والمقررات القضائية التي عملت النيابة العامة على تنفيذها خلال سنة 2022.

نوع القضية	المقررات المنفذة
منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب	46
تسجيل الولادات	48588
تسجيل الوفيات	11684
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	19531
إصلاح الأخطاء الجوهرية	25049
النفقة	29758
الحضانة	1156
قرارات تحديد مستحقات الزوجة والأولاد	13999
الأهلية	120
النيابة الشرعية	482
كفالة الأطفال المهملين	1856
كفالة الأطفال غير المهملين	311
المجموع	152580

استنادا على المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه يمكن استخلاص النتائج التالية:

- عملت النيابات العامة على تنفيذ 46 مقررا قضائيا يتعلق بمنع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة؛
- تنفيذ ما يقارب 105000 حكما صادرا في قضايا الحالة المدنية، تراوحت بين 48588 حكما يتعلق بالتصريح بالولادة، و11684 حكما بالتصريح بالوفاة، فيما ناهزت الأحكام المتعلقة بتغيير أو تعديل بيانات التسجيل بالحالة المدنية 44580 حكما؛
- تنفيذ 2167 مقرر قضائي متعلق بمسطرة كفالة الأطفال المهملين.

المحور الخامس: مواكبة المسار المهني لمنتسبي المهن القانونية والقضائية

أناط المشرع بالنيابة العامة أدوارا مهمة في مراقبة وتتبع المهن القانونية والقضائية ومنتسبيها، بدءا من مرحلة الإعلان عن المباريات، والإشراف على إجراء البحوث الأولى لاختيار المترشحين، وتتبع مختلف وضعياتهم المهنية، وكذا تتبع مساطرهم التأديبية التي تختلف بحسب طبيعة المخالفة، إلى غاية نهاية انتسابهم للمهنة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا.

وقبل عرض مختلف أنشطة النيابة العامة ودورها في مراقبة وتتبع المساطر التأديبية الخاصة بمختلف المهن القانونية والقضائية، نعرض أولا لعددهم وفق كل مهنة كما يلي:

عدد المنتمين للمهن القانونية والقضائية برسم سنة 2022

المهنيين	العدد
المحامون الرسميون	14059
المحامون المتمرنون	2751
العدول	3876
الموثقون	1909
المفوضون القضائيون	1748
الخبراء القضائيون - الوطنيون	666
الخبراء القضائيون – لدى محاكم الاستئناف	3290
التراجمة	457
النساخ	637
المجموع	29393

يتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد الممارسين للمهن القانونية والقضائية بلغ عند نهاية 2022 ما مجموعه 29393 مهنيا. ويأتي على قائمة المنتسبين للمهن المذكورة المحامون الرسميون

بما مجموعه 14059 محام ومحامية، يليهم العدول ب 3876 عدلا وعدلة ثم الخبراء القضائيون المسجلون لدى محاكم الاستئناف ب 3290 خبيرا وخبيرة. وتبقى مهنة الترجمة من المهن التي تظل أقل عددا من المنتسبين لها إذ لم يتجاوز عددهم 457 ترجمانا وترجمانة.

أولا: مهنة المحاماة

خول المشرع للنيابة العامة عدة اختصاصات ترتبط بمهنة المحاماة، منها ما يخص مراقبة شروط ولوجها، وإنجاز الأبحاث اللازمة حول المرشحين لها، وتقديم طلبات الطعن في المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات، ومنها ما يتعلق بمباشرة الإجراءات التأديبية وتتبع مآلاتها، سواء أمام مجالس الهيئات أو أمام غرف المشورة لدى محاكم الاستئناف، وكذا أمام محكمة النقض. وسنعرض خلال الفقرات الموالية لمختلف الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في علاقتها بمهنة المحاماة خلال سنة 2022.

1- مواكبة النيابة العامة للجانب التنظيمي لمهنة المحاماة

في إطار مراقبتها القبلية لعملية التسجيل في مهنة المحاماة، تعمل النيابة العامة على تتبع عملية الولوج إلى المهنة من خلال إجراء الأبحاث الأولية الخاصة بالمترشحين، ومواكبة التسجيل في لوائح التمرين، وجداول التسجيل الرسمي بهيئات المحامين بالمغرب. كما تقوم بالطعن في مقررات مجالس الهيئات بشأن قبول أو رفض التقييد في لائحة التمرين.

ويبين الجدول الموالي أهم الإجراءات المتصلة بالجانب التنظيمي لمهنة المحاماة التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2022.

الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة في مواكبتها لمهنة المحاماة خلال سنة 2022

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المتعلقة بالمترشحين للتسجيل في لائحة المحامين المتمرنين	300
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	317
الطعون المقدمة في مقررات قبول التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	91
محاضر أداء اليمين	184
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التسجيل في جدول المحامين الرسميين	72
الطعون المقدمة في مقررات قبول التسجيل في جدول المحامين الرسميين	240
طلبات التغاضي عن التسجيل في الجدول	17
ملتمسات تعيين محام مصف في حالة الوفاة	75
المجموع	**1296**

يعكس الجدول أعلاه تنوع المواضيع والمقررات التي تتوصل بها النيابة العامة بين ما يرتبط بالمواكبة القبلية لولوج المهنة، خاصة إجراء الأبحاث حول المترشحين إذ تعتبر هذه المرحلة على درجة كبيرة من الأهمية لما لها من أثر مستقبلي بالغ على المهنة ومسارها يتمثل في استبعاد المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا[78].

[78] تنص المادة 5 :" يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:
1. أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛
2. أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
3. أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛
4. أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛
5. أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
6. أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛
7. أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛
8. أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
9. أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين، عند تقديم الطلب إلى الهيئة".

2- صلاحيات النيابة العامة المتصلة بالجانب التأديبي لمهنة المحاماة

تعتبر الشكايات المقدمة ضد المحامين مجالا تمارس النيابة العامة بصدده صلاحيات مهمة، سواء عند تلقي الشكايات وإحالتها على نقباء هيئات المحامين[79]، وتتبع مآلها، أو عند تقديم الطعون بشأن المقررات الصادرة بخصوصها عند الاقتضاء وهي عملية تقتضي تتبعا وحرصا دقيقا لضبط الآجال المحددة قانونا لممارسة الطعن.

ويبين الجدول أسفله وضعية الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2022 سواء المقدمة منها مباشرة أمام نقباء هيئات المحامين، أو المقدمة أمام النيابات العامة.

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2022

طبيعة الشكايات	العدد	النسبة المئوية
الشكايات المحالة من طرف الوكلاء العامين للملك على نقباء هيئات المحامين	1142	93.07%
الشكايات التي تم تقدميها مباشرة إلى نقباء هيئات المحامين حسب الاشعارات التي توصلت بها النيابات العامة	85	6.92%
المجموع	1227	%100

بحسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه فقد بلغ مجموع الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2022 ما مجموعه 1227 شكاية، حيث بلغ عدد الشكايات المقدمة مباشرة أمام النيابة العامة 1142 شكاية، في حين بلغ عدد الشكايات التي تم تقديمها إلى نقباء الهيئات وتم تبليغها للنيابات العامة خلال نفس السنة 85 شكاية فقط[80].

---

[79] تنص المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه:" تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة، وفي مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف، وجوبا، من جديد، لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".

[80] علما أنه يصعب التعرف على الحجم الحقيقي لعدد الشكايات المقدمة مباشرة الى نقباء هيئات المحامين بحكم عدم اشعار الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف بكل الشكايات المسجلة لديهم.

المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين خلال سنة 2022

الموضوع		العدد
قرارات المتابعة المتخذة من طرف النقباء والمبلغة إلى النيابة العامة		148
عدد الشكايات التي اتخذ فيها قرار صريح بالحفظ	غير المطعون فيها	872
	المطعون فيها	256
	المجموع	1128
عدد الشكايات التي اتخذ فيها قرار ضمني بالحفظ	غير المطعون فيها	151
	المطعون فيها	101
	المجموع	252

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد المتابعات التأديبية التي تم تحريكها من طرف نقباء هيئات المحامين خلال هذه السنة بلغ 148 متابعة تأديبية، وبذلك فعدد المتابعات التي تم تحريكها هذه السنة يتجاوز نظيرتها المسجلة خلال السنة الماضية والتي لم تتعد فيها عدد المتابعات 25 متابعة.

كما أن عدد الشكايات التي اتخذ فيها مقرر صريح بالحفظ بلغ 1128 شكاية، تم الطعن من طرف النيابة العامة في 256 منها فقط، في حين لم يتم الطعن في العدد الباقي والمتمثل في 872 شكاية.

أما بخصوص الشكايات التي كانت موضوع قرار بالحفظ الضمني فقد بلغ عددها 252 شكاية، وتم الطعن من طرف النيابة العامة في 101 شكاية منها، وهو ما يشكل نسبة 40% من مجموع الشكايات التي تم حفظها بصفة ضمنية.

وبمناسبة بتها في الطعون المقدمة في مواجهة القرارات الصادرة عن النقباء، فقد أصدرت غرف المشورة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه 507 قرارات قضائية. وتتنوع القرارات الصادرة بين 210 قرارات بتأييد مقررات الحفظ الصادرة عن النقباء (123 حفظا صريحا و87 حفظا ضمنيا) و297 قرارا بإلغاء مقررات الحفظ الصادرة عن نفس الجهة (179 حفظا صريحا و118 حفظا ضمنيا). ويبين الجدول الموالي طبيعة وعدد القرارات الصادرة عن غرف المشورة وفق ما تم تفصيله أعلاه.

مقررات غرفة المشورة الصادرة خلال سنة 2022 بمناسبة النظر في الطعون الموجهة ضد مقررات النقيب

الموضوع	العدد
تأييد مقرر النقيب بالحفظ الصريح	123
تأييد مقرر النقيب بالحفظ الضمني	87
إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الصريح	179
إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني	118
المجموع	**507**

أما بخصوص المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين فقد بلغ عند نهاية سنة 2022 ما مجموعه 301 مقررا، توزعت بين 38 مقررا بالمؤاخذة، و263 مقررا بعدم المؤاخذة، أي ما يشكل نسبة 87% من مجموع المقررات الصادرة كما هو مبين في الجدول الموالي:

المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2022

الموضوع	العدد
مقررات بالمؤاخذة	38
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-المطعون فيها	77
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-غير المطعون فيها	25
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-المطعون فيها	156
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-غير المطعون فيها	5
المجموع	**301**

وقد أصدرت المجالس المذكورة 102 مقررا بعدم المؤاخذة الصريحة، عملت النيابات العامة على الطعن في 77 منها. كما أصدرت 161 مقررا بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية، تقدمت النيابات العامة بخصوصها ب 156 طعنا، وهو ما يشكل نسبة 97% من مجموع هذه القرارات. ومن الواضح أن هذه

النسبة المرتفعة للقرارات الضمنية المطعون فيها تعكس من جهة حرص النيابات العامة على تتبع المسطرة التأديبية للمحامين باختلاف المراحل التي تمر بها، كما تعكس من جهة أخرى حرصها على عرض القرارات الضمنية على الهيئات القضائية المختصة (غرف المشورة بمحاكم الاستئناف)، للبت فيها طبقا للقانون، وذلك رعيا لمصالح المشتكين وحرصا منها على ضمان التطبيق السليم للقانون.

ولعل ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء المعطيات أعلاه، أنه كلما كانت المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات صريحة كلما قلت نسبة الطعن المقدم فيها من طرف النيابة العامة.

لذلك يجدر التأكيد على أنه لئن كان الحفظ الضمني للشكاية مكنة قانونية خولها المشرع لنقباء هيئات المحامين، ولمجالس الهيئات، فإن غاية تحقيق الأمن القانوني وتكريس ثقة المواطنين في البت في شكاياتهم وتظلماتهم، تقتضي إيلاء العناية اللازمة لها والبت فيها بمقررات معللة وصريحة وواضحة وداخل آجال معقولة. وهو ما يساهم في تقليل عدد الطعون من قبل النيابة العامة في حال اقتناعها بتعليل قرارات الحفظ الصريح بعد الاطلاع عليه.

طعون النيابة العامة في المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات

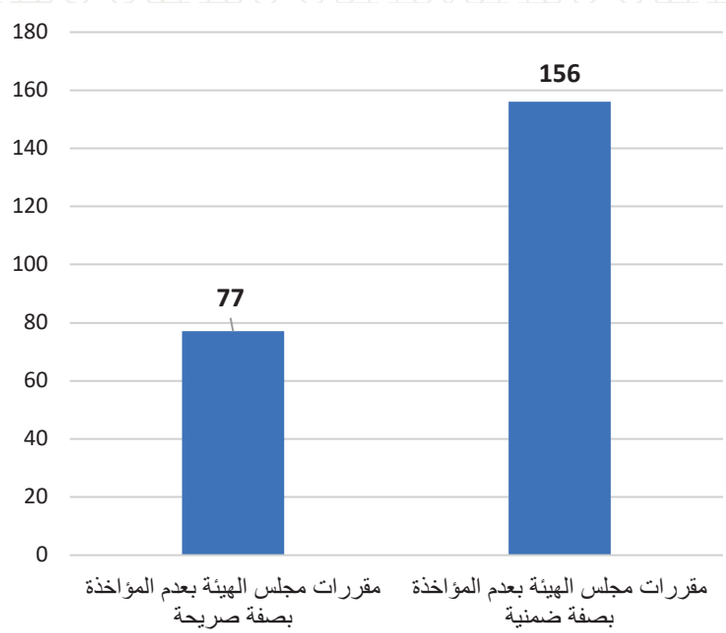

وبمناسبة بتها في الطعون المرفوعة إليها من طرف النيابات العامة أصدرت غرف المشورة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022 ما مجموعه 136 مقررا وفق ما يظهر من الجدول الاحصائي الآتي:

المقررات الصادرة عن غرف المشورة بمناسبة البت في الطعون المقدمة ضد مقررات مجالس الهيئات خلال سنة 2022

طبيعة القرارات الصادرة	العدد
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الضمنية	36
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية والإحالة	12
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الصريحة	29
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والإحالة	6
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة والتصدي	27
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية والتصدي	26
المجموع	136

وبذلك فقد أيدت غرف المشورة 65 مقررا بعدم المؤاخذة صادرا عن مجالس الهيئات في حين ألغت 71 قرارا من القرارات المذكورة من ضمنها 38 مقررا صادرا بعدم المؤاخذة الضمنية، وهو ما يؤشر على نجاعة الطعون التي تتقدم بها النيابات العامة في مواجهة هذا الصنف من القرارات الصادرة عن مجالس الهيئات.

ومن جهة أخرى، فقد عملت النيابات العامة على الطعن بالنقض في 27 قرارا صادرا عن غرف المشورة من أصل 136 قرارا صادرا عنها وفق التفصيل الوارد في الرسم البياني أدناه:

طعون النيابة العامة بالنقض في المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة

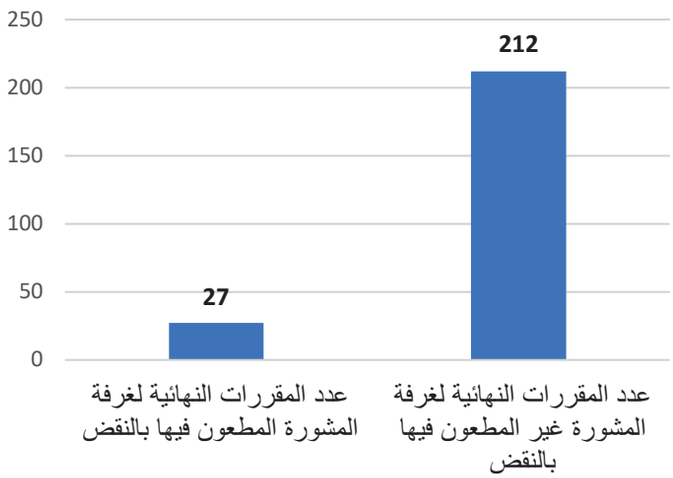

ومن جهة أخرى فقد بلغ عدد العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات في مواجهة المحامين المفتوحة لهم مساطر تأديبية خلال هذه السنة، ما مجموعه 83 عقوبة، توزعت بين 6 عقوبات بالتشطيب من الجدول، و29 عقوبة بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، و12 عقوبة صادرة بالتوبيخ، و36 عقوبة صادرة بالإنذار. ويظهر الجدول الموالي تفصيل العقوبات الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2022:

العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات خلال سنة 2022

العقوبات	العدد
الإنذار	36
التوبيخ	12
الإيقاف المؤقت	29
التشطيب	6
المجموع	83

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة المحامين، تبقى مبدئيا من اختصاص مجالس الهيئات، غير أن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف تتصدى بمناسبة البت في طعون النيابة العامة الموجهة ضد المقررات الصادرة عن هذه المجالس. وقد بلغ عدد العقوبات الصادرة عنها في هذا الإطار ما مجموعه 63 عقوبة تأديبية مفصلة كما هو واضح من الجدول أدناه:

العقوبات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة بمناسبة البت في طعون النيابات العامة

العقوبات	العدد
الإنذار	14
التوبيخ	6
الإيقاف المؤقت	43
المجموع	63

وبذلك، يتضح أن عدد العقوبات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة بعد التصدي، بلغ ما مجموعه 63 عقوبة، توزعت بين 14 عقوبة صادرة بالإنذار، و6 عقوبات صادرة بالتوبيخ، و43 عقوبة بالإيقاف

المؤقت عن ممارسة المهنة، بينما لم تصدر هذه الغرف أي عقوبة بالتشطيب من الجدول، بخلاف مجالس الهيئات التي أصدرت 56 عقوبة من هذا النوع وفق ما سلفت الإشارة إليه أعلاه.

ثانيا: مهنة التوثيق

تضطلع النيابة العامة بأدوار أساسية في تتبع ومراقبة مهنة التوثيق بغاية حماية حقوق المواطنين ومصالحهم وتحقيق الأمن التعاقدي، وهي الأدوار التي خولها إياها القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق.

وتتجلى أهم الأدوار الرقابية التي أسندها المشرع للنيابة العامة من خلال القانون المنظم لمهنة التوثيق في الإشراف على المباراة المهنية وإجراء الأبحاث اللازمة بشأن المترشحين للمهنة، والحضور بجلسة أداء اليمين، ومراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين أثناء مزاولتهم للمهنة، ثم خلال تحريك المتابعات التأديبية في حق المخالفين وإحالتهم على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق[81].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنتسبين لمهنة التوثيق عرف ارتفاعا نسبيا خلال هذه السنة (2022) حيث بلغ عدد الموثقين الرسميين ما مجموعه 1909 موثقا وذلك مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغ عدد الموثقين خلالها ما مجموعه 1604 موثقا رسميا على الصعيد الوطني.

ويمكن توضيح أهم الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة خلال سنة 2022 في مواكبتها لمهنة التوثيق فيما يتعلق بجوانبها التنظيمية في الجدول التالي:

---

[81] - تنص المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم للبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله.
- الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله
- الأمين العام للحكومة أو من يمثله
- رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه
- وكيل عام الملك لدى محكمة استئناف أو نائبه
- قاضي بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقررا
- يعين رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك ونائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل
- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه
- رئيسا مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني. تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

الإجراءات التنظيمية التي باشرتها النيابة العامة أثناء مواكبتها للجانب التنظيمي لمهنة التوثيق

الإجراءات المتخذة	العدد
مراقبة وضعية مكاتب الموثقين بناء على شكاية	11
مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين بناء على تفتيش عاد	212
البحوث الاجتماعية المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة التوثيق	3
محاضر أداء اليمين	15
إخبار بتغيب موثق لمدة تقل عن 15 يوما	573
إخبار بتغيب موثق لمدة تفوق 15 يوما	227
إخبار بتلقي عقد خارج المكتب	9640
إشعار بتغيير مقر خارج المكتب	31
طلب انتقال موثق	33
الادلاء بشهادة طبية للموثق البالغ من العمر 70 سنة	57
إشعار بعقود المشاركة	8
ملتمسات تعيين موثق لتسيير مكتب شاغر	48
المجموع	**10858**

والملاحظ من خلال استقراء الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لمواكبة الجانب التنظيمي لمهنة التوثيق أنها عرفت ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 8790 إجراء خلال سنة 2021 إلى ما مجموعه 10858 خلال هذه السنة، أي بزيادة بلغت نسبتها 19%.

وعلى صعيد تفتيش مكاتب الموثقين فقد تم سنة 2022 إجراء ما مجموعه 223 تفتيشا لمكاتب الموثقين، منها 11 عمليات تفتيش ومراقبة بناء على شكاية[82] و 212 تفتيشا في إطار التفتيش العادي.

[82] - تنص المادة 70 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه " يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين أو بمجموع النشاط المهني للموثق ".

وإلى جانب المهام الرقابية المشار إليها أعلاه، فإن النيابة العامة وفي إطار مراقبتها لمهنة التوثيق تتوصل بمجموعة من الشكايات، وهكذا فقد توصلت خلال سنة 2022 بما مجموعه 2120 شكاية محالة من صندوق الإيداع والتدبير و753 شكاية عادية وذلك وفق المفصل بالجدول التالي:

مراقبة النيابة العامة لمهنة التوثيق خلال سنة 2022

الموضوع	العدد	المجموع
الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة	753	2873
تقارير صندوق الإيداع والتدبير	2120	
المتابعات التأديبية بناء على شكاية	45	61
المتابعات التأديبية بناء على تقارير التفتيش	16	
مقررات الحفظ	**1217**	

الواضح من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات المسجلة أمام النيابات العامة خلال سنة 2022 في مواجهة الموثقين البالغ عددها 753 شكاية عرفت ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع سنة 2021 حيث بلغ مجموع الشكايات العادية المسجلة خلالها 684 شكاية أي بنسبة ارتفاع بلغت 9.16% بينما لوحظ انخفاض عدد الشكايات المقدمة من طرف صندوق الإيداع والتدبير في مواجهة الموثقين خلال هذه السنة، حيث بلغت ما مجموعه 2120 شكاية فيما بلغ عددها خلال سنة 2021 ما مجموعه 3462 شكاية أي بنسبة انخفاض بلغت 38.76%.

وقد أشرفت النيابات العامة على إنجاز مجموعة من الأبحاث بخصوص الشكايات المسجلة أمامها في مواجهة مجموعة من الموثقين أسفرت على تحريك المتابعات التأديبية في ما مجموعه 45 حالة، فيما تم تحريك المتابعات التأديبية بناء على تقارير التفتيش في 16 حالة، بينما تم اتخاذ مقررات الحفظ في 1217 شكاية لأسباب مختلفة، والملاحظ أن هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا ملموسا خلال سنة 2022 مقارنة بالسنة الفارطة حيث بلغ عددها خلال سنة 2021 ما مجموعه 668 مقررا بالحفظ فقط، أي بنسبة ارتفاع بلغت 45,11 %.

وتسهر النيابة العامة على تتبع وتجهيز الملفات التأديبية المدرجة أمام اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق، من خلال القيام بتبليغ الاستدعاءات للموثقين المتابعين

قصد المثول أمام اللجنة، حيث قامت النيابات العامة خلال هذه السنة بتبليغ 98 استدعاء بنسبة زيادة بلغت 56.12 % مقارنة مع سنة 2021 التي بلغت خلالها 43 استدعاء ، كما عملت النيابات العامة في نفس الإطار وإعمالا لمقتضيات المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق[83]، على إصدار أذونات بالإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية في حق 8 موثقين متابعين تأديبيا إلى حين البت في المتابعات الجارية في حقهم.

جدول مقارن للإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة أثناء تجهيز ملفات التأديب

الإجراء	2021	2022
تبليغ الاستدعاء	43	98
الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	5	8

والجدير بالذكر، أن النيابات العامة قد توصلت خلال هذه السنة من اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق بمقررات تأديبية بلغت في مجموعها 55 مقررا تأديبيا، بينما لم يتعد عدد المقررات التأديبية الصادرة في حق الموثقين المتابعين تأديبيا خلال سنة 2021 ما مجموعه 26 مقررا، أي بنسبة ارتفاع بلغت 52.72 % شملت 11 مقررا بعدم المؤاخذة، و 4 مقررات بالإنذار، و 6 مقررات بالتوبيخ، و13 مقررا بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة بينما بلغ عدد المقررات الصادرة بالعزل 21 مقررا، وذلك وفق المبين من خلال الرسم البياني التالي:

[83] - تنص المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية او جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة او تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والاموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه ...".

عدد المقررات التأديبية الصادرة في حق الموثقين المتابعين تأديبيا خلال سنة 2022

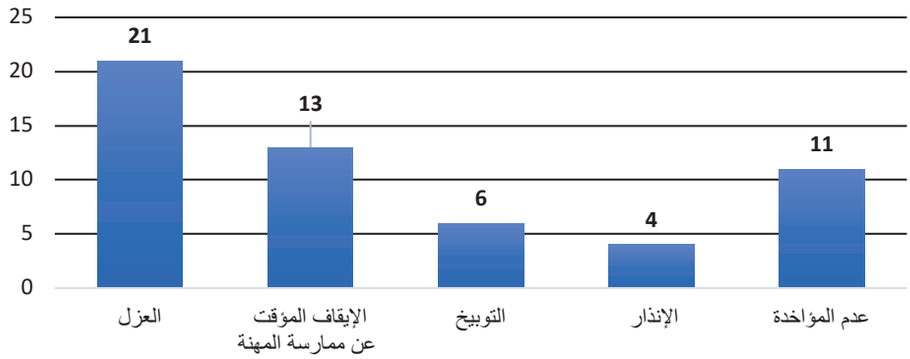

والملاحظ من خلال استقراء معطيات الرسم البياني أعلاه، أن عدد القرارات المتخذة بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة وكذا المقررات التأديبية الصادرة بالعزل البالغة عددها 21 قرارا عرفت خلال هذه السنة ارتفاعا نسبيا مقارنة مع سنة 2021، حيث لم يتعد عدد القرارات الصادرة بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة خلال سنة 2021 أربعة مقررات أي بنسبة ارتفاع بلغت 69.23%، بينما لم يتعد عدد المقررات التأديبية الصادرة بالعزل خلال نفس السنة مقررا واحدا أي بنسبة زيادة بلغت هذه السنة 95.23 %.

ثالثا: مهنة العدول

تضطلع مهنة العدول بأدوار أساسية في توثيق الحقوق والمعاملات وضبط مختلف التصرفات القانونية، بالإضافة إلى كونها تساعد في إعداد وسائل الإثبات التي يكون لها دور أساسي في الحفاظ على الحقوق أمام القضاء وحسم النزاعات المعروضة عليه.

وانطلاقا من الأهمية البالغة لمهنة العدول ومساهمتها في التنمية العقارية والاقتصادية، فقد أولاها المشرع عناية خاصة من حيث التقنين والتنظيم[84]، جاعلا حماية الوثيقة العدلية في صلب اهتماماته مفردا لها أحكاما خاصة، كما وضع لها عدة أسس وضوابط وأخضع مسطرة إنجازها من طرف العدول في جميع مراحلها لرقابة القضاء وتحت إشرافه ممثلا في مؤسسة قاضي التوثيق والذي يتولى الرقابة القبلية لها وأثناء إنجازها، ثم مؤسسة النيابة العامة ممثلة في الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف والذي أسند له المشرع دورا رقابيا إداريا وتأديبيا.

[84] - الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 (02 مارس 2006). الصفحة 556.

والجدير بالإشارة أن عدد المنتسبين لمهنة العدول قد عرف خلال السنوات الأخيرة تزايدا مهما، حيث بلغ عددهم سنة 2019 ما مجموعه 2419 عدلا، ثم عرف هذا العدد ارتفاعا مهما خلال سنة 2022 إذ وصل إلى ما مجموعه 3876 عدلا على الصعيد الوطني.

وفي إطار تتبع النيابة العامة للنشاط المهني للعدول، فقد تم خلال هذه السنة تسجيل ما مجموعه 135 إجراء، شملت تسجيل 6 مقررات للإسقاط من خطة العدالة نتيجة عدم التحاق بعض العدول بمقار عملهم طبقا للمادة 7 من القانون المنظم لخطة العدالة[85]، كما بلغ عدد البحوث الاجتماعية المتعلقة بالمترشحين لولوج المهنة والتي أمرت النيابة العامة بإنجازها خلال هذه السنة 40 بحثا. وقد عملت النيابات العامة على تقديم 06 ملتمسات لأداء اليمين القانونية.

وفي إطار إشرافها على تبليغ العدول ببعض المقررات التي تهم نشاطهم المهني، فقد عملت النيابات العامة خلال هذه السنة على تبليغ العدول بحوالي 68 مقررا منها 54 مقررا بقبول الانتقال من مجلس جهوي لآخر ومقررين اثنين (02) بتبليغ الاستقالة، و6 مقررات بالنجاح في امتحان الولوج للمهنة.

ويمكن إبراز أهم الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة لمواكبة النشاط المهني للعدول من خلال الجدول التالي:

[85] - تنص المادة 7 من القانون المنظم لخطة العدالة في فقرتها الأخيرة على أنه: " يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة."

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للعدول خلال سنة 2022

الإجراءات المتخذة		العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة خطة العدالة		40
محاضر أداء اليمين القانونية		06
مقررات الاسقاط من خطة العدالة طبقا للمادة 7 من القانون المنظم للمهنة		06
طلبات الاعفاء المؤقت من مزاولة المهنة طبقا للمادة 11 من القانون		04
الفئات التي ولجت إلى خطة العدالة بعد الإعفاء من المباراة		1
الادلاء بشهادة طبية للعدل البالغ 70عاما		10
تبليغ مقررات للعدول	النجاح في امتحان ولوج المهنة	06
	الاستقالة	02
	الانتقال	54
	الاسقاط من خطة العدالة بسبب الاستقالة	3
	أخرى	3
المجموع		**135**

أما في ما يخص تتبع ومراقبة مهنة العدول أثناء ممارستهم لعملهم فقد توصلت النيابات العامة خلال هذه السنة بما مجموعه 455 شكاية. بينما بلغ عدد التقارير المحالة عليها من طرف قضاة التوثيق 7 تقارير، وقد تم اتخاذ قرارات بالحفظ في ما مجموعه 292 شكاية، كما تقرر فتح متابعات تأديبية في حق 50 عدلا، وإيقاف 12 عدلا عن مزاولة المهنة مؤقتا عملا بمقتضيات المادة 48 من القانون المنظم للمهنة[86]، وذلك إلى حين البت في مساطرهم التأديبية أو انصرام الآجال المحددة وفق نفس المادة والتي لا تتعدى في جميع الأحوال سنة.

ويمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول برسم هذه السنة من خلال الجدول التالي:

86 - تنص المادة 48 من القانون المنظم لخطة العدالة على أنه: " يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل ..."

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول خلال سنة 2022

الموضوع	العدد
الشكايات	455
الشكايات والتقارير المحالة من طرف قاضي التوثيق	7
المقررات المتخذة بالحفظ	292
المتابعات التأديبية	50
قرارات الإيقاف المؤقت	12

وفي إطار مراقبتها لسير إجراءات المتابعات التأديبية فقد عملت النيابات العامة على صعيد محاكم الاستئناف خلال هذه السنة على اتخاذ ما مجموعه 47 إجراء، منها تبليغ 15 مقررا صادرا بالمؤاخذة للمعنيين بالأمر، وإشعار وزارة العدل ب 29 مقررا صادرا عن غرف المشورة وذلك في إطار إعمال مقتضيات المادة 50 من القانون المنظم للمهنة[87]، بينما مارست النيابات العامة حقها في الطعن بالنقض في 03 مقررات صادرة عن غرفة المشورة بالبراءة.

ويوضح الجدول الموالي أهم الإجراءات المنجزة من طرف النيابات العامة وفق التفصيل السالف بسطه أعلاه.

87 - تنص المادة 50 من القانون المتعلق بخطة العدالة على ما يلي: " يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل".

وتنص المادة 48 من نفس القانون على أنه: "يتعين على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدلائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك .

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تحتسب عند الاقتضاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل .

وفي حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدلائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم تبت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية .

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد استنفاده عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه، فإن إيقافه يستمر إلى أن تبت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر".

الإجراءات المنجزة من طرف النيابات العامة في إطار تتبعها لسير المتابعات التأديبية

الاجراء	العدد
إشعار وزارة العدل بالمقررات الصادرة عن غرف المشورة	29
تبليغ المقررات الصادرة بالمؤاخذة	15
الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالبراءة	3
المجموع	**47**

أما في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية[88] الصادرة في مواجهة بعض العدول، فقد صدر عن مختلف غرف المشورة بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022 ما مجموعه 42 مقررا تأديبيا، وقد شملت هذه العقوبات 10 مقررات تأديبية صادرة بالإنذار، و03 مقررات بالتوبيخ و13 مقررا صادرا بالإقصاء المؤقت عن مزاولة المهنة لمدد مختلفة لا تتجاوز السنة، فيما بلغ مجموع المقررات التأديبية الصادرة بالعزل 16 مقررا مقابل 3 مقررات فقط خلال سنة 2021 بنسبة زيادة بلغت 81%.

المقررات التأديبية الصادرة عن غرف المشورة خلال سنة 2022

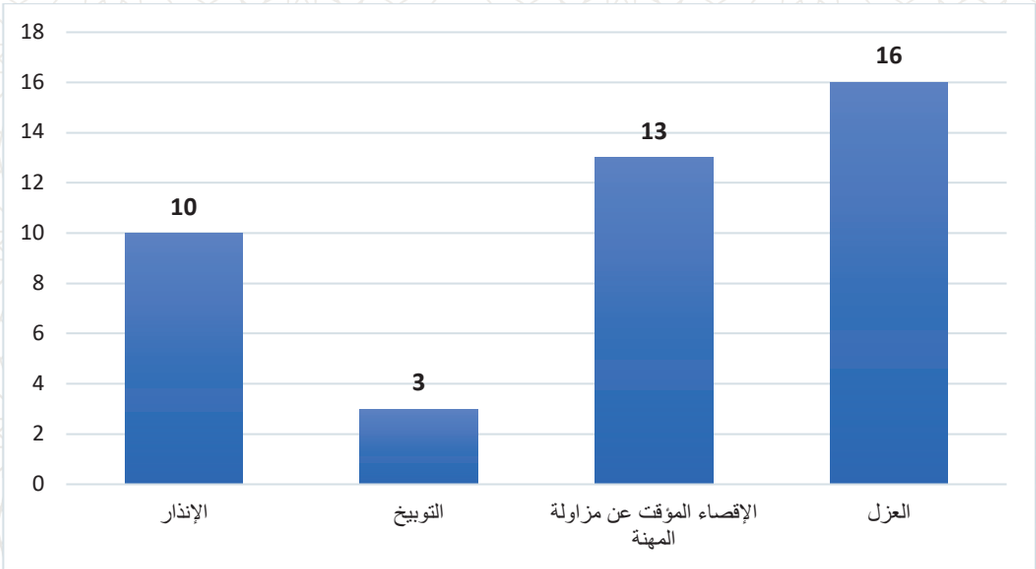

[88] - حددت المادة 43 من القانون المنظم لخطة العدالة العقوبات التأديبية في الإنذار، التوبيخ، الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة والعزل.

رابعا: مهنة الخبراء القضائيين

نظم المشرع المغربي مهنة الخبراء القضائيين بموجب القانون رقم 45.00 والذي اعتبر في المادة الأولى منه أن هذه المهنة من المهن المساعدة للقضاء في تحقيق العدالة. ويتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية خالصة والتي تحتاج لمعرفة معمقة في إحدى العلوم والمجالات التي يتطلب حلها تخصصا معينا. الأمر الذي يقتضي إنجاز تقارير للخبرة تراعي الاعتبارات الفنية والقانونية معا.

وقد أسند القانون المومأ إليه أعلاه للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف مهمة مراقبة أعمال الخبراء القضائيين من خلال تلقي الشكايات الموجهة ضدهم والبحث بشأنها وإحالتها على اللجنة التأديبية بعد إعداد تقرير مشترك بين كل من الوكيل العام للملك والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وفي هذا الإطار، باشرت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022 مجموعة من الإجراءات المتصلة بالنشاط المهني للخبراء القضائيين من ضمنها البحوث المنجزة بمناسبة تسجيلهم بمختلف التخصصات بالجدول المعد لهذا الغرض، والبعض الآخر من هذه البحوث تهم السحب من نفس الجدول لأسباب مختلفة، بالإضافة إلى توصلها بمحاضر أداء اليمين والسهر على إشعار الخبراء بالتغيير الطارئ على وضعيتهم. ويوضح الجدول الموالي عدد الإجراءات المتخذة وطبيعتها خلال سنة 2022.

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للخبراء القضائيين

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المتعلقة بولوج مهنة الخبراء القضائيين	475
مقررات التقييد في جدول الخبراء القضائيين	85
مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين بطلب الخبير المعني بالأمر	7
محاضر أداء اليمين	84
إشعار الخبراء بالتغيير الطارئ على وضعيتهم	17
المجموع	**668**

وبالنظر للدور الهام الذي يضطلع به الخبراء القضائيون في كشف الجوانب التقنية أو الفنية التي يتوقف عليها البت في القضايا المعروضة على القضاء، فقد عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة على

إصدار الأمر بإجراء مجموعة من الخبرات عهد بها إلى الخبراء المذكورين، منها 5589 خبرة أمرت بها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تتعلق بمواضيع مختلفة، منها 1284 خبرة تتعلق بحوادث السير، و247 تتعلق بالخبرات الجينية، و270 خبرة في المادة العقارية، و229 خبرة حسابية، أما في ما يخص تحقيق الخطوط فقد تم الأمر بإجراء 31 خبرة، بينما تم إنجاز ما مجموعه 3502 خبرة في مواد أخرى مختلفة، وذلك حسب التفصيل المبين في الجدول التالي:

عدد الخبرات المأمور بها من قبل النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

الاجراءات	العدد
خبرات حوادث السير	1284
الخبرة الجينية	247
خبرة على ضوء بحث يخص تزوير وثيقة تسلمها إدارة عمومية	13
خبرة على ضوء بحث يخص تزوير محرر عرفي	13
خبرة عقارية	270
خبرة حسابية	229
تحقيق الخطوط	31
خبرات مختلفة (كالخبرة على الشيكات، والخبرة على مواد مخدرة...)	3502
المجموع	**5589**

أما على مستوى محاكم الاستئناف فقد أمرت النيابات العامة لديها بإجراء 789 خبرة، منها 4 خبرات على ضوء بحث يخص تزوير محرر رسمي، و7 خبرات في مادة تحقيق الخطوط، و777 خبرة في مواضيع مختلفة، وذلك حسب التفصيل المبين في الجدول التالي:

عدد الخبرات المأموربها من قبل النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

الاجراءات	العدد
خبرات على ضوء بحث يخص تزوير محرر رسمي	4
خبرة حسابية	1
خبرا في تحقيق الخطوط	7
خبرات مختلفة (كالخبرة على أسلحة محجوزة والذخائر والمواد المخدرة والخبرات العقلية...)	777
المجموع	**789**

وعلى مستوى المساطر التأديبية الخاصة بالخبراء القضائيين، فقد بلغ عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2022 بمحاكم الاستئناف ما مجموعه 381 شكاية ذات طبيعة تأديبية، تتمثل في 288 شكاية جديدة، بالإضافة إلى 93 شكاية مخلفة عن السنة السابقة، كما تمت تصفية 320 شكاية، بينما لا زالت 61 شكاية في طور الإجراءات. ويوضح الرسم المبياني أدناه الشكايات الرائجة برسم سنة 2022 الموجهة ضد الخبراء القضائيين.

الشكايات المقدمة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2022

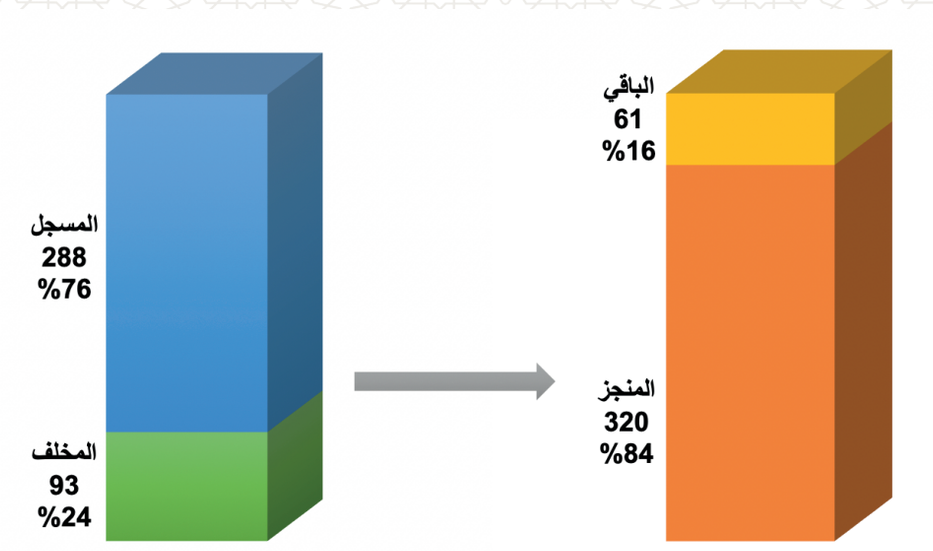

وبخصوص معالجة الشكايات الرائجة، فقد تم إجراء أبحاث في 248 شكاية، استمع في إطارها لـ 225 خبيرا، كما تم انجاز 82 تقريرا مشتركا بين الوكيل العام للملك والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وجهت الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم للمهنة في حين تم اصدار مقررين (2) بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة بناء على متابعة زجرية قائمة، وذلك حسب الجدول التالي:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء خلال سنة 2022

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المجراة في شأن الشكايات	248
الاستماع للخبراء	225
التقارير المشتركة في المادة التأديبية	82
قرار الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة	2

أما فيما يتعلق بالمقررات التأديبية النهائية الصادرة في مواجهة الخبراء القضائيين من قبل اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين، فقد أصدرت هذه الأخيرة ما مجموعه 12 مقررا، منها 8 مقررات بالإنذار، ومقررين بالتوبيخ، ومقررين بالمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية، بينما لم يتم تسجيل أي مقرر صادر بالتشطيب من جدول الخبراء القضائيين. وهو ما يوضحه الرسم المبياني أدناه.

العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة الخبراء القضائيين خلال سنة 2022

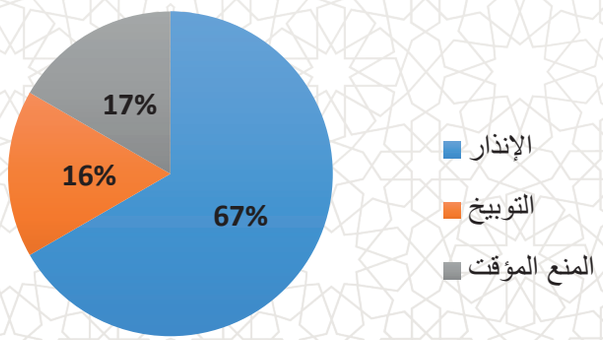

خامسا: مهنة المفوضين القضائيين

يعتبر المفوض القضائي مساعدا للقضاء ويمارس مهنة حرة، تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة، هذه المراقبة ترمي بالخصوص إلى التحقق من شكليات الإجراءات وإنجازها داخل الأجل، وكذا سلامة تداول القيم والأموال الناتجة عن الأنشطة التي يباشرها.

وبالموازاة مع الرقابة التي يباشرها رئيس المحكمة لمهنة المفوضين القضائيين فإن القانون رقم 81.03 المنظم لهذه المهنة، والنصوص المتعلقة بتنظيمه أناط بالنيابة العامة في شخص وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية عدة مهام لمراقبة المهنة ومواكبتها والتثبت من مدى ممارستها وفق الضوابط القانونية. ومن بين هذه المهام تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين مرة واحدة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك، مع إمكانية الإيقاف المؤقت للمفوض لمدة لا تتجاوز شهرين في حالة ثبوت إخلالات مهنية خطيرة في حقه.

وفي هذا الإطار، قامت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 بإنجاز 771 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين، أي بنسبة 44% من مجموع هذه المكاتب على الصعيد الوطني والمحدد خلال هذه السنة في 1748 مكتب، وهي نسبة جيدة مقارنة بالسنوات الفارطة. حيث بلغت هذه النسبة خلال سنة 2021 ماينا هز 40%، بينما لم تتجاوز خلال سنة 2020، نسبة 22%. ويوضح المبيان الموالي تطور عدد عمليات تفتيش مكاتب المفوضين القضائيين خلال السنوات الأخيرة.

تفتيش مكاتب المفوضين خلال السنوات الثلاث الأخيرة

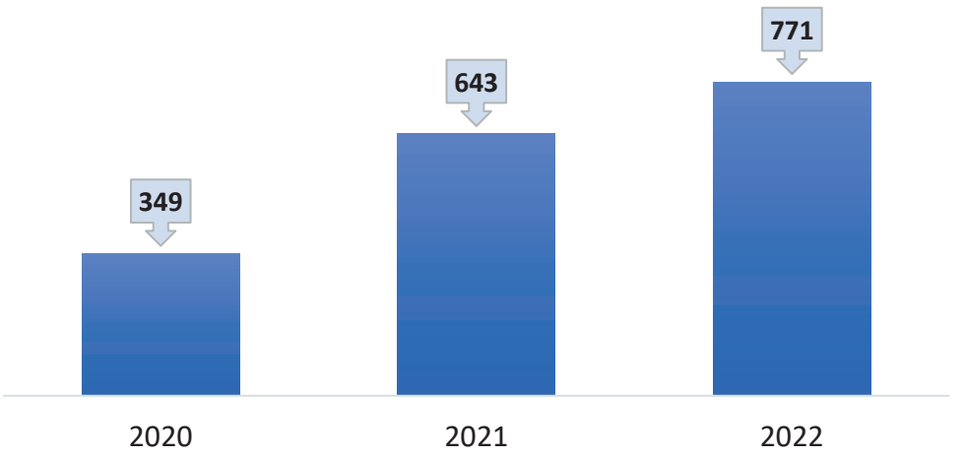

وفي إطار تفعيل مقتضيات المادة 17 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين عملت النيابة العامة برسم سنة 2022 على منح الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية في ما مجموعه 2431 عملية تنفيذ، وهو عدد يتجاوز العدد المسجل خلال سنة 2021، وذلك بالنظر لتزايد الأحكام القطعية المراد تنفيذها.

ويبين الجدول الموالي الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أثناء مواكبتها لنشاط المفوضين القضائيين.

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للمفوضين القضائيين برسم 2022

الإجراءات	العدد
مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين.	771
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج المهنة.	1
الاذن بالاستعانة بالقوة العمومية	2431
محاضر أداء اليمين	190
تبليغ مقررات المفوضين القضائيين	16
المجموع	**3409**

وبمناسبة معالجة الشكايات الموجهة ضد المفوضين القضائيين، فقد توصلت مختلف النيابات العامة خلال سنة 2022 بما مجموعه 557 شكاية، تضم 515 شكاية جديدة و42 شكاية مخلفة عن السنوات السابقة.

وقد تم تدبير هذه الشكايات من خلال اتخاذ قرارات مختلفة شملت حفظ 287 منها، وتحريك المتابعة التأديبية في 58 شكاية، بينما لا زالت الإجراءات جارية في الباقي وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

تدبير الشكايات المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2022

تدبير الشكايات المقدمة في مواجهة المفوضين القضائيين			العدد
عدد الشكايات	المخلف	42	557
	المسجل	515	
عدد الاجراءات	مقررات الحفظ	287	557
	المتابعة التأديبية بناء على شكاية	58	
	في طور الاجراءات	212	

أما في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة المفوضين القضائيين خلال سنة 2022، فقد تم تسجيل ما مجموعه 30 مقررا تأديبيا، منها 6 مقررات صادرة بالبراءة، بينما صدر 24 مقررا بالإدانة قضت 6 مقررات منها بالإنذار، و8 مقررات بالتوبيخ، و10 مقررات بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة، في حين لم يتم تسجيل أي مقرر صادر بالسحب النهائي لرخصة مزاولة المهنة.

العقوبات التأديبية الصادرة في حق المفوضين القضائيين خلال سنة 2022

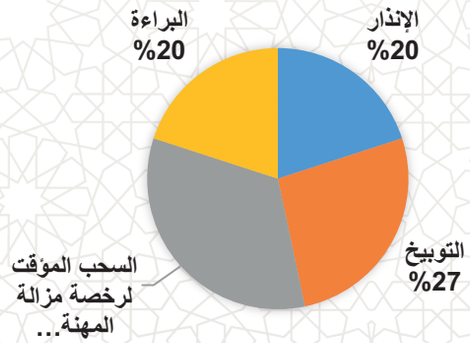

وقد مارست النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية الطعن بالاستئناف في مجموعة من المقررات الصادرة في مواجهة المفوضين القضائيين بلغ مجموعها 15 طعنا، بينما تم تسجيل 4 طعون بالاستئناف لفائدة المعنيين بالأمر.

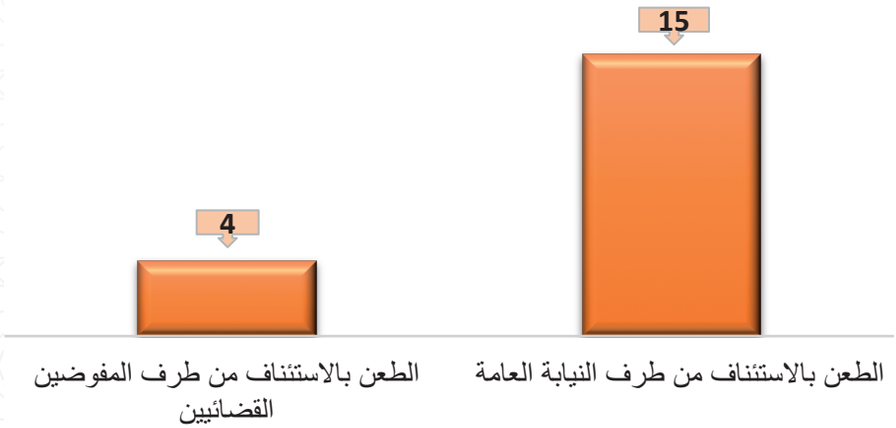

سادسا: مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم

يضطلع التراجمة المقبولون لدى المحاكم بأدوار مهمة في مساعدة العدالة، من خلال ترجمة تصريحات أطراف الخصومة أثناء الجلسات، وكذا ترجمة كافة الوثائق المحررة بلغة أجنبية بهدف الإدلاء بها أمام القضاء إلى اللغة العربية، وهو ما يمكن المحاكم من الوصول إلى الحقيقة وتأسيس أحكامها على بينة واطلاع.

ولقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة بمهنة الترجمة على غرار باقي المهن القضائية والقانونية، وخصها بتنظيم قانوني مستقل تجلى في إصداره للقانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم[89]. هذا القانون الذي شكل نقطة الفصل بين نظامي الترجمة والخبرة على اعتبار اختلافهما من حيث الطبيعة والأساس القانوني، وذلك بعدما كانا معا يخضعان لظهير 30 مارس 1960 المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف.

ومن خلال استقراء مقتضيات القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، يتضح أن المشرع المغربي عمل على إقرار مراقبة فعالة على ممارسة التراجمة لمهامهم، ومن بين الجهات التي تمارس هذه المراقبة هناك مؤسسة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف[90]، والتي خولها المشرع دورا هاما في مواكبة وتتبع عمل التراجمة إداريا وتأديبيا من أجل ضمان صحة الترجمة و مصداقيتها و كذلك التقيد باحترام أخلاقيات

[89] ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم. - الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (22 يوليو 2001) الصفحة 1873.

[90] تنص المادة 22 من القانون رقم 50.00: يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المهنة، وذلك ضمانا للمساهمة في تجويد الولوج للعدالة وحفظ حقوق المتقاضين من خلال ضبط مضامين موضوع الترجمة.

وهكذا، فقد عالجت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022 وعلى غرار السنة الماضية 3 شكايات مقدمة في مواجهة التراجمة، أنجز بشأنها تقارير مشتركة بين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ووجهت للجنة التأديبية المختصة بتأديب التراجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها بموجب المادة 47 من القانون المنظم للمهنة[91]، حيث تم إصدار قرار تأديبي واحد بالتشطيب من الجدول.

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال سنة 2022

الإجراءات	العدد
الشكايات	3
التقارير المشتركة في المادة التأديبية	3
التشطيب من الجدول	1
المجموع	7

كما تم خلال سنة 2022 القيام بمجموعة من إجراءات المراقبة، شملت التثبت من التقيد بالترجمة من اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة منها، ومدى احتفاظه بنظائر ونسخ الوثائق التي عهد إليه ترجمتها وطريقة ترتيبها وكذا كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين كل ترجمة تم إنجازها، وذلك وفقا للمادة 31 من القانون المنظم للمهنة، مع التأكد من إبرامه لعقد التأمين عن المستندات والوثائق التي يمسكها، ويمكن توضيح هذه الإجراءات من خلال الجدول التالي:

91 التي تنص على أنه: "تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.
يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.
يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي".

مواكبة النيابة العامة لمهنة التراجمة خلال سنة 2022

الإجراءات	العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم	21
مقررات قبول التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم	1
مقررات رفض التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم	3
محاضر أداء اليمين القانونية	3
التراجمة المسجلون في جدول التراجمة بصفة رسمية	165
التراجمة المسجلون بصفة متمرنين	1
عدد المكاتب التي تعمل بالمشاركة	9
حالات التوقف عن العمل لأسباب خاصة	2
عدد زيارات مكاتب التراجمة	22
عدد المخالفات المسجلة أثناء الزيارة	16

سابعا: مهنة النساخة

تعتبر مهنة النساخة من المهن المساعدة للقضاء والتي تستمد أهميتها من الدور المنوط بها في حفظ الوثيقة العدلية وتمكين أطرافها من نسخ منها كلما اقتضت مصالحهم ذلك.

وفي إطار تنظيمه لمهنة النساخ القضائيين جعلهم القانون رقم 49.00 خاضعين علاوة على الرقابة المباشرة لقاضي التوثيق لتتبع النيابة العامة في شخص وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بداية من وضع طلب الولوج للمهنة إلى غاية الشروع في ممارستها. وقد حددت المادة 24 من نفس القانون الأفعال التي يمكن أن تشكل موضوع متابعة تأديبية في حق كل ناسخ ثبت ارتكابه أثناء عمله أفعالا منافية للشرف أو النزاهة، ويتم ذلك عن طريق إحالة تلك الاختلالات من طرف قاضي التوثيق على وكيل الملك مرفقة بوجهة نظره في الموضوع.

وفي إطار الدور المنوط بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية في تتبع نشاط النساخ، فقد تم خلال سنة 2022 اتخاذ بعض الإجراءات تتمثل في إنجاز بحثين (02) متعلقين بالترشح لولوج المهنة، وإنجاز خمسة (05) محاضر أداء اليمين وتبليغ مقرر واحد بقبول الانتقال، وذلك وفق المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

مواكبة النيابة العامة لمهنة النساخة خلال سنة 2022

الإجراء	العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج المهنة	02
محاضر أداء اليمين	05
تبليغ المقرر بالانتقال	01
المجموع	**08**

أما فيما يخص الجانب المتعلق بتتبع المساطر التأديبية في مواجهة بعض النساخ المخالفين، فقد توصلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 بما مجموعه 5 شكايات تم اتخاذ قرار بالحفظ في واحدة منها، بينما تم تحريك المتابعة التأديبية في (04) شكايات مقابل تحريك ثلاث متابعات تأديبية خلال السنة الماضية. كما أصدرت غرف المشورة بالمحاكم المذكورة 6 عقوبات تأديبية، 5 منها قضت بالإنذار وواحدة بالعزل. ويمكن توضيح أهم الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة في إطار مواكبتها للمساطر التأديبية للنساخ من خلال تفصيلات الجدول التالي:

الإجراءات المتخذة لمواكبة المساطر التأديبية للنساخ خلال سنة 2022

موضوع الإجراء		العدد
الشكايات المسجلة		05
مقررات الحفظ		01
المتابعات		04
العقوبات التأديبية	الإنذار	05
	العزل	01

المحور السادس: التعاون القضائي الدولي

تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية المقررة بمختلف الاتفاقيات الدولية سواء تلك المتعلقة بمحاربة الجريمة أو تعزيز حماية حقوق الانسان أو تيسير الإجراءات المتعلقة بالتقاضي، تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي سواء في الجانب الجنائي أو المدني. وقد أبرزت النتائج المحققة خلال سنة 2022 كيف يساهم القضاء المغربي في الوفاء بالالتزام الدستوري الوارد باعتبار المغرب العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية يتعهد بالالتزام بالمواثيق التي يصادق عليها. وسيتم خلال هذا المحور تفصيل الإجراءات التي باشرتها النيابات العامة لتفعيل آليات التعاون القضائي في الميدان الجنائي والمدني خلال هذه السنة، ومواكبة هذه الرئاسة لها بهدف حسن تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي الدولي وضمان وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها في هذا الشأن.

أولا: التعاون القضائي في المجال الجنائي

يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي أحد الآليات لمكافحة مختلف الأفعال الجرمية ولتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. ومن منطلق إيمانها بأهمية التعاون وتعزيز التنسيق بين الدول بهذا الخصوص انضمت المملكة المغربية إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإقليمية والثنائية.

وتزداد أهمية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي مع تنامي نشاط الشبكات الإجرامية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، وسهولة استغلال التكنولوجيا الحديثة في الإجرام، بحيث لم تعد الحدود تمثل حاجزا صعب التجاوز والاختراق على المجرمين الذين تطور نشاطهم الإجرامي ليتعدى جرائم الحق العام التقليدية إلى جرائم أخرى أكثر خطورة وأكثر تطور من قبيل الجرائم المعلوماتية، وجرائم الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء منهم واستغلالهم في الأعمال الإباحية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة سعيا وراء الربح والكسب السريع، ناهيك عن تهريب المهاجرين وتزييف القرصنة البحرية، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يتم التخطيط لها وتنفيذها على نطاق دولي واسع، مما مكن مرتكبيها في ظرف وجيز من تحقيق أموال غير مشروعة يتم ضخها في النسيج الاقتصادي الوطني والدولي على حد سواء، ليتأتى لهم ضمان اخفائها وإعادة استثمارها في أنشطتهم المحظورة.

ومن منطلق إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية التي تعتبر تعزيز التعاون الدولي من ضمن أولوياتها، تتفاعل رئاسة النيابة العامة بشكل إيجابي مع مختلف طلبات التعاون القضائي، سواء المتعلقة منها بالإنابات القضائية الدولية أو تبليغ الطيات القضائية في المادتين المدنية والزجرية، بالإضافة إلى تتبع قضايا الأجانب، وطلبات تسليم المجرمين، والتسليم المراقب والشكايات الرسمية، ونقل المحكوم عليهم، التي ترد عليها من مختلف الدول الأجنبية، حيث تتولى دراستها ثم إحالتها على المحاكم المختصة قصد التنفيذ، كما تتوصل بطلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بمختلف محاكم المملكة التي تحيلها من جانبها على السلطات القضائية الأجنبية عبر السلطة المركزية أو عبر الطريق الديبلوماسي حسب الحالات.

ويستمد عمل النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة في مجال التعاون القضائي الدولي في المادتين المدنية والجنائية أساسه من مقتضيات الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي أبرمها المغرب مع بعض من الدول أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا تيسيرا للإجراءات القضائية، وضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب أو لتسليمهم إلى الهيئات القضائية الطالبة لهم متى توفرت شروط ذلك.

وفي هذا الإطار، نبسط بنوع من التفصيل نشاط النيابة العامة في مجال تفعيل وتدبير آليات التعاون القضائي الدولي برسم سنة 2022، وذلك وفق ما يلي:

1- الإنابات والطيات القضائية

تشرف رئاسة النيابة العامة على تتبع طلبات المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي التي تتوصل بها، سواء تلك الواردة من دول أجنبية أو تلك الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، والتي تتوزع ما بين طلبات تنفيذ إنابات قضائية وطلبات تبليغ طيات قضائية، حيث تتم دراستها ومراقبة مدى احترامها للشروط الشكلية والموضوعية، قبل توجيهها إلى النيابات العامة المختصة أو للسلطات القضائية الأجنبية المطلوبة عبر السلطة المركزية أو عبر القناة الديبلوماسية بحسب الأحوال.

أ- الإنابات القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية من أبرز آليات التعاون القضائي الدولي التي تسمح للسلطات القضائية للدولة الطالبة بالحصول على وسائل إثبات أو معلومات من الدولة المطلوبة التي تقوم بمناسبة تنفيذها للانتداب القضائي الموجه إليها بمباشرة إجراءات للبحث والتحقيق.

وتجد الإنابة القضائية في التشريع المغربي أساسها ضمن مقتضيات الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية والمتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي التي أبرمتها المملكة المغربية وصادقت عليها، بالإضافة إلى مقتضيات القانون الداخلي المتمثل في قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتان 714 و715 وكذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

I. الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022

توصلت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة بـ 35 إنابة قضائية صادرة عن السلطات القضائية المغربية، تمت إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية المختصة بـ 11 دولة، حيث سجل عدد الإنابات القضائية الصادرة سنة 2022 ارتفاعا مقارنة بسنة 2021 والتي تم خلالها إصدار 24 إنابة قضائية عن مختلف المحاكم المغربية.

وتشكل كل من دول إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أكثر الدول المحالة عليها الإنابات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، حيث تتوزع الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بحسب الدول الموجهة إليها والمآل على الشكل التالي:

الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022

الدولة المطلوبة	الإنابات المنفذة	إنابات تعذر تنفيذها	الإنابات التي في طور الإنجاز	المجموع
إسبانيا	3	0	12	15
الولايات المتحدة الأمريكية	0	0	7	7
فرنسا	0	1	4	5
أوكرانيا	0	0	1	1
بلجيكا	0	1	0	1
تركيا	0	1	0	1
الإكوادور	0	0	1	1
الأردن	1	0	0	1
البرازيل	0	0	1	1
الجزائر	0	0	1	1
المملكة العربية السعودية	0	1	0	1
المجموع	4	4	27	35

ولعل الملاحظة الأساسية التي تم تسجيلها في هذا الإطار، تتمثل في الارتباط الوثيق بين نوعية القضايا موضوع الإنابات القضائية الصادرة والدول المطلوبة في تنفيذ تلك الإنابات، ذلك أن معظم الإنابات القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية الأمريكية مثلا تتعلق بالجرائم المرتكبة عبر الانترنيت من قبيل انتحال هوية الغير، النصب، نشر أخبار زائفة وبث ادعاءات كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص، في حين أن أغلب الإنابات القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية الإسبانية ترتبط عادة بالبحث بشأن جرائم الاتجار الدولي في المخدرات.

توزيع الإنابات القضائية الصادرة خلال سنة 2022 حسب المحاكم المصدرة لها

المحكمة	عدد الإنابات الصادرة عنها
المحكمة الابتدائية بطنجة	15
محكمة الاستئناف بطنجة	5
المحكمة الابتدائية بالناظور	3
المحكمة الابتدائية بمراكش	2
محكمة الاستئناف بالجديدة	2
محكمة الاستئناف بالرباط	2
محكمة الاستئناف بالناظور	1
محكمة الاستئناف بالحسيمة	1
المحكمة الابتدائية بوجدة	1
المحكمة الابتدائية ببرشيد	1
المحكمة الابتدائية ببن أحمد	1
المحكمة الابتدائية بالصويرة	1

تعتبر النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة في مقدمة النيابات العامة لدى محاكم المملكة في ما يتعلق بإعمال آلية الإنابة القضائية الدولية في إطار إجراءات البحث والتحري بشأن الجرائم وتتبع مرتكبيها، وهو ما يمكن تفسيره في علاقته بنوعية الجرائم موضوع إصدار تلك الإنابات القضائية والتي تشكل جرائم الإتجار في المخدرات نسبة هامة منها. ويبين المبيان أدناه توزيع الانابات القضائية بحسب نوع الجريمة:

توزيع الإنابات القضائية الصادرة خلال سنة 2022 حسب نوع الجريمة

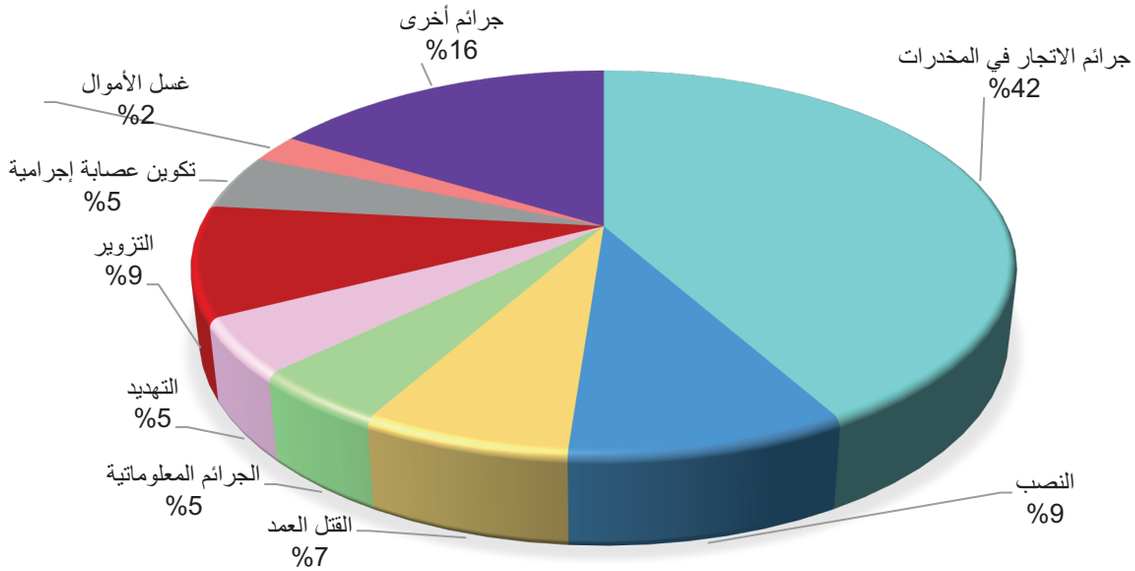

ويتبين من خلال الإحصائيات السالف ذكرها أن جرائم الاتجار في المخدرات تشكل النسبة الأكبر من أصناف الجرائم التي تم إصدار إنابة قضائية دولية بشأنها من طرف السلطات القضائية المغربية، وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم الذي يتخذ طابعا دوليا وفي إطار منظم، كما أنه يدر عائدات مالية مهمة غالبا ما يتم اللجوء إلى إخفاء مصدرها عبر غسلها بمختلف الطرق بما فيها التحويل والنقل خارج حدود الدولة الوطنية.

توزيع الإنابات القضائية خلال سنة 2022 حسب مآلها

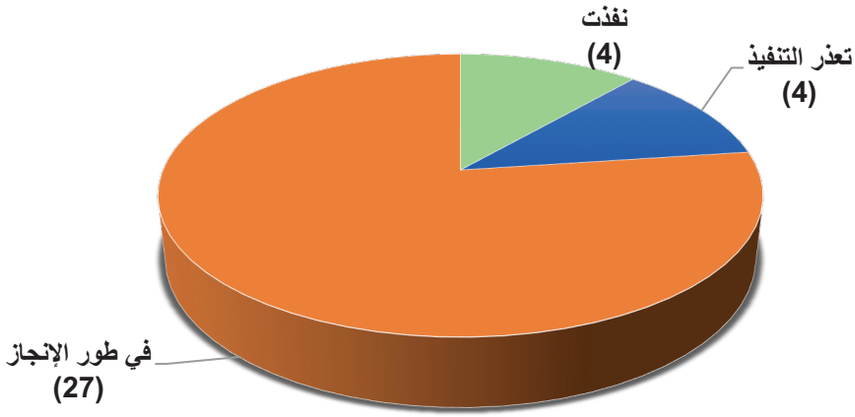

وبخصوص مآل الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022، فقد تم تنفيذ أربعة 4 منها، فيما تعذر تنفيذ 4 إنابات أخرى، أي بنسبة 23% من مجموع الإنابات القضائية، في حين لازالت 27 إنابة قضائية في طور الإنجاز بما يعادل نسبة 77% من مجموع الإنابات الموجهة إلى السلطات القضائية الأجنبية.

II. الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تتوصل رئاسة النيابة العامة بالإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية عن طريق السلطة المركزية بوزارة العدل أو عبر القناة الديبلوماسية، حيث تتم دراستها، والتثبت من مدى انسجامها مع الاتفاقية الإطار الواردة فيها ثم إحالتها على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها. كما تواكب تتبع عملية التنفيذ إلى حين توجيه الأجوبة المتعلقة بالموضوع إلى الجهة الطالبة.

وفي هذا الصدد توصلت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 ب 288 إنابة قضائية دولية، موزعة على 26 دولة، كما يظهر من المعطيات الواردة في الجدول أدناه.

توزيع الإنابات القضائية الأجنبية حسب الدول المصدرة لها

الدولة	المجموع
فرنسا	88
بلجيكا	62
تركيا	34
إسبانيا	23
هولندا	20
سويسرا	12
البرتغال	9
بولندا	6
فنلندا	5
الدنمارك	3
الإمارات العربية المتحدة	3
النرويج	1
البرازيل	2
إيطاليا	2
المملكة العربية السعودية	2
ألمانيا	1
الولايات المتحدة	2
جبل طارق	2
روسيا الاتحادية	2
لوكسمبورغ	2
فلسطين	2
عمان	1
سلوفاكيا	1
البيرو	1
السينغال	1
الأردن	1
المجموع	288

تعتبر فرنسا أكثر دولة إصدارا للإنابات القضائية بنسبة 31% من مجموع الانابات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية، تليها كل من دولة بلجيكا بنسبة 22%، ودولة تركيا بنسبة 12%،

وإسبانيا بنسبة 8% ثم هولندا 7%، في حين لا تشكل الإنابات القضائية الواردة من باقي دول العالم سوى نسبة 20% من مجموع الانابات القضائية المتوصل بها من طرف السلطات القضائية المغربية.

أما في ما يتعلق بأنواع الجرائم موضوع الإنابات القضائية الواردة من السلطات الأجنبية، فتحتل جرائم غسل الأموال الصدارة[92] بما مجموعه **68** جريمة بنسبة 16%، تليها جرائم الاتجار الدولي في المخدرات بما مجموعه 63 جريمة بنسبة 15%، ثم جرائم النصب والسرقة ب 55 جريمة بنسبة 13% وجرائم تكوين عصابة إجرامية ب37 جريمة بنسبة 9%. فيما احتلت مجموعة من الجرائم نسبا أقل وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2022 حسب نوع الجريمة:

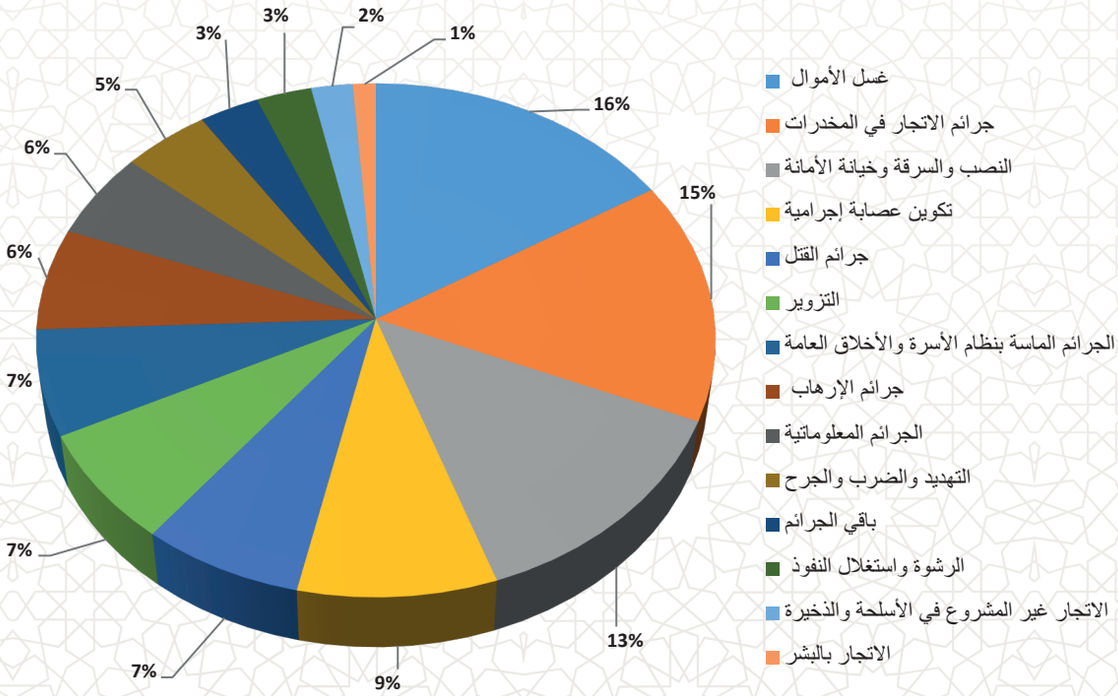

[92] بالنظر إلى كون جرائم غسل الأموال تشكل نسبة كبيرة من الجرائم التي توصلت بشأنها السلطات القضائية المغربية بإنابات قضائية دولية واردة من السلطات القضائية الأجنبية (68 إنابة قضائية)، فإنه تجدر الإشارة إلى أن 49 إنابة قضائية منها تضمنت من بين المهام المطلوب تنفيذها طلبات للحجز وتجميد الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية المتحصلة من الإتجار الدولي في المخدرات وغسل الأموال، بالإضافة إلى طلبات للحصول على معلومات مالية حول الحسابات البنكية والمصرفية للمشتبه فيهم وممتلكاتهم العقارية والمنقولة. وقد تم تنفيذ 23 إنابة قضائية من أصل 49 إنابة متوصل بها تتعلق بجريمة غسل الأموال، وتعذر تنفيذ واحدة، في حين لازالت 25 إنابة قضائية في طور التنفيذ.

توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2022 حسب المحاكم المحالة عليها

المحكمة	عدد الإنابات المحالة عليها
محكمة الاستئناف بالرباط	72
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	72
محكمة الاستئناف بمراكش	28
محكمة الاستئناف بطنجة	28
محكمة الاستئناف بفاس	12
محكمة الاستئناف بوجدة	10
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	9
محكمة الاستئناف بأكادير	9
محكمة الاستئناف بالناظور	8
محكمة الاستئناف بمكناس	7
محكمة الاستئناف بسطات	7
محكمة الاستئناف بالجديدة	6
محكمة الاستئناف ببني ملال	6
محكمة الاستئناف بتطوان	6
محكمة الاستئناف بالحسيمة	5
محكمة الاستئناف بآسفي	1
محكمة الاستئناف بتازة	1
محكمة الاستئناف بخريبكة	1
المجموع	288

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية تمت إحالتها على النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، حسب الاختصاص قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها، كما يوضح ذلك الجدول الآتي:

يتضح من المعطيات الإحصائية الواردة أعلاه، أن الدائرتين القضائيتين الاستئنافيتين لكل من الرباط والدار البيضاء تأتيان في مقدمة الدوائر القضائية التي عهد إليها بتنفيذ الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية بنسبة 25% لكل دائرة قضائية منهما، تليهما كل من الدائرتين الاستئنافيتين لطنجة ومراكش بنسبة 10% لكل واحدة منهما.

أما فيما يتعلق بمآل الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2022، فتجدر الإشارة إلى أنه تم تنفيذ 139 إنابة قضائية منها، أي بنسبة تنفيذ بلغت 48 % وأحيلت محاضر إنجازها على السلطات الأجنبية المصدرة لها، كما أن 6 إنابات قضائية تم تنفيذها جزئيا، وتنازلت السلطات الأجنبية عن إنابتين قضائيتين، في حين تعذر تنفيذ 34 إنابة قضائية، ولا زالت 107 إنابة قضائية في طور التنفيذ.

توزيع الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2022 حسب مآلاتها:

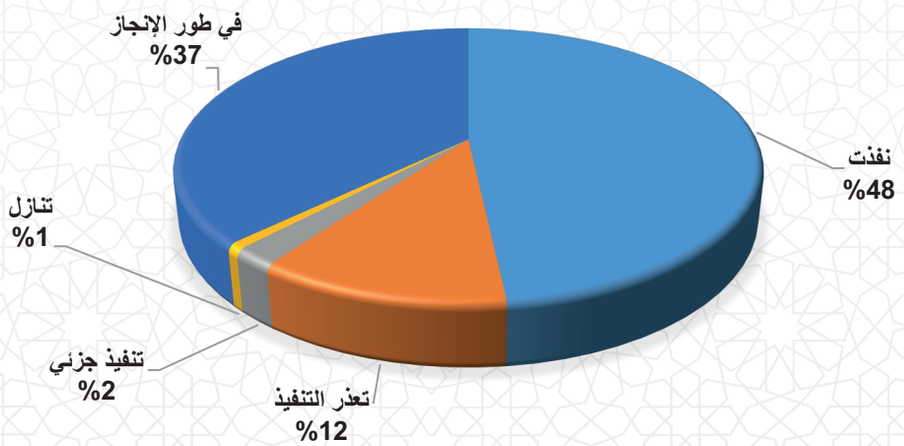

ب- الطيات القضائية الدولية في المادة الزجرية

تتلقى رئاسة النيابة العامة طلبات تبليغ الطيات القضائية من مختلف السلطات القضائية الأجنبية، حيث يتمثل دورها في التنسيق بين النيابات العامة المعنية والسلطات القضائية الأجنبية المختصة، باعتبارها الجهة المنوط بها السهر على تنفيذ إجراءات التبليغ. فهي تقوم بدراسة طلبات التبليغ لتتأكد من استيفائها للشروط المتطلبة قانوناً، كما تعمل على تتبع العملية إلى حين التوصل بوثائق الإنجاز لتحيلها على السلطات القضائية الأجنبية المختصة.

I. تبليغ الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية.

توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيرتها الأجنبية خلال سنة 2022 بما مجموعه **1426** طيا قضائيا دوليا، مسجلة بذلك انخفاضا طفيفاً مقارنة مع سنة 2021 التي تم التوصل خلالها بـ **1803** طيا قضائيا دوليا.

وقد تم خلال هذه السنة تبليغ 1287 طيا قضائيا أي بنسبة إنجاز ناهزت 90% من مجموع الطيات القضائية المتوصل بها، بينما تعذر تبليغ 8 طيات قضائية فقط، في حين لا زال 131 طيا قضائيا في طور الإنجاز أي بنسبة 9%، وهو ما يؤشر على حرص النيابات العامة لدى محاكم المملكة على تبليغ الطيات القضائية الدولية للأشخاص أو المؤسسات المعنية بها لتيسير المساطر القضائية لدى الدول الطالبة، كما يؤكد من جهة ثانية انخراط النيابات العامة المغربية في التعاون القضائي الدولي.

ويوضح الرسم البياني التالي مآل تبليغ الطيات القضائية الدولية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال هذه السنة.

مآل الطيات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية عن سنة 2022

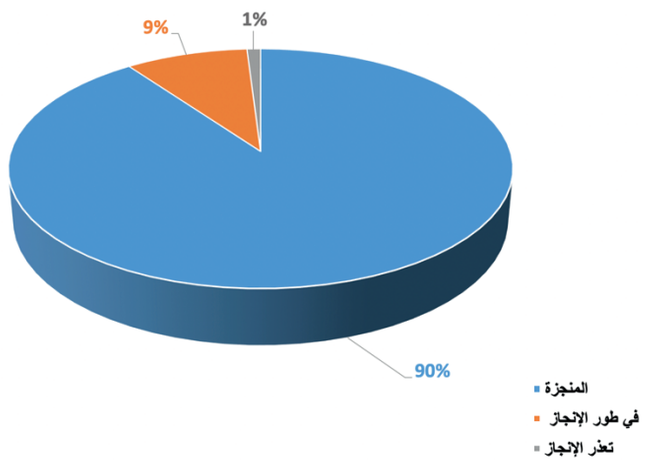

وتتنوع طبيعة الطيات القضائية المطلوب تبليغها بين تبليغ الأحكام القضائية، والإنذارات، واستدعاءات حضور الجلسات. وتعتبر الطيات الرامية إلى تبليغ الأحكام الأكثر عددا هذه السنة من السلطات القضائية الأجنبية كما يظهره ذلك الجدول الموالي:

توزيع الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2022 حسب طبيعة الطي القضائي

		المحاكم الاستئنافية	المحاكم الابتدائية	المجموع
طبيعة الطي القضائي	استدعاء لحضور جلسة	5	305	310
	تبليغ حكم	94	560	654
	تبليغ وثائق غير قضائية	48	47	95
	تبليغ إنذارات	40	17	57
	إشعارات	44	51	95
	إجراءات أخرى	173	42	215
مجموع الطيات القضائية الواردة		**404**	**1022**	**1426**

يظهر من خلال استقراء الأرقام المضمنة في الجدول أعلاه، أن نوعية طلبات التبليغ الواردة من السلطات الأجنبية الأكثر طلبا تتمثل في طلبات تبليغ الأحكام والتي تأتي دائما في الصدارة بـ **654** طلبا، أي بنسبة **46%** من المجموع العام للطلبات الواردة خلال هذه السنة، تليها طلبات الاستدعاء لحضور جلسات بـ **310** طلبات تبليغ أي بنسبة **22%**، في حين يتوزع الباقي على بعض الإجراءات القضائية الأخرى المذكورة في نفس الجدول أعلاه.

وتتوزع الطيات القضائية الدولية من حيث الدول المصدرة لها والإطار القانوني المنظم لها على الشكل التالي:

الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2022		العدد
الدولة المصدرة للطي القضائي	فرنسا	1057
	إسبانيا	61
	إيطاليا	56
	بلجيكا	55
	تركيا	36
	ألمانيا	27
	هولندا	11
	دول أخرى	123
الإطار القانوني المنظم	اتفاقيات ثنائية	1306
	اتفاقيات متعددة الأطراف	120

من خلال تحليل المعطيات الإحصائية المسجلة خلال سنة 2022 كما هو مبين في الجدول أعلاه ومقارنتها مع نظيرتها المسجلة خلال السنة الماضية، يلاحظ أن دولة فرنسا وعلى غرار سنة 2021 حافظت على صدارة الدول المصدرة للطيات القضائية الموجهة إلى بلادنا، حيث بلغ عددها **1057** طيا قضائيا، أي بنسبة بلغت **74 %** من مجموع الطيات القضائية الواردة، تليها الطيات الواردة من إسبانيا بـ **61** طيا قضائيا بنسبة **4.27%**، ثم كل من إيطاليا بـ **56** طيا قضائيا وبلجيكا بـ **55** طيا قضائيا.

وفي هذا الإطار، نجد أنه خلال هذه السنة تم التوصل بـ **1306** طيا قضائيا جنائيا في إطار إعمال الاتفاقيات الثنائية، مقابل **120** طيا قضائيا في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

من جهة أخرى، يتبين من خلال تتبع توزيع الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2022 حسب النيابات العامة المحالة عليها بقصد التنفيذ، أنه من بين **1426** طيا قضائيا واردا من السلطات القضائية الأجنبية تمت إحالة **404** طيا قضائيا على 11 نيابة عامة لدى محاكم الاستئناف مقابل **1022** طيا قضائيا أحيل على21 نيابة عامة لدى المحاكم الابتدائية. كما هو مفصل في المبيان الموالي:

الطيات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية حسب محاكم الاستئناف المحالة عليها خلال سنة 2022

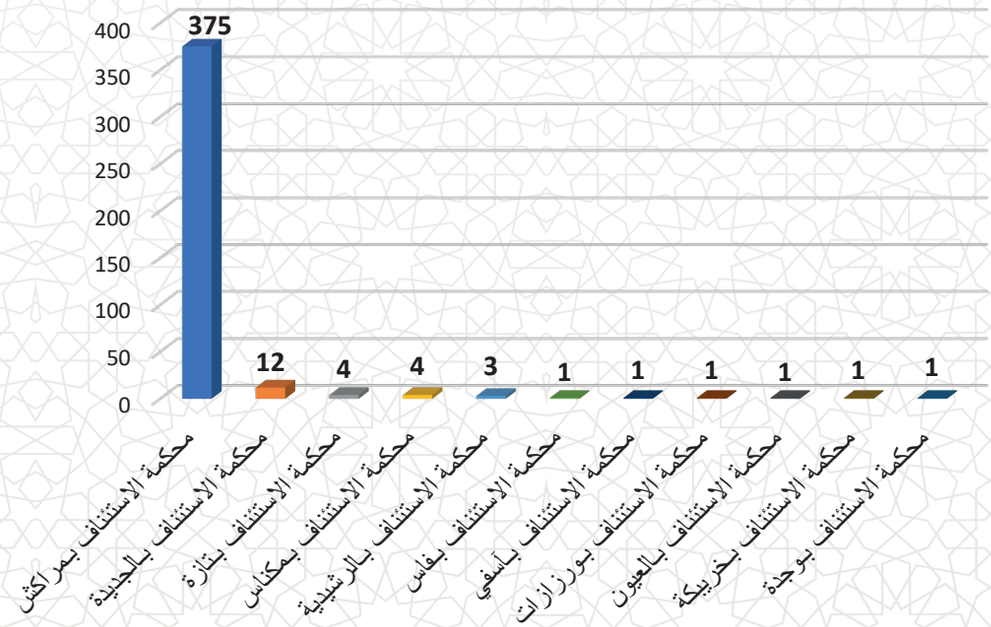

يستشف من المعطيات الواردة في هذا الرسم المبياني، أنه على مستوى المحاكم الاستئنافية، وعلى غرار السنة الفارطة حافظت محكمة الاستئناف بمراكش على صدارة النيابات العامة من حيث عدد

الطيات القضائية المتوصل بها بما مجموعه 375 طيا قضائيا، حيث شكلت وحدها نسبة 93%من مجموع الطيات القضائية الواردة على بلادنا، تليها محكمة الاستئناف بالجديدة بـ 12 طيا قضائيا.

أما على مستوى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، فالملاحظ أنه خلال هذه السنة أيضا احتلت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش الرتبة الأولى من حيث عدد الطيات القضائية الدولية التي توصلت بها، وذلك بما مجموعه 223 طيا قضائيا، متبوعة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بما مجموعه 162 طيا قضائيا، في حين جاءت النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة في الرتبة الثالثة بـ 103 طيا قضائيا، كما يوضح ذلك الرسم البياني أدناه.

الطيات القضائية الواردة على السلطات القضائية المغربية حسب المحاكم الابتدائية المحالة عليها خلال سنة 2022

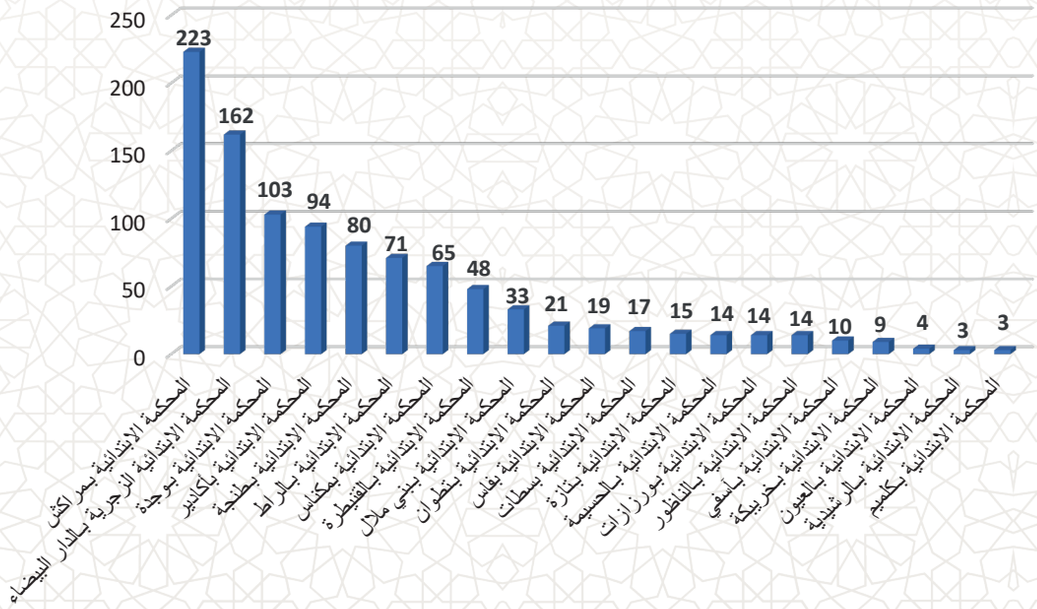

II. الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

بلغت طلبات تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022، ما مجموعه 206 طيا قضائيا. وقد تمت إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية المختصة في مختلف دول العالم عبر القنوات المعتمدة قانونا في ذلك السلطة المركزية بوزارة العدل أو الطريق الدبلوماسي.

وبخصوص مآل تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن النيابات العامة المغربية، فيلاحظ أنه تم تبليغ **126** طيا قضائيا، بينما تعذر تبليغ **13** طيا، في حين لا يزال **67** طيا قضائيا في طور الإنجاز. ويوضح الرسم المبياني أدناه وضعية إنجاز الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2022

مآل تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022

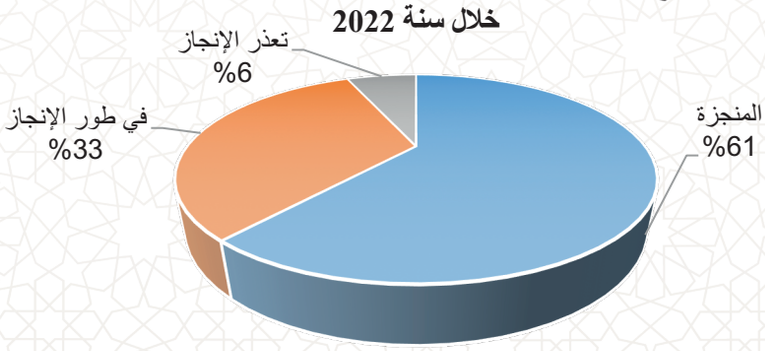

وتجدر الإشارة إلى أن سبب تعذر تبليغ الطيات القضائية سواء الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو تلك الواردة عليها يعزى بالأساس إلى عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بشكليات التبليغ أو آجاله.

وتفصل المبيانات أدناه عدد طلبات تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية الموجهة لنظيرتها الأجنبية خلال سنة 2022 حسب المحاكم المصدرة لها.

الطيات القضائية الدولية الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

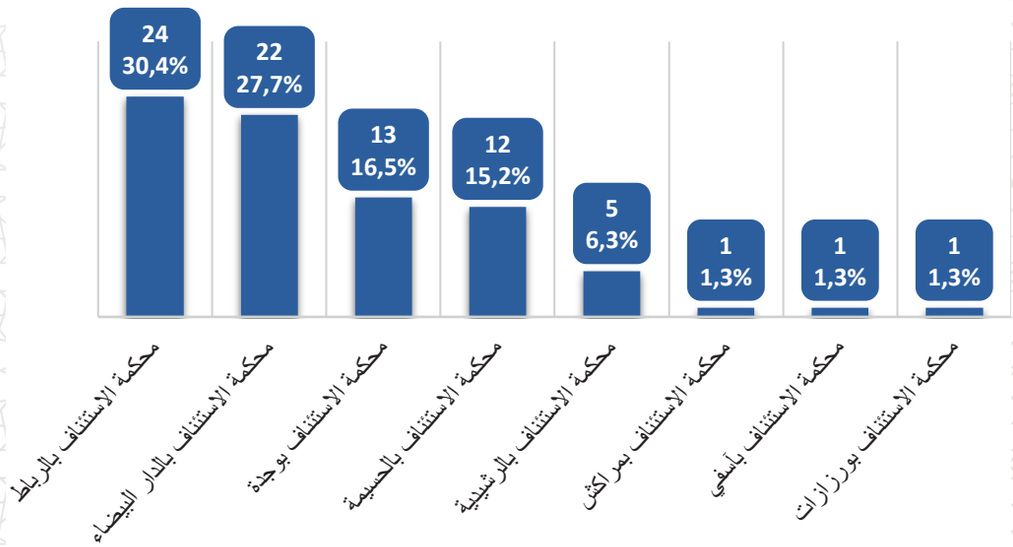

يوضح المبيان أعلاه توزيع الطيات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف خلال هذه السنة، إذ أن محكمة الاستئناف بالرباط تأتي في مقدمة المحاكم المصدرة للطيات القضائية ب **24** طيا، تليها محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ب **22** طيا، ثم محكمة الاستئناف بوجدة بـ **13** طيا. أما على صعيد المحاكم الابتدائية فقد قامت المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتوجيه **80** طيا قضائيا، تليها المحكمة الابتدائية بتازة بـ **15** طيا قضائيا.

الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حسب المحاكم الإبتدائية برسم سنة 2022

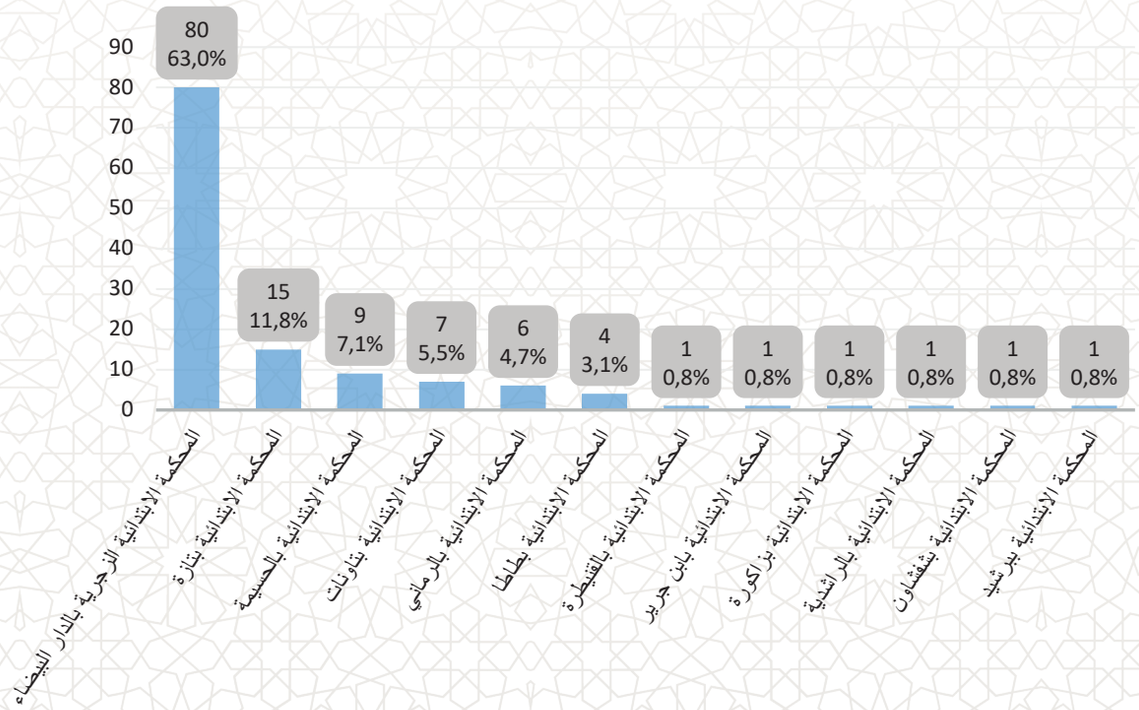

وتتوزع الطيات القضائية من حيث الدولة الموجهة إليها والإطار القانوني المنظم لها على الشكل التالي:

توزيع الطيات القضائية الدولية الصادرة حسب الدول خلال سنة 2022

	الدول	العدد
الدولة الموجه إليها الطي القضائي	فرنسا	84
	إسبانيا	33
	هولندا	8
	تركيا	2
	ألمانيا	11
	دول أخرى	68
	المجموع	206
الإطار القانوني المنظم	اتفاقيات ثنائية	170
	اتفاقيات متعددة الأطراف	36
المجموع		**206**

يتبين من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن دولة فرنسا تصدرت قائمة الدول التي أحيلت عليها الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بما مجموعه 84 طيا قضائيا (أي بنسبة **41%**). في ما جاءت إسبانيا في المرتبة الثانية بـ **33** طيا قضائيا، بينما تتوزع باقي الطيات القضائية على عدد من الدول الأخرى.

ومن جهة أخرى، فإن تبليغ الطيات القضائية في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بلادنا مع العديد من الدول، يحتل المرتبة الأولى بما مجموعه **170** طيا قضائيا أي بنسبة **83 %** من مجموع الطيات القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية الأجنبية، في حين شكلت الطيات القضائية الصادرة في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف **36** طيا قضائيا فقط.

وبخصوص طبيعة الطيات القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية الأجنبية، والبالغ عددها 206 طيا قضائيا، فقد انصبت مواضيعها على إجراءات قضائية متعددة كتبليغ الأحكام والإنذارات أو استدعاءات لحضور الجلسات وذلك كما هو مبين في الجدول الموالي.

الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية خلال سنة 2022

		محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
موضوع الطي القضائي	استدعاء لحضور جلسة	58	39	97
	تبليغ حكم	8	16	24
	تبليغ وثائق غير قضائية	11	11	22
	تبليغ إنذارات	0	0	0
	إشعارات	0	17	17
	أخرى	2	44	46
المجموع		79	127	206

يتضح من الجدول أعلاه أن العدد الأكبر من الطيات القضائية الدولية التي وجهتها السلطات القضائية المغربية إلى نظيرتها الأجنبية خلال هذه السنة، تضمن طلبات الاستدعاء لحضور الجلسات بمجموع 97 طلب تبليغ، أي ما يشكل نسبة 47% من المجموع العام للطلبات، تليها طلبات تبليغ الأحكام بـ 24 طلبا، ثم تبليغ وثائق غير قضائية بمعدل 22 طلب تبليغ.

2-تسليم المجرمين والأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض والشكايات الرسمية والتسليم المراقب

تضطلع رئاسة النيابة العامة باعتبارها سلطة مركزية للنيابات العامة لدى محاكم المملكة بدور هام في مجال تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، خاصة تلك المتعلقة بمساطر تسليم المجرمين والشكايات الرسمية والتسليم المراقب، إذ تشرف على عمل النيابات العامة بالآليات المذكورة وتسهر على تدبير طلبات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي ذات الصلة.

أ- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة أو الواردة من السلطات القضائية الأجنبية باعتبارها خطوة أولى لمباشرة مسطرة تسليم المجرمين. إذ تتوصل هذه الرئاسة بكافة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة، وذلك بغرض التأكد من انسجامها مع مقتضيات الاتفاقيات

الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا، وما إذا كانت تستجمع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا. وهو ما يتيح لها تجميع تلك الأوامر وتوفير قاعدة بيانات خاصة بها تحدد عددها وموضوعها والجهات المصدرة لها. بحيث تتوفر رئاسة النيابة العامة على نظام معلوماتي يتضمن الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة المغاربة في حق الأشخاص المبحوث عنهم (مغاربة وأجانب)، والأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن القضاة الأجانب في حق الأشخاص المبحوث عنهم الذين يحملون جنسية مغربية.

وجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة واستحضارا لخطورة الأوامر الدولية بإلقاء القبض ومساسها بحرية الأشخاص عملت على توجيه الدورية عدد 30 س/ر ن ع وتاريخ 19 يونيو 2018 إلى النيابات العامة والتي أكدت من خلالها على ضرورة إلغاء الأوامر الدولية التي اتخذت في شأن ملفاتها قرارات بالإحالة على هيئات التحقيق أو هيئات الحكم أو تم الأمر بحفظها أو تقادمت الدعوى العمومية في شأن الأفعال الإجرامية موضوعها.

وبناء عليه تقوم رئاسة النيابة العامة بالمهام التالية:

- مراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة؛
- توجيه النيابات العامة بخصوص الحالات التي ينبغي فيها إلغاء هذه الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض (التقادم، إلقاء القبض على المعني بالأمر بالخارج...)؛
- توجيه النيابات العامة المختصة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لقطع تقادم الأفعال موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.

I. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

أصدرت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه **72** أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، **60** أمرا منها صدر عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، **فيما أصدرت محاكم الاستئناف 12** أمرا دوليا كما يظهر من خلال المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

محكمة الاستئناف	عدد الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض
محكمة الاستئناف بالرباط	03
محكمة الاستئناف بالناظور	01
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	02
محكمة الاستئناف بالحسيمة	02
محكمة الاستئناف بالقنيطرة	02
محكمة الاستئناف بفاس	01
محكمة الاستئناف بمكناس	01
المجموع	12

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد الأوامر الدولية الصادرة بالبحث وإلقاء القبض بنسبة مئوية تصل إلى 25%، تليها كل من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والحسيمة ثم القنيطرة بنسبة مئوية تصل إلى 17% لكل واحدة منهما.

وإذا كانت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط تحتل الصدارة من حيث عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض المتخذة من طرفها، فإن ذلك يعزى إلى طبيعة الاختصاص الوطني الممنوح لها والمتعلق بالجرائم الإرهابية التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تستدعي ملاحقة مرتكبيها عبر إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض في حقهم تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أما على مستوى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فقد أصدرت خلال سنة 2022 ما مجموعه 60 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض بخصوص بعض الجرائم المنظمة أو العابرة للحدود أو يوجد أحد المتورطين فيها خارج التراب الوطني للمملكة لاسيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الإتجار الدولي في المخدرات والجرائم المعلوماتية وجرائم الفساد المالي وغسل الأموال. وقد أصدرت النيابة

العامة لدى المحكمة الابتدائية بطنجة أكبر عدد من الأوامر الدولية بإلقاء القبض تليها النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتطوان كما يظهر من معطيات الجدول الموالي:

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2022

المحكمة الابتدائية	عدد الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض
المحكمة الابتدائية بطنجة	12
المحكمة الابتدائية بتطوان	12
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	06
المحكمة الابتدائية ببركان	06
المحكمة الابتدائية بمراكش	05
المحكمة الابتدائية بالناظور	04
المحكمة الابتدائية بطانطان	03
المحكمة الابتدائية ببرشيد	03
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	02
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	01
المحكمة الابتدائية بكلميم	01
المحكمة الابتدائية بالسمارة	01
المحكمة الابتدائية بالعيون	01
المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	01
المحكمة الابتدائية بالدريوش	01
المحكمة الابتدائية بسوق السبت	01
المجموع	**60**

جدير بالذكر أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة وفي إطار تفعيل الدورية عدد 30 ر.ن.ع بتاريخ 19 يونيو 2018 تعمل على مراجعة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها وتعمل على إلغائها

كلما توفر لديها موجبات ذلك. وقد عملت خلال سنة 2022 على إلغاء سبع 7 أوامر دولية كما تؤكد ذلك معطيات الجدول الموالي:

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم إلغاؤها خلال سنة 2022.

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم إلغاؤها	السبب
02	التقادم
01	الحذف
04	أسباب أخرى
07	المجموع

I. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2022.

توصلت رئاسة النيابة العامة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2022 ب 187 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض في حق أشخاص متورطين في أفعال جرمية مرتكبة خارج المملكة المغربية. ويبين الجدول أدناه مآل الأوامر الدولية المذكورة.

الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية في حق أشخاص خلال سنة 2022 حسب المآل

الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض المتوصل بها حسب المآل	العدد
الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض التي تم تفعيلها	49
الأوامر الدولية في طور الإنجاز	107
الأوامر الدولية الملغاة بالبحث و إلقاء القبض	29
الحفظ	1
الحذف	1
المجموع	187

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن النيابات العامة لدى محاكم المملكة المغربية تحرص على تفعيل الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة في حق الأشخاص الأجانب الذين يلجون التراب الوطني حيث يتم إيقافهم وتقديمهم أمام النيابة العامة المختصة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم، كما تعمل على الإفراج عن المعتقلين على ذمة مسطرة التسليم كلما توصلت بإشعارات من السلطات المختصة لدى الدول الأجنبية بكون هذه الأوامر قد تم إلغاؤها أو حذفها من قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الإنتربول.

ب- معالجة طلبات تسليم المجرمين

تتولى رئاسة النيابة العامة الإشراف على تفعيل آلية تسليم المجرمين سواء من خلال حرصها على توجيه النيابات العامة من أجل السهر على تجهيز الوثائق الرسمية لطلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والمعلومات الإضافية المرتبطة بها داخل الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف (سواء كانت إقليمية أو دولية) التي تعد بلادنا طرفا فيها، وكذا تفعيل طلبات التسليم الواردة من طرف السلطات القضائية الأجنبية بالسرعة والفعالية المطلوبتين لمنع إفلات الجناة من العقاب.

وقد عملت رئاسة النيابة العامة على جعل تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لاسيما آليتي تسليم المجرمين والشكاية الرسمية من بين أهم محاور عملها الرئيسية، من خلال التركيز على تطوير قدرات قضاة النيابة العامة[93] العاملين بمختلف المحاكم في مجال إعمال الآليتين المذكورتين وتحسيسهم بدورهما في مكافحة الجريمة، وكذا تمكينهم من الاطلاع على تجارب بعض الدول الرائدة في تطبيق هذه الآليات ليتسنى الوقوف على بعض الممارسات الفضلى في هذا المجال.

I. طلبات التسليم الأجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية

بلغ عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية والموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2022 ما مجموعه 49 طلبا (مقابل 41 طلب تسليم خلال سنة 2021) بزيادة تقدر بحوالي 19.6%. وقد أصدرت دولة فرنسا 17 طلب تسليم (مقابل 15 طلب تسليم خلال السنة الماضية)، تليها

[93] نظمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 أربع 4 دورات تكوينية جهوية بشراكة مع الاتحاد الأوروبي في مجال تسليم المجرمين بمناسبة إعداد دليل عملي لمسطرة تسليم المجرمين. للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021، الصفحة 187 وما يليها.

الولايات المتحدة الأمريكية ب 06 طلبات تسليم. ويوضح الجدول أدناه عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية ومآلها برسم سنة 2022:

طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية على نظيرتها المغربية خلال سنة 2022 بحسب مآلاتها

الدولة	عدد الطلبات	المنفذة	في طور الإنجاز
فرنسا	17	1	16
الجزائر	01	00	01
بلجيكا	04	03	01
الولايات المتحدة الأمريكية	06	06	00
باكستان	01	00	01
تركيا	03	00	03
مصر	01	01	00
الإمارات	01	01	00
الدنمارك	01	00	01
ألمانيا	01	00	01
السعودية	01	00	01
البحرين	03	00	03
بولونيا	01	00	01
اسبانيا	01	00	01
موريتانيا	01	00	01
اليونان	01	00	01
غينيا	01	00	01
بريطانيا	01	00	01
إيطاليا	02	00	02
النيجر	01	00	01
المجموع	49	12	37

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أنه من أصل 49 طلبا للتسليم المتوصل بها فقد تم تنفيذ 12 طلبا في حين لا زال 37 طلبا في طور الإنجاز. ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تعدد الإجراءات الواجب مراعاتها قبل تنفيذ طلب التسليم، بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان قد يكون المطلوب

في التسليم محل إجراءات قضائية وطنية فيقتضي الأمر إرجاء تنفيذ الأمر بتسليمه إلى حين انتهاء العقوبة المحكوم بها في حالة الإدانة من القضاء المغربي.

II. طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

وجهت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 ما مجموعه 75 طلب تسليم إلى نظيرتها الأجنبية، وتحتل دولة إسبانيا المرتبة الأولى ضمن الدول التي وجهت إليها هذه الطلبات بما مجموعه **50** طلب تسليم، تليها فرنسا ب **07** طلبات تسليم، ثم إيطاليا ب **06** طلبات. ويتضمن الجدول الموالي عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 ومآلها.

عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022

الدولة	عدد الطلبات	المنفذة	في طور الإنجاز
إسبانيا	50	42	8
فرنسا	7	6	1
بلجيكا	2	1	1
ألمانيا	3	0	3
إيطاليا	6	1	5
بولندا	2	1	1
نيجريا	1	0	1
رومانيا	1	0	1
الجزائر	2	0	2
هنغاريا	1	0	1
المجموع	**75**	**51**	**24**

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن مجموع طلبات التسليم المنفذة برسم سنة 2022 بلغ 51 طلبا بينما لا زال 24 طلبا في طور الإنجاز، وبذلك فقد بلغت نسبة الإنجاز 68% وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الطلبات الموجهة إلى دولة إسبانيا عرفت طريقها إلى النفاذ بنسبة 84%. فمن أصل 50 طلب تسليم وجه لهذه الدولة تم تنفيذ 42 منها ولا زالت 8 طلبات في طور الإنجاز.

ت- التسليم المراقب

تعد آلية التسليم المراقب[94] من الآليات الناجعة لدعم مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام، والمخدرات على وجه خاص، حيث تعمد بموجبها الدول على المستوى الأمني والقضائي بشكل مشترك للإيقاع بالمجرمين النشيطين في العمليات المزمع تنفيذها من طرف العصابات الإجرامية.

وفي هذا الصدد، توصلت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 بطلبين (02) للتسليم المراقب من دولة إيطاليا، تم تنفيذهما، كما تم فتح الأبحاث القضائية في حق المتورطين فيها المتواجدين فوق التراب المغربي، وذلك في إطار الحرص على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية (البند (ز) من المادة 1 والمادة 11). وقد مكن ذلك من تفكيك منظمات إجرامية تنشط في مجال التهريب الدولي للمخدرات والإتجار فيها.

ث- الشكايات الرسمية

تلعب النيابات العامة دورا أساسيا في معالجة وتدبير الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية والموجهة ضد المغاربة الذين يرتكبون جرائم في دولة أجنبية بعد عودتهم إلى أرض الوطن. كما تحرص رئاسة النيابة العامة على تأطير النيابات العامة بخصوص الحالات التي ينبغي فيها إصدار شكايات رسمية للسلطات القضائية الأجنبية في حالة ارتكاب أجانب لجرائم فوق التراب الوطني المغربي عند لجوئهم إلى دولهم وفقا لما يفرضه التطبيق السليم للقانون.

I. الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

أصدرت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 ما مجموعه **03** شكايات رسمية، لا زالت كلها في طور الإنجاز لدى الدول الموجهة إليها.

[94] يقصد بالتسليم المراقب السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو مشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره، أو إلى خارجها دون ضبطها. أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم (المادة 1-82 من قانون المسطرة الجنائية).

الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2022 حسب الدول الموجهة إليها ومآلها

الدولة الموجهة إليها الشكاية الرسمية	العدد	في طور الإنجاز	الحفظ	المنفذة
فرنسا	1	1	0	**0**
بلجيكا	1	1	0	**0**
بلغاريا	1	1	0	**0**
المجموع	**3**	**3**	**0**	**0**

II. الشكايات الرسمية الأجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية

توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيراتها الأجنبية بـ **20** شكاية رسمية، أحيلت على النيابات العامة المختصة قصد إعطائها الاتجاه القانوني المناسب، حيث تم تنفيذ شكايتين **(02)** رسميتين، في حين لا زالت **18** شكاية رسمية في طور الإنجاز كما يوضح ذلك الجدول التالي:

عدد الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022 حسب المآل

الدولة	المجموع	المنفذة	في طور الإنجاز
فرنسا	11	2	9
بلجيكا	2	0	2
إيطاليا	1	0	1
قطر	4	0	4
الجزائر	2	0	2
المجموع	**20**	**2**	**18**

لقد عرفت الشكايات الرسمية المتوصل بها هذه السنة بعض التراجع مقارنة بالسنة الماضية، فكما هو واضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه لم يتجاوز عدد الشكايات الرسمية 20 شكاية مقابل 30 شكاية خلال سنة 2021. وكما هو الشأن بالنسبة للسنة الفارطة احتلت دولة فرنسا صدارة الدول

التي وجهت شكايات رسمية إلى بلادنا بما مجموعه 11 شكاية، بفارق كبير عن باقي الدول. وقد تم تنفيذ شكايتين من مجموع الشكايات المتوصل بها، في حين لا زالت 18 شكاية في طور الإنجاز.

3- تتبع قضايا الأجانب وترحيل المحكوم عليهم

انطلاقا من التزامات المملكة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، سواء منها الثنائية أو الإقليمية، ومنها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والتي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 19 يونيو 1968[95]، فإن رئاسة النيابة العامة وفي إطار تفعيلها لمقتضيات هذه الاتفاقية التي تنص على مجموعة من الالتزامات في مجال التعاون القضائي الدولي، تولي أهمية بالغة لقضايا الأجانب الموجودين فوق التراب المغربي، وتعمل في هذا الصدد على تتبع قضاياهم، سواء ما تعلق منها بالمتابعات المسطرة في حقهم أو بحالات الوفاة، مع العمل على إشعار السلطات القنصلية لبلدانهم المعتمدة بالمملكة عبر القناة الدبلوماسية.

كما تولي رئاسة النيابة العامة أيضا أهمية بالغة لتتبع الشكايات المقدمة من طرف الأجانب سواء المقدمة إليها مباشرة بمكتب الواجهة، أو التي أشعرت بها من طرف مختلف النيابات العامة لدى محاكم المملكة، أو المسجلة لديها بطريقة إلكترونية عبر التطبيقية الخاصة بتلقي الشكايات.

وتضطلع رئاسة النيابة العامة بدور هام في مجال المساعدة على تجهيز ملفات طلبات الترحيل التي ترد عليها من السلطة المركزية بوزارة العدل، كما تتولى معالجة طلبات الإعفاء من الإكراه البدني الخاصة بالأجانب وإحالتها على النيابات العامة المختصة وتتبع مآلاتها وإشعار الجهة المختصة بذلك.

أ- شكايات الأجانب

تتلقى رئاسة النيابة العامة شكايات الأجانب وتحيلها بعد دراستها على النيابات العامة المختصة لدى محاكم المملكة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها، كما تواكب مراحل ذلك إلى حين إشعار الجهات المشتكية بمآلاتها، بالإضافة إلى استقبال هؤلاء المشتكين الأجانب كلما طلبوا ذلك للإنصات إليهم وتوجيههم لسلوك المساطر القانونية المتاحة.

[95] - ظهير شريف رقم 1.69.46 وتاريخ 14 يوليوز 1969 بنشر الاتفاقية المبرمة بفيينا يوم 18 أبريل 1969 بشأن العلاقات الدبلوماسية، الجريدة الرسمية 2975 وتاريخ 5 نونبر 1969.

ونورد في ما يلي جدولا تفصيليا بعدد شكايات الأجانب المسجلة برسم سنة 2022 سواء التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة مباشرة أو الواردة من النيابات العامة لدى محاكم المملكة.

تدبير شكايات الأجانب خلال سنة 2022

	شكايات الأجانب المسجلة مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم	المجموع	شكايات الأجانب المسجلة مباشرة برئاسة النيابة العامة
المحاكم الابتدائية	570	697	34
محاكم الاستئناف	127		
المجموع العام	731		

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2022 بلغ ما مجموعه 731 شكاية، سجلت 34 منها مباشرة لدى مصالح هذه الرئاسة أي بنسبة 5%، في ما سجلت 697 شكاية مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم وأشعرت بها مصالح هذه الرئاسة (أي ما يمثل نسبة 95% من المجموع المذكور).

وللإشارة، فإنه تم تحريك المتابعة في حوالي 200 شكاية خاصة بالأجانب المسجلة خلال سنة 2022، وتقرر حفظ 296 منها، وإحالة 65 منها للاختصاص، في حين لازالت 170 شكاية في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية كما هو مبين في الجدول أسفله:

توزيع شكايات الأجانب حسب المآل

مآل الشكاية	الإحالة للاختصاص	في طور البحث	الحفظ	المتابعة
العدد	65	170	296	200
المجموع	731			

ب- متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية

تتولى رئاسة النيابة العامة تتبع مختلف القضايا الزجرية المفتوحة في مواجهة الأجانب، وذلك عبر التوصل بإشعارات من النيابات العامة بالمتابعات المسطرة في حقهم، وإشعار المصالح القنصلية التي ينتمون لها عبر القناة الدبلوماسية.

وجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة وجهت دوريتين إلى مسؤولي النيابات العامة لدى المحاكم قصد الحرص على ضرورة إشعار مصالحها بجميع المتابعات المسطرة في حق الأجانب وفق نموذج موحد أعدته لهذه الغاية، كما تم حثهم على إعطاء تعليماتهم للشرطة القضائية من أجل العمل على إشعار المصالح القنصلية للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الموقوف بمجرد إيقافه أو وضعه رهن تدبير الحراسة النظرية.

ويوضح الجدول الموالي عدد الأجانب المتابعين حسب الجنس والوضعية الجنائية خلال سنة 2022:

توزيع المتابعين الأجانب أمام المحاكم المغربية حسب الجنس سنة 2022

الأجانب المتابعون حسب الجنس والحالة الجنائية		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
في حالة سراح	الذكور	6482	28	6510
	الإناث	1462	1	1463
في حالة اعتقال	الذكور	442	353	795
	الإناث	20	5	25
المجموع		8793		

من خلال استقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن عدد الأجانب المتابعين خلال سنة 2022، عرف انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة الماضية، إذ تمت متابعة **8793** أجنبيا مقابل 10914 أجنبيا تمت متابعتهم خلال السنة المنصرمة. أما بخصوص نوع الجرائم المرتكبة من طرفهم فتتشكل أغلبها من جنح ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم الابتدائية كجرائم المخدرات (178 متابعا) والسرقة (44 متابعا) والنصب (50 متابعا). فيما تم تسجيل أعداد ضئيلة للجنايات المقترفة من طرفهم كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

توزيع المتابعين الأجانب أمام المحاكم المغربية حسب نوع الجريمة سنة 2022

الجريمة	المجموع
المخدرات	178
النصب	50
السرقة	44
الاغتصاب	4
القتل	2
الجرائم المرتكبة ضد الأطفال	4
جرائم أخرى	8511
المجموع	8793

ولقد صدرت في حق أغلب الأجانب المتابعين عقوبات حبسية موقوفة التنفيذ (4606 متابعا) في حين لم يتجاوز المحكومين بعقوبات سالبة للحرية لمدة تتجاوز خمس سنوات 20 أجنبيا. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بالعقوبات الصادرة في حق هؤلاء الأجانب، علما أن 46 منهم صدرت في حقهم أحكام بالبراءة من أجل التهم المنسوبة لهم.

توزيع عدد الأجانب المحكومين أمام المحاكم المغربية حسب نوع العقوبة سنة 2022

العقوبات	عدد الأجانب المحكومين
عدد الأجانب المحكومين بالبراءة	46
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ	4606
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة خفيفة(أقل من سنة) سالبة للحرية نافذة	357
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة سالبة للحرية متوسطة(من سنة إلى 5 سنوات)	277
عدد الأجانب المحكومين بعقوبة طويلة (أكثر من 5 سنوات) سالبة للحرية	20
المجموع	5306

ت- الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب

في إطار الالتزام بمقتضيات المادة 37 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بعض الدول، تقوم رئاسة النيابة العامة بإشعار الدول في حالة وفاة أحد مواطنيها داخل المغرب عبر القناة الدبلوماسية وتسهر على تتبع جميع الإجراءات الموازية للوفاة وذلك من خلال:

- ✓ تلقي الإشعارات بخصوص كل حالة وفاة تتعلق بمواطن أجنبي داخل التراب المغربي؛
- ✓ الإشعار الفوري لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، لإبلاغ المصالح القنصلية المعنية بوفاة أحد مواطنيها؛
- ✓ تتبع الملفات مع النيابات العامة لمعرفة كل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الوفاة، وإجراء التشريح الطبي أو الفحص الطبي اللازم وإشعار الجهات المعنية بذلك.

ويوضح الجدول أدناه توزيع وفيات الأجانب التي تم تسجيلها فوق التراب الوطني خلال سنة 2022 أخذاً بعين الاعتبار معطى الجنسية والجنس والسن وسبب الوفاة والإجراء المتخذ في شأنها:

عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2022

		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
الجنسية	فرنسية	43	110	153
	إسبانية	07	16	23
	سينغالية	05	23	28
	أخرى	136	315	451
الجنس	الذكور	119	376	495
	الإناث	72	88	160
السن	رشداء	183	449	632
	قاصرون	8	15	23
سبب الوفاة	طبيعية	117	325	442
	غير طبيعية	74	139	213
الإجراء المتخذ	الحفظ لانعدام العنصر الجرمي	95	432	527
	تم تحريك المتابعة بشأنها	6	5	11
	لازالت في طور البحث	90	27	117
المجموع		655		

انطلاقا من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، يمكن استخراج الملاحظات التالية:

- ✓ بلغ عدد وفيات الأجانب داخل المملكة المغربية خلال سنة 2022 ما مجموعه 655 حالة وفاة؛

- ✓ يشكل الأجانب الحاملون للجنسية الفرنسية أعلى نسبة بما مجموعة 153 حالة وفاة، أي بنسبة 23 %، يليهم الأجانب الحاملون للجنسية السينغالية بـ 28 حالة وفاة أي ما يعادل نسبة 4%، ثم المتوفون الإسبان بـ 23 حالة وفاة بنسبة 4%. وقد تعذر تحديد جنسية أغلب حالات الوفاة (451 حالة بنسبة 69%) المتعلقة بالأجانب والتي ترتبط عادة بضحايا تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية؛
- ✓ شكلت نسبة الذكور ممن وافتهم المنية من بين الأجانب الموجودين بالمغرب، 76 % فيما نسبة الإناث شكلت 24%.
- ✓ بلغت نسبة الرشداء المتوفين بالمغرب نسبة 96% في حين لم تتجاوز نسبة القاصرين 4%.
- ✓ تعتبر أغلب الوفيات طبيعية بنسبة 67% فيما تبقى نسبة 33 % من الوفيات موضوع اشتباه، لغاية إنهاء الأبحاث والتحريات فيها، والتوصل بنتائج تقارير التشريح الطبي، والتي على ضوئها يتم اتخاذ الإجراء القانوني المناسب؛
- ✓ عملت النيابات العامة لدى المحاكم بناءً على نتائج تقارير الخبرات الطبية والأبحاث المنجزة بشأنها على حفظ 80% من حالات الوفيات لانعدام العنصر الجرمي والتي بلغت 527 وفاة، فيما تم تحريك المتابعة في 11 حالة (بنسبة 2%)، بينما لا يزال البحث جاريا في 117 حالة بنسبة 18 %، وهو ما يعكس الدور الذي تقوم به رئاسة النيابة العامة في تتبع حالات وفيات الأجانب، إلى غاية إشعار البعثات الدبلوماسية المعنية بنتيجة وفاة رعاياها داخل التراب المغربي.

4- نقل المحكوم عليهم

تسهر رئاسة النيابة العامة في إطار تدبير القضايا المتعلقة بترحيل المحكوم عليهم على توجيه طلبات الإعفاء من الإكراه البدني إلى النيابات العامة المختصة قصد دراستها والنظر في إمكانية إعفائهم من أداء ما بذمتهم من مبالغ مالية حتى يتسنى ترحيلهم إلى أوطانهم، بالإضافة إلى التنسيق معها أيضا بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتنفيذ عملية الترحيل.

وتتولى رئاسة النيابة العامة مباشرة الإجراءات التالية:

- التوصل من وزارة العدل بطلبات من أجل إعفاء سجناء أجانب من الإكراه البدني؛
- المساعدة في إعداد ملفات الأشخاص الذين يرغبون في ترحيلهم إلى بلدانهم؛

- مكاتبة النيابات العامة من أجل الحصول على الأحكام والقرارات الصادرة في حق طالبي الترحيل؛
- مكاتبة النيابات العامة من أجل الحصول على شواهد الجنسية؛
- مكاتبة النيابات العامة من أجل تطبيق مسطرة الإعفاء من الإكراه البدني في حق طالبي الترحيل؛

وفي هذا الإطار، فقد أحالت هذه الرئاسة برسم سنة **2022** ما يعادل **40** طلب ترحيل للأجانب المحكوم عليهم، تم إنجاز 6 منها، ولا زال **34** طلبا في طور الإنجاز.

طلبات ترحيل الأجانب المحكوم عليهم المسجلة برسم سنة 2022

الدول المعنية	عدد الطلبات	في طور الإنجاز	المنجز
فرنسا	16	13	3
هولندا	6	6	0
إسبانيا	11	8	3
بلجيكا	4	4	0
إنجلترا	1	1	0
ليبيا	2	2	0
المجموع	40	34	6

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في المجال المدني

يستمد عمل النيابات العامة المتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية أساسه من مقتضيات الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع العديد من الدول تيسيرا للإجراءات العابرة للحدود، والتي يتم تطبيقها خاصة في شأن القضايا ذات الطابع الأسري الدولي. وتعتبر اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980[96] المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر1996[97] المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والاجراءات الحمائية للأطفال، وأيضا اتفاقية

[96] - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.11 الصادر في فاتح رمضان 1432 الموافق لـ 2 أغسطس 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012.

[97] - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.136 الصادر في 19 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 22 يناير 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003.

نيويورك المتعلقة باستيفاء واجبات النفقة في الخارج المؤرخة في 20 يونيو1956[98]، من أهم الاتفاقيات التي تسهر النيابة العامة على تطبيق مقتضياتها المؤطرة للتبليغ وتنفيذ الإنابات القضائية، كما يتم من جهة أخرى إعمال مقتضيات العديد من الاتفاقيات من قبيل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمسطرة المدنية الموقعة في فاتح مارس 1954، واتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية المؤرخة في 15 نونبر 1965، وأيضا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 6 أبريل 1983.

ومن جهتها تسهر رئاسة النيابة العامة على تدبير الملفات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجالين المدني والأسري سواء تعلق الأمر بحالات النقل غير المشروع للأطفال، أو بضرورة التدخل لدى دولة أخرى من أجل اتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال، أو باستيفاء واجبات النفقة بالخارج، كما تعمل على التأطير والإشراف على عمل النيابة العامة المتصل بتبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية.

وسيتم التطرق في الفقرات الموالية لمختلف أوجه نشاط النيابة العامة المتصل بتدبير التعاون في المجال المدني.

1. نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال

تعالج النيابة العامة هذا النوع من القضايا سواء في إطار تنفيذ مقتضيات اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[99]، أو في ضوء مقتضيات بعض الاتفاقيات الثنائية التي تربط المغرب بدول أخرى، كالاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة وحالة الأشخاص وبالتعاون القضائي المؤرخة في 10 غشت1981 [100]، والاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال المؤرخة في 30 ماي 1997[101].

---

98 - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.338 منشور بالجريدة الرسمية عدد 2467، بتاريخ 7 شعبان 1379 الموافق لـ 5 فبراير 1960.

99 التي حددت الإطار القانوني الذي يهدف أساسا إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل، وذلك من خلال ضمان عودته الفورية إلى مكان اقامته الاعتيادية الذي نقل منه بصورة غير شرعية، وكذا ضمان ممارسة حق الزيارة لأحد الأبوين غير الحاضن

100 - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.83.197 الصادر في 11 ربيع الأول 1407، الموافق لـ 14 نوفمبر 1986، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 7 أكتوبر 1987.

101 - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.113 الصادر في 26 محرم 1420 الموافق لـ 13 ماي 1999، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999.

وتعتبر النيابة العامة فاعلا أساسيا في تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات السالفة الذكر، حيث يكتسي عملها أهمية بالغة تتجلى في الإجراءات التي تأمر بها أو تتخذها، والتي تهدف خاصة إلى تحديد مكان الطفل المختطف، وفرض حمايته من أي ضرر قد يلحق به، كما تبذل كل الجهود الممكنة من أجل إيجاد الحلول الودية بين أطراف النزاع بهدف الإعادة الطوعية للطفل المختطف.

وفي حالة عدم التوافق بشأن الحل الودي، تباشر النيابة العامة الإجراءات القضائية المتمثلة في تقديم دعاوى بشأن إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، وكذا تهييئ الظروف المناسبة لهذا الإرجاع بشكل آمن، كما تسهر على تسهيل ممارسة حق الزيارة والاتصال بالطرف المقيم خارج المغرب.

وهكذا، فقد سجلت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 28 قضية جاءت كلها في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1980 المذكورة أعلاه، مقابل 26 قضية سجلت برسم سنة 2021. وقد أتخذ بشأن القضايا المسجلة خلال سنة 2022 ما مجموعه 26 إجراء تتوزع ما بين تحديد مكان تواجد الطفل بما مجموعه 14 إجراء، وتقديم دعوى الإرجاع أمام المحكمة المختصة بما مجموعه 4 إجراءات، والاستماع إلى الطفل المختطف من طرف المحكمة أو المساعدة الاجتماعية بناء على ملتمس النيابة العامة بما مجموعه 5 إجراءات، واتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الطفل المختطف بما مجموعه إجراءين، وتوفير الترتيبات الضرورية لضمان الإعادة الآمنة للطفل بإجراء واحد.

2. نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال

تسعى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، إلى وضع إطار قانوني كفيل بتفعيل مجموعة من الإجراءات الحمائية لضمان حماية شخص الطفل أو أمواله إلى غاية بلوغه الثامنة عشر سنة[102].

وتشتمل هذه الإجراءات الحمائية على مجموعة من التدابير المدنية، التي يتوجب على السلطات المختصة لدى الدولة التي يوجد بها مقر الإقامة الاعتيادية للطفل اتخاذها أو تنفيذها، رعيا للمصلحة

[102] - المادة 2 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والاجراءات الحمائية للأطفال.

الفضلى لهذا الأخير. وتتمثل خاصة في منح المسؤولية الأبوية وممارستها، وسحبها الكلي أو الجزئي وتفويضها، وحق الحضانة والوصاية والتقديم على الطفل، وإشراف السلطات العمومية على ما يقدم للطفل من عناية ورعاية من طرف الشخص الذي يوجد الطفل تحت عهدته[103] إلى غير ذلك من الإجراءات، كما يمكن لأي دولة يتواجد بها الطفل اتخاذ تدابير حمائية استعجالية طبقا لنفس الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك.

وتطبيقا لمقتضيات الاتفاقية المشار إليها أعلاه، سجلت النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه 18 قضية مقابل 15 قضية عن سنة 2021. وقد توزعت مواضيعها ما بين ممارسة حق الزيارة، وممارسة حق الحضانة، واتخاذ إجراءات حمائية لفائدة الأطفال.

وقد اتخذت النيابات العامة في هذه القضايا مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تفعيل الإجراءات الحمائية لفائدة الأطفال، بما مجموعه 67 إجراء، تتوزع بداية ما بين تحديد مكان تواجد الطفل، وإعداد تقرير مفصل حول وضعيته الاجتماعية، وتقديم دعوى في الموضوع أمام المحكمة المختصة، وتقديم طلب قصد اتخاذ إجراءات حمائية لمصلحة الطفل أو أمواله، إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع. ويبرز الجدول الموالي القضايا المتعلقة بتفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باسترجاع الأطفال.

إحصائيات تتعلق بتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترجاع الأطفال، حق الحضانة والزيارة وحماية الأطفال خلال سنة 2022

الاتفاقيات المعتمدة	المخلف عن سنة 2021	المسجل عن سنة 2022	الرائج	المنجز في سنة 2022	الباقي
اتفاقية لاهاي 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	56	28	84	34	50
اتفاقيات ثنائية متعلقة بالحضانة وحق الزيارة	3	1	4	1	3
اتفاقية لاهاي 1996 المتعلقة بإجراءات حماية الأطفال.	12	18	30	8	22
المجموع	71	47	118	43	75

[103] - المادة 3 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 السالفة الذكر.

من خلال الاطلاع على المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يتضح أن عدد القضايا الرائجة خلال سنة 2022، والمتعلقة باسترجاع الأطفال تنفيذا لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 بلغ ما مجموعه **84** قضية، منها **56** قضية رائجة عن السنوات السابقة و**28** قضية جديدة مسجلة خلال سنة 2022، تم إنجاز **34** قضية منها إذ تم اتخاذ قرار الحفظ بشأنها. وتجدر الإشارة إلى أن أهم سبب يؤسس عليه قرار الحفظ من قبل السلطات المركزية للدول المتعاقدة يرجع إلى عودة الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، إلى جانب أسباب أخرى، في حين لازال رائجا أمام محاكم المملكة ما مجموعه **50** قضية تتعلق بمسطرة إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة إرجاع الأطفال إلى مكان إقامتهم الاعتيادية تتسم بطابع خاص، حيث يتوجب على النيابات العامة سلوك المسطرة الحبية وحث المختطف على ضرورة إرجاع الطفل طوعا إلى مكان إقامته الاعتيادية، وفي حالة الرفض يتم تقديم دعوى أمام القضاء الاستعجالي أو أمام قضاء الموضوع.

غير أن هذه المسطرة تعترضها إكراهات عديدة، أهمها صعوبة تحديد مكان تواجد المختطف سواء كان الأب أو الأم، حيث يعمد إلى الاختفاء عن الأنظار أو الرفض القاطع للطفل الرجوع إلى مكان إقامته الاعتيادية أو ظهور أسباب جديدة تحول دون تنفيذ مسطرة الإرجاع، مما يضع النيابة العامة أمام واقع صعوبة في التنفيذ. وهذا الوضع يطيل عمر الملفات الرائجة أمام المحاكم.

وفي ما يتعلق بتفعيل اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق، والاعتراف والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، فقد سجل خلال سنة 2022 ما مجموعه **30** قضية، منها **12** قضية عن السنوات السابقة، و **18** قضية جديدة، تم إنجاز 8 قضايا منها، وذلك باتخاذ قرار الحفظ بشأنها بعد التنفيذ، ولازالت **22** قضية رائجة، أغلبها في انتظار جواب السلطات الأجنبية الطالبة، بعد تنفيذ النيابات العامة المغربية للمطلوب.

3. نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة في الخارج

يعتبر موضوع النفقة من المواضيع المتسمة بالصبغة المعيشية الاجتماعية ذات الطابع المعجل، وهو ما فرض على المجتمع الدولي ضرورة التفكير في وضع إطار قانوني يسعى إلى حماية مستحقيها عبر ضمان

استيفائها على المستوى الدولي، وفقا لمقتضيات اتفاقية نيويورك الصادرة في 20 يونيو 1956[104].

وتهدف مقتضيات هذه الاتفاقية إلى تسهيل استيفاء نفقة شخص دائن موجود بتراب إحدى الدول المتعاقدة التي يُدّعى الحق فيها، من ذمة شخص مدين موجود داخل دولة متعاقدة أخرى، في تناسق تام مع المقتضيات القانونية المقررة في التشريعات الداخلية للدول.

وتختلف الإجراءات التي تتخذها النيابات العامة بصدد تنفيذ مقتضيات اتفاقية نيويورك بين الحالة التي يكون فيها الدائن فوق التراب المغربي والحالة التي يكون فيها المدين فوق أراضي المملكة. ففي الحالة الأولى يتلقى الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف طلب الدائن بمبلغ النفقة مرفقا بالوثائق الضرورية مع ملتمس صريح بتطبيق مقتضى اتفاقية نيويورك، وتعمل النيابة العامة على إحالة الطلب مع مرفقاته على وزارة العدل باعتبارها السلطة الوسيطة في تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة طبقا للفصل 2 من ظهير 5 فبراير 1960[105].

أما في الحالة التي يكون المدين فوق التراب المغربي فيتلقى الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف طلبات الاستيفاء من السلطة الوسيطة بعد توصلها بالملف من السلطة الوسيطة للدولة الأجنبية التي يوجد بها الدائن، ويعمل الوكيل العام للملك المختص عندئذ على استدعاء المدين وإشعاره بالحكم المراد تنفيذه واقتراح الأداء الودي للمبلغ المحكوم به، وفي حالة الامتناع يتم فتح ملف للمساعدة القضائية للدائن، مع عرض القضية على الهيئة القضائية المختصة لتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية والسهر بعد ذلك على تنفيذ مقتضياته بالطرق القانونية.

وفي إطار تفعيل الاتفاقية المشار إليها أعلاه، سجلت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 11 قضية في مقابل 15 قضية سجلت برسم سنة 2021، وقد اتخذت بشأن القضايا المسجلة خلال هذه السنة مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تحديد مكان تواجد المدين بالنفقة، وتقديم ملتمس لتذييل الحكم القاضي بالنفقة بالصيغة التنفيذية، وأيضا سلوك الإجراءات الحبية قصد استيفاء دين النفقة، والسهر على حسن تنفيذ الأحكام القاضية بها.

[104] - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.338 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ 5 فبراير 1960.
[105] المصادق بموجبه على اتفاقية نيويورك لسنة 1956.

قضايا استيفاء النفقة في الخارج عن سنة 2022

	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المنجزة	عدد القضايا في طور الإنجاز
استيفاء النفقة في الخارج تطبيقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1956	11	00	11

ومما تجدر الإشارة إليه أن دولة فرنسا تبقى على رأس قائمة الدول من حيث عدد القضايا خلال سنة 2022، وذلك بما مجموعه 7 قضايا، تأتي بعدها دولة هولندا بقضيتين، وفق ما يوضحه الجدول أدناه.

توزيع عدد القضايا المتعلقة باستيفاء النفقة في الخارج حسب الدول برسم سنة 2022

الدولة	عدد القضايا
فرنسا	7
هولندا	2
بلجيكا	1
بولونيا	1
المجموع	**11**

4. تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني

يعد التبليغ القضائي الدولي إحدى الآليات القانونية الأساسية التي يتم اللجوء إليها في الإجراءات المسطرية للتقاضي كلما كان أحد أطراف الدعوى خارج الدولة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في تعزيز التعاون القضائي والتنسيق بين الدول ضماناً لحماية حقوق المتقاضين.

وتحقيقاً لهذه الغايات، فقد انخرطت المملكة المغربية في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع تبليغ الطيات وتنفيذ الإنابات القضائية، سواء الاتفاقيات المتعددة الأطراف، خاصة اتفاقية

لاهاي المتعلقة بالمسطرة المدنية لسنة 1954 [106] ، واتفاقية لاهاي حول الإعلام والتبليغ بالوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية أو التجارية لسنة 1965[107]، وكذا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983، أو الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها المغرب مع العديد من الدول في هذا الشأن، كما يتم التبليغ عبر الطرق الدبلوماسية في حالات أخرى.

أ- الطيات القضائية الواردة من دول أجنبية

بالنظر للدور الهام الذي تقوم به النيابات العامة في إطار تفعيل الاتفاقيات الدولية، باعتبار ها الجهة الموكول لها مهمة تنفيذ إجراءات التبليغ، فقد سجلت خلال سنة 2022 ما مجموعه 931 طيا قضائيا واردا من سلطات قضائية لدول أجنبية، مقابل 876 طيا قضائيا تم تسجيله خلال سنة 2021. وقد اعتمد في تبليغ ما مجموعه 648 طيا قضائيا على الاتفاقيات الثنائية، في حين تم الاعتماد على الاتفاقيات متعددة الأطراف في تبليغ ما مجموعه 245 طيا قضائيا، بينما تم اعتماد الطريق الدبلوماسي في تبليغ ما مجموعه 38 طيا قضائيا، وبذلك تبقى الاتفاقيات الثنائية الأكثر تفعيلا في هذا الإطار كما هو مبين في الجدول أدناه.

[106]- صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 645.67 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1969، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3011 بتاريخ 15 يوليوز 1970.

[107] - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.034 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

الدولة	مجموع الطيات	اتفاقيات ثنائية	اتفاقيات متعددة الأطراف	الطريق الدبلوماسي
فرنسا	468	449	6	13
ألمانيا	90	70	19	1
بلجيكا	84	50	34	0
تركيا	72	4	67	1
إيطاليا	68	49	18	1
هولندا	29	0	29	0
إسبانيا	24	22	2	0
سويسرا	23	0	20	3
الأردن	12	0	0	12
الدنمارك	11	0	11	0
الولايات المتحدة الأمريكية	7	0	7	0
تونس	6	2	1	3
بولندا	5	1	4	0
روسيا	4	0	4	0
لوكسمبورغ	4	0	4	0
عمان	3	1	0	2
البرتغال	3	0	3	0
رومانيا	2	0	2	0
جمهورية التشيك	2	0	2	0
النمسا	2	0	2	0
فنلندا	2	0	2	0
لاتفيا	2	0	2	0
مصر	1	0	1	0
قطر	1	0	0	1
ستراسبورغ	1	0	1	0
ألبانيا	1	0	1	0
الجزائر	1	0	0	1
الكويت	1	0	1	0
النرويج	1	0	1	0
البرازيل	1	0	1	0
المجموع	931	648	245	38

ويختلف موضوع هذه الطيات القضائية من طي إلى آخر، غير أنه يمكن تحديد مجملها في تبليغ حكم، أو مقال، أو إشعار، أو استدعاء لجلسة، أو تبليغ وثيقة غير قضائية، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الطيات القضائية الواردة حسب موضوع الطي خلال 2022

مجموع الطيات المسجلة	موضوع الطي				
	تبليغ حكم	تبليغ استدعاء	تبليغ مقال	تبليغ إشعار	تبليغ وثيقة غير قضائية
931	316	276	260	77	2

وعلى مستوى مآل تبليغ الطيات القضائية الواردة، تجدر الإشارة إلى أنه تم إنجاز 381 منها، في حين لا زال 222 طيا قضائيا في طور التنفيذ، بينما تعذر الإنجاز في ما مجموعه 328 طيا قضائيا.

ويوضح الجدول أدناه مآل تبليغ الطيات القضائية الواردة كما يلي:

الطيات القضائية الواردة حسب مآل التبليغ برسم سنة 2022

مآل التبليغ	العدد	النسبة المئوية
منجز	381	41%
في طور الإنجاز	222	24%
تعذر الإنجاز	328	35%
المجموع	**931**	**100%**

ب- الطيات القضائية الصادرة في الميدان المدني

بخصوص الطيات القضائية الصادرة فقد توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 بما مجموعه 149طيا قضائيا صادرا عن السلطات القضائية المغربية، موجها إلى سلطات قضائية أجنبية لدول

أخرى، وقد تم إنجاز 11 طيا قضائيا من قبل هذه الأخيرة، في حين لازال ما مجموعه 96 طيا قضائيا في طور الإنجاز، بينما تعذر تبليغ ما مجموعه 42 طيا قضائيا.

توزيع عدد الطيات القضائية الصادرة حسب مآل التبليغ برسم سنة 2022

المآل	العدد	النسبة المئوية
تعذر الإنجاز	42	28%
في طور التبليغ	96	64%
منجز	11	8%
المجموع	**149**	**100%**

لقد اعتمد في تبليغ ما مجموعه 11 طيا قضائيا صادرا على الاتفاقيات الثنائية، في حين تم الاعتماد على الاتفاقيات المتعددة الأطراف في تبليغ ما مجموعه 7 طيات قضائية صادرة، بينما تم اعتماد الطريق الدبلوماسي في تبليغ ما مجموعه 131 طيا قضائيا، وبالتالي فالملاحظ أن الطريق الدبلوماسي يبقى الأكثر تفعيلا في هذا الإطار، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

توزيع عدد الطيات القضائية الصادرة حسب الدول الموجهة إليها والأساس المعتمد برسم سنة 2022

الدولة	مجموع الطيات	عبر اتفاقيات ثنائية	عبر اتفاقيات متعددة الأطراف	عبر الطريق الدبلوماسي
فرنسا	70	9	0	61
إسبانيا	14	1	0	13
إيطاليا	11	0	0	11
بلجيكا	11	0	1	10
المملكة العربية السعودية	7	1	4	2
هولندا	6	0	0	6
الولايات المتحدة	4	0	0	4
ألمانيا	3	0	0	3
اليونان	3	0	1	2
كندا	3	0	0	3
مصر	3	0	0	3
بريطانيا	2	0	0	2
الإمارات العربية المتحدة	2	0	0	2
فنلندا	2	0	1	1
سوريا	2	0	0	2
سويسرا	1	0	0	1
تايلاند	1	0	0	1
جبل طارق	1	0	0	1
روسيا الاتحادية	1	0	0	1
البرتغال	1	0	0	1
اليابان	1	0	0	1
المجموع	149	11	7	131

5. تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني

يستند في تنفيذ الإنابات القضائية المدنية أساسا على الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج في المادة المدنية أو التجارية والمؤرخة في 18 مارس 1970 [108]، حيث يمكن للسلطة القضائية لدولة طرف أن تتقدم بطلب القيام بإجراء من إجراءات التحقيق للحصول على الأدلة أو أي اجراء قضائي آخر يتعلق بدعاوى قضائية جارية أو مستقبلية من سلطة مختصة لدولة طرف وذلك عن طريق الإنابة القضائية.

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على تحديد الشكليات الواجب احترامها أثناء تقديم طلب الإنابة القضائية لضمان سهولة تنفيذها من قبل الدولة المطلوبة، حيث اشترطت ضرورة التوفر على مجموعة من البيانات الأساسية كبيان السلطة الطالبة والسلطة المطلوبة، وهوية الأطراف وعناوينهم، وعند الاقتضاء ممثليهم وطبيعة وموضوع الدعوى، وإجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى الواجب تنفيذها، وهوية وعناوين الأشخاص المراد الاستماع إليهم، والوقائع والأسئلة موضوع الاستماع.

وفي هذا الإطار، فقد سجل خلال سنة 2022 ما مجموعه 47 إنابة قضائية ذات طبيعة مدنية واردة من 14 دولة، مقابل 16 إنابة خلال سنة 2021.

وفيما يتعلق بمآل تنفيذ هذه الإنابات، فيلاحظ أنه من مجموع 47 إنابة قضائية تم تنفيذ 17 إنابة قضائية، ولازالت 20 منها في طور التنفيذ، في حين تعذر تنفيذ 10 إنابات قضائية.

وتتوزع مواضيع الإنابات القضائية ذات الطابع المدني، ما بين الحصول على معلومات تتعلق بالوضعية الاجتماعية والمالية لأحد الأطراف في دعوى رائجة تتعلق بالطلاق أو بالحضانة، أو بإجراء خبرة، أو الاستماع إلى الشهود والمصرحين، أو طلبات البحث عن متغيبين...إلى غير ذلك، كما هو مبين بالجدول التالي:

[108] - صادق عليها المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.034 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

الإنابات القضائية الواردة خلال سنة 2022 حسب الموضوع

موضوع الإنابة القضائية	عدد الطلبات
الحصول على معلومات تتعلق بالوضعيات الاجتماعية والمالية (دعاوى الطلاق أو الحضانة أو غيرها)	19
الحصول على معلومات تتعلق بالتركات	03
المساعدة في البحث عن متغيب	01
إجراء خبرة	02
الاستماع للشهود والمصرحين	12
تحديد مكان الإقامة	08
معلومات مختلفة	02
المجموع	**47**

أما بخصوص الإنابات القضائية ذات الطابع المدني الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022، فقد تم تسجيل إنابة قضائية واحدة تم إنجازها من قبل الدولة المطلوبة بذلك.

المحور السابع: أداء النيابة العامة لدى محكمة النقض

تشكل النيابة العامة لدى محكمة النقض امتداداً لمؤسسة النيابة العامة لدى محاكم المملكة. إذ تتشكل بدورها من قضاة أطلق عليهم القانون تسمية "المحامون العامون" وأطر وموظفين ينتمون لكتابة النيابة العامة بهذه المحكمة.

وتضطلع النيابة العامة لدى محكمة النقض بأدوار أساسية تروم حسن تصريف القضايا والسهر على التطبيق السليم للقانون من خلال المساهمة في العمل القضائي لهذه المحكمة، عبر ما تتقدم به من ملتمسات كتابية في جميع الملفات المعروضة عليها، والسهر على تجهيزها لضمان البت فيها داخل أجل معقول، لا سيما ما يتصل بقضايا المعتقلين الاحتياطيين التي تحظى باهتمام خاص من قبل هذه النيابة العامة مستكملةً بدورها المجهودات التي تبذلها نظيرتها على مستوى محاكم الموضوع.

بالإضافة إلى ما تقدم، تباشر النيابة العامة لدى محكمة النقض صلاحيات تتعلق بإعمال بعض طرق الطعن غير العادية كالطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون والطعن بإعادة النظر في المادة الجنائية وتدبير مكتب المساعدة القضائية، فضلا عن تدبيرها للشكايات والمراسلات باختلاف مصادرها. ويعرض الجدول أدناه لأهم أنشطة قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2022.

جدول تفصيلي لأداء النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2022

عدد المستنتجات في جميع أنواع القضايا المعروضة على محكمة النقض	48423
تسجيل ومر اقبة القضايا الجنائية الجديدة	29521
تتبع القضايا الجنائية المحكومة	26932
عدد طلبات المساعدة القضائية	138
معالجة ملفات تسليم المجرمين	74
عدد الشكايات العادية	693
عدد شكايات السجناء	334
عدد شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	69
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة مساعدي القضاء	33
عدد الاشعارات بمنطوق القرار الموجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج في قضايا المعتقلين	5695
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة الأشخاص المشمولين بالمساطر الاستثنائية	49
عدد المراسلات الإدارية	670
المجموع	112631

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه فقد بلغ مجموع الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2022 في مجموعة من المواد التي تدخل في اختصاصها 112631 إجراءً. وقد عرف مجموع الإجراءات المسجلة هذه السنة ارتفاعا نسبياً ناهز 4% مقارنة مع عدد الاجراءات المسجلة خلال سنة 2021 والبالغ 108606 إجراء. وهو ما يؤشر على مدى المجهود المبذول من قبل المحامين العامين في سبيل النهوض بالمهام المسندة إليهم قانونا. وباستحضار أن عدد قضاة النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة لا يتجاوز 55 قاضيا يكون معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض يقارب 2048 إجراء خلال السنة، وهو رقم مهم إذا ما استحضرنا أن الإجراء الواحد قد يستغرق أكثر من يوم عمل بالنظر للخصوصية الإجرائية للملفات التي تكون معروضة على محكمة النقض.

وبالرجوع إلى المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن عدد المستنتجات المحررة من قبل قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض والمقدمة في جميع أنواع القضايا ناهز 48423 ملتمساً كتابياً وهو ما يجعل هذا النشاط يحتل الحيز الأكبر من عملهم. كما عملت النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة على مراقبة 29521 قضية جديدة للتأكد من استيفائها لجميع الوثائق قبل تسجيلها درءاً لهدر الزمن القضائي وتفادي إحالة ملفات ناقصة على الهيئات القضائية.

وتنضاف إلى الصلاحيات الواردة في الجدول أعلاه، مهام أخرى يمارسها قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض من قبيل معالجة الشكايات والمراسلات وطلبات المساعدة القضائية، وممارسة الطعون غير العادية. ويوضح الجدول أدناه تدبير النيابة العامة لدى محكمة النقض لهذه الطعون خلال سنة 2022.

معالجة طلبات الإحالة وإعمال طرق الطعن غير العادية من طرف النيابة العامة لدى محكمة النقض خلال سنة 2022

الإحالة أو الطعن	عدد الطلبات
الطعن بالنقض لفائدة القانون	26
طلب الإحالة بقصد الإلغاء	6
طلبات إعادة النظر في المادة الجنائية	141
الطعن بالمراجعة	78
المجموع	**251**

المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة

بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية 925 قاضيا (240 بمحاكم الاستئناف العادية و685 بالمحاكم الابتدائية)، وبذلك فإن تحديد المعدل السنوي واليومي لنشاط قضاة النيابة العامة سيتم الاعتماد فيه على هذا المعطى الإحصائي.

1. أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة

- ✓ بلغ عدد الشكايات الرائجة على الصعيد الوطني بمختلف المحاكم: 679.234 شكاية بمعدل 734 شكاية سنوية لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية للمملكة؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة بالمحاكم الابتدائية: 648.174 شكاية (بمعدل 946 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- ✓ بلغ عدد الشكايات المعالجة بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 31.060 شكاية (بمعدل 129 شكاية لكل قاض للنيابة العامة بمحاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الورقية الرائجة على الصعيد الوطني خلال سنة 2022: 3.026.277 محضرا (بمعدل 3.271 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى لمحاكم العادية)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الرائجة بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 2.946.305 محضرا (بمعدل 4.301 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الرائجة بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 79.972 محضرا (بمعدل 333 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم) ؛
- ✓ بلغ عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها بالنيابة العامة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 780352 محضرا (بمعدل 1139 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛
- ✓ بلغ عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر(سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عاد كمعلومات قضائية): 1.693.412 شخصا؛
- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم: 646.731 شخصا(بمعدل 699 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية)؛

- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 611.530 شخصا (بمعدل 892 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم للاشتباه في ارتكابهم جنحا)؛
- ✓ بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف: 35.201 شخصا (بمعدل 146 شخصا مشتبها في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛
- ✓ بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال: 110.930 شخصا بنسبة 17.15% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (646.731 شخصا). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة اعتقلت من بين هؤلاء 93.509 شخصا فيما اعتقل قضاة التحقيق 17.421 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرتها النيابات العامة كانت في حدود% 17.15 من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطورنسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنة	2018	2019	2020	2021	2022
المقدمون	593315	631016	648296	564521	646731
المعتقلون	107993	107993	100129	103374	110930
نسبة الاعتقال	%18.20	%17.02	%15.44	%18.39	%17.15

- ✓ عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم: 26.981 شخصا (نسبة 4.17% من مجموع المقدمين)؛
- ✓ عدد المحاضر الورقية المحفوظة: 852.494 محضرا أي بنسبة تتجاوز 28% من مجموع المحاضر الرائجة؛
- ✓ عدد المتابعات مقابل كفالة مالية: 33.134 متابعة؛
- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للكفالات المحصلة: 304.437.964.00 درهما؛
- ✓ عدد حالات الصلح التي تم إجراؤها بخصوص بعض المحاضر في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية بلغ: 9.869 صلحا؛

- ✓ بلغ مجموع المبالغ المالية للغرامات التصالحية المحصلة في إطار تفعيل أحكام المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية 9.577.206.00 درهما؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني: 78.007 جلسة (بمعدل 84 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة) ؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي تحضرها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية: 62.934 جلسة (بمعدل 91 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية) ؛
- ✓ عدد الجلسات الزجرية التي تحضرها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف: 15.073 جلسة (بمعدل 62 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف) ؛
- ✓ عدد الملتمسات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة: 35.313 (بمعدل 38 ملتمسا لكل قاض بالنيابة العامة). وأما عدد الملتمسات المقدمة في ملفات التحقيق فيتجاوز 134.266 ملتمسا بمعدل 145 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 28.327 ملتمساً نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 105.939 ملتمساً قدم أثناء سير التحقيق) ؛
- ✓ عدد الطعون المقدمة من طرف النيابات العامة: 104.081 طعنا (بنسبة 4% من مجموع الأحكام): بمعدل 112 طعنا لكل قاض من قضاة النيابة العامة، منها 5354 طعنا بالنقض، و84.470 طعنا بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، و14257 طعنا باستئناف قرارات غرف الجنايات بمحاكم الاستئناف؛
- ✓ عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2022 إلى النيابات العامة 3436 طلبا؛
- ✓ عدد الوثائق العمومية المصادق عليها بالنيابات العامة Apostille: 461.853 وثيقة؛
- ✓ المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني: 64.036 ملفاً، وقد نتج عنها إلغاء 15.002 أمرًا بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- ✓ رد الأشياء المحجوزة لأصحابها: 7.590؛
- ✓ إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: 418؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بالوفيات: 44.483 أمرا؛
- ✓ عدد الأوامر لتسخير القوة العمومية: 83.122؛
- ✓ مجموع إجراءات التنفيذ الزجري: 482228؛

- ✓ الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الزجري المنجزة: 423363 (أي بمعدل 458 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين: 17.409؛
- ✓ تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية: 82.188؛
- ✓ قضايا الجنسية (تسليم الشهادات والدعاوى): 10262؛
- ✓ تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة: 311.307؛
- ✓ تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية: 134.718؛
- ✓ المراسلات الإدارية المنجزة: 704.324 (بمعدل 761 مراسلة لكل قاض من قضاة النيابة العامة).

2. معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة

أ- في المجال الزجري

جدولان تفصيليان لتدخل النيابة العامة في القضايا الزجرية خلال سنة 2022

الإجراءات	عدد الشكايات الرائجة خلال السنة		عدد المحاضر الرائجة خلال السنة		عدد الجلسات خلال السنة		زيارات أماكن الاعتقال			استنطاق النيابة العامة للمقدمين	
	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية	السجون	مستشفيات الأمراض العقلية	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف
العدد الإجمالي	648174	31060	2946305	79972	62934	15073	22837	1031	194	611530	35201
مجموع الإجراءات	679234		3026277		78007					646731	
مجموع الإجراءات	4454311										
المعدل الفردي السنوي	946	129	4301	333	91	62	33	2	-	892	146

الاجراءات	المراسلات الإدارية	إجراءات التنفيذ الزجري المنجزة	تدبير الوفيات	الإجراءات التحفظية ورد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محاضر السير المعالجة بالرادار الثابت	عدد الطعون في الاحكام القضائية
العدد الإجمالي	709401	423363	44483	8470	64036	780352	104081
مجموع الإجراءات	2134186						
المعدل الفردي السنوي	766	458	48	9	93	1139	112
المجموع العام للإجراءات	6588497 إجراء جنائيا سنويا						
المعدل العام الفردي	7123 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عددهم 925)						

عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 685 قاضياً.

عدد قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 240 قاضياً.

ب- في المجال المدني

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2022

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتمسات	10262	82188	311307	17409	134718	461853
المجموع العام	1017737					
المعدل العام لكل قاض	1100 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة					

ت- معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة2022

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	المعدل الفردي لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	1017737	1100
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	6588497	7123
المجموع	7606234	8223

حسب المعطيات الإحصائية المفصلة في الجداول المدرجة أعلاه، يظهر بشكل جلي الكم الهائل من الإجراءات التي يتخذها قضاة النيابة العامة على مدار السنة القضائية، أخذا بعين الاعتبار أن مجموعة من القرارات والإجراءات الممارسة على مستوى النيابة العامة لا تشملها الجداول المذكورة، وبذلك فواقع الممارسة القضائية للنيابة العامة يتجاوز بكثير المعدلات المرصودة في هذا التقرير. ومع كل ما تقدم، فقد عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ارتفاعا طفيفا خلال هذه السنة يقدر بنسبة 8.7%، إذ ناهز معدل الإجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة 8223 إجراء مقارنة ب 7561 إجراء كمعدل تم تسجيله خلال السنة الماضية. وبذلك فقد تجاوز عدد الإجراءات التي قام بها قضاة النيابة العامة خلال اليوم الواحد 31 إجراء، مع مراعاة أن بعض الإجراءات أحيانا أو إجراء واحدا قد يستغرق ويتجاوز يوم عمل كامل، كما هو الشأن بالنسبة لحضور الجلسات أو استنطاق الأشخاص المقدمين وغير ذلك.

3. خلاصات أساسية

- عرف الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2022 ارتفاعا مضطردا شمل معظم جوانب عملها. إذ انتقلت المحاضر المعالجة من 2843932 سنة 2021 الى 3026277 محضرا هذه السنة، أي بزيادة تقدر ب 6.41%، كما ارتفع عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة من 564.521 شخصا خلال سنة 2021، إلى 646.731 شخصا هذه السنة أي بنسبة زيادة ناهزت 14.56%.

- ارتفع معدل الاجراءات التي يقوم بها كل قاض من قضاة النيابة العامة من 7561 إجراء سنويا سنة 2021 (بمعدل 30 إجراء في اليوم)، إلى 8223 إجراء هذه السنة، بمعدل يومي يفوق 31 إجراء.

- عرف عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية عند نهاية سنة 2022 بعض الانخفاض مقارنة بسنة 2021، إذ لم يتجاوز عددهم 925 قاض وقاضية وهو ما لا يتناسب مع حجم المهام والالتزامات المهنية الملقاة على عاتقهم من جهة، ولا يترجم تنزيل ما دعت إليه هذه الرئاسة بالزيادة السنوية في عددهم، ومع ذلك لم تتأثر نسب الإنجاز المسجلة وهو ما يؤشر على حجم التفاني والمجهود الجبار المبذول من قبلهم وباقي العاملين بالنيابات العامة من أطر وموظفي وضباط الشرطة القضائية.

تطورعدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ومعدل الإجراءات التي يقومون بها

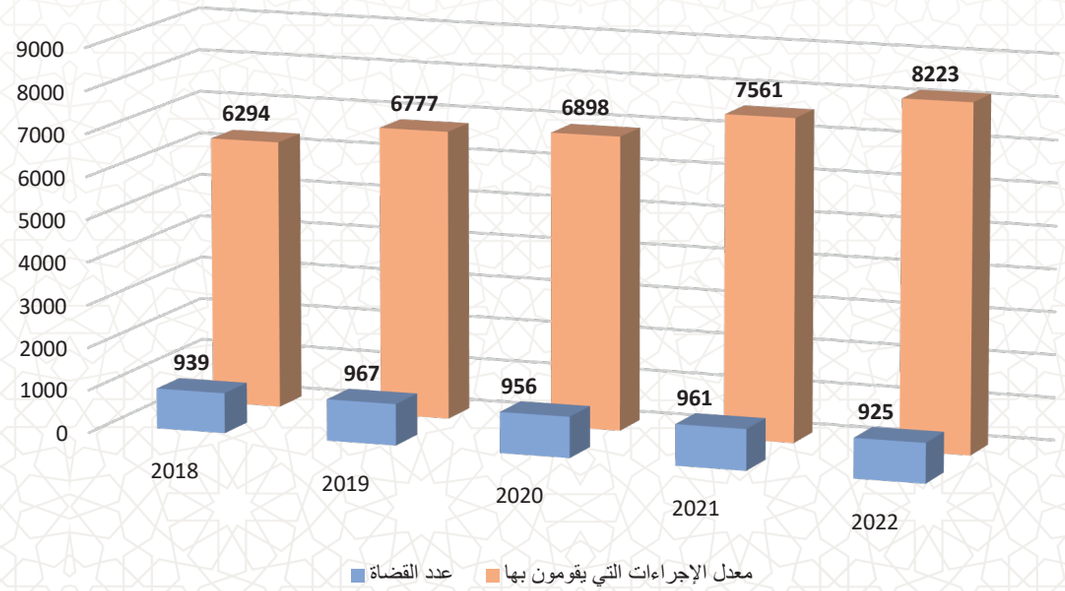

الباب الثاني

تنفيذ السياسة الجنائية

يشكل الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية إحدى المهام الأساسية الموكولة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها وإصدار أول تقرير سنوي لها برسم سنة 2017 على إفراد باب خاص بتنفيذ السياسة الجنائية، معتمدة في تعريف السياسة الجنائية على ما أقره المجلس الدستوري[109] باعتبارها جزءً من السياسات العمومية تضم قواعد وقائية وزجرية يضعها البرلمان لمكافحة الجريمة حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم.

وبذلك فإن الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية في واقع الأمر يشكل وسيلة لتقييم مدى تنفيذ النيابة العامة التي تنتمي إلى السلطة القضائية للقواعد الزجرية سواء الموضوعية أو الشكلية التي تضعها السلطة التشريعية، ما يقتضي الحرص والعناية على مواكبة المستجدات التشريعية واستحضار روح التشريع عند تطبيق القوانين بما يضمن تفعيلها بشكل سليم يكرس سيادة القانون.

وتتولى النيابة العامة تنفيذ السياسة الجنائية بواسطة عدة آليات أتاحها لها المشرع، في مقدمتها تدبير الدعوى العمومية، بما تشمله من معالجة الشكايات، ودراسة المحاضر المحالة عليها، وتحريك المتابعات في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم، وتنفيذ المقررات القضائية الصادرة في حقهم، وكذلك من خلال تفعيل التدابير الحمائية والرقابية سواء منها ما تعلق بحماية الضحايا والمبلغين أو عبر تفقد أماكن الاعتقال وضمان كرامة وحقوق الأشخاص المودعين بها.

وإذا كان تنفيذ السياسة الجنائية يراعي مجموعة من الأولويات التي تأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع وضمان حفظ الأمن والنظام العام وحماية الفئات الهشة، فإن تحديد هذه الأولويات يعتمد على مرتكزات عدة، منها ما هو وطني يرتبط بتنفيذ السياسات العمومية التي تتقاطع مع السياسة الجنائية وما يستأثر باهتمام الرأي العام، ومنها ما هو دولي يتصل بالتزامات المملكة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف.

[109] قرار المجلس الدستوري رقم 16/992 بتاريخ 15 مارس 2016 حول مراقبة مدى دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

وفي هذا السياق تميزت سنة 2022 بتوجيه رئاسة النيابة العامة لدوريتين[110] إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك تم إشعارهم بموجبهما بدخول اتفاقيتين دوليتين حيز التنفيذ، الأولى تتعلق بالاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، والثانية تتعلق باتفاقية التعاون القضائي بين حكومة المملكة **المغربية ودولة** قطر، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة الالتزام بأحكامهما وتطبيق مقتضياتهما كجزء من تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية.

وتكريسا لمبدأ تعاون السلط الذي يقره دستور المملكة، فإن رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 تعاونت بشكل فعال مع عدة مؤسسات عمومية وقطاعات حكومية لتنفيذ السياسة الجنائية في الشق الذي تتقاطع فيه مع اختصاصات هذه المؤسسات، كما هو الحال بالنسبة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج في الشق المتعلق بترشيد الاعتقال الاحتياطي والتخفيف من الاكتظاظ بالسجون[111]، ووزارة الصحة في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة بانعدام المسؤولية الجنائية وبإيداع الأشخاص المختلين عقليا بالمستشفيات العمومية المتخصصة وإخراجهم من المؤسسات السجنية وكذا مكافحة وزجر بيع وتسويق الأدوية والمنتجات الصيدلية بشكل غير قانوني، وكذلك مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بشأن استعمال أجهزة جديدة للمراقبة والمعاينة الآلية لبعض مخالفات السير[112]، ونفس الأمر مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمناسبة إعدادها للمذكرة العامة التي تتبنى إصلاحات شمولية في الشق المتعلق بترشيد وتجويد التقاضي أمام المحاكم في القضايا الجمركية[113]، كذلك مع إدارة أملاك الدولة في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة الدولة[114].

وإذا كان من الصعب الإحاطة بجميع جوانب تنفيذ السياسة الجنائية في شموليتها باعتبارها تتصل بتطبيق مختلف القوانين الزجرية الموضوعية والشكلية، فإن هذا الباب سيتناول نتائج تنفيذ السياسة الجنائية وفقا لبعض الأولويات الأساسية التي تراعي المحاور التالية:

أولا- حماية الحقوق والحريات

ثانيا- حماية المرأة والطفل وبعض الفئات

110 الدورية عدد 19 ر ن ع/س 2022 وتاريخ 20 أبريل 2022 والدورية عدد 20 ر ن ع/س/2022 وتاريخ 21 ماي 2022.
111 الدورية عدد 18 ر ن ع/2022 وتاريخ 15 أبريل 2022 حول وضعية بعض المؤسسات السجنية والدورية عدد 22/ر ن ع/س/2022 وتاريخ 25 يوليوز 2022.
112 الدورية عدد 05 /ر ن ع/س/2022 وتاريخ 08 فبراير 2022.
113 الدورية عدد 10 /ر ن ع/س/2022 وتاريخ 18 مارس 2022.
114 الدورية عدد 14 /ر ن ع/س/2022 وتاريخ 01 أبريل 2022.

ثالثا- تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

رابعا- حفظ الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

تحقيقا للانسجام مع دستور المملكة الذي يؤكد على التزام المغرب بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على الانخراط الفعال في ورش حماية وتعزيز حقوق الإنسان وجعلت من حماية الحقوق والحريات والتصدي لكافة الانتهاكات الماسة بها في مقدمة أولويات تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية. ويحرص قضاة النيابة العامة على حماية الحقوق والحريات والقيام بأدوارهم القانونية من خلال تمثيل المجتمع والدفاع عن حقوقه، لا سيما بمناسبة متابعة مرتكبي الأفعال المشكلة لجرائم أو انتهاكات تمس بحقوق الأشخاص أو حرياتهم الأساسية، من قبيل جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري[115]، وغيرها من الجرائم التي قد يرتكبها بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فضلا عن الاهتمام بالشكايات المقدمة إليهم بهذا الخصوص.

ونستعرض في ما يلي بعض المعطيات المرتبطة بجهود النيابات العامة في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان، ومراقبة أماكن الاعتقال وترشيد الإجراءات الماسة أو المقيدة للحرية، بالإضافة إلى تعزيز بعض الحقوق والحريات الأساسية كحرية الصحافة والحق في الدفاع.

أولا: معالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

في إطار جهودها لمكافحة جميع أشكال الظواهر الإجرامية، ولا سيما الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان من قبيل جرائم التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي، لا تدخر النيابات العامة جهدا في

---

115 - بمقتضى الفصل 22 من الدستور فإنه:
"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".
كما يمنع الفصل 23 من الدستور إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. ويعتبر الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.

تعزيز الحماية القانونية للأفراد، والتفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات والشكايات والتظلمات المقدمة بهذا الخصوص وإيلاء العناية اللازمة لها.

1. بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة:

عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2022 على معالجة جميع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد المنسوبة للموظفين العموميين أثناء ممارستهم لمهامهم، سواء تلك التي قدمت بشأنها شكايات أو بمناسبة إجراء فحص طبي على المعنيين بالأمر.

أ- الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة:

عالجت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 205 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة المرتكب من طرف موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، ويوضح الجدول التالي توزيع تلك الشكايات بحسب طبيعة ونوع الادعاء، وفق ما يلي:

نوع الادعاء	عدد الشكايات	النسبة المئوية
العنف	159	%77,6
سوء المعاملة	34	%16,6
التعذيب	12	%5,8
المجموع	205	%100

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجانب الأكبر من الشكايات المسجلة خلال سنة 2022 تتعلق بادعاءات العنف بما مجموعه **159** شكاية، وهو ما يمثل نسبة 77.60% من مجموع الشكايات المسجلة، في حين بلغت الشكايات المتعلقة بادعاءات سوء المعاملة **34** شكاية، أي بنسبة 16.60%، و12 شكاية متعلقة بادعاء التعذيب، بنسبة تمثل 5.80%.

ويوضح الرسم البياني التالي تطور توزيع الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

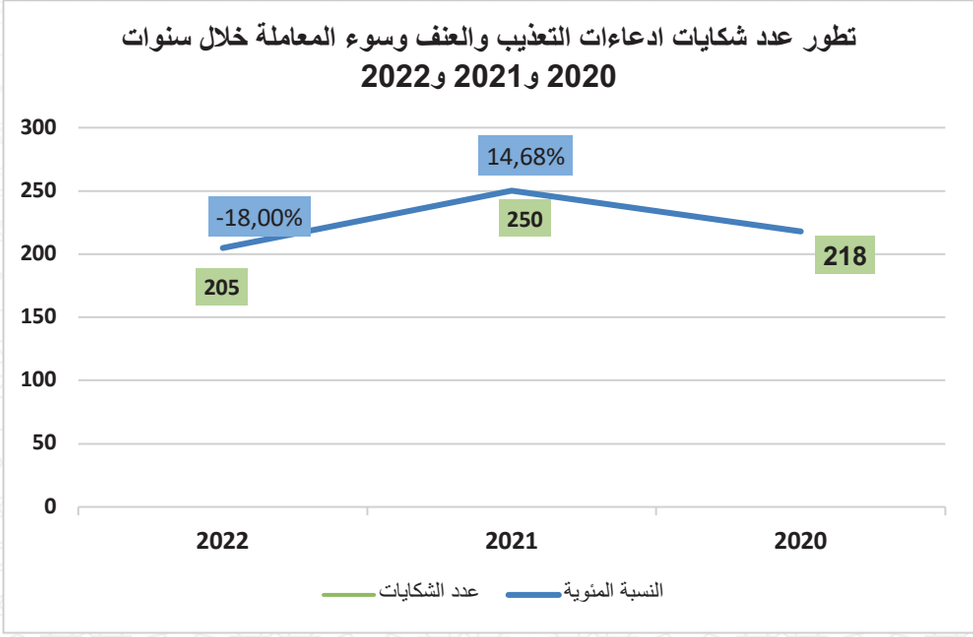

يلاحظ من خلال تتبع تطور توزيع الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب، والعنف، وسوء المعاملة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وجود نوع من الاستقرار النسبي من حيث عددها، مع تسجيل انخفاض هذه السنة، حيث تراجع عددها من 250 شكاية سنة 2021 إلى 205 شكايات خلال سنة 2022 بنسبة انخفاض بلغت 18%.

وقد توزعت الشكايات المسجلة خلال سنة 2022 بحسب القرار المتخذ بشأنها من قبل النيابات العامة كما يلي:

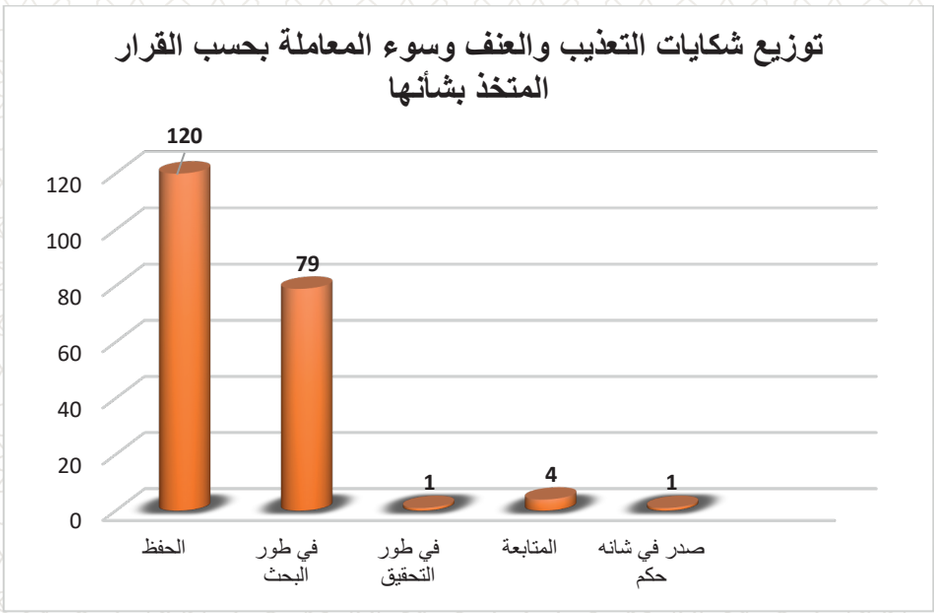

وهكذا يتضح أنه تم إنهاء الأبحاث التمهيدية في **126** شكاية أي بنسبة **61.46 %** من مجموع الشكايات المسجلة، واتخذت بشأنها الإجراءات التالية:

- 120 شكاية تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات بنسبة 58.54 **%** من مجموع الشكايات المسجلة، منها 7 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب.
- 05 شكايات تقررت فيها المتابعة من قبل النيابة العامة، منها شكاية واحدة تتعلق بادعاء التعذيب، توبع بموجبها 9 موظفين مكلفين بإنفاذ القانون من أجل استعمال العنف من طرف موظف عمومي بدون مبرر شرعي أثناء قيامه بمهامه طبقا للفصل 231 من القانون الجنائي، وصدر في واحدة منها حكم قضى بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه، بينما باقي المتابعات لم تصدر بعد أحكاما بشأنها.
- شكاية واحدة تتعلق بادعاء التعذيب تقرر فيها تقديم ملتمس بإجراء تحقيق في مواجهة موظف واحد من أجل استعمال العنف بدون مبرر شرعي من طرف أحد رجال القوة العمومية أثناء قيامه بوظيفته طبقا للفصل 231 من القانون الجنائي ولازالت إجراءات التحقيق الإعدادي جارية أمام الجهة القضائية المختصة.
- ما زالت 79 شكاية في طور البحث، أي بنسبة 38.54 **%** من مجموع الشكايات المسجلة، منها 03 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب[116].

وفي ما يخص توزيع الشكايات المقدمة من حيث جنس المشتكين، فقد تم تقديم العدد الأكبر من الشكايات خلال هذه السنة من قبل أشخاص ذكور، بما مجموعه **191** شكاية أي ما نسبته **93.17 %** من مجموع الشكايات المسجلة، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدمت بها مشتكيات (إناث) ما مجموعه **14** شكاية، بما نسبته **6.83 %**، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع النسبة المسجلة لدى الذكور.

---

[116] أما بخصوص شكايات ادعاءات التعذيب، والعنف، وسوء المعاملة المتخلفة عن سنة 2021 والتي استمر البحث فيها إلى حدود هذه السنة فقد تقرر فيها ما يلي:

- 36 شكاية تم حفظها لانعدام الإثبات، منها 3 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب.
- 5 شكايات تقررت فيها المتابعة من قبل النيابة العامة، توبع بموجبها 8 موظفين عموميين مكلفين بإنفاذ القانون وذلك من أجل جرائم مختلفة تتصل باستعمال العنف أثناء ممارسة المهام والهجوم على مسكن الغير والتزوير وغيرها، تمت إدانة موظفين من أجل الأفعال المنسوبة إليهما، وتبرئة موظف واحد فيما لا زالت إجراءات المحاكمة والتحقيق جارية في باقي القضايا.

رسم بياني حول توزيع المشتكين حسب الجنس

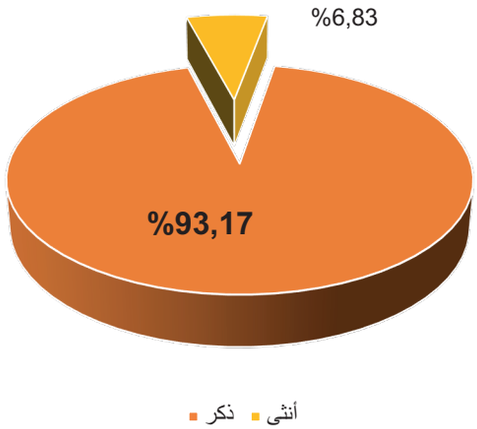

أما بالنسبة لجنسية الأشخاص المشتكين، فيلاحظ أن العدد الأكبر من الشكايات المقدمة خلال سنة 2022 كان من قبل مشتكين مغاربة بما مجموعه **203** شكايات، بنسبة **99 %** من مجموع الشكايات المقدمة، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدم بها مشتكون أجانب شكايتان اثنتان (2)، بما نسبته **1 %** من مجموع الشكايات المسجلة. ويوضح الجدول الموالي هذه الوضعية:

الجنسية	العدد	النسبة
مغربية	203	% 99
أجنبية	2	% 1
المجموع	205	% 100

أما في ما يخص التوزيع الجغرافي للشكايات المقدمة خلال هذه السنة، فنورد الرسم البياني التالي الذي يوضح توزيع هذا النوع من الشكايات على مستوى محاكم المملكة:

توزيع شكايات ادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة بحسب الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف

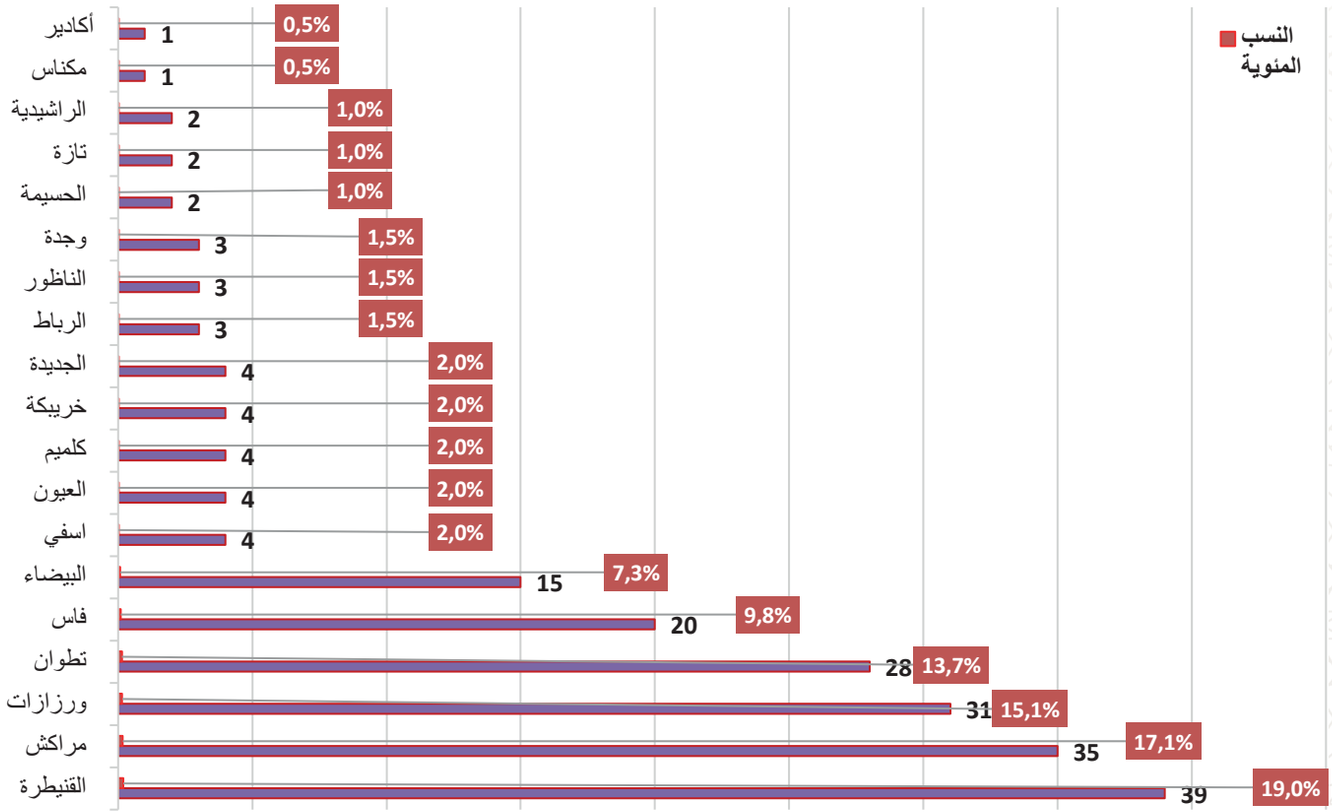

يتبين من خلال الرسم البياني المشار إليه أعلاه أن ثلاثة دوائر قضائية سجلت أكثر من نصف عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2022 بما مجموعه 105 شكاية (أي ما يمثل **51.22**% من مجموع الشكايات المسجلة)، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالقنيطرة ومراكش وورزازات. في حين تم تسجيل 100 شكاية المتبقية في 16 دائرة قضائية أخرى بينما لم تسجل ثلاث دوائر قضائية أي شكاية، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بسطات وطنجة وبني ملال.

ب- الفحوصات الطبية المنجزة:

تطبيقا لمقتضيات المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية، والتي توجب على قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذا على قضاة التحقيق المبادرة إلى إجراء فحص طبي على المشتبه فيهم المقدمين أمامهم متى ما طلبوا ذلك بصفة شخصية أو بواسطة دفاعهم أو في حالة

معاينتهم آثارا تبرر ذلك، فقد شهدت سنة 2022 إصدار ما مجموعه 442 أمرا بإجراء فحص طبي وذلك بغاية التحقق من مدى تعرض المشتبه فيهم لأي شكل من أشكال العنف أو التعذيب أو سوء المعاملة.

وقد أمرت النيابات العامة حسبما يوضحه الرسم البياني التالي ب **433** فحصا من الفحوص الطبية المأمور بها خلال السنة بما نسبته **98%**، في مقابل ذلك أمر قضاة التحقيق بإجراء 09 فحوص طبية أي ما نسبته **2 %** من الفحوص الطبية المأمور بها.

توزيع الفحوص الطبية بحسب الجهة التي أمرت بها

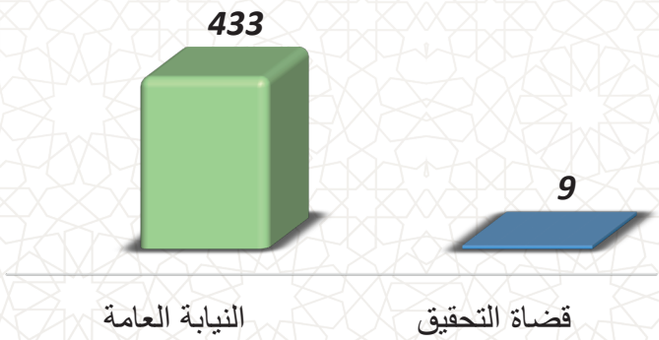

وباستقراء الإحصائيات المسجلة حول الفحوص الطبية خلال السنوات الستة الأخيرة، يلاحظ أنها في تطور مستمر حيث انتقلت من 190 فحصا طبيا برسم سنة 2017، و143 سنة 2018 إلى 410 سنة 2019 ثم 390 فحصا طبيا برسم سنة 2020 و448 فحصا طبيا سنة 2021 ثم 442 فحصا طبيا برسم سنة 2022 والتي عرفت انخفاضا طفيفا بنسبة 1.34% مقارنة مع سنة 2021. ويستعرض المبيان الموالي نسبة تطور الفحوص الطبية المأمور بها خلال السنوات الأخيرة (2017-2022):

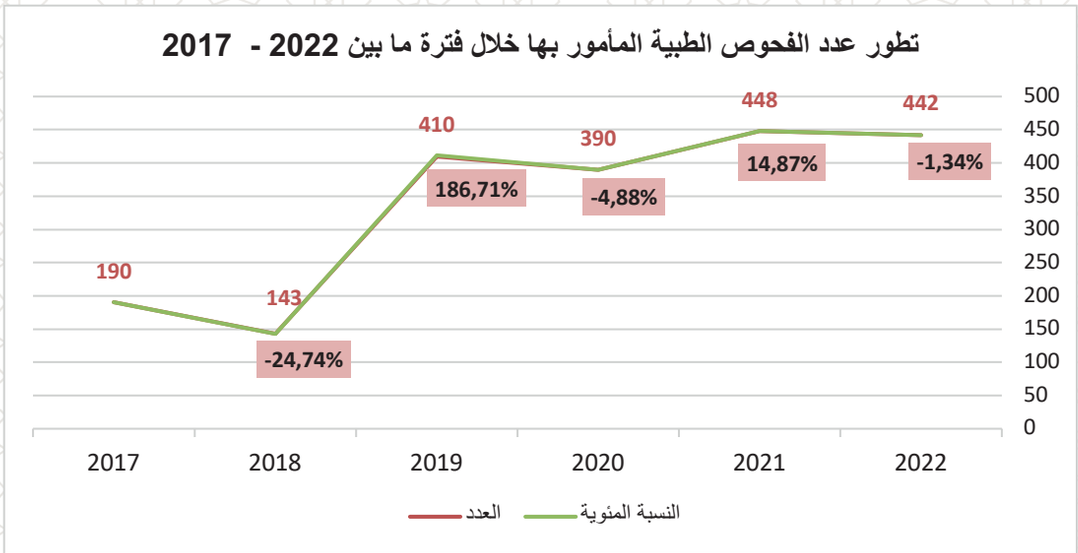

وباعتبار أن ادعاءات التعذيب تقتضي فتح بحث سريع وفعال بشأنها وفق ما تتطلبه اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن النيابات العامة تتولى بصفة تلقائية فتح أبحاث قضائية معمقة بالموازاة مع كل الفحوص الطبية التي أمرت بإجرائها لكونها تتصل بادعاءات العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها المشتبه فيه في المرحلة السابقة على تقديمه أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهكذا فقد تميزت سنة 2022 بفتح 442 بحثا قضائيا استنادا إلى نتائج الفحوص الطبية المأمور بها، وقد اتخذت بشأنها القرارات التالية:

السنة	الإجراء المتخذ			العدد الإجمالي
	الحفظ	في طور البحث	تحريك المتابعة	
2022	266	174	02	442

يلاحظ من الجدول أعلاه أنه تم إنهاء الأبحاث في **268** فحصا طبيا أي بنسبة **60.63%** من مجموع الفحوص المأمور بها خلال سنة 2022، وقد تقرر فيها ما يلي:

- 266 فحصا طبيا تقرر حفظ الأبحاث المنجزة بشأنها لانعدام الإثبات.
- فحصان طبيان أسفرت الأبحاث المنجزة بشأنهما عن تحريك المتابعة القضائية في مواجهة موظفين عموميين اثنين، وقد صدر على إثرهما حكمان قضائيان، أحدهما بالإدانة والثاني بالبراءة تم الطعن فيهما من قبل النيابة العامة.
- لا زالت الأبحاث مستمرة في 174 فحصا طبيا[117].

[117] بخصوص الفحوص الطبية المخلفة عن سنة 2021، والتي استمر البحث فيها إلى غاية سنة **2022**، فقد أسفر البحث عن حفظ المساطر المنجزة بشأن **72** فحصا لانعدام الإثبات، بينما ما زال الباقي في طور البحث.

القرارات المتخذة في الأبحاث المنجزة بشأن الفحوص الطبية

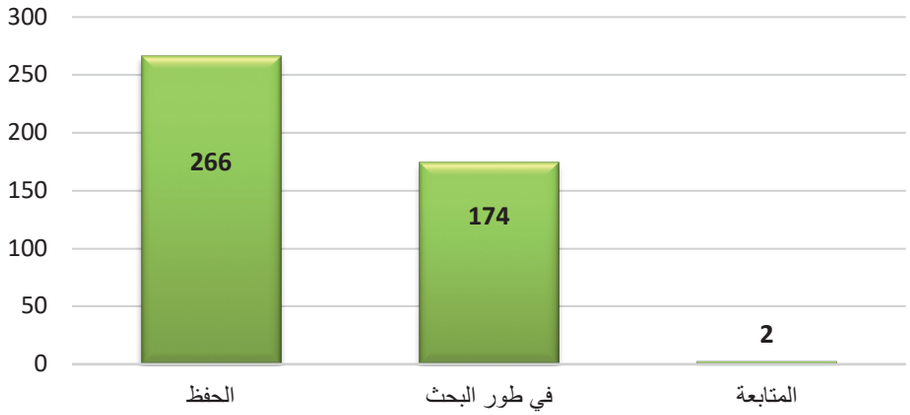

وتتوزع الفحوص الطبية المأمور بها من حيث جنس الأشخاص الخاضعين لها إلى **426** فحصا هم أشخاصا ذكورا بنسبة **96.38%**، و**16** فحصا أجري على مشتبه فيهن إناثا بما نسبته **3.62 %** من مجموع الفحوص المأمور بها.

توزيع الفحوص الطبية بحسب جنس المشتكين

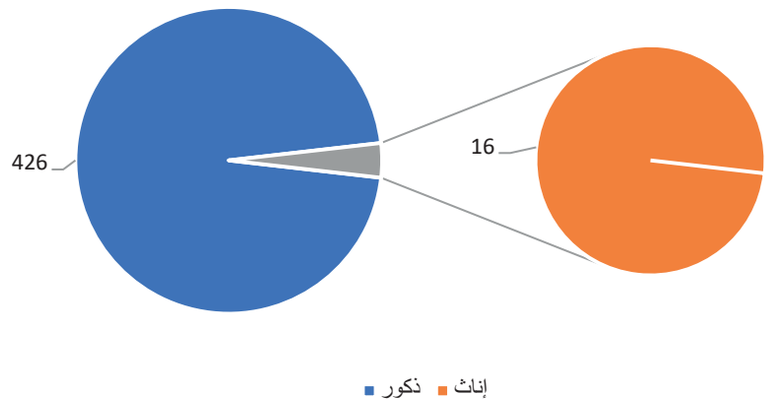

وبخصوص سن الأشخاص الخاضعين للفحوص الطبية المأمور بها خلال هذه السنة فيلاحظ أن جلها (99%) تعلقت بأشخاص رشداء بما مجموعه 438 فحصا طبيا، في حين لم تتجاوز الفحوص التي خضع لها قاصرون أربعة فحوص بما نسبته 1% من مجموع الفحوص المأمور بها، وهي نسبة جد ضئيلة مقارنة مع النسبة المسجلة لدى الرشداء.

وقد توزعت هذه الفحوص من حيث نطاقها الجغرافي على مجموع الدوائر القضائية للمملكة، حيث تصـدرتها الدائرة الاسـتئنافية للقنيطرة، بما مجموعه 78 فحصـا طبيا أي بنسـبة **17.65%** من مجموع الفحوص المأمور بها، تليها على التوالي دائرتا الرباط وفاس ب **55** و**52** فحصا.

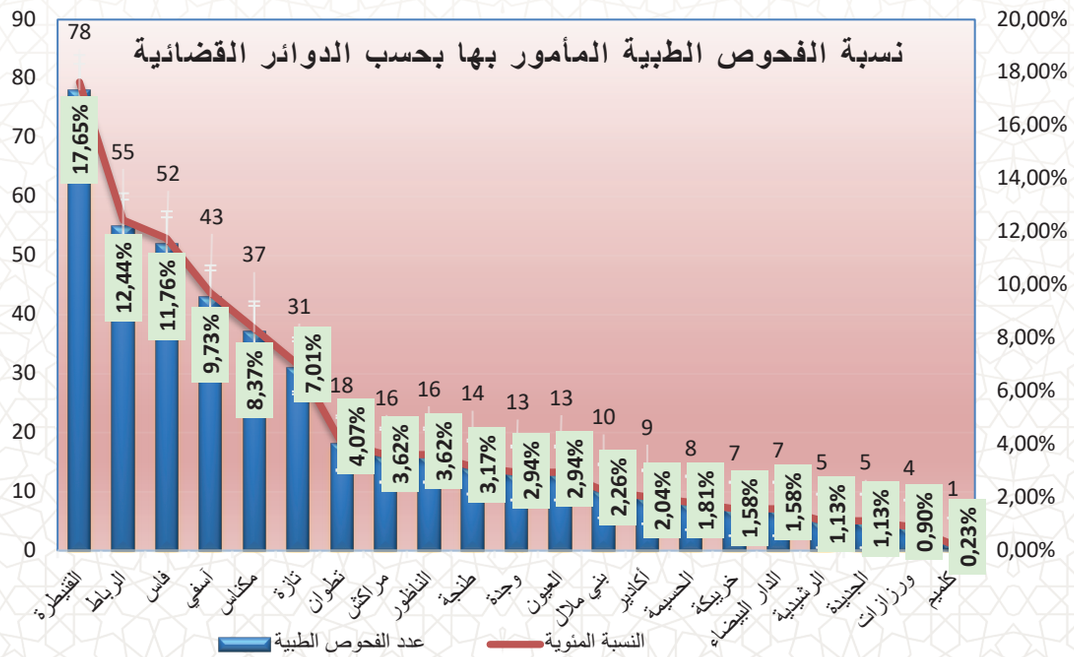

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الرسم البياني أعلاه، أن **خمسة** دوائر قضائية فقط سجلت أكثر من نصـف عدد الفحوص المأمور بها بما مجموعه **265** فحصـا طبيا أي ما يمثل **60 %**، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لمحاكم الاسـتئناف بالقنيطرة، الرباط، فاس، آسـفي ومكناس، في حين تم تسـجيل باقي الفحوص الطبية والمحددة في **177** فحصـا طبيا في **16** دائرة قضـائية بما نسـبته **40%**، بينما لم تسـجل دائرة قضائية واحدة أي فحص طبي، ويتعلق الأمر بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات.

ت- الشكايات بادعاء الاعتقال التعسفي:

تولي رئاسـة النيابة العامة وكذلك النيابات العامة لدى المحاكم أهمية بالغة لحماية حرية الأفراد والتصـدي لكل أشـكال الاعتقال التعسـفي التي قد يرتكبها الموظفون العموميون الموكول إليهم السـهر على إنفاذ القانون بمناسـبة أدائهم لمهامهم، وذلك تماشـيا مع الالتزامات الدولية لبلادنا تطبيقا لأحكام الفصل 23 من دسـتور المملكة الذي يؤكد أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شـخص أو اعتقاله أو متابعته أو

إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وأن الاعتقال التعسفي أو السري من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

وفي هذا الإطار ومواكبة منها لهذه النوعية من الجرائم بالنظر لخطورتها، وتفعيلا منها للمقتضيات القانونية ذات الصلة، لاسيما الفصلين 225 و227 من القانون الجنائي، سجلت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 24 شكاية بشأن ادعاء الاعتقال التعسفي. ويوضح المبيان التالي توزيع الشكايات المتعلقة بالاعتقال التعسفي المقدمة خلال سنة **2022** بحسب القرار المتخذ بشأنها كما يلي:

توزيع الشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب القرار المتخذ بشأنها

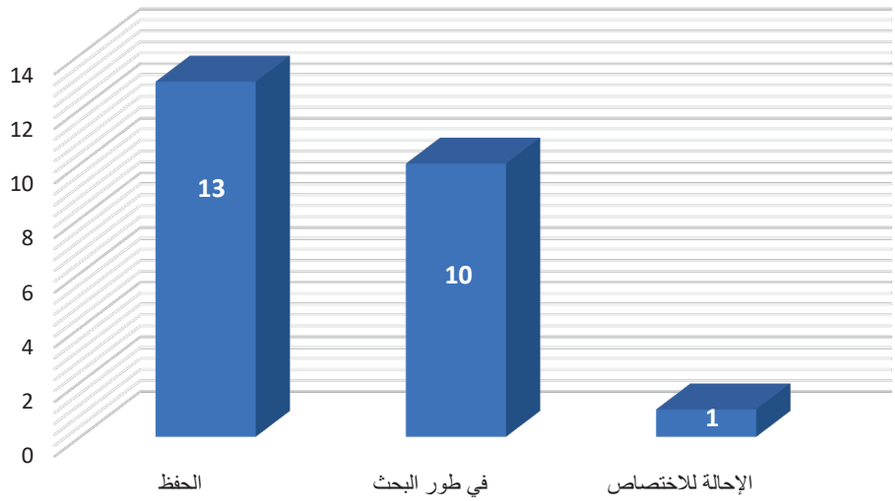

وهكذا يلاحظ أنه من بين **24** شكاية مقدمة خلال سنة **2022** تم إنهاء الأبحاث في **13** شكاية، بنسبة **54.17%** من مجموع الشكايات المسجلة، حيث تقرر بشأنها الحفظ لأسباب مختلفة من بينها: انعدام الإثبات، سبقية البت، وانتفاء العنصر الجرمي، في حين تمت إحالة شكاية واحدة للاختصاص على المحكمة العسكرية، بينما لا زال الباقي وعدده **10** شكايات في طور البحث بما نسبته **41.67%** من مجموع الشكايات المسجلة[118].

[118] فيما يخص شكايات ادعاءات الاعتقال التعسفي المخلفة عن سنة 2021 والتي استمر البحث فيها إلى هذه السنة فقد تم حفظ 6 شكايات (4 منها لانعدام الإثبات وواحدة لسلامة الإجراءات المسطرية وواحدة أخرى لعدم ارتكاز الشكاية على أساس قانوني)، في حين مازال البحث جاريا في 3 شكايات.

وبخصـــوص توزيع الشـــكايات المقدمة من حيث جنســـية وجنس المشـــتكين خلال ســـنة 2022، فيلاحظ أن جميع شكايات الاعتقال التعسـفي قدمت من طرف أشخاص مغاربة من بينهم 19 ذكرا بنسـبة 79.17 % وخمسـة إناث بنسـبة 20.83 % من مجموع الشكايات.

أما بالنســـبة للتوزيع الجغرافي للشـــكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعســـفي المســـجلة خلال هذه السنة فإنها قدمت أمام مجموعة من الدوائر الاستئنافية، وفق ما يوضح الجدول التالي:

الدوائر الاستئنافية	عدد الشكايات	النسبة المئوية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	9	%37.50
محكمة الاستئناف بالرباط	03	%12.50
محكمة الاستئناف بمراكش	03	%12.50
محكمة الاستئناف بورززات	03	%12.50
محكمة الاستئناف بأكادير	02	%8.33
محكمة الاستئناف بوجدة	01	%4.17
محكمة الاستئناف بالحسيمة	01	%4.17
محكمة الاستئناف بكلميم	01	%4.17
محكمة الاستئناف بتطوان	01	%4.17
المجموع	**24**	%100

يلاحظ من الجدول أعلاه تصدر الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدرالبيضاء من حيث عدد شـكايات الادعاء بالاعتقال التعسـفي المسـجلة بما مجموعه 9 شـكايات، أي ما يمثل نسـبة 37.50% من مجموع الشـــكايات، متبوعة بالدوائر القضـــائية لكل من الرباط، مراكش، وورززات بثلاث شـــكايات لكل واحدة منها، في حين لم تسجل 13 دائرة قضائية أي شكاية من هذا النوع.

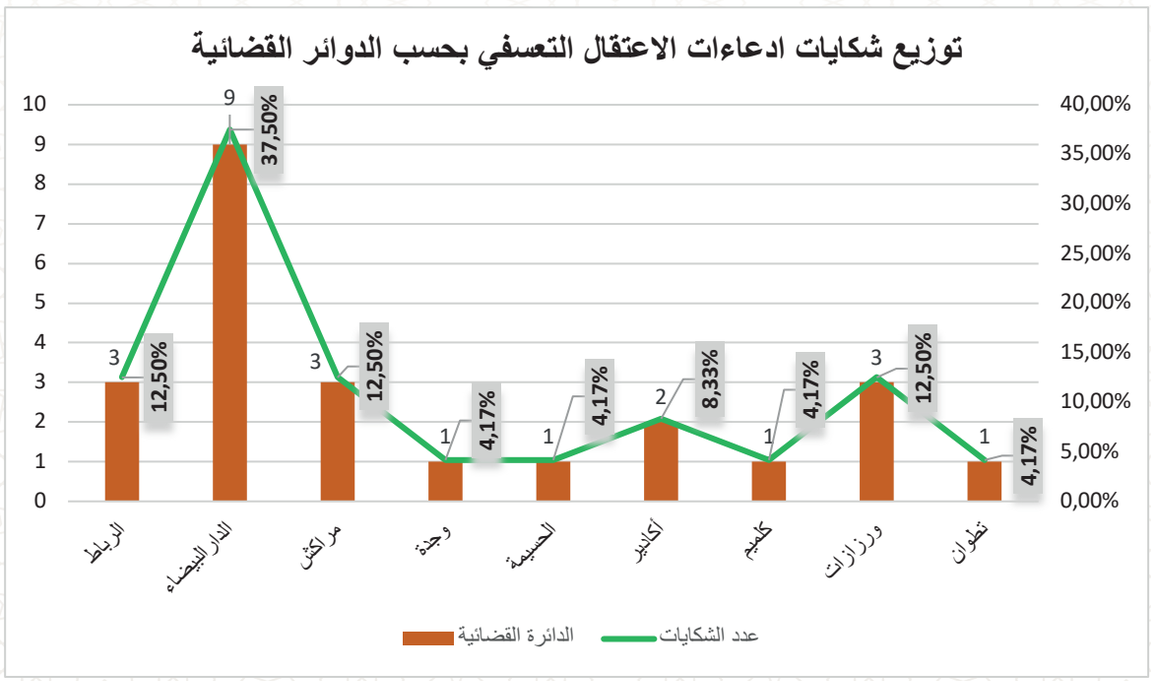

ثانيا: التفاعل مع الآليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية

في إطار التفاعل الإيجابي مع الهيئات والآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 في إعداد مجموعة من التقارير الوطنية المقدمة إلى هذه الهيئات في سياق مواكبة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب، كما عملت على تتبع تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الآليات والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فضلا عن المشاركة في إعداد أجوبة المملكة المغربية بخصوص البلاغات الفردية الواردة سواء من هيئات المعاهدات، كلجنة مناهضة التعذيب، أو من بعض آليات الإجراءات الخاصة، كفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى التفاعل مع بعض النداءات المشتركة الصادرة عن بعض الإجراءات الخاصة مع إعداد عناصر الجواب بشأنها في الجانب الذي يدخل في نطاق اختصاص رئاسة النيابة العامة، وتوفير المعطيات والوثائق المساعدة على إعداد ردود السلطات المغربية[119].

[119] خلال سنة 2022 شاركت رئاسة النيابة العامة في معالجة وإعداد عناصر الجواب المقدم من طرف المملكة المغربية بخصوص مجموعة من البلاغات والنداءات والطلبات العاجلة الصادرة عن بعض هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة، وفق التفصيل التالي:

- ✓ دراسة ومعالجة ثلاث (3) شكايات مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار دورها في تلقي الشكاوى الفردية الداخلة في اختصاصها، مع العمل على إعداد وتقديم عناصر الجواب بشأنها في الشق الذي يدخل في اختصاص رئاسة النيابة العامة.
- ✓ دراسة ومعالجة أربعة (4) قرارات صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بخصوص بعض الحالات التي أصدرت فيها قرارات، وتقديم مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص.

من جهة أخرى فقد عملت رئاسة النيابة العامة على التفاعل مع التقارير والنداءات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وكذا مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المشاركة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، كما عملت على توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية المرتبطة بالموضوع.

وقد تميزت سنة 2022 بارتفاع واضح في حصيلة التفاعل مع هذه الهيئات وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول تفصيلي حول تفاعل رئاسة النيابة العامة مع المنظمات والآليات المعنية بحقوق الإنسان

التفاعل عبر المشاركة في إعداد تقارير أو عناصر الجواب أو تقديم توضيحات ومعطيات	عدد التقارير والاستبيانات سنة 2020	عدد التقارير والاستبيانات سنة 2021	عدد التقارير والاستبيانات سنة 2022
التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان	19	23	29
التفاعل مع القطاعات الحكومية الأجنبية	04	06	03
التفاعل مع المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية	09	24	26
التفاعل مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية	03	06	23
المجموع	35	59	81

- ✓ دراسة ومعالجة طلبين عاجلين (2) واردين عن لجنة الاختفاء القسري بشأن طلب معلومات وتوضيحات بخصوص بعض الحالات المعروضة عليها.
- ✓ دراسة ومعالجة بلاغين مشتركين لمجموعة من الإجراءات الخاصة (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي) بخصوص بعض الحالات المعروضة عليها.
- ✓ دراسة ومعالجة رأيين إثنين (2) صادرين عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بخصوص الحالات المعروضة عليه، وتقديم مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص في الشق الذي يدخل في اختصاص رئاسة النيابة العامة.
- ✓ دراسة ومعالجة بلاغين فرديين (2) صادرين عن فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي بخصوص بعض الحالات المعروضة عليه.
- ✓ دراسة وإبداء الرأي بشأن مجموعة من مشاريع جواب السلطات المغربية بخصوص بلاغات معروضة على لجن وآليات أممية، والتي سبق لرئاسة النيابة العامة إعداد عناصر الجواب الخاصة بها.

1-التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان

في إطار التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان شاركت رئاسة النيابة العامة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المغرب، كما عملت على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه اللجان في الشق الذي يدخل ضمن اختصاص عمل النيابة العامة، إلى جانب المساهمة في إعداد الردود والتوضيحات الرسمية بشأن الادعاءات الواردة في بعض البلاغات المقدمة أمام الآليات الأممية، والمشاركة في إعداد عناصر الجواب عن الأسئلة المضمنة بالاستبيانات الواردة منها. ويمكن حصر أبرز التقارير والاستبيانات التي تمت المشاركة في إعدادها أو توفير عناصر الجواب الخاصة بها في ما يلي:

- المساهمة في إعداد التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- المساهمة في إعداد التقرير الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع المشاركة في اللقاءات الجهوية الخاصة باستكمال المسار التنسيقي لإعداد هذا التقرير؛
- المساهمة في إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل في كافة مراحله بما في ذلك اللقاءات الجهوية الخاصة باستكمال المسار التنسيقي لإعداد هذا التقرير، مع المشاركة ضمن الوفد الرسمي للمملكة المغربية المكلف بعرض التقرير المذكور خلال الحوار التفاعلي المنعقد بتاريخ 08 نونبر 2022 بجنيف؛
- المشاركة في كافة مراحل الإعداد لعملية فحص التقرير الوطني الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بشأن إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال توفير كافة المعلومات والمعطيات المطلوبة بهذا الخصوص، والمساهمة ضمن وفد المملكة المغربية في مناقشة التقرير المذكور، مع تتبع تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- المساهمة في التفاعل مع مذكرة الفريق المعني بالاختفاء القسري في سياق الدورة 128لهذا الفريق المنعقدة ما بين 19 و28 شتنبر 2022؛

- المساهمة في إعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- المساهمة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "التقدم المحرز للحد من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا سيما في سياق جائحة كوفيد19؛
- المساهمة في عدة تقارير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مواضيع متفرقة [120]؛
- المساهمة في تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه حول "أشكال الرق المعاصرة في الاقتصاد غير المنظم"؛
- المساهمة في إعداد مشروع تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بالأسئلة الواردة ببلاغ المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية بالحق في الحياة الخاصة حول موضوع " مبادئ حماية المعطيات واستعمالها وتخزينها وإتلاف المعطيات في علاقة بالمعطيات المجمعة خلال جائحة كوفيد 19"؛
- المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة باستبيان المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا بما في ذلك استغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- المساهمة في إعداد التقرير السنوي حول اتفاقيات العمل الدولية غير المصادق عليها من طرف بلادنا برسم سنة 2022، في سياق تفعيل المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية؛
- المشاركة في أشغال المناقشات العامة المنظمة عن بعد من قبل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفرع معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية

[120] من بين هذه التقارير نذكر:
- تقرير حول التقدم المحرز والنقائص والتحديات في معالجة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتدابير المتخذة لضمان المساءلة؛
- تقرير حول الاتجاهات والتحديات الحديثة فيما يتعلق بحق الإنسان في الخصوصية؛
- تقرير حول موضوع "حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

السامية لحقوق الإنسان حول " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة" في سياق إعداد تعليق عام في الموضوع؛

- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بالتقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ❖ المساهمة في إعداد تقرير حول وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية المرفوع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ❖ المساهمة في التقرير نصف المرحلي لتقييم المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المعتمد من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ❖ المساهمة في بلورة موقف السلطات بشأن طلب إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في تلقي ودراسة البلاغات؛
- ❖ عقد لقاء مع الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال للتعريف بعمل السلطات القضائية في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك بمناسبة الزيارة التي قامت بها لمجموعة من مدن المملكة بما فيها الرباط والداخلة والدار البيضاء وطنجة، خلال الفترة الممتدة ما بين 20 و25 نونبر 2022.
- ❖ المساهمة في بلورة موقف بلادنا بشأن طلب المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين الرامي لإجراء زيارة إلى المغرب؛
- ❖ إبداء الملاحظات على مشروع مواد بشأن" منع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية" المدرج للمناقشة في إطار اللجنة السادسة للشؤون القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعون؛
- ❖ المساهمة في تقييم مسار تفاعل السلطات مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ❖ الانخراط في تفعيل الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026؛
- ❖ المساهمة في بلورة موقف بلادنا بشأن طلب آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية الرامي لإجراء زيارة إلى المغرب.

2 - التفاعل مع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على التفاعل مع التقارير والنداءات والبلاغات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، من خلال المساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة وتتبع مختلف التقارير الصادرة عن هذه المنظمات، حيث بلغ عدد التقارير التي تم التفاعل معها ما مجموعه 26 تقريرا.

3- التفاعل مع المؤسسات والهيئات والقطاعات الحكومية الوطنية والأجنبية

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على التفاعل مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المساهمة في إعداد عناصر الجواب على الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات والمساهمة في إعداد الردود الرسمية لبلادنا حول مضمون التقارير المذكورة[121].

كما تمت المساهمة في توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية ذات الصلة، مع التفاعل الإيجابي مع مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الوطنية، وإبداء الرأي وتقديم المقترحات بخصوصها، ويمكن حصر أهم التقارير والمشاريع والبرامج التي تم التفاعل معها بهذا الخصوص في ما يلي:

- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2022-2026)، (المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان)؛
- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2021؛
- تقارير زيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية الموجودة داخل المحاكم؛
- برنامج دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، من خلال المشاركة في إعداد دليلين عمليين مرتبطين بعمل هذه الآلية؛

[121] كما هو الحال بخصوص استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضعية حقوق الإنسان والحرية الدينية لسنة 2022، والتقرير الصادر حول نفس الموضوع برسم سنة 2021 عن وزارة الخارجية الأمريكية.

- المساهمة في متابعة تنفيذ توصيات التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة بشأن استكمال البحث عن الحقيقة.

4- التكوين في مجال حقوق الإنسان

يعتبر النهوض بثقافة حقوق الإنسان إحدى الأولويات التي تؤطر التوجه العام لعمل رئاسة النيابة العامة، حيث عملت هذه الأخيرة خلال سنة 2022 على تخصيص برنامج متكامل لمواصلة تكوين قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال التنظيم والمشاركة في عدة ندوات ودورات تكوينية، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تنظيم الندوة الدولية حول موضوع "دور القضاء في إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، بمقر رئاسة النيابة العامة؛
- تنظيم ندوة تكوينية بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول موضوع "دور القضاء الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني"؛
- المشاركة في تأطير ورشة تدريبية لفائدة أطر المجلس الأعلى للسلطة القضائية المختصين في مجال حقوق الإنسان، حول موضوعي "الأساليب العملية لمعالجة التقارير ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان" و"آلية البلاغات الفردية في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"؛
- المشاركة في أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية حول موضوع «حقوق الإنسان بالمغرب -التحولات والرهانات"؛
- المشاركة في المائدة المستديرة المغربية القطرية حول موضوع "إدماج القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني" المنظمة من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمدينة الرباط؛
- المشاركة في ندوة دولية حول موضوع"المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب أثناء الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية "والتي تم تنظيمها من قبل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمديرية العامة للأمن الوطني بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة؛
- المشاركة في الندوة الدولية المنظمة من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول موضوع "حماية الأطفال خلال الأزمات الإنسانية "؛

- المشاركة في الندوة الدولية المنظمة من قبل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بشراكة مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، حول موضوع " الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والتتبع"، بمدينة مراكش؛

من جهة أخرى واستكمالا لسلسلة الدورات الجهوية التي أطلقتها رئاسة النيابة العامة بتاريخ 13دجنبر 2021 بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار أشغال المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات لفائدة المسؤولين القضائيين بالمحاكم[122] (سواء بالرئاسة أو النيابة العامة)، تم تنظيم ثلاث دورات تكوينية سنة 2022 في كل من مدن طنجة وفاس والجديدة استفاد منها ما مجموعه 163 مشاركا، وفق ما يبينه الجدول التالي:

المسؤولون القضائيون المستفيدون من المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان

الفئة	دورة طنجة 12-13-14 يناير 2022	دورة فاس 28 فبراير 01-02 مارس 2022	دورة الجديدة 18-19-20 ماي 2022	مجموع الحاضرين
الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك	24	28	27	79
الرؤساء الأولون ورؤساء المحاكم	27	27	27	81
ممثلو المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	1	2	3
المجموع	51	56	56	163

ثالثا: تعزيز الحق في الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع مبدأ أساسيا من مبادئ حماية حقوق الإنسان الذي كرسته عدة مواثيق دولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 11 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفصل 14، كما يعتبر مبدأ دستوريا في بلادنا وفق ما أكده الفصل 23 من دستور المملكة.

[122] تهدف أشغال المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات إلى تعميق المعرفة في العديد من المواضيع التي ترتبط بالضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة، والمعايير الدولية ذات الصلة بإجراء الخبرة الطبية في مجال التعذيب والحق في الأمان الشخصي وفي الحماية من الاعتقال التعسفي وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم...

واعتبارا لقدسية الحق في الدفاع وارتباطه الوثيق بضمانات المحاكمة العادلة، فإن النيابات العامة تولي أهمية قصوى لتطبيق المقتضيات التشريعية ذات الصلة، إذ يتولى قضاة النيابة العامة معالجة عدة طلبات تتصل بتيسير الحصول على محام أو التخابر معه سواء في مرحلة البحث التمهيدي أو عند زيارة المعتقلين بالمؤسسات السجنية وكذا عند ترؤس مكتب المساعدة القضائية وتيسير الحصول عليها.

1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف

أكدت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على حق الشخص الذي تم إيقافه من طرف الشرطة القضائية ووضعه تحت الحراسة النظرية في تعيين محام للاتصال به والمخابرة معه، كما يمكنه طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. حيث تعمل النيابة العامة على الاستجابة لطلبات الاتصال بمحام وفق الضوابط التي حددها القانون سواء كان البحث الجنائي في إطار حالة تلبس أو في غيرها.

وفي هذا الإطار، تعمل النيابات العامة على التفاعل الإيجابي مع طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف، ويوضح الجدول أدناه عدد طلبات الاتصال بمحام التي تمت معالجتها خلال سنة 2022.

طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية خلال سنة 2022

2022	عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المؤخرة	الطلبات المرفوضة
بالمحاكم الابتدائية	235	231	0	4
بمحاكم الاستئناف	40	36	1	3

من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

✓ توصلت النيابات العامة لدى محاكم المملكة ب 275 طلبا للاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية منها:

- 235 طلبا تلقته النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية؛
- 40 طلبا تلقته النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف.

- ✓ تمت الاستجابة ل 267 طلبا من مجموع 275، أي بنسبة تقارب 98%، إذ لم تتم الاستجابة ل 7 طلبات أي ما يوازي 2% من مجموع الطلبات، وذلك بسبب عدم توفر الشروط القانونية المتطلبة في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، ولاسيما تقديم الطلب خارج الأجل المحدد قانونا.
- ✓ رغم الارتفاع الواضح في عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة سنة 2022 والذي بلغ 646713 فإن عدد طلبات الاتصال بين المحامين والأشخاص المحروسين نظريا ظل ضعيفا بل وأقل مما سجل خلال السنة الماضية.

2. الإذن باتصال السجناء بدفاعهم

يعد اتصال السجناء بدفاعهم من الحقوق التي تكرسها المعايير الدولية ويضمن ممارستها القانون الوطني، فقد تضمنت مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حق الشخص المعتقل أو المسجون في الاستفادة من التسهيلات الكافية للاتصال بمحاميه والحصول على مشورته[123]، كما أوصت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين لفائدة المعتقلين والسجناء دونما إبطاء وفي إطار من السرية[124].

وعلى مستوى القانون الوطني، حرص المشرع على ملاءمة بنيته القانونية مع المعايير الدولية عندما أضفى، مبدئيا، الصبغة الدستورية على حقوق المعتقلين[125]، ونصّ قانوناً على حق السجناء المدانين

---

[123] ينص المبدأ 18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون إلى أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:
1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
3- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
4- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
5- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة.

[124] تنص القاعدة 61 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ما يلي:
1- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.
2- في الحالات التي لا يتحدَّث فيها السجناء اللغة المحلّية، تيسّر إدارة السجن سُبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفء مستقل.
3- ينبغي أن تتاح للسجناء سُبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

[125] ينص الفصل 23 من دستور المملكة على أنه: "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية...".

والمعتقلين الاحتياطيين في الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي، لاسيما اتصالهم بمحاميهم بناء على تراخيص تمنحها السلطة القضائية المختصة.

وتنبع أهمية تمتيع السجناء بهذا الحق من طبيعة الفضاء الذي يتواجدون فيه. إذ تعتبر المؤسسات السجنية أماكن مغلقة تحجب اتصال نزلائها بالعالم الخارجي، ولذلك فهم بحاجة إلى منافذ قانونية يجسدها اتصالهم بدفاعهم لقطع العزلة التامة، وبالتالي، ضمان استمرار تمتعهم بحقوقهم الأساسية، كالحصول على المساعدة القانونية وتسهيل التخابر لإعداد الدفاع ووقايتهم من الانتهاكات المحتملة التي من شأنها المساس بسلامتهم البدنية والنفسية.

ويصبو المشرع المغربي إلى تحقيق هذه الغايات من خلال مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية التي أكدت أنه: "يتصل محامو المعتقلين بموكليهم، بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق، أو النيابة العامة المختصة.

يسمح للمحامين بالاتصال بالمدانين، بناء على ترخيص يسلمه وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه.

يجري الاتصال بحرية في قاعة معدة لهذه الغاية".

ويستفاد من مقتضيات المادة المذكورة أنّ المشرع إذ كفل ممارسة هذا الحق لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية فقد ميّز، بخصوص الجهة المانحة للترخيص، بحسب ما إذا تعلق الأمر بمدانين أم بمعتقلين احتياطيين. ذلك أن صلاحية تسليم الترخيص بالاتصال للمدانين ترجع إلى وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه، كما ترجع هذه الصلاحية بالنسبة للمعتقلين الاحتياطيين للسلطة القضائية التي يروج ملف الاعتقال أمامها، وهي إما قاضي التحقيق أو النيابة العامة. وفي كل الأحوال، يسري مفعول الرخصة المسلمة للمحامي إلى حين صدور الحكم القطعي[126].

أمّا بخصوص الأجانب في انتظار تسليمهم فيعاملون معاملة السجناء المدانين، ويتصلون بمحاميهم بناء على ترخيص يسلم لهم من وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه[127].

ومن جهتها، تعمل النيابات العامة في إطار تفعيلها لهذه المقتضيات القانونية على التفاعل إيجاباً مع الطلبات المقدمة إليها، حيث تصدر بشأنها تراخيص بالاتصال يعهد بتنفيذها إلى مدراء المؤسسات

[126] المادة 83 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
[127] المادة 82 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

السجنية التي يتواجد بها السجين. وقد بلغ عدد التراخيص الممنوحة برسم سنة 2022 ما مجموعه 14794 ترخيصا موزعا كما هو مبين في الجدول الموالي:

تفاعل النيابات العامة مع طلبات اتصال المحامين بالنزلاء برسم سنة 2022

طلبات الاتصال مع المعتقلين	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المسجلة	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المستجابة	عدد طلبات التخابر بواسطة الهاتف المرفوضة	عدد طلبات التخابر المباشر المسجلة	عدد طلبات التخابر المباشر المستجابة	عدد طلبات التخابر المباشر غير المستجاب لها
المحاكم الابتدائية	26	26	0	8876	8875	1
محاكم الاستئناف	9	9	0	5892	5884	8
المجموع	35	35	0	14768	14759	9

ويلاحظ من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد الطلبات المسجلة برسم سنة 2022 بلغ 14803 طلبا، تم قبول 14794، منها أي بنسبة 99.98%، وهو ما يؤكد استحضار النيابة العامة للأهداف النبيلة والبعد الحقوقي الكبير لتيسير حصول التخابر بين المحامي وموكله، في مقابل عدم قبول 9 طلبات للتخابر المباشر لكون الاختصاص بشأنها كان يخرج عن نطاق اختصاص النيابة العامة التي قدم الطلب أمامها.

رابعا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية

تعتبر معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تصون كرامتهم ضرورة أساسية لا محيد عنها، أقرتها جل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وذلك بالنظر لتواجد هذه الفئة في وضعية تستوجب إيلاءهم عناية خاصة مع تمتيعهم بكافة الحقوق الأساسية.

وهكذا، انخرط المغرب في إيلاء العناية الواجبة للأشخاص الموضوعين في الأماكن المعدة للحرمان من الحرية، من خلال المصادقة على عدة اتفاقيات تعنى بهذا المجال، نذكر منها اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية المحدث للجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآلية الوطنية للوقاية منه، كما أكد دستور المملكة في الفصل 23 منه على أن كل شخص معتقل يتمتع بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية.

وانسجاما مع ما سبق، فقد أقرت القوانين الوطنية وفي مقدمتها قانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للمؤسسات السجنية عدة حقوق لفائدة الأشخاص المودعين بأماكن الحرمان من الحرية، كما أتاحت هذه القوانين لجهات قضائية من بينها النيابة العامة مهمة بسط رقابتها على أماكن الإيداع والتي تشمل مراكز الوضع تحت الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية والمؤسسات الخاصة بعلاج الامراض العقلية وكذا مراكز إيداع الاحداث، وذلك بهدف التأكد من أنسنة ظروف الاعتقال والايداع في هذه الأماكن التي تكون بطبيعتها مغلقة، إذ يتولى قضاة النيابة العامة القيام بزيارات منتظمة وإعداد تقارير تتضمن المعاينات اللازمة التي أجروها من قبيل مراقبة شرعية وظروف الاعتقال أو الإيداع بالنسبة للمؤسسات الخاصة بعلاج الأمراض العقلية.

ونورد في ما يلي نتائج الزيارات التفقدية التي باشرها قضاة النيابة العامة خلال سنة 2022.

1- زيارة المؤسسات السجنية:

تلزم المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية وكيل الملك أو أحد نوابه بالقيام بزيارة تفقدية للمؤسسات السجنية مرة واحدة في الشهر على الأقل للتأكد من شرعية الاعتقال عن طريق الاطلاع على السجلات الممسوكة بهذه المؤسسات ولاسيما سجل الاعتقال للتحقق من مدى تضمين جميع البيانات الواردة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بالإضافة إلى التأكد من مدى استفادة المعتقلين من الحقوق الأساسية المخولة لهم قانونا. وكذا تلقي طلباتهم وتظلماتهم مع اتخاذ الإجراء القانوني الملائم لكل حالة.

وبمجرد انتهائه من هذه الزيارة التفقدية للمؤسسة السجنية يعمل على تحرير تقرير يضمن به نتائج المعاينات التي قام بها، والطلبات المتوصل بها، وكذا الاختلالات التي يرصدها فيحيل التقرير المنجز إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدائرة التي يعمل بها، كما يحيله إلكترونيا على رئاسة النيابة العامة عبر التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. وتبعا لذلك، تعمل هذه الأخيرة على دراسة وتحليل التقارير المتوصل بها للتأكد من مدى تقيد النيابات العامة بالمقتضيات القانونية المنظمة لتلك الزيارات ووتيرة إنجازها، كما يتم رفع التقارير التي تتضمن بعض الطلبات أو الملاحظات إلى الجهات المعنية بها كوزارة العدل في ما يتعلق بطلبات العفو والافراج المقيد أو المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إذا ما تطرق التقرير إلى بعض المواضيع التي يتعين معالجتها على مستوى المؤسسة السجنية وغيرهما.

وقد تميزت سنة 2022 بتجاوز عدد الزيارات المنجزة من قبل قضاة النيابة العامة للعدد المفترض قانونا للزيارات، إذ تم القيام بما مجموعه 1031 زيارة موزعة على مجموع التراب الوطني وفق التفصيلات المبينة في الجدول أدناه.

تفقد قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية خلال سنة 2022

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق م ج	المجموع العام للزيارات المنجزة	النسبة المئوية
استئنافية أكادير	60	115	%191,67
استئنافية الرباط	84	86	%102,38
استئنافية طنجة	60	81	%135,00
استئنافية فاس	60	65	%108,33
استئنافية الدار البيضاء	72	65	%90,28
استئنافية وجدة	60	63	%105,00
استئنافية مكناس	48	48	%100,00
استئنافية العيون	36	47	%130,56
استئنافية الجديدة	36	46	%127,78
استئنافية بني ملال	48	45	%93,75
استئنافية كلميم	24	44	%183,33
استئنافية تطوان	48	41	%85,42
استئنافية مراكش	36	39	%108,33
استئنافية سطات	36	35	%97,22
استئنافية القنيطرة	36	34	%94,44
استئنافية تازة	12	31	%258,33
استئنافية الرشيدية	24	31	%129,17
استئنافية آسفي	36	31	%86,11
استئنافية الناظور	24	27	%112,50
استئنافية ورزازات	24	24	%100,00
استئنافية خريبكة	24	22	%91,67
استئنافية الحسيمة	12	11	%91,67
المجموع العام للزيارات المفترضة خلال سنة 2022	**المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2022**	**نسبة الإنجاز**	
900	**1031**	**%114,56**	

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه يلاحظ أن الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة برسم سنة 2022 تجاوزت عدد الزيارات المفترضة قانونا والمحدد في 900 زيارة[128]. (بزيادة 131 زيارة)، أي بتحقيق نسبة إنجاز وصلت 114.56% وهي حصيلة إيجابية مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2021 (845 زيارة).

ولضبط وتيرة إجراء زيارة المؤسسات السجنية وغيرها من أماكن الاعتقال عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على إعداد تطبيقية معلوماتية بموجبها أضحت تقارير الزيارة تحرر وتحال الكترونيا عليها، وتضمن مباشرة من طرف قاضي النيابة العامة بالتطبيقية الإلكترونية ما مكن من تطوير نماذج التقارير المنجزة ويسر عملية التتبع والمراقبة لمضامينها. الأمر الذي ساهم في تحقيق أفضل نتيجة هذه السنة من حيث عدد زيارات المؤسسات السجنية مقارنة بالسنوات الأخيرة وفق ما هو موضح في المبيان التالي:

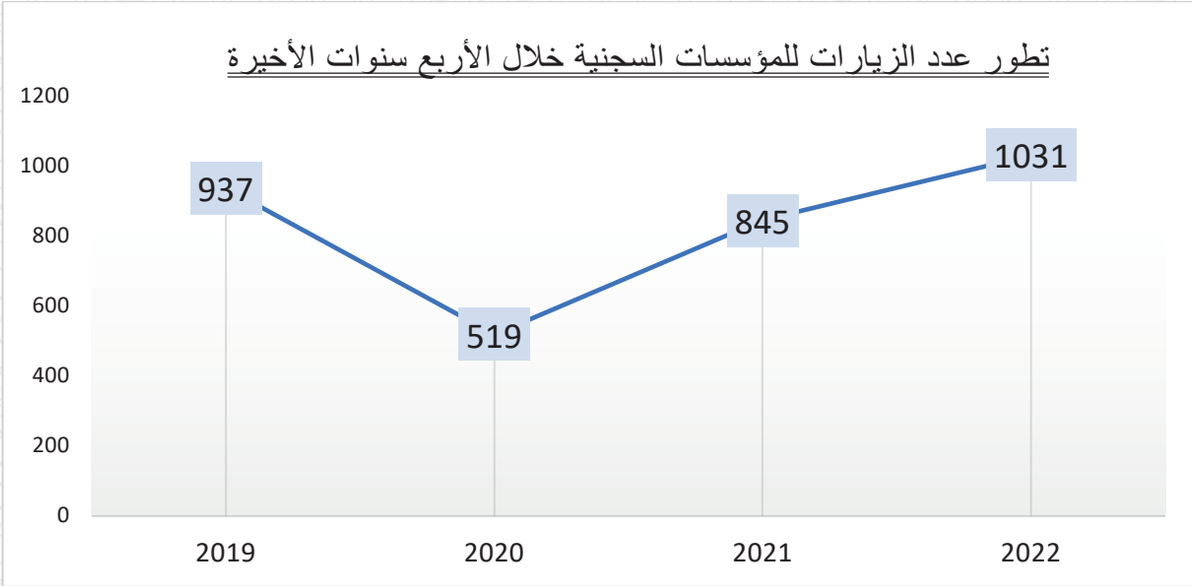

2- زيارة مستشفيات علاج الأمراض العقلية

يشكل الفصل 25 من القانون المتعلق بضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها الصادر سنة 1959 الإطار القانوني المنظم لظروف إيداع الأشخاص المصابين بأمراض

[128] بلغ عدد المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها خلال سنة 2022 ما مجموعه 75 مؤسسة سجنية. وبالنظر إلى وجوب إجراء زيارة واحدة على الأقل كل شهر يكون العدد المفترض الواجب تحقيقه من الزيارات هو 900 زيارة خلال السنة.

عقلية في المؤسسات الاستشفائية، وقد ألزم الفصل المذكور الوكلاء العامين للملك أو نوابهم بالقيام بزيارة ميدانية لمؤسسات العلاج الخاصة بالأمراض العقلية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بهدف تفقد وضعية الأشخاص المودعين بها.

وعند مباشرة هذه الزيارات، يعمل قضاة النيابة العامة على الاطلاع على الملفات الإدارية الخاصة بالمرضى والتأكد من تضمين المعطيات الشخصية الخاصة بهم وسند تواجدهم بالمؤسسة. ثم يقومون بتحرير تقرير يضمنون فيه جميع المعاينات التي قاموا بها أثناء التواجد داخل المؤسسة العلاجية والملاحظات التي يرونها ضرورية لتحسين وضعية المودعين بها، ويحيلون هذه التقارير على رئاسة النيابة العامة عبر تطبيقية معلوماتية تم إعدادها لهذه الغاية، ثم تحال نسخة من هذه التقارير على وزير الصحة تطبيقا للفصل 26 من ظهير 1959 المشار إليه أعلاه.

ويبين الجدول الموالي عدد الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية خلال سنة 2022:

عدد زيارات مؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية برسم سنة 2022

الدائرة القضائية	عدد مؤسسات العلاج	مجموع الزيارات المفترضة قانونا	مجموع الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز الاستئنافية
طنجة	1	4	22	%550
مكناس	1	4	11	%275
الناظور	1	4	8	%200
فاس	2	8	16	%200
أكادير	3	12	23	%191,67
الدار البيضاء	3	12	21	%175
الرباط	1	4	7	%175
الحسيمة	1	4	6	%150
العيون	1	4	6	%150
الجديدة	2	8	10	%125
وجدة	2	8	10	%125
آسفي	2	8	9	%112,50
بني ملال	3	12	13	%108,33
الرشيدية	1	4	4	%100
خريبكة	1	4	4	%100
مراكش	2	8	8	%100
ورزازات	1	4	4	%100
تطوان	2	8	7	%87,50
تازة	1	4	3	%75
سطات	1	4	3	%75
المجموع	32	128	195	%152,34

باستقراء المعطيات الإحصائية أعلاه يلاحظ أن عدد الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية بلغ ما مجموعه 195 زيارة، أي بزيادة 41 زيارة مقارنة مع عدد الزيارات المنجزة خلال سنة 2021 والتي بلغت 154 زيارة[129]، أي بنسبة ارتفاع قدرها 27 %، ما يؤكد حرص قضاة النيابة العامة على تعزيز الحماية القانونية لهذه الفئة من المرضى[130].

3- زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية

تعتبر زيارة الأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية من قبل قضاة النيابة العامة إحدى الآليات القانونية الوقائية لضمان تمتيع هذه الفئة من المحرومين من الحرية بصفة مؤقتة بحقوقهم المنصوص عليها قانونا. ولذلك عمد المشرع المغربي إلى عدم تقييد النيابات العامة بحد أقصى لهذه الزيارات، فالمادة 45 من قانون المسطرة الجنائية خولت لوكيل الملك إمكانية زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية في أي وقت ومتى دعت الضرورة لذلك دون أن تقل عن مرتين في الشهر كحد أدنى.

وفي إطار الحرص على حماية الحقوق المخولة قانونا للمحروسين نظريا تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لهذه الزيارات، وتعمل على تتبع عمل قضاة النيابة العامة بهذا الشأن، من خلال مراقبة وتيرة إنجاز هذه الزيارات ومدى شمولها لجميع أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية التابعة لدائرة نفوذها سواء كانت هذه الأماكن تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني أو قيادة الدرك الملكي أو إدارة الجمارك أو غيرها من الجهات الأخرى التي يخول لها القانون ذلك.

وبفضل التعاون البناء مع هذه المؤسسات يتم سنويا تحيين المعطيات المتعلقة بمراكز الوضع تحت الحراسة النظرية مما يمكن التتبع الدقيق لزيارات وكلاء الملك ونوابهم لهذه الأماكن، وهو ما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية تجلت في تجاوز الزيارات المنجزة للعدد المفترض قانونا، إذ بلغت نسبة الإنجاز سنة 2022 حوالي 120%، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

---

129 جدير بالذكر أن أغلب الدوائر الاستئنافية تجاوزت عدد الزيارات المفترضة قانونا، وفي مقدمتها استئنافية طنجة ب 22 زيارة تليها استئنافية الناظور ب 11 زيارة ثم مكناس بثمان زيارات.

130 لا تقتصر الزيارات المنجزة من قبل قضاة النيابة العامة على المرضى المودعين بقرارات قضائية وإنما تشمل كل الأشخاص المودعين بهذه المؤسسات الاستشفائية.

وضعية زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية برسم سنة 2022

الدوائر القضائية	مجموع الزيارات المفترضة	مجموع الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز الاستئنافية
تازة	408	743	%182,11
خريبكة	432	786	%181,94
ورزازات	648	989	%152,62
الجديدة	696	1054	%151,44
آسفي	720	1043	%144,86
العيون	552	794	%143,84
كلميم	576	784	%136,11
أكادير	1272	1614	%126,89
سطات	624	787	%126,12
الراشيدية	672	824	%122,62
تطوان	720	863	%119,86
القنيطرة	960	1139	%118,65
الناظور	672	785	%116,82
فاس	1392	1596	%114,66
بني ملال	1200	1371	%114,25
مراكش	1440	1539	%106,88
الدار البيضاء	1272	1350	%106,13
طنجة	888	940	%105,86
وجدة	1200	1257	%104,75
الحسيمة	456	462	%101,32
مكناس	816	812	%99,51
الرباط	1392	1264	%90,80
المجموع	19008	22796	%119,93

يتضح من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية برسم سنة 2022 بلغ 22796 زيارة. وهو ما ينم عن حرصهم على الالتزام بمقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية والانخراط في استراتيجية عمل هذه الرئاسة التي جعلت عملية زيارة أماكن الاعتقال مؤشرا أساسيا من بين مؤشرات تقييم أداء النيابات العامة.

ويبرز تطور عدد زيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية خلال السنوات الأخيرة المنحى الجيد والالتزام الجدي للنيابات العامة في مباشرة الأدوار القانونية الموكولة لها كما هو مبين في المبيان التالي:

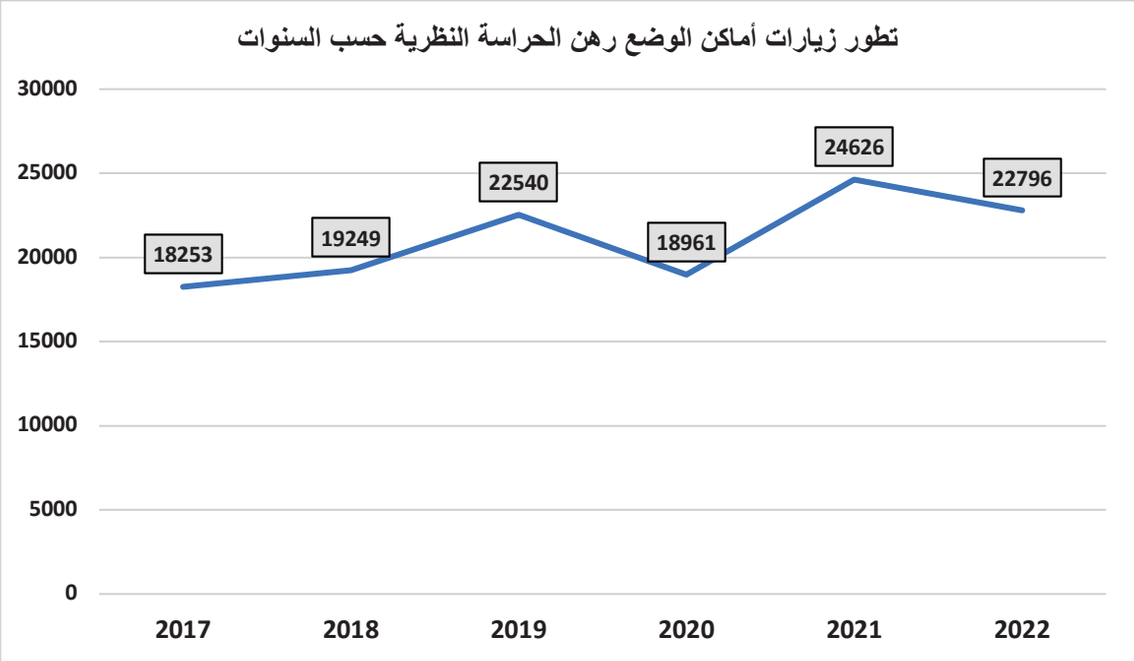

وباعتبار أن سنة 2022 تميزت بصدور المرسوم رقم 2.22.222 المتعلق بتغذية الأشخاص المحروسين نظريا والأحداث المحتفظ بهم[131] تنفيذا للقانون رقم 18-89 والذي بموجبه تم تغيير وتتميم المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم. فقد شاركت رئاسة النيابة العامة في عدة اجتماعات تحضيرية بحضور ممثلين عن وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، إدارة الدفاع الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، قيادة الدرك الملكي والخزينة العامة للمملكة، وهو ما خول الشروع في تفعيل تغذية الأشخاص الموقوفين من طرف الشرطة القضائية انطلاقا من بداية سنة 2023، الأمر الذي يعزز الحقوق الأساسية لهذه الفئة من المواطنين وتمتيعهم بالحقوق المخولة لهم قانونا.

[131] المرسوم رقم 2.22.222 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7092 وتاريخ 2022/05/19

4- زيارة أماكن إيداع الأحداث

انطلاقا من دورها الأساسي في الحرص على المصلحة الفضلى للحدث، تباشر النيابات العامة زيارة أماكن إيداع الأحداث استنادا إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية التي تضع على عاتق النيابة العامة مهمة تنفيذ أوامر قاضي الأحداث، والمادة 616 من نفس القانون التي تلزم وكلاء الملك بزيارة المؤسسات السجنية بما فيها الجناح الخاص بالأحداث، فضلا عن مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، التي تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون بغض النظر عن وضعيتهم القانونية، سواء أكانوا في نزاع مع القانون، أو ضحية لجريمة أو في وضعية صعبة.

وتحرص رئاسة النيابة العامة على اضطلاع قضاتها بكافة أدوارهم المرتبطة بحماية الأطفال وضمان سلامتهم النفسية والبدنية. وفي هذا الإطار سبق لهذه الرئاسة أن أصدرت الرسالة الدورية عدد 49/ر ن ع/د وتاريخ 19 نونبر 2019 المتعلقة بتقصي المصلحة الفضلى للطفل في تماس مع القانون، حيث تم حث قضاة النيابة العامة على بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الأساسية من المجتمع، والحرص على تسهيل ولوجها للعدالة، وتحقيق تكفل قضائي ناجع وفعال لقضايا الأطفال والسهر على تقديم الملتمسات الضرورية لحمايتهم وتحسين أوضاعهم.

وهكذا، وخلال سنة 2022 بلغ عدد الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لمراكز إيداع الأطفال ما مجموعه 77 زيارة، من بينها 68 زيارة تتعلق بمراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة، و9 زيارات لباقي المؤسسات، كمراكز الإيواء التابعة لجمعيات المجتمع المدني، ودور الرعاية الاجتماعية للأطفال وغيرها، في حين تمت زيارة الجناح الخاص بالأحداث التابع للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن الزيارات الشهرية التي تم القيام بها للمؤسسات السجنية بمعدل زيارة خلال كل شهر على الأقل.

خامسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي

حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على جعل ترشيد الاعتقال الاحتياطي من الأولويات الأساسية في تنفيذ السياسة الجنائية، لكونه يتصل مباشرة بحقوق وحريات الأفراد كما أقرها دستور المملكة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وسعيا لضمان استحضار الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، فإن هذه الرئاسة تسهر على تتبع وضعيته بدقة، مستعينة بالمعطيات الإحصائية التي تزودها بها النيابات العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل دوري ما يسمح برصد تطور عدد المعتقلين الاحتياطيين وتوزيعهم على الصعيد الوطني، حيث يتم التدخل مباشرة مع النيابة العامة المعنية كلما لوحظ ارتفاع غير مبرر، إضافة إلى توجيه رسائل دورية لتأطير عمل قضاة النيابة العامة وتوجيههم إلى العناية بقضايا المعتقلين والسهر على صون حرية الأفراد وعدم المساس بها إلا إذا توفرت وسائل إثبات كافية على ارتكاب المشتبه فيهم لأفعال جرمية تكتسي خطورة إجرامية، فضلا عن حثهم على المساهمة الإيجابية في تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين ومساعدة الهيئات القضائية على البت في أجل معقول والسهر على تعجيل توجيه الملفات المطعون في الأحكام الصادرة فيها إلى جهات الطعن.

1- وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2022

بلغت الساكنة السجنية عند نهاية شهر دجنبر 2022 ما مجموعه 97204 سجينا من بينهم 39708 معتقلا احتياطيا بنسبة 40.85 % من مجموع الساكنة السجنية، جلهم ذكور بما قدره 38464 معتقلا بينما اقتصر عدد الإناث المعتقلات احتياطيا على 1244 أنثى. ويوضح الجدول أدناه توزيع فئات المعتقلين في السجون ببلادنا عند متم سنة 2022:

فئات المعتقلين بالمؤسسات السجنية في متم سنة 2022

الفئات	المكرهون بدنيا		المدانون بعقوبات حائزة لقوة الشيء المقضي به		المعتقلون الاحتياطيون		معدل الاعتقال الاحتياطي
الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
العدد	995	27	55394	1080	38464	1244	%40,85
المجموع	1022		56474		39708		
مجموع الساكنة السجنية	97204						

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد الأوامر الصادرة بالاعتقال خلال سنة 2022 ما مجموعه 110930 أمرا، اتخذت منها النيابات العامة 93509 أمرا بنسبة 84.30%، بينما أصدر قضاة التحقيق ما مجموعه

17421 أمرا بنسبة 15.70 %. ويبين الجدول أسفله عدد الأوامر الصادرة بالاعتقال خلال سنة 2022 موزعة حسب الجهة المصدرة للأمر:

توزيع أوامر الاعتقال الصادرة خلال سنة 2022 حسب الجهة المصدرة لها

	النيابة العامة	قضاة التحقيق
العدد	93509	17421
المجموع	**110930**	

2- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي

يكتسي تتبع تطور معدل الاعتقال الاحتياطي أهمية بالغة، سواء بحسب السنوات أو بحسب الشهور، وذلك من أجل تشخيص وضعية المعتقلين لدى جميع محاكم المملكة، وتقييم جهود النيابات العامة والسلطات القضائية عموما في الانخراط في التوجهات العامة للسياسة الجنائية الوطنية الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

أ- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات العشر الأخيرة

بتتبع تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات الأخيرة، يمكن رصد انخفاض في هذا المعدل عند نهاية سنة 2022، بحيث بلغ 40.85% وهو أقل مما سجل خلال السنتين الأخيرتين اللتين عرفتا بعض الارتفاع نتيجة تداعيات حالة الطوارئ الصحية، إذ أن النقص في وتيرة البت في القضايا أثر سلبا على معدلات الاعتقال الاحتياطي.

وبإجراء مقارنة بين ما تم تسجيله خلال هذه السنة وبين السنة الفارطة، يلاحظ أنه في الوقت الذي انخفض فيه معدل الاعتقال الاحتياطي من 42.70 % سنة 2021 إلى 40.85 % سنة 2022 - أي بأكثر من نقطتين-، فإن مجموع الساكنة السجنية ارتفع من 88941 إلى 97204 سجينا، أي بزيادة 8263 سجينا، وهو ما يستلزم عدم الربط بين تفاقم ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات السجنية وارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي.

ويوضح الجدول أدناه، تطور وضعية الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات الإثنى عشر الأخيرة:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي حسب السنوات

السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	معدل الاعتقال الاحتياطي في 31 دجنبر
2011	64833	27470	%42,37
2012	70758	30083	%42,52
2013	72005	31130	%43,24
2014	74941	31850	%42,50
2015	74039	30340	%40,98
2016	78716	31840	% 40,45
2017	83102	33791	%40,66
2018	83751	32732	% 39,08
2019	86384	33689	%38,99
2020	84990	38837	%45,70
2021	88941	37526	%42,19
2022	97204	39708	% 40,85

باستقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ وجود تقارب في معدل الاعتقال الاحتياطي رغم مرور السنوات، إذ ظل يتراوح ما بين 39% و45 % من الساكنة السجنية، بينما عرف حجم هذه الأخيرة ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى، إذ يتزايد عدد الساكنة السجنية بمعدل يناهز 2600 سجين كل سنة، وذلك راجع إلى تطور النمو الديمغرافي وارتفاع معدلات الجريمة وما ينتج عنها من ارتفاع للعقوبات السالبة للحرية النافذة الصادرة عن القضاء.

ب- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي حسب الشهور خلال سنة 2022

نظرا لما يكتسيه التتبع الدقيق والدوري لتطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور السنة من أهمية بالغة للتفاعل الفوري مع المعطيات المتوصل بها، فإن هذه الرئاسة رصدت من خلال ما توفر لديها

من معطيات إحصائية خلال سنة 2022، ارتفاعا ملحوظا لهذا المعدل خلال شهري شتنبر ونونبر بنسبة تتجاوز 43%، فيما تجاوزت خلال شهري غشت وأكتوبر 42%، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تزامنه مع فترة الصيف والعطلة القضائية، وما تعرفه هذه الفترة من ارتفاع في مؤشرات الجريمة.

وفي إطار تفاعلها مع هذه المعطيات وجهت رئاسة النيابة العامة دورية تحت عدد 28/ر.ن.ع/س/ 2022 وتاريخ 05 دجنبر 2022، حثت فيها النيابات العامة لدى المحاكم على عقد اجتماع تنسيقي مع السادة الرؤساء الأولين للمحاكم لتنفيذ مضامين دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 22/41 بتاريخ 05 شتنبر2022 التي أكد من خلالها على مضاعفة الجهود من أجل البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين وذلك عن طريق عقد اجتماعات بحضور القضاة المكلفين بالبت في قضايا المعتقلين وقضاة التحقيق وكذا النواب المكلفين بهذه القضايا لتيسير البت داخل أجل معقول، كما تم حثهم على التقيد بمضامين مخرجات اللقاءات التواصلية معهم حول ترشيد الاعتقال الاحتياطي التي كانت موضوع دورية هذه الرئاسة عدد 03/س/ ر ن ع/2022 وتاريخ 31 يناير 2022 والتي دعت إلى الإشراف الشخصي للمسؤول القضائي على إصدار أوامر الإيداع بالسجن، والسعي إلى تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي المتاحة قانونا، مع ترشيد الطعون في قضايا المعتقلين، والحرص على التتبع الدقيق لقضاياهم المطعون فيها وإحالتها إلى محكمة الطعن داخل أجل معقول.

وفضلا عن ذلك كاتبت هذه الرئاسة النيابات العامة لدى المحاكم التي سجلت نسب اعتقال مرتفعة من أجل بذل مجهودات مضاعفة قصد ترشيد الاعتقال الاحتياطي ومعالجة قضايا المعتقلين الاحتياطيين، مما انعكس إيجابا على انخفاض نسبة الاعتقال الاحتياطي عند أواخر سنة 2022 والتي بلغت 40.85% حسب الواضح من الجدول أسفله:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنة 2022

الأشهر	مجموع الساكنة السجنية	عدد المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال
يناير	88953	37342	%41,98
فبراير	89104	36620	%41,10
مارس	89377	36397	%40,72
أبريل	88774	35025	%39,45
ماي	81936	38395	%41,76
يونيو	92932	38173	%41,08
يوليوز	93212	38007	%40,77
غشت	95283	40380	%42,38
شتنبر	96872	41789	%43,14
أكتوبر	98277	42064	%42,80
نونبر	98642	42461	%43,05
دجنبر	97204	39708	%40,85

وهكذا فقد عرفت المعطيات الإحصائية للاعتقال الاحتياطي تطورا متفاوتا بحسب شهور سنة 2022[132]، وذلك راجع إلى وجود مؤثرات متعددة تتحكم في هذه الوضعية، تتصل بارتفاع معدلات الجريمة، وخطورة العديد من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم المقدمين إلى النيابات العامة، إضافة إلى تأثر وتيرة البت في القضايا بعوامل متعددة ترتبط بمعطيات كل قضية على حدة، كالتبليغ وإنجاز الخبرات والتأخير الناتج أحيانا عن المبالغة في التماس مهل لإعداد الدفاع بشكل متكرر.

ويلاحظ من خلال التطور الشهري لمعدل الاعتقال الاحتياطي أنه يرتبط بمستوى سرعة البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين، فكلما ارتفعت وتيرة البت في القضايا انخفضت نسبة الاعتقال الاحتياطي، وبالمقابل كلما تباطأت تلك الوتيرة ارتفع المعدل. ويبرز المبيان أسفله تطور نسبة الاعتقال الاحتياطي بحسب شهور السنة ومقارنتها بالسنتين الماضيتين:

132 - تم تحقيق أفضل معدل خلال شهر أبريل حيث بلغ معدل الاعتقال الاحتياطي 39.45% وعدد المعتقلين الاحتياطيين 35025 بينما سجل شهر نونبر أعلى نسبة بـ43.05%، حيث بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين 42461 وهو أعلى رقم سجل خلال السنة.

تطور نسب الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنوات 2020 و2021 و2022

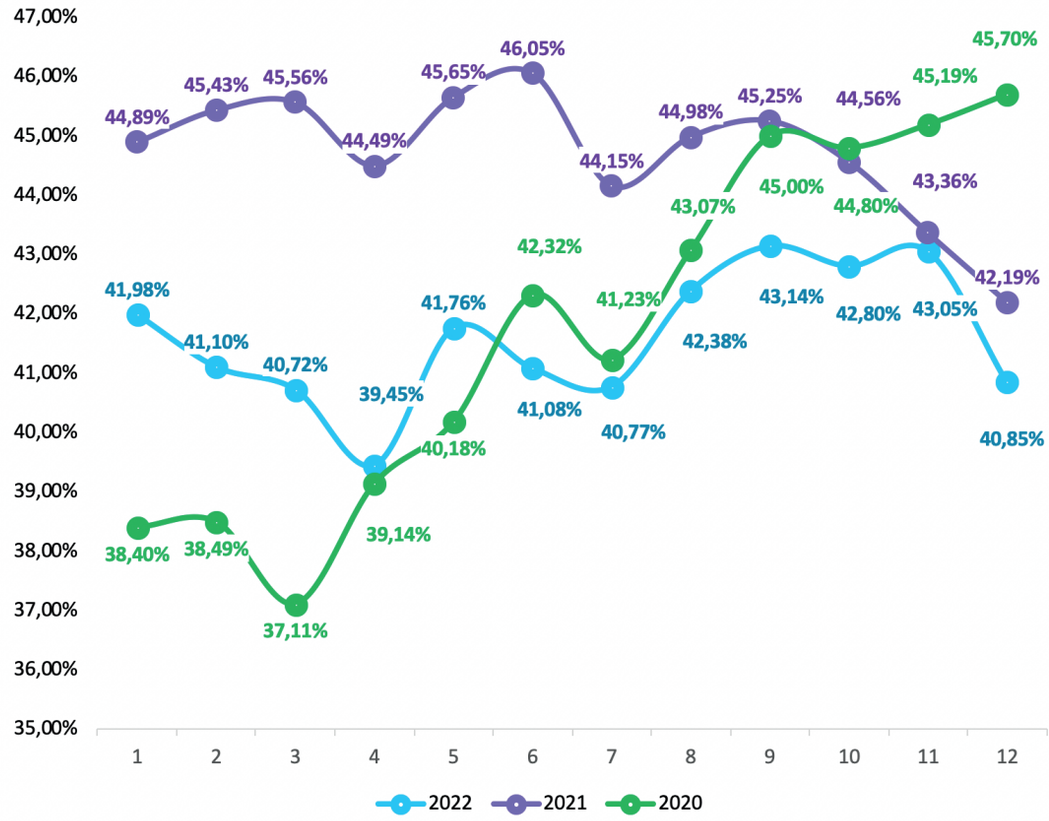

3- توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية

تصدرت محاكم الاستئناف عدد المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية بالمحاكم خلال سنة 2022 بما مجموعه 31313 معتقلا، أي بنسبة 78.86% من مجموع المعتقلين الاحتياطيين على الصعيد الوطني، تليها المحاكم الابتدائية بـ 5366 معتقلا احتياطيا بما نسبته 13.51 %، في حين بلغ عددهم على مستوى محكمة النقض 3029 معتقلا (7.63 %):

المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف						محكمة النقض
قضاء الحكم	التحقيق	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنح الاستئنافية	التحقيق	غرف الجنايات الابتدائية	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنايات الاستئنافية	داخل أجل الطعن بالنقض	الطعن بالنقض
3691	856	819	11270	5165	5368	215	7110	2185	3029
5366			31313						3029
%13,51			%78,86						%7,63

4- التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين

يختلف التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين المسجل برسم سنة 2022 حسب الجهات الإدارية للمملكة والخصائص المميزة لكل جهة سواء من حيث الكثافة السكانية أو من حيث تطور نسب ظاهرة الجريمة، ويوضح المبيان أسفله المعطيات الإحصائية المتعلقة بتوزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة عند نهاية السنة الجارية.

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة في متم سنة 2022

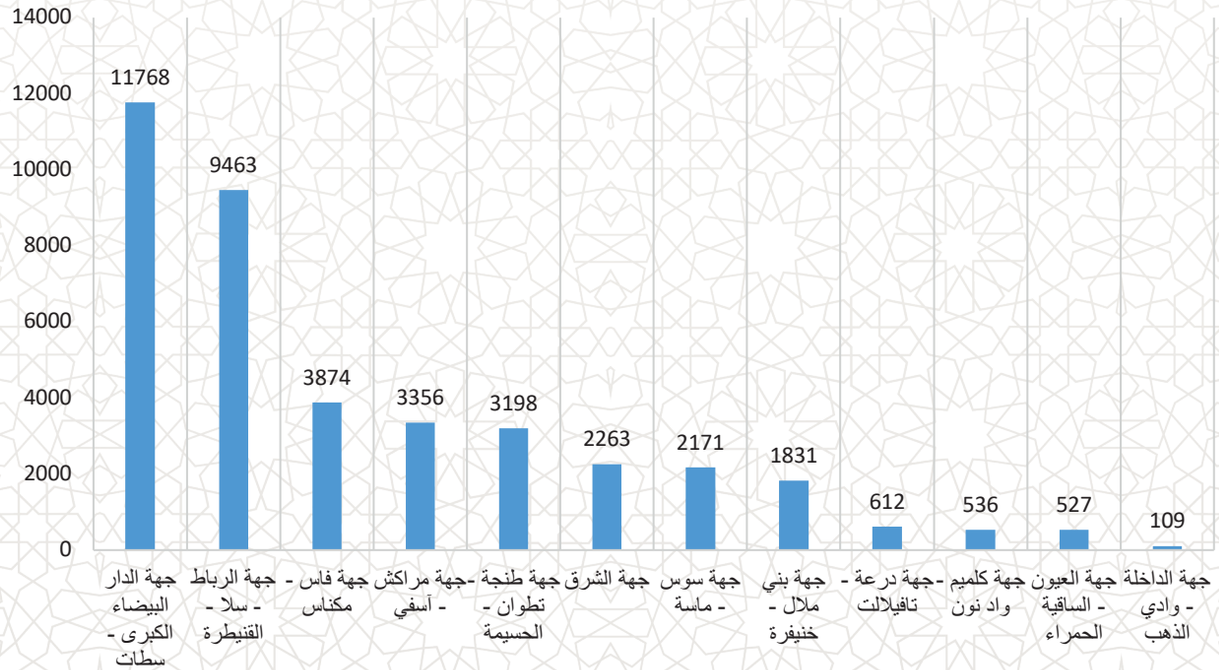

وباستقراء المعطيات أعلاه يلاحظ أن جهة الدار البيضاء سطات تصدرت القائمة بأكبر عدد للمعتقلين بحيث بلغ عددهم 11768 معتقلا بنسبة 29,64 % عند نهاية شهر دجنبر 2022، تليها جهة الرباط سلا القنيطرة بما مجموعه 9463 معتقلا بنسبة 23.83 % . في حين انخفض عدد المعتقلين الاحتياطيين إلى أدنى مستوياته في جهة العيون الساقية الحمراء (ب 527 معتقلا احتياطيا بنسبة 1.33 %) وجهة الداخلة – وادي الذهب (ب 109 معتقلا احتياطيا بنسبة 0.27 %) كما هو مبين في المبيان أسفله:

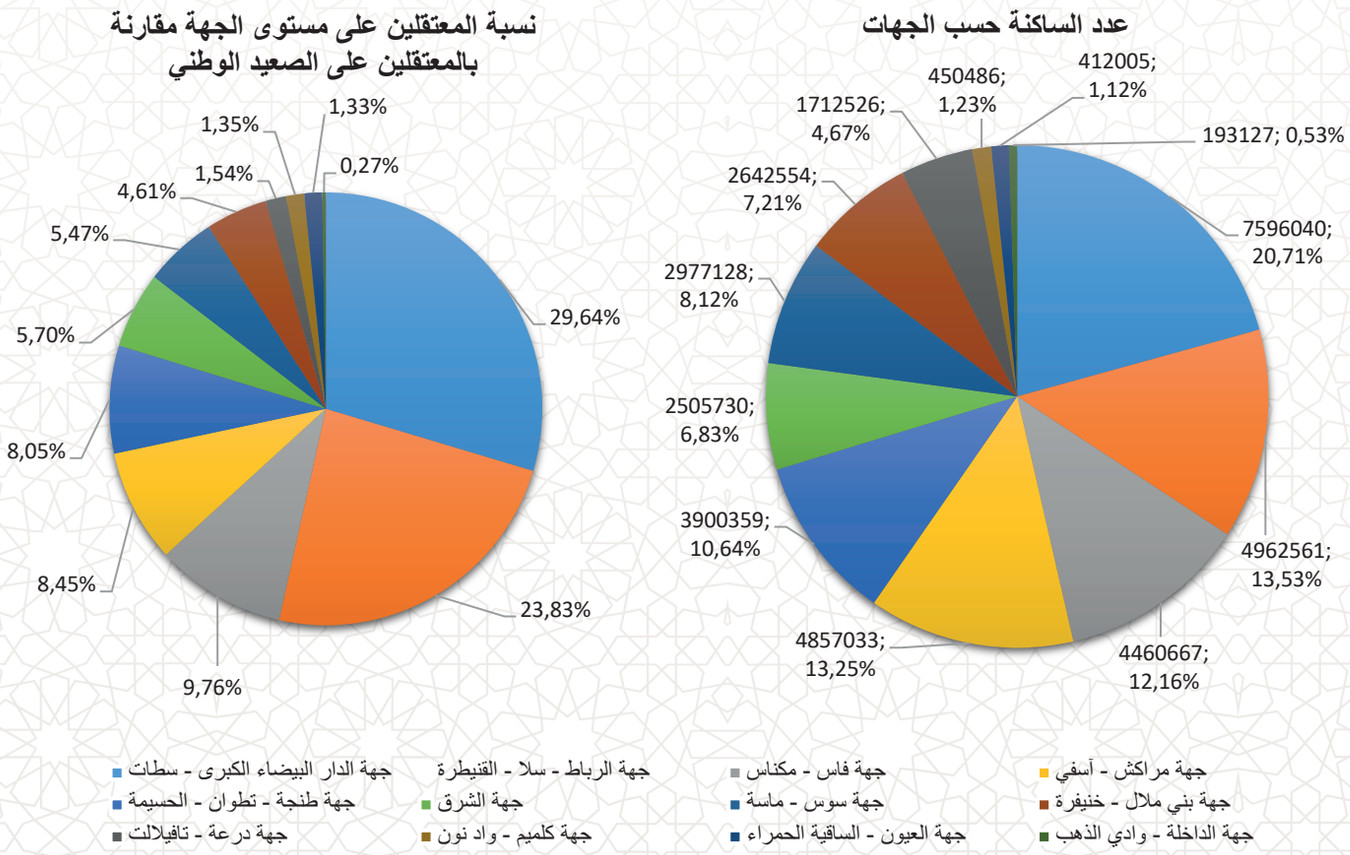

يستنتج من خلال المبيان أعلاه أن هناك ارتباطا قويا بين الكثافة السكانية بالجهة وعدد الأشخاص المعتقلين بها، فكلما ارتفع عدد السكان كلما ارتفعت نسبة ارتكاب الجرائم، وبالتبعية احتمالية ارتفاع عدد المعتقلين، والعكس صحيح، لكن هذه المعادلة ليست مطلقة، فجهة الدار البيضاء -سطات تبلغ نسبة ساكنتها 20.71 % من مجموع سكان المملكة إلا أن نسبة المعتقلين بها تتجاوز 29% من مجموع المعتقلين وطنيا، مما يستخلص معه أن هذه الجهة تعرف ارتفاعا في عدد الجرائم الخطيرة الموجبة للاعتقال، ونفس الأمر ينطبق على جهة الرباط كما هو الحال في السنة الفارطة، والتي تشكل ساكنتها 13.54 % من سكان

المملكة إلا أن عدد المعتقلين بها يتجاوز 23 %. بالمقابل تبقى النسبة العامة للساكنة أقل من نسبة المعتقلين في باقي جهات المملكة.

5- الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين

تقوم هذه الرئاسة بالتتبع الدوري للأحكام القضائية الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطين مع النيابات العامة المعنية، وحثها على الدراسة البعدية لها لتفادي إصدار أوامر بالإيداع في السجن إلا إذا توفرت وسائل إثبات كافية ومبررات قانونية وموضوعية لهذا الاعتقال. وفي هذا الإطار فقد صدر سنة 2022 ما مجموعه 1974 حكما قضى بالبراءة، وهو أفضل مما كان يسجل سابقا حيث لم يكن عدد الأحكام بالبراءة في قضايا المعتقلين يقل عن 4000 حكما في السنة كما هو موضح في المبيان التالي:

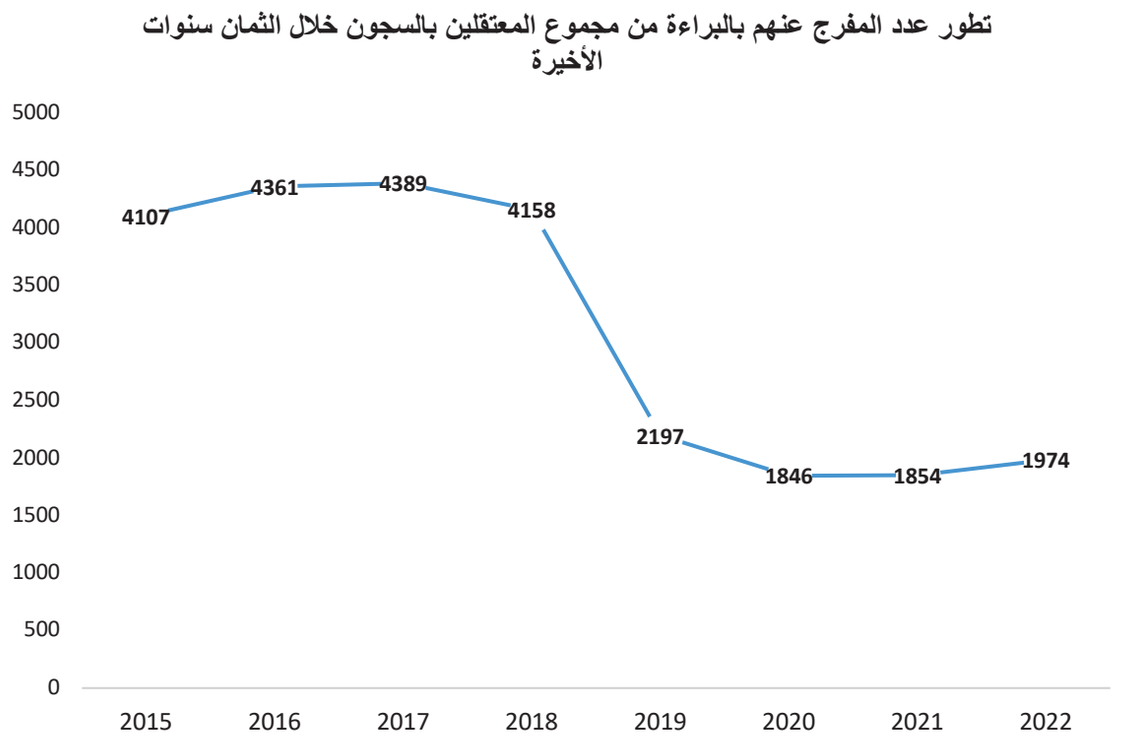

ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بالجهات القضائية التي أمرت بالاعتقال الاحتياطي في القضايا التي انتهت بالبراءة، يلاحظ أن 1036 حكما أو قرارا كان الأمر بالاعتقال فيها قد صدر عن قضاة النيابة العامة، بينما 921 حكما أو قرارا كان الأمر بالاعتقال فيها قد صدر عن قضاة التحقيق أو قضاة الأحداث. ويوضح الجدول الموالي توزيع الأحكام بالبراءة حسب الجهة التي أمرت بالاعتقال:

توزيع الأحكام بالبراءة حسب الجهة المصدرة للأمر بالاعتقال خلال سنة 2022

الجهة المصدرة لقرار الاعتقال	النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف	النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية	قضاة الأحداث	قضاة التحقيق	غرف الجنايات الابتدائية بمحاكم الاستئناف	قضاة التحقيق للأحداث	المجموع
عدد الأحكام بالبراءة	250	786	11	907	17	3	1974

وبخصوص توزيع الأحكام الخاصة بالبراءة حسب درجة المحاكم، فيلاحظ بالنسبة للقضايا التي أمرت فيها النيابة العامة بالاعتقال على مستوى محاكم الاستئناف، أن أعلى عدد قد سجل لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وفق ما هو موضح في المبيان التالي:

توزيع الأحكام بالبراءة في قضايا كانت فيها النيابة العامة مصدرة الأمر بالاعتقال على صعيد محاكم الاستئناف خلال سنة 2022

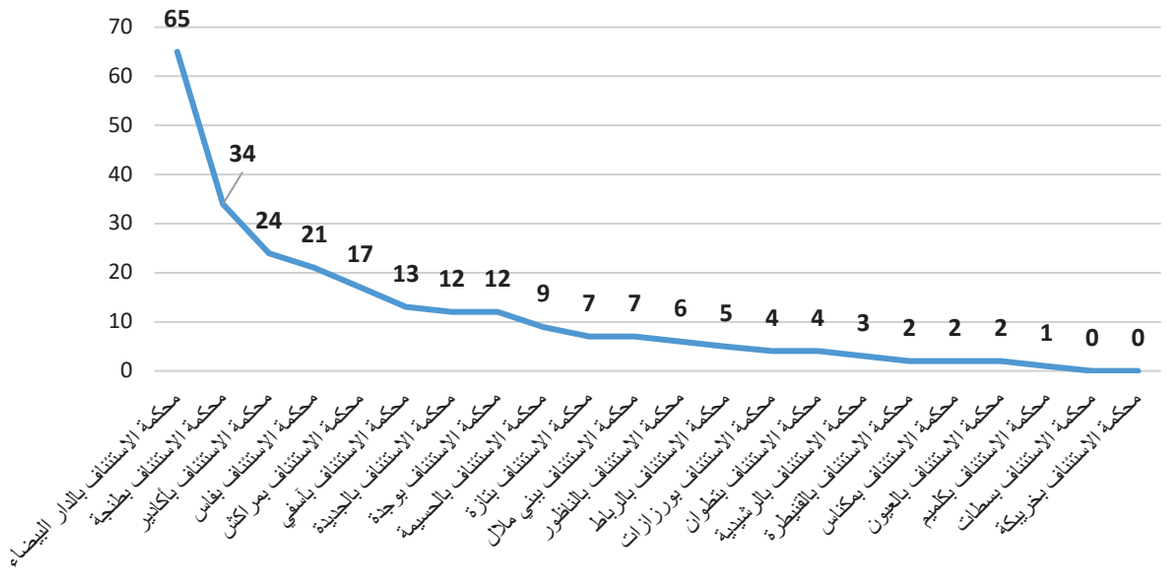

أما على مستوى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، فتتصدر المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد الأحكام بالبراءة في قضايا المعتقلين، حيث انتهى 315 أمرا بالاعتقال بالبراءة، بينما لم تسجل ثلاث محاكم ابتدائية أي حكم بالبراءة وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

جدول تفصيلي لعدد أحكام البراءة في قضايا المعتقلين التي أمرت فيها النيابة العامة بالاعتقال على مستوى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022

المحكمة	عدد الأحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الاحكام بالبراءة	المحاكم الابتدائية	عدد الاحكام بالبراءة
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	315	المحكمة الابتدائية ببولمان ميسور	6	المحكمة الابتدائية بالحسيمة	2
المحكمة الابتدائية بالرباط	52	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	6	المحكمة الابتدائية بتارجيست	2
المحكمة الابتدائية بكلميم	42	المحكمة الابتدائية بمكناس	6	المحكمة الابتدائية بالخميسات	1
المحكمة الابتدائية بإنزكان	33	المحكمة الابتدائية بالناظور	6	المحكمة الابتدائية بالرماني	1
المحكمة الابتدائية بصفرو	28	المحكمة الابتدائية بالمحمدية	5	المحكمة الابتدائية بتيفلت	1
المحكمة الابتدائية بطنجة	22	المحكمة الابتدائية بتاونات	5	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	1
المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	17	المحكمة الابتدائية بالعيون	5	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	1
المحكمة الابتدائية بمراكش	16	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	5	المحكمة الابتدائية بتازة	1
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	13	المحكمة الابتدائية بوجدة	5	المحكمة الابتدائية بورزازات	1
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	13	المحكمة الابتدائية بتارودانت	5	المحكمة الابتدائية بتنغير	1
المحكمة الابتدائية بالرشيدية	13	المحكمة الابتدائية بآسفي	4	المحكمة الابتدائية بزاكورة	1
المحكمة الابتدائية بسطات	13	المحكمة الابتدائية بشفشاون	4	المحكمة الابتدائية بالسمارة	1
المحكمة الابتدائية بتمارة	12	المحكمة الابتدائية باليوسفية	3	المحكمة الابتدائية بوادي الذهب	1
المحكمة الابتدائية بميدلت	11	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	3	المحكمة الابتدائية بأصيلة	1
المحكمة الابتدائية بتطوان	11	المحكمة الابتدائية بطاطا	3	المحكمة الابتدائية ببني ملال	1
المحكمة الابتدائية ببرشيد	11	المحكمة الابتدائية بابن جرير	2	المحكمة الابتدائية بأزيلال	1
المحكمة الابتدائية بسلا	9	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	2	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	1
المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء	9	المحكمة الابتدائية بالعرائش	2	المحكمة الابتدائية بأبي جعد	1
المحكمة الابتدائية بالصويرة	9	المحكمة الابتدائية بالجديدة	2	المحكمة الابتدائية بالدريوش	1
المحكمة الابتدائية بأزرو	8	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	2	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	0
المحكمة الابتدائية بفاس	7	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	2	المحكمة الابتدائية بوزان	0
المحكمة الابتدائية بأكادير	7			المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	0
المحكمة الابتدائية بطانطان	7				

أما الأحكام بالبراءة في قضايا الأشخاص الذين تم اعتقالهم بأوامر صادرة عن قضاة التحقيق فقد بلغت 562 قرارا على مستوى محاكم الاستئناف، حيث سجلت أعلى نتيجة بمحكمة الاستئناف بأكادير ب 137 قرارا بالبراءة، تليها محكمتا الاستئناف بفاس والدار البيضاء ب 44 و43 قرارا على التوالي، ثم محكمة الاستئناف بالرباط ب 40 قرارا بالبراءة، بينما تمكن قضاة التحقيق بكل من استئنافية وجدة وخريبكة وسطات من ترشيد قرارات الاعتقال الصادرة عنهم إذا لم تتجاوز القرارات القاضية بالبراءة 3 قرارات صدرت في القضايا التي قرروا فيها المتابعة في حالة اعتقال.

وفي ما يلي تفصيل لتوزيع القرارات الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين التي صدرت فيها الأوامر بالإيداع في السجن عن قضاة التحقيق لدى محاكم الاستئناف:

عدد الأحكام بالبراءة في قضايا كانت فيها الأوامربالاعتقال صادرة عن قضاة التحقيق بالمحاكم الاستئنافية لسنة 2022

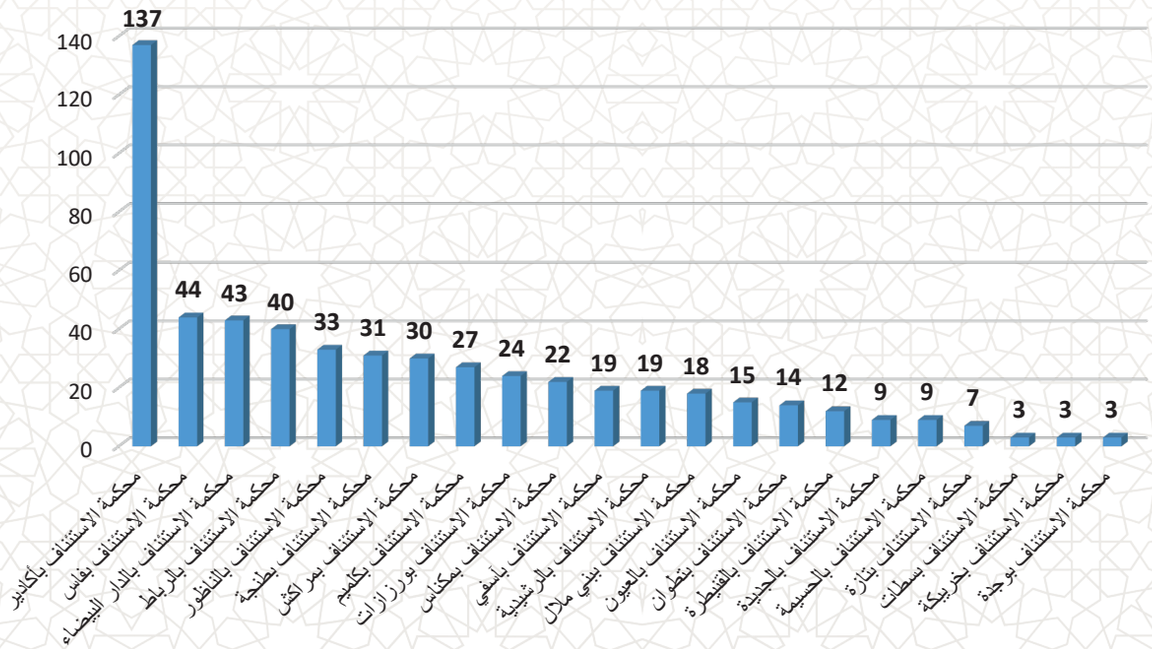

وبالمقابل، بلغ عدد الأحكام بالبراءة في القضايا التي كانت فيها الأوامر بالاعتقال صادرة عن قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية 345 حكما، سجل فيها أعلى عدد بالمحكمة الابتدائية بطنجة ب 46 حكما بالبراءة، تليها المحكمة الابتدائية بتطوان ب 27 حكما، في حين لم يتم تسجيل أي حكم بالبراءة في 14 محكمة ابتدائية، وذلك وفق التفصيل أدناه:

جدول أحكام البراءة في القضايا التي كانت فيها الأوامر بالاعتقال صادرة عن قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية

المحاكم	عدد الاحكام	المحاكم	عدد الاحكام	المحاكم	عدد الاحكام
المحكمة الابتدائية بطنجة	46	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	5	المحكمة الابتدائية بابن جرير	1
المحكمة الابتدائية بتطوان	27	المحكمة الابتدائية بالعيون	5	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت	1
المحكمة الابتدائية بشفشاون	18	المحكمة الابتدائية ببرشيد	5	المحكمة الابتدائية بأصيلة	1
المحكمة الابتدائية بمراكش	17	المحكمة الابتدائية بوجدة	5	المحكمة الابتدائية ببني ملال	1
المحكمة الابتدائية بالحسيمة	16	المحكمة الابتدائية بالدريوش	5	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح	1
المحكمة الابتدائية بإنزكان	15	المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري	4	المحكمة الابتدائية بالرباط	0
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	10	المحكمة الابتدائية بتازة	4	المحكمة الابتدائية بأبي جعد	0
المحكمة الابتدائية بالجديدة	10	المحكمة الابتدائية بورزازات	4	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان	0
المحكمة الابتدائية بوادي الذهب	9	المحكمة الابتدائية بأكادير	4	المحكمة الابتدائية بصفرو	0
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة	8	المحكمة الابتدائية بكلميم	4	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة	0
المحكمة الابتدائية بالمحمدية	7	المحكمة الابتدائية بالصويرة	3	المحكمة الابتدائية بتنغير	0
المحكمة الابتدائية بفاس	7	المحكمة الابتدائية بأزرو	3	المحكمة الابتدائية باليوسفية	0
المحكمة الابتدائية بزاكورة	7	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور	3	المحكمة الابتدائية بمكناس	0
المحكمة الابتدائية بميدلت	7	المحكمة الابتدائية بخنيفرة	3	المحكمة الابتدائية بالسمارة	0
المحكمة الابتدائية بالعرائش	7	المحكمة الابتدائية بتارجيست	3	المحكمة الابتدائية بسطات	0
المحكمة الابتدائية بالناظور	7	المحكمة الابتدائية بتيزنيت	3	المحكمة الابتدائية بأزيلال	0
المحكمة الابتدائية بتارودانت	7	المحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء	2	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة	0
المحكمة الابتدائية بالخميسات	6	المحكمة الابتدائية بتاونات	2	المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة	0
المحكمة الابتدائية بوزان	6	المحكمة الابتدائية ببولمان ميسور	2		
المحكمة الابتدائية بطاطا	6	المحكمة الابتدائية بآسفي	2		
المحكمة الابتدائية بطانطان	6	المحكمة الابتدائية بتاوريرت	2		
المحكمة الابتدائية بسلا	5	المحكمة الابتدائية بالرماني	1		
المحكمة الابتدائية بتمارة	5	المحكمة الابتدائية بتيفلت	1		
المحكمة الابتدائية ببنسليمان	5	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم	1		

6- وضعية المعتقلين الاحتياطين غير المحكومين

يرتبط مفهوم الاعتقال الاحتياطي على المستوى الدولي بالفترة السابقة على المحاكمة، أو على أبعد تقدير إلى حين صدور حكم ابتدائي يقضي بالإدانة، وهذا التوجه الأخير هو المعتمد على مستوى منظمة الأمم المتحدة، حيث يتم تصنيف الدول حسب المؤشر 2-3-16 من الهدف 16 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015-2030 (ODD)[133] الذي يحث الدول على تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي الخاص بالأشخاص الذين لم يصدر في حقهم بعد أي حكم قضائي بنسبة 31% من مجموع الساكنة السجنية[134].

أما على مستوى التشريع الوطني فتعريف المعتقل الاحتياطي الوارد في المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية[135] يتجاوز التعريف الأممي ليشمل كل شخص معتقل لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أي غالبا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية والطعن بالنقض لفائدة الأطراف. لذلك نجد أن معدل الاعتقال الاحتياطي دائم الارتفاع على المستوى الوطني طالما أن صفة المعتقل الاحتياطي تبقى لصيقة بالمتهم إلى حين صدور مقرر قضائي بات بعد انقضاء فترتي الاستئناف والنقض.

وفي إطار تتبع وضعية الاعتقال الاحتياطي خلال هذه السنة الذي بلغت نسبته حوالي 40 % من مجموع الساكنة السجنية، فإن عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي حكم ابتدائي لم يتجاوز 15080 معتقلا عند نهاية سنة 2022، بنسبة 15.51 % من مجموع الساكنة السجنية البالغ 97204 سجينا، أما **24628** معتقلا احتياطيا فقد صدر في حقهم على الأقل حكم واحد يقضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة إما من طرف المحاكم الابتدائية أو من طرف محاكم الاستئناف. ويتوزع المعتقلون الاحتياطيون غير المحكومين على الهيئات القضائية كما هو مبين في الجدول أسفله:

---

[133] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/1 بتاريخ 25 شتنبر 2015 (A/RES/70/1)

[134] أي المعتقلين الاحتياطيين خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ قرار الإيداع في السجن وإلى حين صدور أول حكم عن محكمة الموضوع في القضية.

[135] تنص الفقرة الثانية من المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يعتبر معتقلا احتياطيا، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به".

وضعية الأشخاص المعتقلين احتياطيا الذين لم يصدرفي حقهم بعد أي مقررقضائي إلى غاية 2022/12/31

	المحاكم الابتدائية		محاكم الاستئناف		مجموع الساكنة السجنية	معدل الاعتقال الاحتياطي للأشخاص المعتقلين غير المحكومين
	الغرف الجنحية	التحقيق	التحقيق	غرف الجنايات الابتدائية		
عدد المعتقلين	3691	856	5165	5368	97204	% 15,51
المجموع	4547		10533			
المجموع العام للمعتقلين غير المحكومين	15080					

وباستقراء المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يتضح أن عدد المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين أمام المحاكم الابتدائية يصل إلى 4547 معتقلا، وأمام محاكم الاستئناف يصل إلى 10533 معتقلا. أي أن هناك تمركز لهؤلاء المعتقلين على مستوى محاكم الاستئناف، وما يفسر هذا الأمر هو المدد الطويلة التي تتطلبها إجراءات التحقيق الإعدادي والمحاكمة في القضايا الجنائية التي تدخل في نطاق اختصاص محاكم الاستئناف، ففترة الاعتقال الاحتياطي في التحقيق الإعدادي في الجنايات قد تصل إلى سنة بينما لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القضايا الجنحية التي يرجع الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

وفي الختام لابد من التذكير أن ترشيد الاعتقال الاحتياطي يعتبر من أولويات السياسة الجنائية الوطنية لارتباطه بحرية الأفراد، لذلك يتعين تظافر جهود جميع المتدخلين سواء من السلطة القضائية أو من السلط الأخرى لتنسيق العمل والسعي إلى ابتكار الحلول المناسبة لتخفيض عدد المعتقلين الاحتياطيين المعروضة قضاياهم على العدالة الجنائية، ولهذه الغاية لابد من تطوير البدائل التشريعية للاعتقال، والتفكير في إيجاد بدائل جديدة، مع تطوير الأنظمة المعلوماتية التي تشتغل بها النيابات العامة لتتمكن من تتبع دقيق ومستمر لوضعية الاعتقال بكل دائرة قضائية، ثم تعزيز الموارد البشرية العاملة بمحاكم الاستئناف لاسيما من حيث الزيادة في عدد القضاة للتغلب على مشكل تمركز عدد المعتقلين الاحتياطيين بها، سواء قضاة التحقيق أو المستشارين المكلفين بالبت في قضايا الجنح الاستئنافية أو القضايا الجنائية بدرجتها الابتدائية والاستئنافية، وتعزيز الموارد البشرية بكتابة النيابة العامة وكتابة

الضـبط لتسـريع وتيرة إنجاز الإجراءات المرتبطة بقضـايا المعتقلين التي يتوقف عليها تجهيز الملفات للبت فيها من جهة، وإحالتها على جهة الطعن في آجال معقولة من جهة أخرى.

7- نقل المعتقلين الاحتياطيين

نظم القانون المغربي عملية النقل القضائي للمعتقلين الاحتياطيين بموجب المادتين 69 و75 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وأوكل مهمة إنجازها إلى القوة العمومية، حيث تباشرها عناصر الأمن الوطني حينما يكون مقر المؤسسة السجنية في المدار الحضري، وعناصر الدرك الملكي حينما تكون المؤسسة السجنية في المجال القروي وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة، حيث تصرف نفقات هذا الترحيل من الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية الجنائية.

وقد بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين تم خفرهم إلى المحاكم بناء على أوامر صادرة عن النيابة العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 94642 لحضور جلسات الحكم والتحقيق بينما بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين تم ترحيلهم قضائيا من مؤسسة سجنية إلى أخرى لاستيفاء إجراءات قضائية ما مجموعه 1129، وذلك وفق ما يوضحه الجدول أسفله:

عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين تم خفرهم إلى المحاكم	عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين تم ترحيلهم قضائيا
94642	1129

وإذا كان نقل المعتقلين كقاعدة عامة لا يثير صعوبات كثيرة، فإنه أحيانا قد تقع مشاكل عملية لاسيما إذا كان الإخراج من السجن من أجل الاستشفاء، إذ تثار صعوبات حول مسألة حراسة المعتقلين الاحتياطيين الذين يخضعون للاستشفاء، فأحيانا تجد القوة العمومية صعوبة في القيام بهذه الحراسة بالمستشفيات العمومية إذا لم تكن مجهزة بأماكن خاصة بالمعتقلين، الأمر الذي يدعو مستقبلا إلى استحضار وجوب خلق فضاءات خاصة بالمستشفيات العمومية تكون مخصصة للمعتقلين في حالة استشفاء.

سادسا: مراجعة ملفات الإكراه البدني

يعد الإكراه البدني من وسائل التنفيذ الجبري لحمل الشخص المحكوم عليه على أداء مبالغ مالية ظلت عالقة في ذمته بصرف النظر عن طبيعتها (غرامات مالية أو دين عمومي أو دين خاص) متى كانت مقررة بموجب حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وذلك تحت طائلة إيداع المحكوم عليه بعد رفضه أداء ما بذمته بالسجن أو تحرير برقية بحث في حقه في حالة تعذر العثور عليه.

وبالنظر إلى ما تتسم به مسطرة الإكراه البدني من خطورة لارتباطها الوثيق بحرية الأشخاص، فإن رئاسة النيابة العامة توليها اهتماما كبيرا حيث سبق أن وجهت عدة رسائل دورية للنيابات العامة توضح كيفية تدبير ملفات الإكراه البدني آخرها كانت الدورية عدد 20 س/ر.ن.ع بتاريخ 23 ماي 2019، والتي من خلالها تم حث قضاة النيابة العامة على دراسة ملفات الاكراه البدني وإيلائها العناية اللازمة وتحيينها دوريا للتأكد من استيفائها للشروط القانونية المنصوص عليها ضمن قواعد قانون المسطرة الجنائية. ومن بين هذه الشروط التأكد من تبليغ مقرر الإدانة إلى المنفذ عليه قبل تبليغ الإنذار، وكذا التأكد من أن مصدر الدين أو الغرامات المالية أو المبالغ المالية موضوع ملف طلب الإكراه لم يطلها التقادم. فكلما تبين لقاضي النيابة العامة عدم توفر إحدى الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني عمل على إرجاع الملف إلى كتابة الضبط دون تنفيذ.

وحرصا على حماية وصيانة حقوق وحريات الأشخاص المحكوم عليهم المطلوبين في الاكراه البدني وتفعيلا للدوريات الصادرة في الموضوع، فقد عملت مختلف النيابات العامة لدى محاكم المملكة على مباشرة مراجعة شاملة لملفات الاكراه البدني برسم سنة 2022 على غرار السنوات السابقة، وعملت على إلغاء العديد من برقيات البحث الصادرة عنها بشأن هذه الملفات، سواء التي طالها أمد التقادم أو تلك التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية لتطبيق الاكراه.

ويوضح الجدول أدناه عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها من قبل النيابات العامة هذه السنة وكذا عدد برقيات البحث التي تم إلغاؤها:

مراجعة ملفات الإكراه البدني خلال سنة 2022	العدد
عدد ملفات الإكراه البدني التي تمت دراستها وإعادة معالجتها	64036
عدد الملفات التي أرجعت الى كتابة الضبط دون تنفيذ الاكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية	20180
عدد مذكرات البحث المحررة بشأنها أوامر الاعتقال الخاصة بالإكراه البدني والتي تقرر إلغاؤها بسبب تقادم العقوبة	10078
عدد مذكرات البحث الملغاة بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني	4924

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يلاحظ أنه برسم سنة 2022 قامت النيابات العامة بدراسة ومراجعة ما مجموعه 64036 ملفا خاصا بالإكراه البدني. تم بموجبها إلغاء 10078 مذكرة بحث بسبب التقادم، و4924 برقية بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، فيما بلغ عدد الملفات التي أرجعت إلى كتابة الضبط دون تنفيذ للإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية 20180 ملفا.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير ملفات الإكراه البدني لا يزال يعرف بعض الصعوبات خاصة أمام عدم رقمنة المعطيات الخاصة بهذا النوع من الملفات ضمن التطبيقية المعلوماتية SAJ2 التي تشتغل بها النيابات العامة، الأمر الذي يجعل من مراجعة الملفات المذكورة والتي تتم بشكل يدوي تتطلب جهدا كبيرا من كتابة النيابة العامة وقضاتها، والحال أن حصر الملفات المتقادمة يجب أن يكون آليا، الأمر الذي يقتضي تطوير التطبيقية المعلوماتية SAJ2 بالشكل الذي يمكن النيابات العامة من التحديد الكلي لملفات الاكراه البدني تفاديا لتنفيذها لافتقادها للشروط القانونية الموجبة لذلك.

سابعا: تدبير برقيات البحث

يعتبر الحق في التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الفصل 24 من دستور المملكة، كما يمنع نفس الفصل إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي هذا الإطار، فإن تدبير النيابات العامة لبرقيات البحث يستحضر هذا المعطى الدستوري حيث تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين مختلفتين، مصلحة المجتمع في إلقاء القبض على مرتكب الفعل الجرمي المتواجد في حالة فرار وإيقاع العقاب في حقه ومصلحة الشخص المبحوث عنه المتمثلة في عدم المساس بحريته المكفولة دستوريا إلا وفقا للضوابط القانونية. ولا يتأتى السعي لتحقيق هذا التوازن إلا عن طريق ترشيد اللجوء إلى إصدار برقيات البحث والاقتصار عليها فقط في الحالات التي تقتضي ذلك كتعذر الوصول إلى الشخص موضوع تنفيذ مقرر زجري أو لكون المشتبه فيه في حالة فرار مع التوفر على أدلة كافية لاقترافه للأفعال الجرمية موضوع المتابعة.

وفي هذا السياق، تولي رئاسة النيابة العامة أهمية كبرى لتدبير برقيات البحث فإلى جانب الدورية عدد 11 ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2021، عملت على توجيه رسالة دورية أخرى في نفس الموضوع تحت عدد 21/ س/ رن ع/2022 بتاريخ 8 يوليوز 2022 حثت من خلالها قضاة النيابة العامة على مراجعة برقيات البحث المحررة في مواجهة الأشخاص المبحوث عنهم سواء بناء على طلب منهم أو بصفة تلقائية، مع إلغاء كل برقية بحث ثبت تقادم العقوبة أو الأفعال الجرمية المتعلقة بها.

ويوضح الجدول الموالي حصيلة عمل النيابات العامة عند مراجعتها للمحاضر وملفات التنفيذ والمحررة بشأنها برقيات بحث برسم سنة 2022.

نتائج مراجعة برقيات البحث خلال سنة 2022 حسب الدوائر القضائية

الدوائر القضائية	عدد الملفات التي تمت مراجعتها	عدد برقيات البحث الملغاة للتقادم	عدد برقيات البحث الملغاة لأسباب أخرى
الدائرة القضائية بمكناس	501	61	459
الدائرة القضائية بكلميم	339	258	32
الدائرة القضائية بورزازات	1369	113	91
الدائرة القضائية بالعيون	1877	406	190
الدائرة القضائية بالراشيدية	1207	137	1245
الدائرة القضائية بالناظور	2869	596	7
الدائرة القضائية بسطات	3532	256	425
الدائرة القضائية بخريبكة	627	30	60
الدائرة القضائية بتازة	9	7	2
الدائرة القضائية بالحسيمة	1528	143	24
الدائرة القضائية بآسفي	609	510	48
الدائرة القضائية بتطوان	2727	2226	365
الدائرة القضائية بمراكش	1234	167	410
الدائرة القضائية بوجدة	3529	1104	1154
الدائرة القضائية بأكادير	2302	829	539
الدائرة القضائية بفاس	15069	6321	168
الدائرة القضائية بالرباط	4505	1321	2954
الدائرة القضائية بالجديدة	7055	832	2
الدائرة القضائية بالقنيطرة	6639	683	2333
الدائرة القضائية بالدار البيضاء	15052	7207	7610
الدائرة القضائية ببني ملال	3632	1272	941
الدائرة القضائية بطنجة	3649	1133	1299
المجموع العام	**79860**	**25612**	**20358**

من خلال استقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه يلاحظ أن عدد الملفات التي تمت مراجعتها برسم سنة 2022 والمحررة بشأنها برقيات بحث بلغ 79860 ملفا، حيث أقدم قضاة النيابة العامة بعد الدراسة القانونية لهذه الملفات على إلغاء ما مجموعه 25612 برقية بحث بسبب التقادم وكذلك إلغاء 20358 برقية بحث لأسباب أخرى.

ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر

تعتبر قضايا الصحافة والنشر من القضايا المندرجة ضمن اهتمامات رئاسة النيابة العامة عند تنفيذها للسياسة الجنائية في إطار سعيها لتعزيز حماية الحقوق والحريات، ويكمن الهدف من ذلك في الحرص على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية الناظمة لحرية الصحافة والنشر، وتجويد أداء النيابات العامة في ممارسة الاختصاصات والمهام الموكولة إليها قانونا.

وفي هذا الإطار، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة2022 على إحداث بنية إدارية ضمن هيكلها التنظيمي تعنى بقضايا الصحافة والنشر، أسندت إليها مهمة تتبع ومواكبة عمل النيابات العامة لدى المحاكم في قضايا الصحافة والنشر، بما يضمن توحيد عمل النيابات العامة في هذا النوع من القضايا مع التطبيق السليم للقوانين المؤطرة لها.

وتأسيسا على ذلك ركزت جهود رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على المحاور التالية:

1- ترشيد تحريك الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر:

تراعي النيابات العامة في تدبيرها لقضايا الصحافة والنشر توجهات السياسة الجنائية المرتكزة على تحقيق التوازن بين ممارسة الحق في التعبير وحرية الصحافة والنشر، وبين حماية حقوق الأفراد والهيئات وحماية الأمن والنظام العام استناداً إلى ما أقرته في هذا الشأن المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. لذلك سبق أن وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية رقم 33س/ر.ن.ع بتاريخ 17 شتنبر 2019، والتي تحث النيابات العامة على ترشيد المتابعات في مواجهة الصحفيين من أجل ادعاء ارتكاب أفعال السب والقذف وتوجيه المشتكين إلى سلوك مسطرة الشكاية المباشرة أمام قضاء الحكم في إطار سلطة الملاءمة المخولة قانونا للنيابة العامة، باستثناء الحالات الخاصة المحددة بموجب القانون[136].

[136] المادة 99 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

وفي هذا الصدد عملت النيابات العامة خلال هذه السنة على مواصلة جهودها في ترشيد المتابعات من أجل الاشتباه في ارتكاب الجرائم المتعلقة بقانون الصحافة والنشر، حيث لا يتم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الصحفيين إلا في الحالات التي يكون فيها مساس خطير بحقوق الأفراد والهيئات، وهو الأمر الذي يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول التالي:

عدد الصحفيين المتابعين في إطار قانون الصحافة والنشر حسب مصدر تحريك الدعوى العمومية برسم سنة 2022

مصدر المتابعة	المتابعون بناء على شكاية مباشرة					المتابعون بناء على متابعات تلقائية من النيابة العامة					المتابعون بناء على شكايات عادية أمام النيابة العامة				
المآل	الإدانة	البراءة	سقوط الدعوى العمومية	عدم الاختصاص	عدم قبول المتابعة	الإدانة	البراءة	سقوط الدعوى العمومية	عدم الاختصاص	عدم قبول المتابعة	الإدانة	البراءة	سقوط الدعوى العمومية	عدم الاختصاص	عدم قبول المتابعة
المجموع	9	3	0	0	2	7	2	0	0	0	13	6	1	2	0
المجموع العام	14					9					22				

من خلال استقراء المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتضح أن 80% من المتابعات في قضايا الصحافة والنشر سندها شكايات مباشرة وشكايات المتضررين أمام النيابة العامة فيما لا تمثل المتابعات التلقائية المثارة من النيابات العامة سوى 20 % من مجموع المتابعات المتعلقة بقضايا الصحافة والنشر. وهو الأمر الذي يعزى إلى التزام النيابات العامة بتوجيهات رئاسة النيابة العامة القاضية بترشيد تحريك الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر.

المتابعون في إطار قانون الصحافة والنشر بحسب سند المتابعة

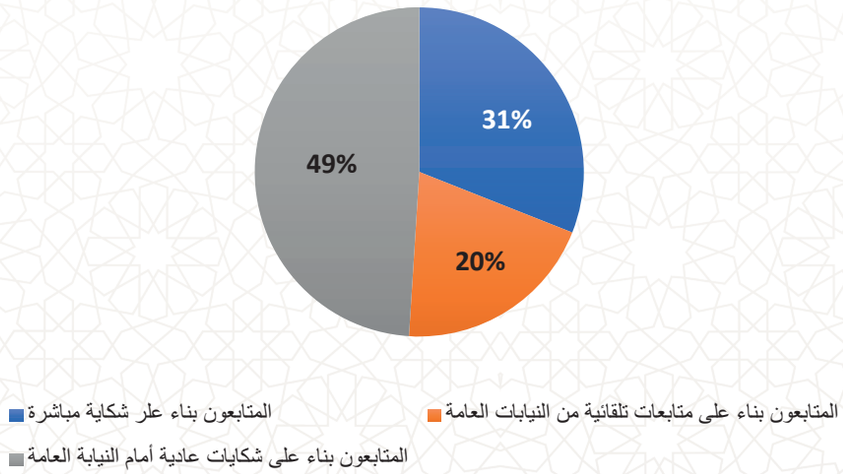

2- معالجة التصريحات بالنشر والإجراءات ذات الصلة:

تجسيدا للدور المحوري الذي أسنده المشرع للقضاء في السهر على تكريس الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة والنشر، وفي إطار الصلاحيات المسندة للنيابة العامة بموجب القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر في ما يتعلق بتلقي التصريح بالنشر والتحقق من مدى استيفاء الشروط المتطلبة قانونا لإصدار أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية مع ممارسة الاعتراض على ذلك في حالة المخالفة، فقد شهدت سنة 2022 نشاطا مكثفا للنيابات العامة في تلقي التصريحات بنشر المطبوعات الدورية والصحف الالكترونية ومباشرة الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، إذ تلقت ما مجموعه 225 تصريحا بالنشر وسلمت من أجله للمعنيين شهادات بالإيداع واعترضت على حق تصريح واحد بالنشر كما يبين ذلك الجدول التالي:

عدد التصريحات بالنشر والاعتراضات المقدمة من النيابات العامة برسم سنة 2022

التصريحات بالنشر		عدد الاعتراضات		المجموع
المطبوع الدوري	الصحيفة الالكترونية	المطبوع الدوري	الصحيفة الالكترونية	
55	170	0	1	225

يتضح من خلال استقراء المعطيات الإحصائية أعلاه أن التصريحات بنشر الصحف الإلكترونية تمثل ما مجموعه 76% من مجموع التصريحات بالنشر المقدمة للنيابة العامة خلال هذه السنة، وهو ما يؤكد التحول السريع والمستمر الذي يعرفه مجال الصحافة والنشر بعد اكتساح تكنولوجيا الاتصال والتواصل لقطاع الإعلام، مما يفرض بذل المزيد من الجهود لمواكبة هذا التطور لاسيما عبر تنزيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بهذا النوع من الصحف.

النسب المئوية للتصريحات بالنشر بحسب طبيعة الإصدار الصحفي خلال سنة 2022

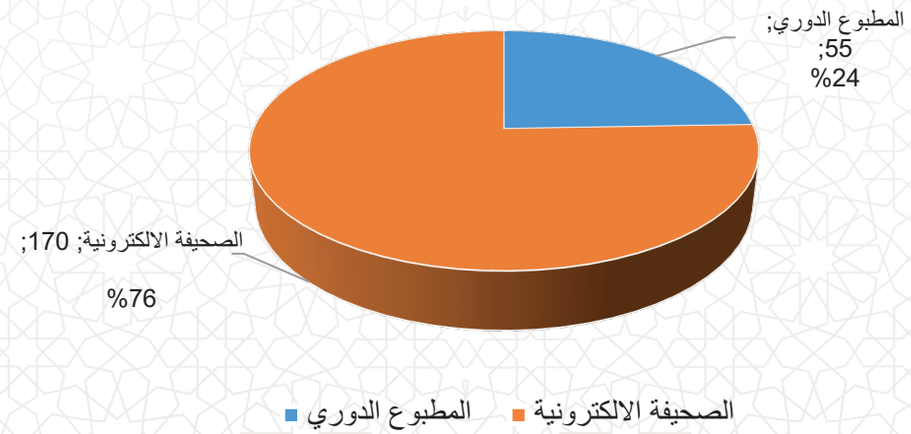

وفي ذات السياق وإعمالا للأحكام المتعلقة بالحجب في حق الصحف الإلكترونية التي لم تباشر إجراءات التصريح بالنشر كما هي محددة في المادة 22 من القانون رقم 88.13، عملت النيابات العامة على تقديم 16 ملتمسا للحجب إلى رؤساء المحاكم، تم قبول 15 منها فيما تم رفض ملتمس واحد كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مجموع ملتمسات الحجب المقدمة خلال سنة 2022

عدد ملتمسات الحجب	المقبولة	المرفوضة
16	15	1

3- التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر:

حرصا من رئاسة النيابة العامة على تنسيق الجهود في إطار تكامل الأدوار مع باقي الهيئات والفاعلين في مجال الصحافة والنشر لتوحيد الرؤى والأهداف في هذا المجال فقد عملت خلال سنة 2022 على مواصلة التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات المذكورة خاصة المجلس الوطني للصحافة من خلال عقد اجتماعات مع ممثلي هذه المؤسسة لإيجاد حلول لبعض الإشكاليات العملية التي يفرزها تنزيل بعض المقتضيات الواردة في مدونة الصحافة والنشر، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الجانبين.

وقد تفاعلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 مع مختلف التقارير والدراسات ذات الصلة بحرية الصحافة والنشر، حيث شاركت في الدراسة المنجزة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع الأخبار الزائفة، وذلك عبر تطعيم هذه الدراسة بالإحصائيات حول قضايا نشر معلومات مضللة وأخبار زائفة إضافة إلى نماذج لبعض القضايا المتعلقة بنشر الأخبار الزائفة وطبيعة هذه الجريمة والتكييف القانوني لها.

كما ساهمت رئاسة النيابة العامة في إعداد عناصر الجواب المرتبط بالتفاعل مع استبيان التقريرين الصادرين عن وزارة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان والحرية الدينية برسم سنة 2022، وذلك في الشق المتعلق بحرية الصحافة من خلال تقديم الإحصائيات الدقيقة والمضبوطة حول عدد قضايا الصحافة المعروضة على القضاء وعدد الصحفيين المتابعين من أجل أفعال السب والقذف.

من جانب آخر، ودعما لمبادرات الفاعلين في مجال الصحافة والنشر ساهمت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 في تأطير ندوة حول الأخبار الزائفة.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات

أولا: حماية المرأة

يشكل موضوع مكافحة العنف ضد النساء أحد أهم أولويات السياسة الجنائية الوطنية، وعلى هذا الأساس تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع عمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة من أجل تعزيز ولوج المرأة إلى العدالة وتمتيعها بالحماية القضائية.

وتبرز مجهودات رئاسة النيابة العامة في هذا الإطار من خلال توجيه مجموعة من الدوريات إلى قضاة النيابات العامة ترمي إلى التفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المرأة والتصدي للجرائم الماسة بها، وكذا تتبع عمل خلايا التكفل بالنساء التي تتولى الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه لفائدة ضحايا العنف، وكذا تتبع عمل لجن التنسيق المحلية والجهوية، هذه اللجان التي أسند لها القانون مهام التواصل والتنسيق بين المؤسسة القضائية وباقي القطاعات والمؤسسات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف لتذليل الصعوبات التي قد تعترض عملية التكفل وإيجاد الحلول الملائمة لها.

ولقد شكل إعلان مراكش الذي تم التوقيع عليه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب بتاريخ 8 مارس 2020 إطارا مرجعيا أساسيا للتفعيل الأمثل لقانون محاربة العنف ضد النساء، من خلال مقاربة تشاركية تعتمد على تعبئة كافة القطاعات المعنية بمناهضة العنف خاصة تلك الموقعة على الإعلان المذكور من أجل تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق عملت رئاسة النيابة العامة إلى جانب كل من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والادماج الاجتماعي، على إعداد البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 01 مارس 2021، حيث أسند هذا البروتوكول لرئاسة النيابة العامة مهمة تنسيق تفعيل أحكامه مع جعل التكفل بالنساء ضحايا العنف أولوية أساسية ضمن السياسات القطاعية للموقعين عليه. وفي هذا الإطار تم إعداد استمارة لتقييم جودة الخدمات المقدمة لفائدة النساء، بما في ذلك تقييم أداء النيابة العامة بهذا الخصوص، وتقييم جودة خدمات المصالح الطبية، وكذا مراكز الإيواء المخصصة للنساء والفتيات ضحايا العنف. وقد ركزت استمارة التقييم على معالجة مجموعة من النقاط المهمة من قبيل:

- مراعاة التخصص والتكوين لدى أعضاء النيابة العامة المكلفين بمعالجة قضايا العنف ضد النساء؛
- تفعيل آليات البحث والتحري بخصوص ما يصل الى النيابة العامة من أفعال قد تشكل صورا للعنف ضد النساء؛
- مواكبة الضحية وتمكينها من تتبع إجراءات التشكي والبحث التمهيدي والمحاكمة؛
- العناية بوضعية الضحية والاهتمام بها؛
- الحرص على سلامة الضحية من خلال الإعمال الفوري لتدابير الحماية؛
- التشخيص الدقيق للحاجيات الأولية والعاجلة للمرأة الضحية وأطفالها والشروع فورا في تقديم الخدمات المطلوبة من طرفها؛
- مراعاة صعوبة الإثبات التي تواجه النساء ضحايا العنف خصوصا في قضايا العنف الزوجي والجنسي على وجه الخصوص؛
- الدور الايجابي للنيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية في القضايا ذات الصلة بقضايا العنف ضد النساء.

ولقد كشفت عملية التقييم عن تحقيق عدة مكتسبات من شأنها توفير حماية ناجعة للمرأة ضحية العنف، إلى جانب ذلك تم الوقوف على العديد من مكامن النقص التي يجب العمل على تجاوزها، وقد كانت موضوع توصيات تم توجيهها لكل قطاع حسب مجال تدخله وفق ما يلي:

- **التوصيات المشتركة بين الموقعين على البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف:**

- دعم آليات التنسيق بين القطاعات المتدخلة في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال:

✓ دعوة القطاعات المعنية للحرص على تفعيل مشاركتها في اجتماعات لجن التنسيق المحلية والجهوية الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى محاكم المملكة،

✓ الحرص على تتبع استفادة النساء الضحايا من الخدمات المقدمة لفائدتهن مع مواكبة مسار التكفل عن طريق التنسيق مع باقي المتدخلين.

- الرفع من قدرات القائمين على عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال:

✓ مواكبة القائمين على الخلايا المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف (على مستوى الخلايا القضائية، وخلايا المصالح الطبية والقائمين على مؤسسات الإيواء) من حيث التكوين وتتبع أدائهم؛

✓ حث القطاعات المعنية على ضمان تخصص وتفرغ القائمين على خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف مع رصد العدد الكافي من الأطر البشرية لضمان استمرارية الخدمات وتناسقها.

- دعم آليات الرصد والتبليغ عن حالات العنف ضد النساء من خلال:

✓ الحرص على تفعيل التبليغ عن جميع قضايا العنف ضد النساء إلى السلطات القضائية (الشكايات والحالات التي ترد على المصالح الطبية وكذا على مؤسسات الإيواء).

- استثمار الرقمنة في مجال تيسير الخدمات من خلال:

✓ تفعيل الرقمنة لتسهيل عملية الوصول إلى الفئات المستهدفة وإدماجها وتيسير الوصول إلى الخدمات المقدمة؛

✓ إحداث نماذج تشخيصية موحدة في الخلايا بجميع القطاعات المستقبلة للمرأة الضحية.

- **التوصيات الخاصة برئاسة النيابة العامة:**

- تخصيص عدد كاف من قضاة النيابة العامة لمعالجة قضايا العنف ضد النساء تبعا لحاجيات وحجم كل دائرة قضائية مع الحرص على تفرغهم لهذه المهام:

- تفعيل تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون عند إقامة الدعوى العمومية وعند ممارستها من طرف النيابة العامة مع تعميم مسك السجلات الخاصة بتلك التدابير تيسيرا لتتبعها؛

- تأهيل وتوحيد بنيات الاستقبال على مستوى كافة المحاكم عن طريق تخصيص فضاء يضمن الحفاظ على خصوصية النساء ضحايا العنف مع تحسيس كل العاملين بالمحكمة بهذه الخصوصية ووجوب التعامل مع الضحايا بما يراعي ذلك؛

- الحرص على ضمان تمتيع النساء ضحايا العنف خلال كافة مراحل الدعوى العمومية بحقهن في الدفاع وفي تقديم المطالب المدنية.

- **التوصيات الخاصة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية:**

- حث الوحدات الصحية على التبليغ عن جميع حالات العنف التي تستقبلها، لاسيما حالات العنف التي تتسم بالخطورة؛

- توفير الأطباء المتخصصين وبالعدد الكافي في وحدات التكفل الطبي لتفادي التأخير في تقديم الخدمات الطبية لا سيما خلال فترات الديمومة (العطل ونهاية الأسبوع)؛
- الحث على تجاوز إشكال مجانية العلاجات والشواهد الطبية عن طريق تفعيلها في جميع الوحدات الصحية؛
- إحداث نموذج موحد للشواهد الطبية يتضمن البيانات اللازمة والكافية لتشخيص حالة الضحية تحقيقا لكفايتها الذاتية وضمانا لإعمالها في الاثبات أمام القضاء؛
- تعزيز بنية استقبال النساء ضحايا العنف لتمكين الضحية من العلاجات الضرورية؛
- الحرص على حضور ممثلي المصالح الطبية لاجتماعات لجن التنسيق الجهوية والمحلية؛
- تحسيس الأطباء بخطورة العنف المبني على النوع وأثره الاجتماعي على الضحية، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة التكفل بها.

- **التوصيات الخاصة بوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة:**

- تعميم مراكز الإيواء على مستوى كل الدوائر القضائية وتقاسم المعطيات الخاصة بهذه المراكز مع باقي القطاعات المعنية بالبروتوكول (النيابات العامة وقطاع الصحة)؛
- تأهيل مراكز الإيواء بما يمكنها من تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف؛
- إحداث مراكز إيواء تراعي حالة النساء في وضعية إعاقة وكذا النساء المرفقات بأطفالهن؛
- تمكين المحاكم من دليل يتضمن المعطيات الأساسية المتعلقة بمراكز الإيواء من قبيل طاقتها الاستيعابية ومدة الإيواء والخدمات التي تقدمها تلك المراكز مع السهر على تحيينه كلما اقتضت الضرورة ذلك تيسيرا لإحالة الضحايا على الخدمات المطلوبة.

- **التوصيات الخاصة بالأمن الوطني والدرك الملكي:**

- الحرص على مواصلة تفعيل الحماية للضحايا وضمان تخصص ضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا العنف ضد النساء وذلك من خلال تمكينهم بصفة حصرية من إنجاز الأبحاث في هذا النوع من القضايا.

وفي إطار مواصلة رئاسة النيابة العامة لجهودها الرامية الى تعزيز الحماية الجنائية للنساء، فقد عملت سنة 2022 على اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن إجمالها في ما يلي:

- **إصدار الدورية عدد 23 س/ر ن ع/د وتاريخ 04 غشت 2022 حول تقييم العمل بالبروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف**

صدرت هذه الدورية بعد مرور سنة من تعميم العمل بالبروتوكول الترابي على كافة القطاعات المعنية مرفقة بجدول تقييمي خاص بالنيابة العامة يضم 100 سؤال حول مجالات تدخل قضاء النيابة العامة في موضوع التكفل بالنساء ضحايا العنف، بغية الوقوف على جودة الخدمات المقدمة للنساء والحرص على سلامة الإجراءات القانونية والقضائية، مع التذكير بالتدابير الحمائية الأساسية وبضرورة الحرص على مراعاة خصوصيات المرأة وأوضاعها وعدم المساس بكرامتها الإنسانية.

- **تنظيم اللقاءات التكوينية وورشات العمل**

سعيا إلى الرفع من القدرات المهنية لقضاة النيابة العامة في مجال محاربة العنف ضد النساء وتعزيز حماية المرأة عملت رئاسة النيابة العامة على تنظيم عدد من الورشات واللقاءات العلمية أهمها:

- ✓ دورتان تكوينيتان لفائدة المسؤولين القضائيين بكل من طنجة يومي 16 و17 يونيو 2022 ومراكش يومي 28 و29 شتنبر 2022 حول توفير حماية ناجعة للنساء ضحايا العنف بتعاون مع مجلس أوروبا؛
- ✓ اللقاءان التنسيقيان لتتبع وتقييم تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف (1 و2 يونيو و28 و29 نونبر 2022 بالرباط)؛
- ✓ دورة تكوينية لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، وأطر رئاسة النيابة العامة في إطار برنامج التوأمة مع النيابة العامة بالمملكة الاسبانية أيام 7-8-9 نونبر 2022؛
- ✓ المساهمة في حملة 16 يوما لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي[137] التي يتم تنظيمها كل سنة ابتداء من 25 نونبر الى غاية 10 دجنبر.

[137] حملة 16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء هي حملة عالمية للقضاء على العنف المبني على النوع تعقد كل عام بداية من 25 نونبر وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة حتى 10 دجنبر وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وتهدف هذه الحملة، التي يقودها الأمين العام للأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة منذ عام 2008، إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في جميع أنحاء العالم، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات عالمية لإذكاء الوعي ولتعزيز الدعوة إلى ذلك الهدف ولإتاحة فرص لمناقشة التحديات والحلول.

- **المشاركة في إنجاز الدراسات والتقارير:**

✓ مراجعة وتحيين تقرير أممي حول "عدالة المساواة بين الجنسين والقانون"؛

✓ المساهمة في إعداد تقرير المملكة حول التقريرين الدوريين الخامس والسادس الخاصين باتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة؛

✓ المساهمة في إعداد تقرير المملكة المغربية للمشاركة في الدورة 66 للجنة وضع المرأة؛

✓ المساهمة في إعداد التقرير السنوي للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

✓ المساهمة في إعداد التقرير النهائي للدراسة حول تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي أعدته وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛

✓ المساهمة في تنفيذ برنامج الخطة الحكومية للمساواة "إكرام2"؛

✓ المشاركة في الاجتماع الأول للجنة التوجيهية لبرنامج "أجيال المساواة" لتعزيز المساواة بين الجنسين الذي تم تنظيمه من طرف مكتب الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة ONUFEMMES؛

✓ المشاركة في لقاء تقديم تقرير السكان العالمي SWOP 2022 الذي تم تنظيمه من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان.

إلى جانب هذه المجهودات التي باشرتها رئاسة النيابة العامة، فقد عملت على الإشراف على تتبع تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية في مجال التصدي للعنف المبني على النوع من خلال تأطير وتوجيه قضاة النيابة العامة إلى المعالجة اليومية للشكايات المقدمة من طرف النساء ضحايا العنف وتمتيعهن بتدابير الحماية وتحريك المتابعات اللازمة في حق مرتكبي العنف، الأمر الذي أفضى إلى تحقيق النتائج التالية خلال سنة 2022:

1- شكايات العنف ضد النساء

عرفت سنة 2022 استقرارا في مجموع الشكايات المسجلة مقارنة مع سنة 2021، حيث تم تسجيل حوالي 95944 شكاية، منها 795 شكاية أحيلت إلكترونيا عبر المنصة المحدثة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، وذلك وفق ما هو مبين في المبيان التالي:

تطور عدد الشكايات الالكترونية والعادية
خلال سنوات 2020-2021-2022

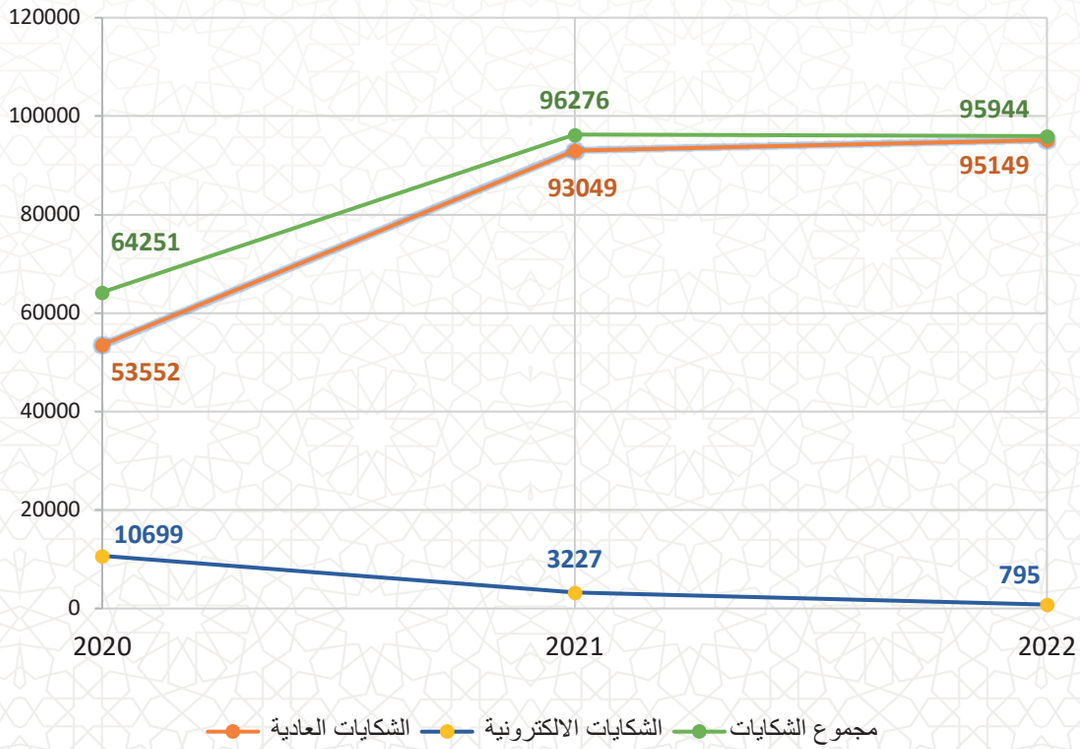

ويتضح حسب توزيع شكايات العنف ضد النساء أن التبليغ عبر الوسائل الالكترونية يحظى بإقبال أقل لدى المواطنين بالمقارنة مع وسائل التشكي التقليدية، ذلك أن أكثر من 99 %من مجموع الشكايات المسجلة تم تقديمها بالطرق المباشرة العادية.

ومن أجل فهم أكثر لدينامية الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء المسجلة برسم سنتي 2021 و2022 نورد المبيان التالي:

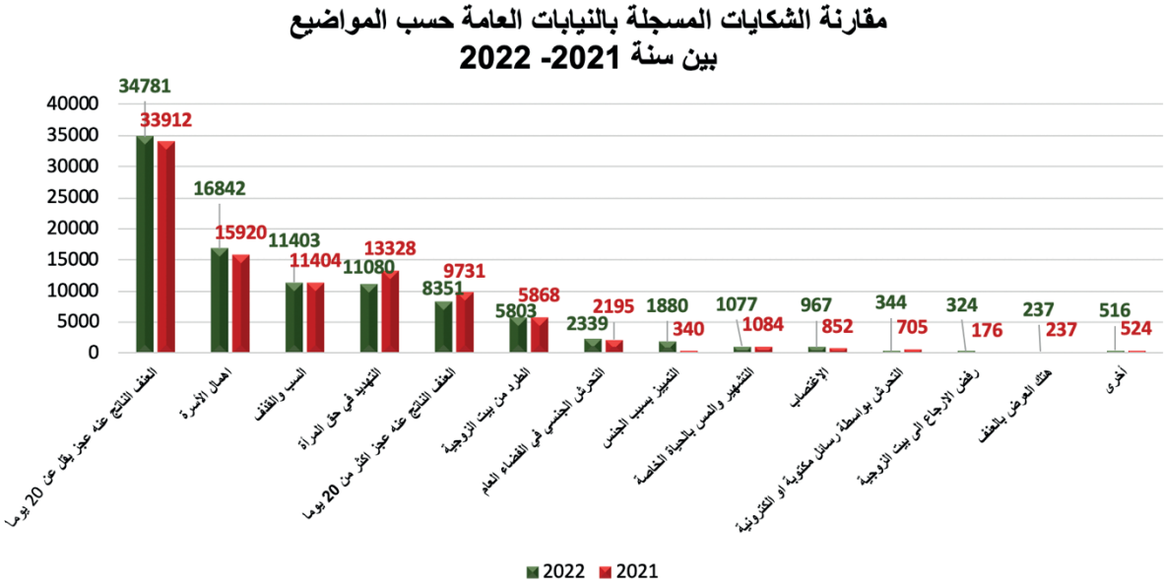

يتضح من خلال هذه المعطيات أن شكايات التمييز بسبب الجنس جاءت في مقدمة الشكايات التي عرفت ارتفاعا بنسبة 82%، تليها الشكايات المتعلقة برفض الإرجاع إلى بيت الزوجية بنسبة 46%، ثم شكايات الاغتصاب بنسبة 12% وأخيرا شكايات التحرش الجنسي في الفضاء العام بنسبة 6%.

وفي المقابل عرفت الشكايات المتعلقة بالتحرش بواسطة الرسائل المكتوبة أو الإلكترونية تراجعا بنسبة 41%، نفس الشيء بالنسبة للشكايات المتعلقة بالعنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما بنسبة 17 %أما باقي مواضيع الشكايات الأخرى فقد عرفت على العموم استقرارا نسبيا.

وتسهر النيابات العامة في إطار المهام الموكولة إليها بمناسبة تلقي الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء على التعجيل بدراستها بشكل فوري مع العمل على إعطائها الاتجاه القانوني المناسب من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات كما يبين ذلك الرسم البياني أسفله؛

الإجراءات المتخذة في شكايات العنف ضد النساء

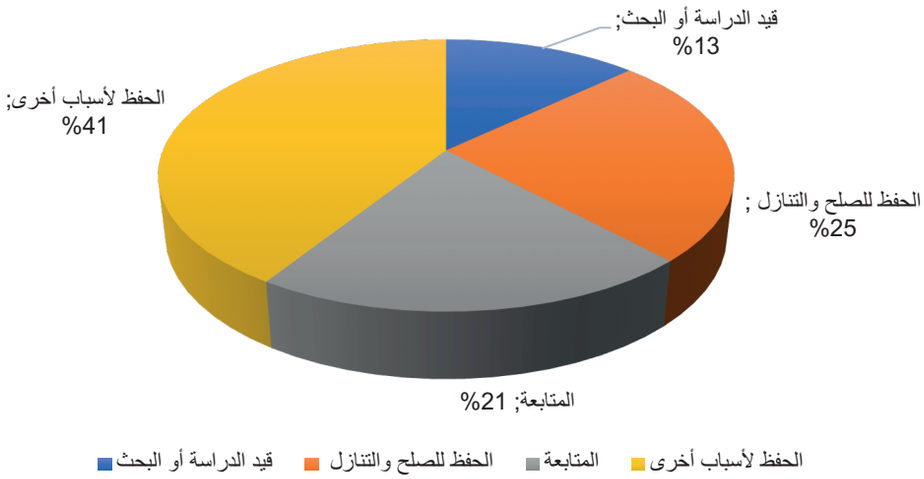

وقد عملت النيابات العامة على تحريك المتابعة في ما مجموعه 20454 شكاية متعلقة بقضايا العنف ضد النساء بنسبة 21% من مجموع الإجراءات المتخذة، في حين تم اتخاذ قرار الحفظ في 63836 شكاية بنسبة تشكل حوالي 25 % من مجموع الشكايات المسجلة وذلك لأسباب مختلفة تتعلق بانعدام الإثبات أو تعذر الوصول إلى المشتكى به، كما تم حفظ 19077 شكاية لوقوع الصلح وتنازل الجهة المشتكية، فيما لا تزال الأبحاث جارية في 12103 شكاية.

وبخصوص طبيعة العلاقة التي تربط المشتكيات والمشتكى بهم نورد المبيان التالي:

المشتكى بهم في قضايا العنف ضد النساء

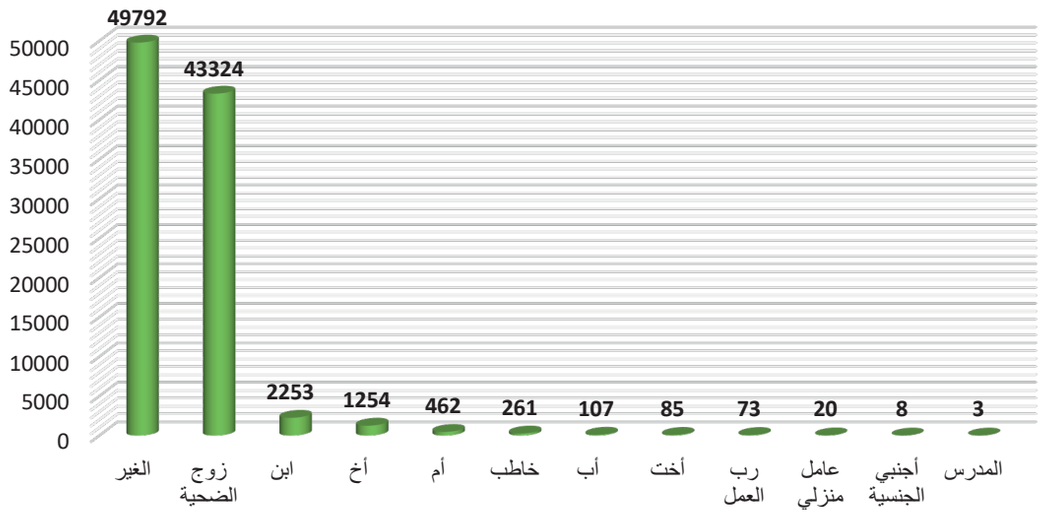

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أن الغير الذي لا تربطه أية صلة بالمشتكية يمثل حوالي 51 %من مجموع المشتكى بهم من أجل ارتكاب العنف ضد المرأة، في حين يأتي الزوج في المرتبة الثانية بنسبة 44% من مجموع المشتكى بهم، ثم الأبناء الذكور بنسبة 2% وهي نفس النسبة التي تم تسجيلها سنة 2021. وانطلاقا من تحليل طبيعة الجرائم المرتكبة في حق المرأة من طرف أكثر جهتين تقترفانه أي الأغيار والأزواج، يلاحظ وجود فرق كبير بين الجهتين بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة، ومن حيث اكتسابها صبغة جنحة أو جناية، ولتوضيح ذلك نورد الرسم البياني التالي:

مقارنة بين الغير وزوج الضحية المشتكى بهم في القضايا الجنائية برسم سنة 2022

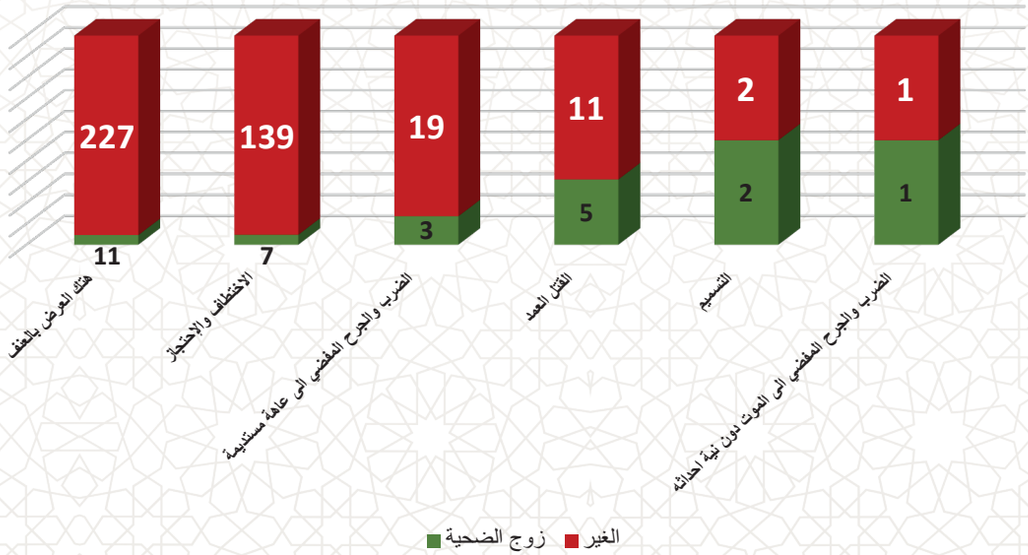

تلقت النيابات ما مجموعه 1455 شكاية تهم قضايا جنائية، وباستقراء المعطيات الإحصائية الخاصة بالمشتكى بهم يتضح أن الغير الذي لا تربطه أي علاقة بالمشتكية يحتل النسبة الأعلى في الشكايات ذات الصبغة الجنائية ب93% في حين يحتل الزوج المرتبة الثانية بفارق شاسع.

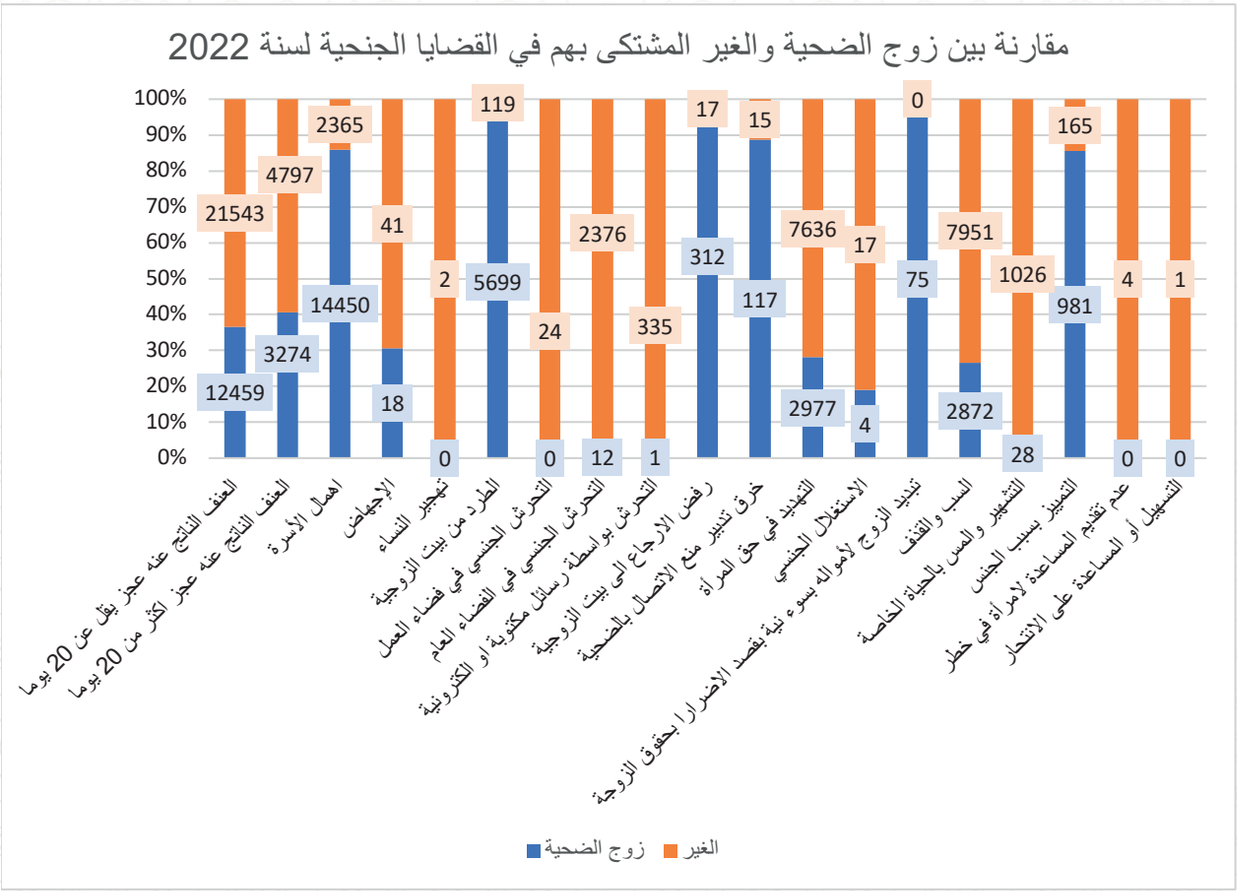

بلغ عدد الجنح التي تدخل في نطاق العنف ضد المرأة المرتكبة من طرف الأزواج برسم سنة 2022 ما يقارب 46 %من مجموع الشكايات المقدمة أغلبها مرتبطة بجرائم إهمال الأسرة، الطرد من بيت الزوجية، رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية وخرق تدبير منع الاتصال بالضحية، بينما بلغت الشكايات المقدمة في مواجهة الأغيار من أجل ارتكاب جنح ضد المرأة حوالي 51 %من مجموع الشكايات تتعلق أغلبها بالعنف الناتج عنه عجز أقل أو أكثر من 20 يوما، وجرائم التحرش الجنسي والتهديد.

2- قضايا العنف ضد النساء

عرفت قضايا العنف ضد النساء سنة 2022 ارتفاعا بنسبة 21% مقارنة بسنة 2021، حيث سجلت المحاكم خلال هذه السنة 28816 قضية مقابل 23879 خلال سنة 2021. ويبين الرسم البياني التالي تطور قضايا العنف ضد النساء خلال الأربع سنوات الأخيرة:

تطور قضايا العنف ضد النساء حسب السنوات

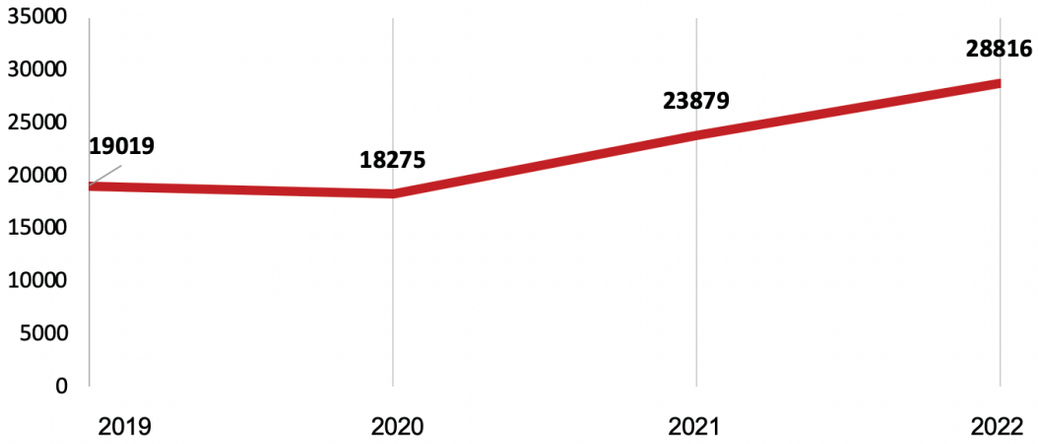

يتضح من المعطيات أعلاه أن قضايا العنف ضد النساء عرفت ارتفاعا ملحوظا في السنتين الأخيرتين، لاسيما خلال سنة 2022 حيث ارتفعت مقارنة بسنة 2020 بنسبة 57% بعد الانخفاض الذي عرفته خلال السنة المذكورة بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19.

ويعزى هذا الارتفاع إلى المجهودات المبذولة من طرف النيابات العامة في إطار تعزيز سبل ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة من خلال تفعيل التعليمات التي تضمنتها الرسائل الدورية في الموضوع، وكذا من خلال تفعيل التزامات رئاسة النيابة العامة التي رتبها البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والتي تستهدف تجويد الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف خاصة التعامل بالجدية التامة مع كل ما تتوصل به النيابات العامة من شكايات في هذا الشأن.

ولتفصيل طبيعة القضايا وعدد المتابعين من أجلها خلال هذه السنة حسب أنواع الجرائم المرتكبة ضد النساء نورد الجدول التالي:

الجرائم المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2022 وعدد الأشخاص المتابعين فيها

الجرائم	عدد الأشخاص المتابعين					
	عدد القضايا	ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد	54	52	0	4	0	56
التسميم	2	2	0	0	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	11	9	0	2	0	11
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	24	26	0	2	0	28
الاغتصاب	1069	1092	25	5	0	1122
هتك العرض بالعنف	779	827	56	8	0	891
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والاحتجاز	353	409	17	6	6	438
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	8639	8939	52	767	0	9758
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2994	3278	1	264	0	3543
اهمال الأسرة	5452	5451	0	1	0	5452
الإجهاض	48	40	0	20	0	60
تهجير النساء	1	1	0	0	0	1
الطرد من بيت الزوجية	1371	1370	0	2	0	1372
التحرش الجنسي في فضاء العمل	10	9	1	0	0	10
التحرش الجنسي في الفضاء العام	820	850	3	0	0	853
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	95	96	2	0	0	98
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	275	275	0	0	0	275
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	15	15	0	0	0	15
التهديد في حق المرأة	2851	2875	30	234	3	3142
الاستغلال الجنسي	3	3	0	0	0	3
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	25	22	0	3	0	25
السب والقذف	3284	3131	15	515	0	3661
التشهير والمس بالحياة الخاصة	401	401	13	23	0	437
التمييز بسبب الجنس	233	247	0	15	0	262
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	7	6	0	1	0	7
المجموع	28816	29426	215	1872	9	31522

يلاحظ من الجدول أعلاه أن 31522 شخصا توبعوا سنة 2022 من أجل ارتكاب جرائم العنف في حق المرأة وذلك في 28816 قضية، وشملت هذه الجرائم كل صور العنف المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 وذلك بنسب متفاوتة، وهكذا فقد سجل العنف الجسدي النسبة الأكبر بحوالي 42 %دون أن يطرأ أي تغيير ملحوظ بشأن أنماط هذا العنف. إذ ظل الضرب والجرح المفضي إلى عجز مؤقت (تساوي مدته أو تقل عن 20 يوما) هو أكثر صور العنف الجسدي المرتكبة عمليا وذلك ب 11633 قضية توبع خلالها 13301 شخصا. يليه العنف النفسي الذي احتل المركز الثاني بنسبة 29% ، بارتفاع 1% عن سنة 2021، وهو نفس الارتفاع الذي عرفه العنف الاقتصادي الذي بلغت نسبته 19% من مجموع قضايا العنف المسجلة خلال هذه السنة، وفي المقابل يبقى العنف الجنسي أقل أنواع العنف المرتكب بنسبة 10% من مجموع قضايا العنف، كما يبين ذلك الرسم البياني أسفله:

مختلف صور العنف المسجلة خلال سنة 2022

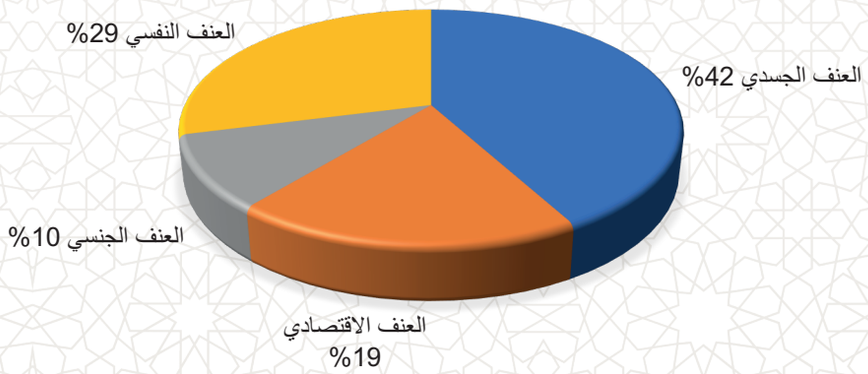

ولتتبع مدى تأثير اعتماد القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[138] على أنماط العنف المقترف في حق المرأة، نورد الرسم البياني أدناه. إذ يلاحظ في هذا الإطار أن الجرائم المستحدثة بمقتضى القانون المذكور قد ارتفعت بحوالي 576 قضية، حيث انتقلت من 2436 سنة 2021 إلى 3012 سنة 2022. وقد تصدرت جريمة الطرد من بيت الزوجية مجموع الجرائم المستجدة المسجلة هذه السنة بما يفوق 46%، تلها جريمة التحرش الجنسي بمختلف صورها بحوالي 30%، في حين سجلت جريمة التشهير والمس بالحياة الخاصة نسبة 13%، أما باقي الجرائم فقد تم تسجيل ارتكابها بنسب ضئيلة كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

[138] ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء
خلال سنوات 2020_2021_2022

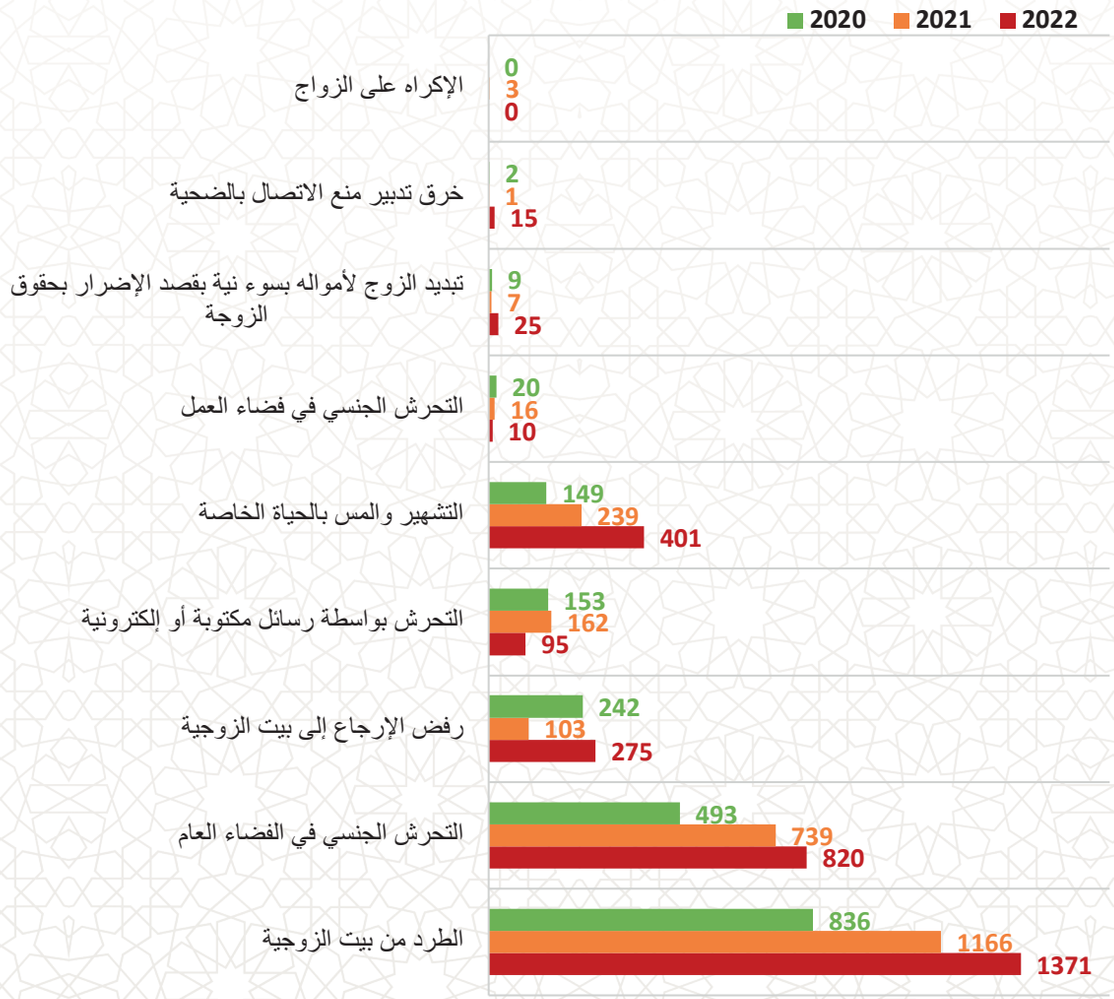

3- المتابعون في قضايا العنف ضد النساء

بلغ عدد الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2022 ما مجموعه 31522 متابعا ينتمون إلى فئات مختلفة، من بينهم أفراد أسرة الضحية، كالزوج والأب والأخ، أو من الأغيار الذين تنتفي أي علاقة لهم بالمرأة المعنفة. ويوضح الجدول التالي عدد المتابعين حسب درجة القرابة وعلاقة الجاني بالضحية.

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	عامل منزلي	رب العمل	المدرس	أجنبي الجنسية	شخص لا علاقة له بالضحية	خاطب	المجموع
القتل العمد	0	0	3	0	1	17	0	0	0	0	34	1	56
التسميم	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احدائه	0	0	0	1	1	1	0	0	0	0	8	0	11
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	25	0	28
الاغتصاب	20	0	2	2	0	0	1	20	3	5	1019	50	1122
هتك العرض بالعنف	2	0	2	1	0	5	0	8	1	0	829	43	891
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والاحتجاز	0	0	1	2	0	1	0	5	0	0	422	7	438
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	81	59	432	195	104	3738	0	13	0	1	4953	182	9758
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	30	26	96	69	11	1279	10	0	0	1	1945	76	3543
اهمال الأسرة	21	1	6	0	0	5424	0	0	0	0	0	0	5452
الإجهاض	0	2	0	1	0	0	0	0	0	1	55	1	60
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	1369	0	0	0	1	2	0	1372
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	6	1	10
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	851	1	853
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	91	4	98
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	275	0	0	0	0	0	0	275
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	14	0	0	0	0	1	0	15
التهديد في حق المرأة	6	67	52	69	8	850	0	1	0	1	2080	8	3142
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2	0	3
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الأضرار بحقوق الزوجة	0	3	0	0	0	22	0	0	0	0	0	0	25
السب والقذف	16	88	139	141	42	1099	0	1	0	63	2051	21	3661
التشهير والمس بالحياة الخاصة	0	0	0	1	0	27	0	0	0	0	406	3	437
التميز بسبب الجنس	0	0	18	7	0	23	0	0	0	0	214	0	262
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	7
المجموع	176	246	751	490	167	14148	11	55	4	73	15003	398	31522
النسبة	%0,56	%0,78	%2,38	%1,55	%0,53	%44,88	%0,03	%0,17	%0,01	%0,23	%47,60	%1,26	%100

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المرأة ما زالت تعاني من العنف الزوجي، وهو ما يظهر من خلال استقراء المعطيات الإحصائية أعلاه، حيث تم تحريك المتابعة في حق الأزواج بما مجموعه 14148 حالة، أي بنسبة 44,88 %من مجموع الأشخاص المتابعين خلال سنة 2022، وهي نسبة عرفت انخفاضا مقارنة مع سنة 2021 التي كانت فيها هذه النسبة تتجاوز 49,9%من مجموع المتابعين. كذلك تتعرض النساء للعنف من طرف الأغيار الذين لا تربطهم بها أية علاقة بشكل ملحوظ، حيث يشكل هذا النوع من العنف الذي يمارس على المرأة نسبة 47,60 %من مجموع المتابعين.

وبالنسبة لتوزيع القضايا المرتكبة من طرف الزوج، يلاحظ أن 38%من الأزواج متابعون من أجل قضايا إهمال الأسرة، و26,42 % منهم متابعون من أجل قضايا العنف الذي يقل عن 20 يوما، في حين أن 7,77% منهم توبعوا من أجل جريمة السب والقذف.

وعموما فإن الجرائم المرتبكة من طرف الأزواج هي أقل خطورة مقارنة مع تلك المرتكبة من قبل الأغيار الذين لا تربطهم أية علاقة بالضحية، حيث إن 91,76%من الغير تمت متابعتهم من أجل قضايا جنائية، بالمقابل تم تسجيل نسبة 1%من الجنايات المرتبكة من طرف الأزواج، وفي ما يلي أصناف عدد المتابعين في القضايا الجنائية والجنحية المرتكبة في حق النساء.

عدد المتابعين بسبب ارتكابهم لجنح ضد النساء خلال سنة 2022

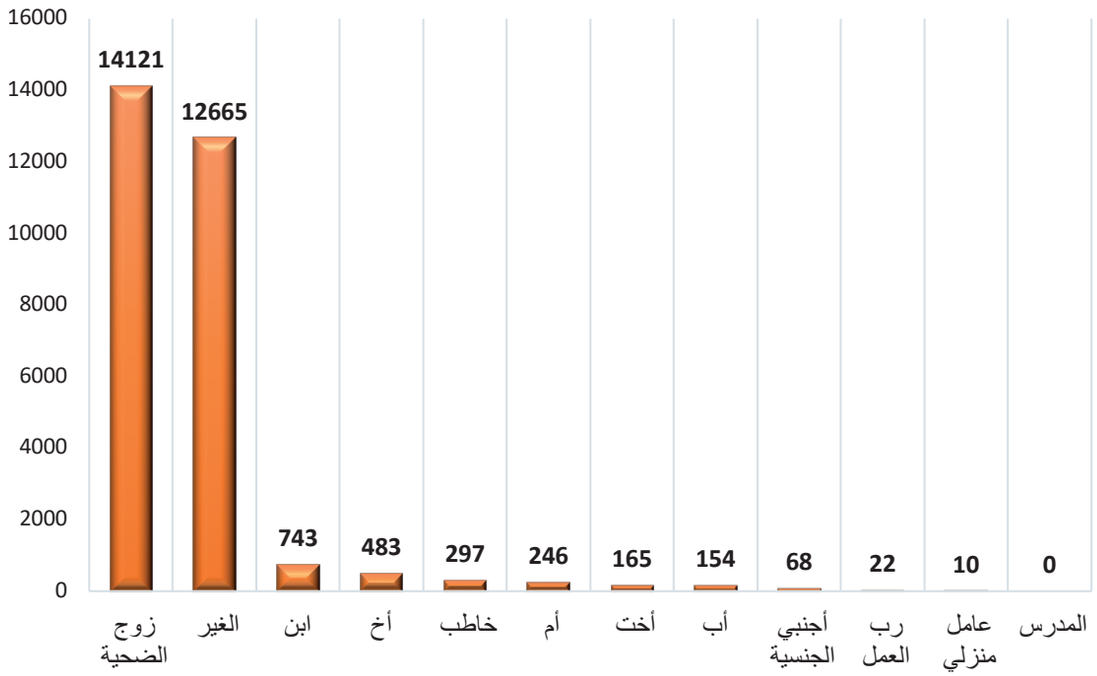

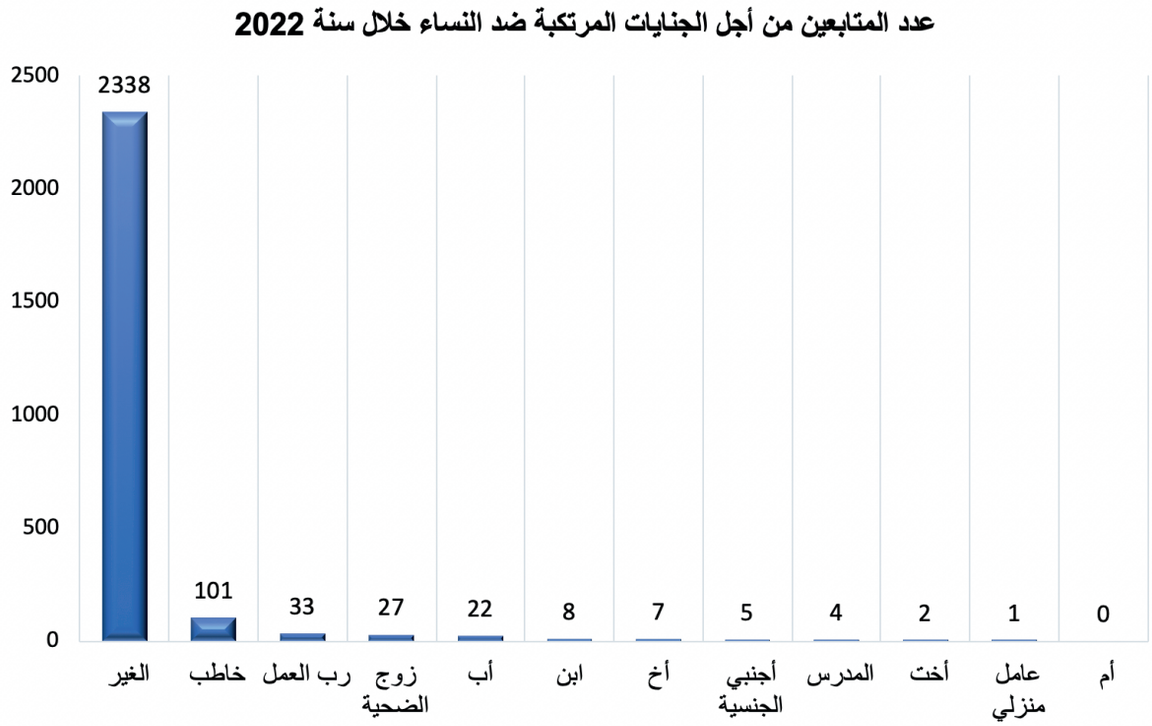

باستقراء المعطيات المبينة في هذا الرسم البياني يتضح أن الغير هو المصدر الأول للاعتداءات التي تكتسي خطورة بالغة (جنايات) التي تكون المرأة عرضة لها، إذ تمت متابعة 2338 من الأغيار من أجل جنايات من أصل 2548 جناية مرتكبة في حق المرأة خلال سنة 2022، يأتي بعدها الخاطب بارتكابه ما مجموعه 101جناية، ثم رب العمل ب 33 جناية فيما يحتل الزوج المرتبة الرابعة ب 27 جناية، أي حوالي 1% فقط من مجموع المتابعات الجنائية خلال سنة 2022.

4- حماية النساء ضحايا العنف:

بلغ عدد النساء ضحايا العنف خلال سنة 2022 ما مجموعه 29179 ضحية، بزيادة تقدر بحوالي 21%عن سنة 2021، وقد اتخذ هذا العنف صورا متعددة كما هو موضح في الجدول التالي:

توزيع النساء ضحايا الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2022

الجريمة	عدد الضحايا	السن			الجنسية		المهنة				المستوى الدراسي						طبيعة العنف	
		ما بين 18-30 سنة	ما بين 31-50 سنة	أكبر من 50 سنة	مغربي	أجنبي	قطاع عام	قطاع خاص	أعمال حرة	بدون مهنة	غير متمدرس	أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني	أولي	متكرر
القتل العمد	56	18	28	10	56	0	0	5	2	49	29	20	6	1	0	55	1
التسمم	2	1	1	0	2	0	0	0	0	2	1	1	0	0	0	2	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	11	3	6	2	11	0	0	1	1	9	6	3	2	0	0	11	0
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	27	15	8	4	27	0	0	1	5	21	11	16	0	0	0	27	0
الاغتصاب	1094	485	578	31	1089	5	9	173	204	708	357	481	135	71	50	1058	36
هتك العرض بالعنف	781	349	418	14	771	10	3	79	114	585	355	247	151	18	10	765	16
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاختطاف والاحتجاز	370	304	58	8	369	1	1	37	17	315	255	61	31	10	13	370	0
العنف الناتج عنه عجزيقل عن 20 يوما	8814	3884	3606	1324	8805	9	411	1031	1662	5710	3767	2833	1280	519	415	7732	1082
العنف الناتج عنه عجزاكثرمن 20 يوما	3061	1481	1243	337	3061	0	178	422	599	1862	1410	803	571	148	129	2749	312
اهمال الأسرة	5307	2663	2151	493	5307	0	620	803	828	3056	2008	1694	1144	254	207	4774	533
الاجهاض	48	27	19	2	48	0	1	17	8	22	16	14	9	6	3	48	0
تهجير النساء	1	1	0	0	1	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	1	0
الطرد من بيت الزوجية	1371	653	569	149	1371	0	46	99	170	1056	654	447	188	53	29	1173	198
التحرش الجنسي في فضاء العمل	10	10	0	0	10	0	3	5	1	1	1	1	3	5	0	10	0
التحرش الجنسي في الفضاء العام	826	551	260	15	824	2	19	184	215	408	251	225	243	85	22	778	48
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	96	78	18	0	96	0	9	14	21	52	13	24	45	11	3	89	7
رفض الارجاع إلى بيت الزوجية	275	113	145	17	275	0	5	29	23	218	167	71	31	1	5	190	85
خرق تدبير منع الاتصال بالمضحية	15	14	1	0	15	0	0	10	2	3	2	10	3	0	0	15	0
الاكراه على الزواج	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التهديد في حق المرأة	2934	1228	1203	503	2933	1	147	278	755	1754	1315	909	439	165	106	2591	343
الاستغلال الجنسي	3	3	0	0	3	0	0	0	1	2	0	3	0	0	0	2	1
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	25	3	19	3	25	0	2	9	7	7	6	6	12	0	1	25	0
السب والقذف	3385	1566	1358	461	3385	0	189	486	799	1911	1582	892	587	219	105	3058	327
التشهير والمس بالحياة الخاصة	410	300	101	9	409	1	28	65	91	226	118	168	78	27	19	369	41
التمييز بسبب الجنس	250	131	98	21	250	0	9	107	15	119	131	77	35	6	1	242	8
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	7	0	7	0	7	0	0	0	3	4	2	4	1	0	0	7	0
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة	%100	%47,57	%40,77	%11,66	%99,90	%0,10	%5,76	%13,21	%19,00	%62,03	%42,69	%30,88	%17,12	%5,48	%3,83	%89,59	%10,41
المجموع	29179	13881	11895	3403	29150	29	1680	3855	5543	18101	12457	9011	4994	1599	1118	26141	3038
المجموع حسب الفئة		29179			29179		29179				29179					29179	

يستخلص من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن:

- ✓ أغلب النساء ضحايا العنف خلال سنة 2022 يحملن الجنسية المغربية في حين لا تتعدى نسبة الضحايا الأجانب 1% وهي نسبة أقل من تلك المسجلة خلال سنة 2021.
- ✓ بالنسبة لوتيرة العنف المرتكب فحوالي 89,59% من الضحايا تعرضن للعنف لأول مرة في حين حوالي 10,41% يتعرضن للعنف على نحو متكرر.

يشكل العنف ظاهرة تطال النساء من جميع الفئات العمرية، وإن كان بنسب مختلفة حيث تتعرض النساء اللواتي ينتمين للفئة العمرية ما بين 18 و30 سنة بنسبة أكبر من العنف بأكثر من 47%، تليها الفئة العمرية الثانية ما بين 31 و50 سنة بأكثر من 40% وتبقى الفئة العمرية الأقل عرضة للعنف هن النساء اللواتي يتجاوز عمرهن 50 سنة وفق ما هو موضح في المبيان التالي:

توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2022
حسب السن

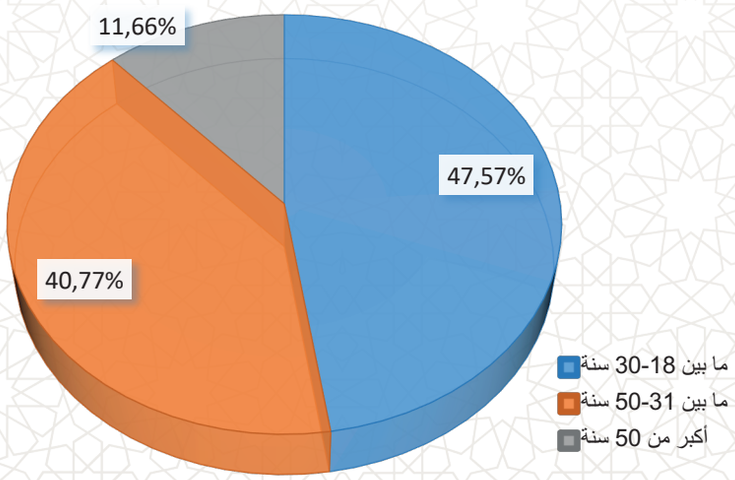

بالنسبة لتوزيع الضحايا حسب المستوى التعليمي، يلاحظ أن فئة النساء غير المتمدرسات تمثل النسبة الأكثر عرضة للعنف بما يفوق 42% تليها فئة النساء التي تتوفر على التعليم الأساسي بنسبة 30%، ثم التعليم الثانوي بنسبة أكثر من 17%، في حين تمثل فئة النساء اللواتي يتوفرن على مستوى جامعي أو تكوين مهني نسبة 6% و4% على التوالي، وذلك كما يوضحه الرسم البياني التالي:

توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2022
حسب المستوى التعليمي

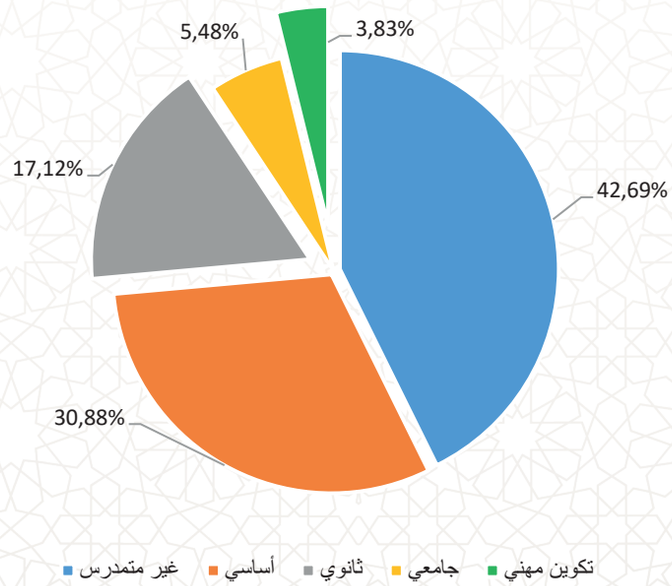

بخصوص توزيع النساء ضحايا العنف حسب وضعيتهن السوسيومهنية فيلاحظ أن 62% منهن بدون مهنة، في حين 19% يمارسن أعمال حرة، وأكثر من 13% أجيرات في القطاع الخاص فيما تمثل النساء موظفات القطاع العمومي 5,76% فقط من مجموع الضحايا، وفق ما يبينه ذلك الرسم البياني أسفله:

توزيع النساء ضحايا العنف خلال سنة 2022
حسب الوضعية السوسيومهنية

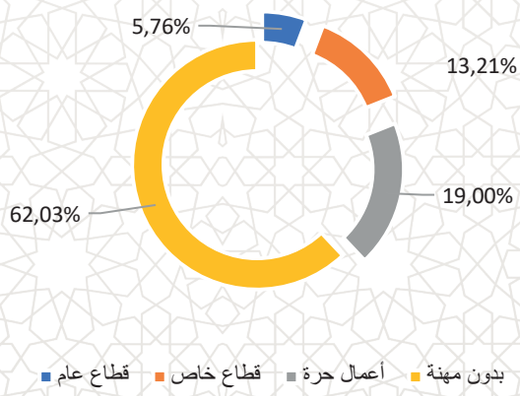

5- التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف

تضع رئاسة النيابة العامة تفعيل تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ضمن مخططاتها الاستراتيجية لتعزيز الحماية التي يتعين توفيرها للنساء المعنفات، وما فتئت تحث النيابات العامة على ضرورة تطبيقها من خلال التعليمات المضمنة في الرسائل الدورية الموجهة إليها، أو من خلال تفعيل التزاماتها المضمنة في البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وعلى هذا الأساس تحرص على التتبع الدقيق لواقع الممارسة العملية لأداء قضاة النيابة العامة في هذا الشأن. ويوضح الرسم البياني التالي تطور نسبة التدابير الحمائية المتخذة في قضايا العنف ضد النساء خلال السنوات الأخيرة:

تطور نسبة التدابير الحمائية المتخذة خلال سنوات 2019 و2020 و2021 و2022

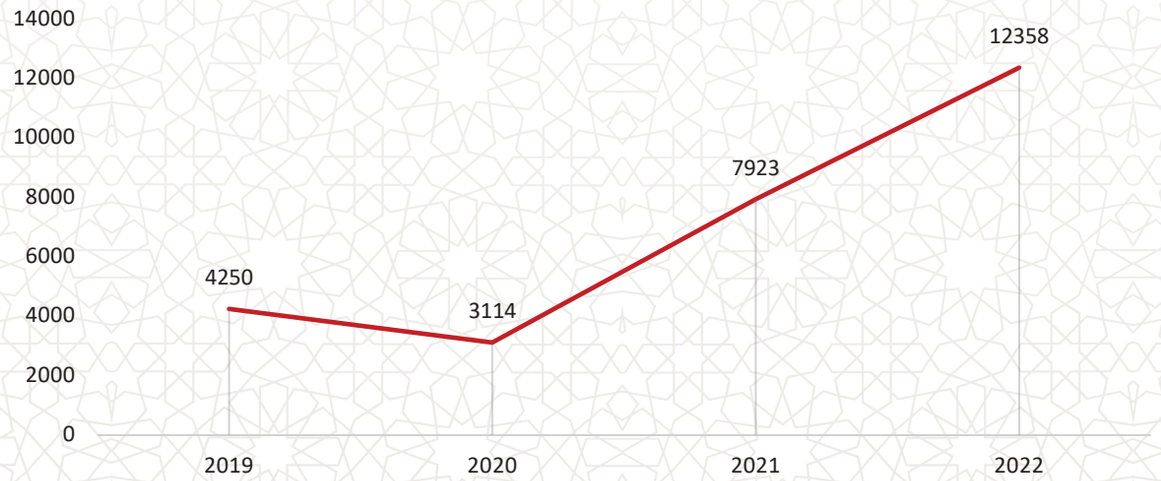

يبرز من الرسم البياني أعلاه الزيادة المهمة التي عرفها تفعيل التدابير الحمائية المتخذة خلال سنة 2022 وذلك بحوالي 56%، إذ انتقلت من 7923 تدبيرا سنة 2021 إلى 12358 تدبيرا هذه السنة مفصلة كما يلي:

التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال السنوات من 2019 إلى 2022

التدابير	عدد التدابير لسنة 2019	عدد التدابير لسنة 2020	عدد التدابير لسنة 2021	عدد التدابير لسنة 2022	النسبة المئوية لكل تدبير
المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	101	8	1857	886	%7,17
إرجاع المحضون مع حاضنته إلى مقر السكن	896	91	1870	4075	%32,97
إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك	1598	1130	967	2307	%18,67
إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	18	100	123	112	%0,91
إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	1411	1651	2740	4577	%37,04
الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	226	134	366	401	%3,24
المجموع	**4250**	**3114**	**7923**	**12358**	**%100**

يتضح من الجدول أعلاه أن تدبيري إرجاع المحضون مع حاضنته إلى مقر السكن وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء هما من أكثر التدابير المتخذة لحماية النساء ضحايا العنف سنة 2022 وذلك بنسبة 32,9%و37,04%على التوالي، يليهما التدبير المتعلق بإنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك، في حين يبقى التدبير المتعلق بإشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين من أقل التدابير المتخذة وذلك بنسبة تقل عن 1% من مجموع التدابير المتخذة.

وبالمقابل تم تسجيل تراجع بخصوص تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها حيث تم اتخاذ 886 تدبيرا مقارنة مع سنة 2021 التي عرفت اتخاذ 1857 تدبيرا.

وعلى العموم، فقد تم تسجيل ارتفاع مهم بخصوص تفعيل معظم تدابير الحماية خلال سنة 2022، وهو تطور يعكس حجم المجهودات المبذولة من طرف قضاة وأطر النيابة العامة لاسيما المكلفين منهم بتدبير خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف لتوفير حماية ناجعة لهن.

ويوضح الرسم البياني أسفله حجم تطور التدابير الحمائية المتخذة منذ صدور القانون رقم 103.13:

التدابير الحمائية المتخذة خلال السنوات الأربع الأخيرة

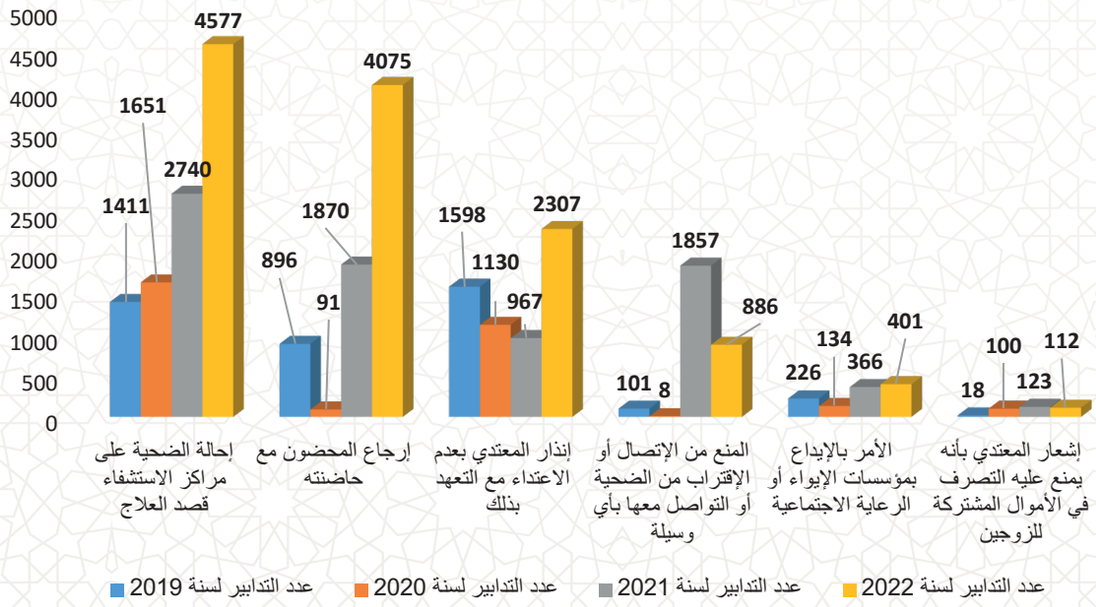

من خلال الرسم البياني أعلاه نستنتج أن تدبير إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج ارتفع خلال سنة 2022 بنسبة 67%مقارنة بسنة 2021، كما ارتفع تدبير ارجاع المحضون مع حاضنته بنسبة 118%، وتدبير انذار المعتدي بعدم الاعتداء بنسبة 139%، في حين تراجع تدبير المنع من الاتصال بالضحية بنسبة 52%، بالإضافة الى تسجيل تراجع بخصوص تدبير إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين ب9% مقارنة بسنة 2021.

علاوة على ذلك تتولى النيابات العامة تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق وقضاة الحكم من أجل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[139]، وقد

[139] ينص الفصل 1-88 من القانون الجنائي على أنه: "في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي»:

1. منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛
2. يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية؛
3. خضوع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

اتخذت المحاكم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة 59 تدبيرا حمائيا بناء على ملتمسات من النيابة العامة، منها 47 تخص منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، و12 تدبيرا يهم إخضاع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم.

6- نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف:

تتولى خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة بمقتضى القانون رقم 103.13 على صعيد مختلف محاكم المملكة مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، وتضم هذه الخلايا ضمن تركيبتها نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية. ولضمان تسهيل ولوج النساء الضحايا إلى العدالة تسهر رئاسة النيابة العامة على تعزيز قدرات أعضاء الخلايا من قضاة وأطر المساعدة الاجتماعية، من خلال تنظيم العديد من الدورات التكوينية لتوفير الحماية للنساء ضحايا العنف إلى جانب توجيه العديد من الرسائل الدورية التي تحث على التكفل الناجع بهذه الفئة وتجويد الخدمات المقدمة لفائدتهن.

وفي هذا السياق عرف نشاط الخلايا خلال هذه السنة ارتفاعا بحوالي 17%، حيث انتقل عدد الاجراءات المتخذة من طرفها من 146382 إجراء خلال سنة 2021 إلى 170851 إجراء خلال سنة 2022. إذ استقبلت الخلايا ما مجموعه 89959 امرأة، وتم الاستماع إلى 39054 منهن، واستفادت 23418 ضحية من خدمات المرافقة والتوجيه، كما استفاد من المساعدة القانونية 11675 ضحية، وتم انجاز 1567 بحثا اجتماعيا من طرف المساعدات والمساعدين الاجتماعيين، كما تم عقد 5178 جلسة حكم مخصصة لقضايا العنف ضد النساء كما يبين ذلك الرسم البياني أسفله:

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن».

وطبقا للفصل 3-88 من القانون الجنائي: "يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية".

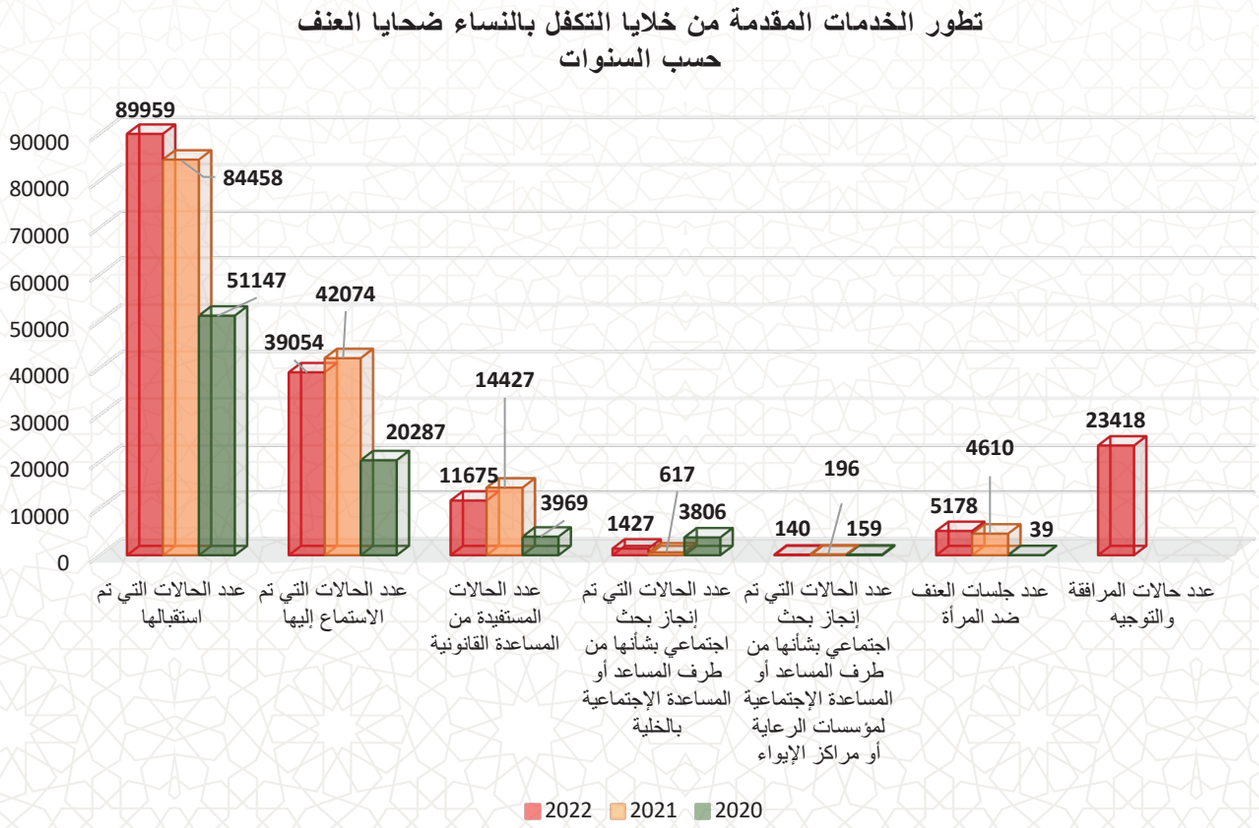

7- اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف:

أسند القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء مهام التواصل والتنسيق بين المؤسسة القضائية وباقي القطاعات والمؤسسات المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف إلى لجن مشتركة للتنسيق تتألف من ممثلين عن مختلف الجهات المتدخلة وذلك بغاية تذليل الصعوبات التي تعترض عملية التكفل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وهكذا فقد عقدت اللجان الجهوية ما مجموعه 41 اجتماعا، في حين عقدت اللجن المحلية 272 اجتماعا، أما على مستوى خلايا التكفل فقد عقدت 372 اجتماعا، أي بمجموع 685 اجتماعا عقد سنة 2022، بارتفاع واضح مقارنة مع سنة 2021 التي عرفت انعقاد 587 اجتماعا، وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تقدر ب 17% كما هو واضح في الرسم البياني التالي:

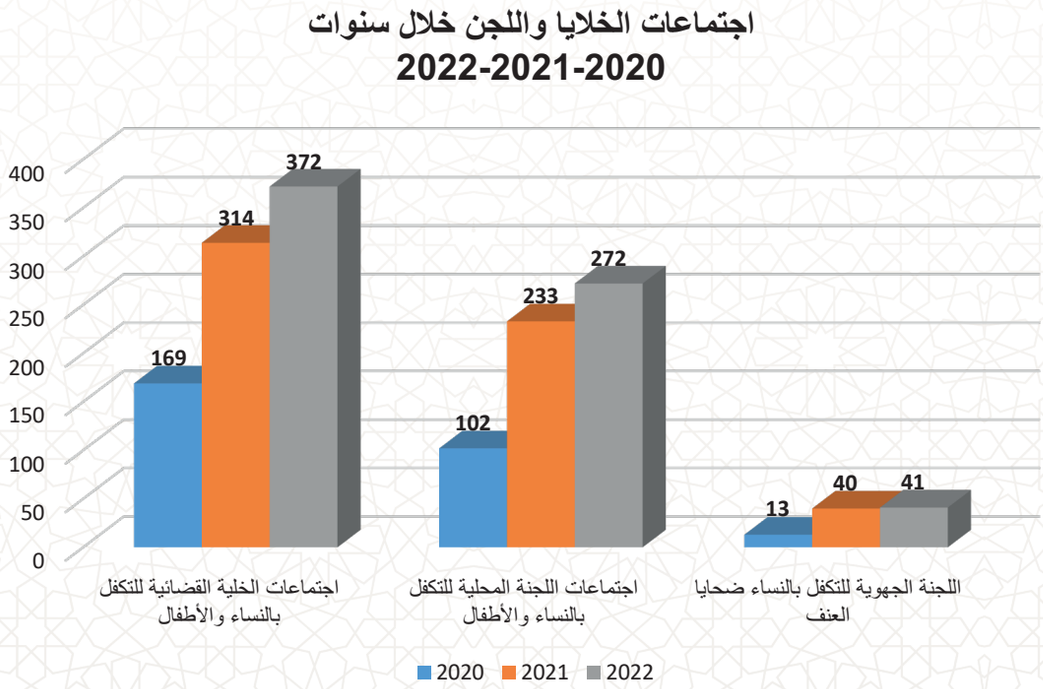

وفي هذا السياق تتولى رئاسة النيابة العامة تتبع مراقبة تفعيل دور لجان التنسيق المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ودراسة تقارير اجتماعات هذه اللجان، وذلك للوقوف على حجم الإكراهات والصعوبات التي تعتري عملية التكفل، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. وفي هذا الإطار وسعيا للإسهام في تعزيز حماية المرأة ضحية العنف، فقد اقترحت بعض اللجان التوصيات التالية:

- إحداث وتعميم مراكز الإيواء التي تستقبل النساء وأطفالهن إن وجدوا؛
- تعزيز وتقوية قدرات فعاليات المجتمع المدني في الشق القانوني من خلال تأطير وتكوين ممثلي الجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- الحرص على تعزيز برامج التمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف؛
- إشعار مراكز الاستماع لدى الجمعيات والخط الأخضر لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ببرنامج المداومة لدى النيابات العامة المتواجدة في دائرة نفوذها؛
- الحرص على ضمان تمثيلية كافة القطاعات المنصوص عليها في القانون في اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية؛

- الحرص على ضمان التفرغ بالنسبة للقائمين على خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم والأمن الوطني والدرك الملكي والقطاع الصحي ومؤسسات دور الإيواء؛
- الحرص على تفعيل التبليغ عن قضايا العنف ضد النساء إلى السلطات القضائية (الشكايات التي ترد على قطاع الصحة ومؤسسات الإيواء)، لاسيما حالات العنف التي تتسم بالخطورة.

ثانيا: حماية الأطفال

تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لقضايا الأطفال تحقيقا لمصلحتهم الفضلى بغض النظر عن وضعياتهم القانونية سواء كانوا ضحايا جرائم أو في وضعية صعبة أو مخالفين للقانون، وذلك تكريسا لما جاء به الدستور المغربي وتفعيلا للمقتضيات التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها بلادنا.

وفي هذا الإطار تعمل رئاسة النيابة العامة على مراقبة تنفيذ التدابير المتخذة في حق الأحداث وتتبع ظروف إقامة المودعين منهم من خلال تتبع عمل النيابات العامة، إضافة إلى تلقي ومعالجة شكايات العنف ضد الأطفال وتتبع مسار التكفل الخاص بهم إلى جانب تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين في مجال حماية الطفولة. ولهذه الغاية تم إحداث وحدة مكلفة بقضايا الطفولة ضمن التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة.

1- برامج التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية:

أ- على المستوى الوطني

❖ **الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول:**

عرفت سنة 2022 استمرار النيابات العامة في الانخراط الفعال في تنزيل الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول التي انخرطت فيها رئاسة النيابة العامة منذ تاريخ 04 دجنبر 2019 بشراكة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وبتنسيق مع باقي القطاعات المعنية والمجتمع المدني، حيث عرفت في مرحلتها الثانية خلال سنة 2021 توسيع المجال الترابي لهذه المبادرة لتشمل أربع مدن إضافية، وهي طنجة، مكناس، مراكش، وأكادير، بعد أن كانت الانطلاقة في المرحلة الأولى على صعيد مدن الرباط، تمارة وسلا.

وفي إطار مواكبة تنفيذ هذه الخطة وتتبع تنزيلها على أرض الواقع وجهت رئاسة النيابة العامة مراسلات إلى النيابات المعنية، من أجل إعداد حصيلة عمل نقط الارتكاز التي تمثلها في فرق العمل الميدانية خلال سنة 2022، ويبين الجدول أدناه عدد القضايا المسجلة وعدد الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، وكذا عدد الأشخاص المتابعين:

حصيلة تطبيق الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول خلال سنة 2022

عدد القضايا	عدد الأطفال الضحايا	عدد المتابعين
100	119	104

❖ **تعزيز التنسيق بشأن إيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة:**

في إطار تظافر الجهود لتحسين وضعية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، عملت رئاسة النيابة العامة على إعداد خريطة محينة لمراكز إيواء الأطفال، بغية تسهيل عمل قضاة النيابة العامة لدى المحاكم في مجال توفير الإيواء الملائم لوضعيات الأطفال واحتياجاتهم، مع مراعاة الطاقة الاستيعابية لتلك المراكز وتخصصاتها. وفي هذا الإطار تم توجيه عدة مراسلات إلى الجهات الوصية في مقدمتها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التي وافت هذه الرئاسة بلائحة محينة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لها برسم سنة 2022، مع إرفاقها بالأرقام الهاتفية للمنسقين والمندوبين الجهويين والإقليميين للتعاون الوطني من أجل تعزيز التنسيق المحلي بين قضاة النيابة العامة ومؤسسات إيواء الأطفال، كما تم التنسيق أيضا مع كل من وزارة الشباب والثقافة والتواصل والعصبة المغربية لحماية الطفولة التي بدورها مكنت رئاسة النيابة العامة من لوائح محينة للمراكز والمؤسسات التابعة لها.

ب- على المستوى الدولي

في إطار انفتاح رئاسة النيابة العامة على محيطها الخارجي وانخراطها الإيجابي في برامج التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بقضايا الطفولة تم الانكباب خلال سنة 2022 على تنفيذ مجموعة من البرامج ذات الصلة باختصاصات النيابة العامة من أبرزها:

❖ **مشروع " دعم ولوج الأطفال للمساعدة القانونية، وبدائل الإيداع للأطفال في تماس مع القانون"**

في إطار تنزيل هذا المشروع الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات (ONUDC)، المتعلق ب "دعم ولوج الأطفال للمساعدة القانونية، وبدائل إيداع الأطفال في تماس مع القانون، بما يتوافق والإطار القانوني المغربي والمعايير الدولية"، شاركت رئاسة النيابة العامة في الاجتماع الأول للجنة القيادة لهذا المشروع، وذلك يوم 16 مارس 2022، بمدينة الرباط، خصص لتدارس مضامين المشروع ونطاق تنفيذه، في أفق وضع برنامج ملائم لتنزيله.

❖ **برنامج التعاون في "مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بين المملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والسفارة البريطانية**

يروم هذا المشروع تمكين سلطات إنفاذ القانون المغربية من أحدث التقنيات التكنولوجية المعتمدة في التحريات والأبحاث القضائية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، والتي تسمح بالكشف المبكر عن مرتكبي هذه الجرائم، وذلك بمساعدة منصات إلكترونية متطورة (منصة NCMEC الأمريكية ومنصة CPS البريطانية) المخصصة لهذا الغرض والتي ترصد الحالات وتبلغ عنها.

ويعتمد تنزيل هذا البرنامج، على فريق عمل يضم في عضويته إضافة إلى ممثلين عن السفارتين الأمريكية والبريطانية، ممثلين عن القطاعات التالية: رئاسة النيابة العامة، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي.

وقد باشر هذا الفريق أشغاله على مدار سنة 2022، حيث عقد عدة اجتماعات دورية تنسيقية بشكل منتظم، تدارس فيها سبل تنزيل هذا البرنامج بمختلف محاوره والصعوبات التي تعترض عمل الشركاء فيه، كما تم إيلاء أهمية خاصة لتعزيز قدرات المتدخلين بمن فيهم قضاة النيابة العامة من أجل تقريبهم من هذه المنصات الإلكترونية لضمان توظيف أمثل لها بما يمكن من رصد هذه الجرائم وتجميع الأدلة المرتبطة بها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

وفي هذا السياق، تم تنظيم دورة تكوينية في الموضوع بمدينة بوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 مارس 2022، استفاد منها خمسة عشر (15) قاضيا من النيابة العامة إضافة إلى قضاة من هيئات الحكم والتحقيق، أطرها خبراء دوليون ووطنيون للتعريف بآليات التحري وطرق البحث بالاعتماد على المنصة الخاصة بحماية الأطفال (CPS) وتحريات المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين NCMEC .

2- تنظيم اللقاءات والندوات وتعزيز القدرات

يعتبر تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة من بين الأولويات الاستراتيجية لرئاسة النيابة العامة والتي تهدف من خلالها إلى الرفع من فعالية ونجاعة تدخلاتها في مجال حماية الأطفال، وذلك بالاعتماد على التكوين المستمر والتكوين التخصصي في المجالات ذات الصلة بحقوق الطفل. وفي هذا الإطار فقد انخرطت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 في عدة برامج ودورات تكوينية سواء تلك المنظمة من طرفها أو بشراكة مع جهات أخرى، نذكر منها:

- المشاركة في لقاء علمي حول موضوع "نحو إطار قانوني نموذجي لعدالة الأحداث" من تنظيم وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمركز الوطني لمحاكم الولايات (الولايات المتحدة الامريكية) يومي 26 و27 يناير 2022 بالدار البيضاء؛
- المشاركة في الندوة الجهوية لمشروع (كلنا مع بعضنا) المنظم من طرف مؤسسة أمان لحماية الطفولة بشراكة مع مفوضية الاتحاد الأوروبي في المغرب وبتعاون مع المصالح الخارجية العمومية بجهة سوس ماسة يوم 26 فبراير 2022 بأكادير.
- المشاركة في ورشة عمل "حول تعزيز التنسيق في عدالة الأحداث بالمغرب" منظمة من طرف وزارة العدل بشراكة مع المركز الوطني لمحاكم الولايات –مكتب المغرب- والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج يوم 31 مارس 2022 بالرباط.
- المشاركة في فعاليات برنامج "عدالة الأحداث من منظور هيئة الدفاع" منظم من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء يومي 02 و03 يونيو 2022.
- المشاركة في ورشة توعوية لجمعيات المجتمع المدني حول منصة رقمية للتبليغ عن العنف ضد النساء والأطفال منظمة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يوم 14 نونبر 2022 بالرباط.
- المشاركة في لقاء منظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الشباب والثقافة والتواصل يوم 25 نونبر 2022 حول حماية الأطفال في وضعية صعبة من خلال مناقشة مشروع القانون المنظم لمراكز حماية الطفولة وملاءمته مع الاتفاقيات الدولية.
- المشاركة في ورشة عمل حول "الثقافة الرقمية وحماية الأطفال والشباب على الانترنيت" منظمة من طرف وكالة التنمية الرقمية بشراكة مع الاتحاد الأوروبي يومي 16 و17 نونبر 2022.

- المشاركة في الندوة الخاصة بإطلاق النسخة الثانية من الحملة الوطنية "للتوعية ضد العنف الرقمي والتحرش الالكتروني" المنظمة من طرف المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار يوم 01 دجنبر 2022.

3- برامج التكوين التخصصي والتكوين المستمر

شاركت رئاسة النيابة العامة في مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال، كما بادرت إلى تعيين ممثلين عن النيابات العامة لدى المحاكم للحضور بدورهم في عدة ملتقيات، ويمكن تلخيص حصيلة أهم هذه الأنشطة برسم سنة 2022 في ما يلي:

- **دورات تكوينية حول موضوع " الحماية الجنائية للأطفال بين الآفاق القانونية والإكراهات البنيوية"**

وهي سلسلة من الدورات التكوينية الجهوية لتعزيز قدرات قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، منظمة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة وبتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - اليونيسيف – وقد أقيمت الدورة التكوينية الأولى بمدينة الرباط يومي 12 و13 يوليوز 2021، فيما تم عقد دورات تكوينية أخرى بكل من الدوائر القضائية بمكناس وفاس والرشيدية وبني ملال.

- دورة تكوينية عن بعد حول موضوع " الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر" خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 25 فبراير 2022 منظمة من طرف الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون ببودابيست.
- دورة تكوينية حول موضوع" مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال "عبر الانترنت بمدينة بوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 مارس 2022، منظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات برعاية مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI.
- دورة تكوينية حول " توظيف التقنيات الحديثة أثناء الاستماع للأطفال في تماس مع القانون يومي 24 و25 أكتوبر 2022 بشراكة بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة – يونسيف.

4- الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2022

يضطلع قضاة النيابة العامة بدور أساسي في ضمان الحماية المقررة قانونا للأطفال تحقيقا لمصلحتهم الفضلى كيفما كانت وضعيتهم سواء كانوا في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة أو ضحايا الجريمة، مستحضرين في ذلك المبادئ الأساسية التي تراعي خصوصية التعامل مع الطفل وتستجيب لاحتياجاته النفسية والبدنية، وذلك من خلال الإشراف على الأبحاث القضائية بشأن قضايا العنف ضد الطفل، وتحريك الدعوى العمومية في حق المشتبه في تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم، وتيسير ولوج الأطفال إلى العدالة، ومواكبة الضحايا بما يضمن استفادتهم من الخدمات التي توفرها لهم خلايا التكفل بالأطفال لدى مختلف محاكم المملكة، كالاستعانة بالمساعد(ة) الاجتماعي(ة) والأخصائيين النفسانيين، والحرص على تفعيل مقتضيات المادتين 510 و 511 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بتقديم ملتمسات واضحة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل الضحية وتتبع إجراءات تنفيذها، مع المبادرة إلى الطعن في الأحكام متى تبين ضرورة ذلك بسبب عدم ملاءمتها لمصلحة الطفل الفضلى أو لحسن تطبيق القانون .

وفي هذا الإطار سجلت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 7931 قضية تتعلق بالعنف ضد الأطفال، توبع من أجلها 8450 شخصا. ويوضح الجدول أدناه أنواع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وعددها وكذا عدد المتابعين:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2022

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث رشداء	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الأطفال	13	12	1	5	0	18
التسميم	2	0	0	2	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	8	7	2	3	1	13
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	32	24	12	1	1	38
الاغتصاب	195	200	7	0	0	207
هتك عرض قاصر بالعنف	1825	1799	138	33	3	1973
اختطاف قاصر	204	240	7	4	0	251
قتل وليد	7	2	0	7	0	9
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد	530	524	17	1	0	542
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	2	1	0	2	0	3
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	1	0	0	1	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	1681	1348	126	324	33	1831
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	601	492	48	113	18	671
إعطاء القدوة السيئة	232	128	0	110	0	238
التعريض للخطر	75	54	0	22	0	76
اهمال الأسرة	808	798	0	10	0	808
هتك عرض قاصر بدون عنف	743	685	64	10	0	759
اختطا ف قاصر أو التغرير به	572	548	40	9	0	597
عدم التصريح بازدياد مولود	30	28	0	2	0	30
استغلال الأطفال في المخدرات	8	8	0	0	0	8
افساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	2	2	0	0	0	2
استغلال الاطفال لممارسة الأعمال القسرية	3	2	0	1	0	3
حمل طفل إلى مؤسسة خيرية	1	1	0	0	0	1
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	3	2	1	1	0	4
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	226	162	0	72	0	234
استغلال الأطفال في التسول	127	42	1	88	0	131
المجموع	7931	7109	464	821	56	8450
		7573		877		
		%89.6		%10.4		

تسمح المعطيات الاحصائيات المضمنة في الجدول أعلاه بتقديم الخلاصات التالية:

- على غرار السنوات الماضية جاءت قضايا الاعتداءات الجنسية في مقدمة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، حيث سجل ما مجموعه 3295 قضية برسم سنة 2022، بنسبة تناهز 41.54 %من مجموع هذه الجرائم، مقابل 2998 قضية خلال سنة 2021، ما يجعل من تظافر جهود جميع المتدخلين أمرا ضروريا للتصدي لهذا النوع من الجرائم وتبني مقاربة مندمجة لضمان حماية فعالة للأطفال من هذه الاعتداءات الخطيرة وتجنيبهم آثارها الوخيمة عليهم وعلى الأسرة والمجتمع ككل.

- عرفت جل أشكال الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال زيادة واضحة مقارنة بالسنة الفارطة، حيث ارتفعت جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف من 486 قضية سنة 2021 إلى743 قضية خلال سنة 2022، كذلك عرفت جناية هتك عرض قاصر بالعنف ارتفاعا في عدد القضايا حيث سجلت 1825 قضية خلال نفس السنة مقابل 1779 قضية سنة 2021.

- أما بالنسبة لجرائم الاعتداءات الجسدية ضد الأطفال فقد عرفت بدورها ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت ما مجموعه 2345 قضية سنة 2022 وهو ما يشكل نسبة 29.56% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مقابل 1676 قضية سجلت في سنة 2021 أي بزيادة تقدر ب 39.9%.

- وبخصوص الجرائم الخطيرة الماسة بالحياة ضد الأطفال فقد عرفت تراجعا نسبيا، ويتعلق الأمر بجنايتي القتل العمد والضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، حيث سجلت الأولى 13 قضية سنة 2022 مقابل 18 قضية سنة 2021، فيما عرفت الثانية تسجيل 8 قضايا مقابل 10 قضايا خلال سنة 2021، كما تراجع عدد القضايا المرتبطة بجريمة اختطاف قاصر من 229 الى 204 قضية، كذلك الشأن بالنسبة لجنحة عدم التصريح بازدياد مولود التي بلغ عدد القضايا المسجلة بشأنها سنة 2022 ما مجموعه 30 قضية مقابل 45 قضية خلال سنة 2021 فيما لم تسجل أي قضية تهم بيع الاطفال بعد أن عرفت سنة 2021 تسجيل قضيتين فقط.

- سجلت سنة 2022 زيادة ملحوظة في بعض الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأطفال كجناية الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة التي انتقلت من 18 قضية سنة 2021 إلى 32قضية سنة 2022،

وارتفعت جنح العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما من 1155 قضية السنة الماضية الى 1681 قضية هذه السنة، وبالنسبة للجنح الناتج عنها عجز أكثر من 20 يوما فقد ارتفعت بدورها من 465 إلى 601 قضية.

- وتبرز المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه حدوث زيادة مضطردة في ما يخص العنف الاقتصادي ضد الأطفال، وهو الأمر الذي تعكسه الزيادة التي عرفتها جرائم إهمال الأسرة، حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة من 728 قضية سنة 2021 إلى 808 قضية سنة 2022 أي بزيادة تقدر ب 11%.

- كما عرفت قضايا استغلال الأطفال في التسول على مستوى مختلف المحاكم الابتدائية بدورها ارتفاعا ناهز نسبة 31%، إذ انتقلت من 100 قضية سنة 2021 إلى 127 قضية سنة 2022، ويرجع ذلك إلى الجهود المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة بما في ذلك تنزيل مضامين خطة حماية الأطفال من الاستغلال في التسول.

ويوضح الرسم البياني التالي نسب أصناف العنف المرتكب ضد الأطفال:

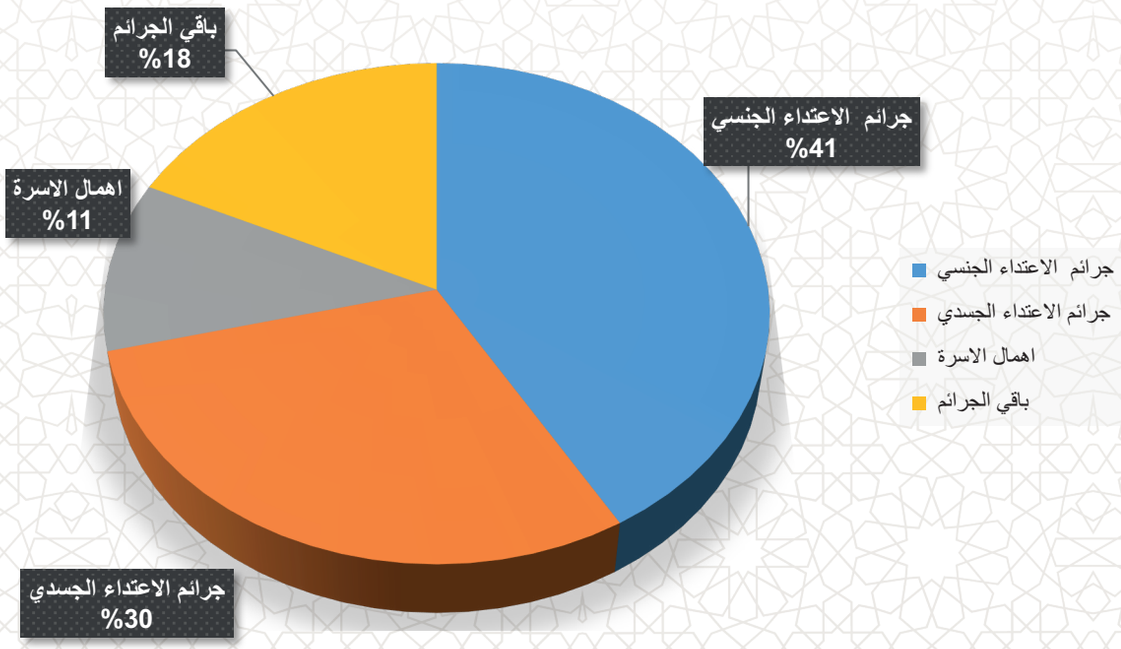

وباستقراء المعطيات الإحصائية المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال خلال السنوات الخمس الأخيرة يتضح أن سنة 2022 سجلت زيادة ملحوظة سواء على مستوى عدد القضايا أو على مستوى عدد المتابعين كما هو مبين بالرسم البياني الآتي:

تطور عدد القضايا و المتابعين في الجرائم المرتكبة ضد الطفل خلال السنوات الخمس الاخيرة

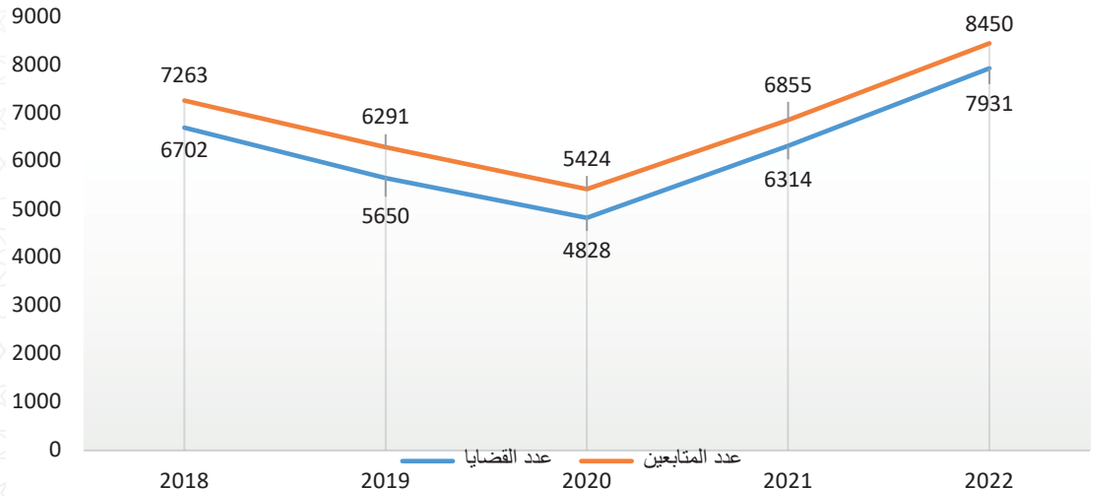

5- الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا:

تتعدد مظاهر العنف المرتكب ضد الأطفال كما تختلف وتتنوع الجهات الصادر عنها والتي قد تكون في بعض الحالات ممن يفترض فيه أن يكون منبع الأمان والرعاية لا مرتكب الاعتداء والاستغلال. لذلك فقد راعى المشرع عند سنه للقوانين العلاقات العائلية والاجتماعية التي تربط بين الجاني والضحية معتمدا بالنسبة للقاصرين على مبدأ تشديد العقوبة خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع على النفس والعرض.

ومن هذا المنظور ولفهم أعمق لمسببات الاعتداءات الواقعة على الأطفال في مختلف البيئات التي يعيشون فيها، لابد من الإحاطة بالعلاقة الرابطة بين الضحايا والمعتدين لتقييم مدى تأثير علاقة القرابة على ظاهرة العنف ضد الأطفال، وماهية الأوساط الأكثر خطورة بالنسبة لهم حتى يتسنى استشراف حلول واقعية وبرامج ناجعة تحد من هذا العنف.

وفي هذا الصدد يوضح الجدول التالي تصنيف المتابعين في قضايا العنف ضد الطفل بحسب نوع القرابة وصلتهم بالضحية:

المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2022

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	عامل منزلي	رب العمل	المدرس	أجنبي الجنسية	النائب الشرعي	الغير	مكلف برعاية الطفل داخل مؤسسات الرعاية	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الأطفال	2	3	0	0	0	0	0	0	0	0	13	0	18
التسميم	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احدائه	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	11	0	13
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	37	0	38
الاغتصاب	17	0	0	0	0	0	1	8	2	1	178	0	207
هتك عرض قاصر بالعنف	33	1	5	0	0	0	19	27	1	6	1880	1	1973
اختطاف قاصر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	251	0	251
قتل وليد	2	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد	12	0	2	0	0	0	6	4	1	0	517	0	542
شبكة تهجير الأطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	3
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	33	15	16	6	5	0	0	34	3	5	1714	0	1831
العنف النا تج عنه عجز اكثر عن 20 يوما	7	4	6	0	0	0	0	6	0	0	648	0	671
إعطاء القدوة السيئة	113	104	0	0	0	0	0	0	4	0	17	0	238
التعريض للخطر	35	17	0	0	0	0	1	0	0	0	23	0	76
اهمال الأسرة	798	10	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	808
هتك عرض قاصر بدون عنف	13	0	0	0	2	0	0	1	0	0	743	0	759
اختطا ف قاصر او التغرير به	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	596	0	597
عدم التصريح بازدياد مولود	27	2	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	30
استغلال الأطفال في المخدرات	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	8
افساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	2
تهجير الاطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بيع الاطفال	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
اخفاء الاطفال (الفصل 470)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
استغلال الاطفال لممارسة الاعمال القسرية	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	3
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
تحريض الابوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	4
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	154	65	0	0	0	0	0	0	0	1	14	0	234
استغلال الأطفال في التسول	14	77	2	1	0	0	0	0	7	1	29	0	131
المجموع	1263	312	31	7	7	0	27	81	19	14	6688	1	8450
النسبة	14.9%	3.7%	0.4%	0.1%	0.1%	0.0%	0.32%	1.0%	0.2%	0.2%	79.14%	%0.01	100.0%

باستقراء المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- اقترنت الزيادة المسجلة في عدد قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2022 بارتفاع في عدد الأشخاص المتابعين أيضا، حيث انتقل من 6855 متابعا سنة 2021 إلى 8450 متابعا سنة 2022 أي بزيادة تقدر ب 23.26 %؛

- يحتل الأغيار المرتبة الأولى في قائمة مرتكبي العنف ضد الأطفال بنسبة 79%من مجموع المتابعين، يليهم الآباء بنسبة 14.9%، ثم الأمهات في المرتبة الثالثة بنسبة 4% فيما باقي أصناف الأشخاص المتابعين (الأخ، الأخت، الزوج رب العمل المدرس.....) لا تتجاوز نسبة كل فئة منهم (1%)؛

- ترتكب الأفعال الجرمية الاكثر خطورة من طرف الأغيار كالقتل 13 متابعا، والضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه 11 متابعا، والجرائم الجنسية كالاغتصاب 178 متابعا، وهتك عرض قاصر بالعنف وبدون عنف مع باقي ظروف التشديد ما مجموعه 3318 متابعا، فيما جرائم اختطاف القاصرين والتغرير بهم توبع في إطارها 595 متابعا؛

- كما يحتل الغير المرتبة الأولى في جرائم العنف الجسدي، حيث توبع ما مجموعه 2362 شخصا من أجل جنح العنف الناتج عنه عجز يقل أو يفوق 20 يوما.

- يرتبط العنف الصادر عن الآباء في مواجهة ابنائهم بالدرجة الأولى بالإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم في باب توفير الاحتياجات المادية و المعنوية الضرورية لهم من تكفل و رعاية و تنشئة سليمة إلى جانب حسن تدبير وضعية هؤلاء الأطفال عند انفصام العلاقة الزوجية بين الوالدين ، وهكذا تأتي جنحة إهمال الأسرة في الرتبة الأولى ضمن الجرائم المرتكبة من طرف الآباء حيث توبع من أجلها خلال سنة 2022 ما مجموعه 798 أبا، تليها ثانيا جنحة عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به 154 أبا، و في الرتبة الثالثة جنحة إعطاء القدوة السيئة 113 أبا، أما بالنسبة للأم فقد جاءت جنحة إعطاء القدوة السيئة على رأس قائمة الأفعال الجرمية المرتكبة من قبل الأمهات 104 أما، ثم تأتي جنحة استغلال الأطفال في التسول التي توبعت في إطارها 77 أما؛

- سجلت سنة 2022 ارتفاعا ملحوظا في عدد الجرائم المرتكبة من طرف المدرسين، حيث انتقلت من 21 متابعا سنة 2021 إلى 81 متابعا سنة 2022، بزيادة تقدر ب285.7%. وتصدرت الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأطفال قائمة المتابعات، حيث توبع 40 مدرسا من أجل العنف الناتج عنه عجز يقل أو يفوق عن 20 يوما.

6- حماية الأطفال ضحايا العنف

عرفت سنة 2022 ارتفاعا ملحوظا في عدد الأطفال ضحايا الجريمة حيث بلغ ما مجموعه 8159 ضحية مقارنة بسنة 2021 التي سجلت 6767 ضحية، أي بزيادة تناهز 20.57%. ويرجع ذلك بالأساس الى الارتفاع الذي شهدته قضايا العنف المرتكبة ضد الأطفال عموما خلال هذه السنة.

ويتناول الجدول أدناه مختلف المعطيات التي تتيح قراءة واقع الأطفال الضحايا سواء من حيث الجنس أو من حيث طبيعة الاعتداءات التي تستهدف كل ضحية:

عدد الأطفال ضحايا الجنايات والجنح المرتكبة ضدهم خلال سنة 2022

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الأطفال	8	5	13
التسميم	1	1	2
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	6	2	8
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	27	6	33
الاغتصاب	0	204	204
هتك عرض قاصر بالعنف	330	1541	1871
اختطاف قاصر	36	167	203
قتل وليد	7	0	7
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	140	409	549
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	2	0	2
التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	0	1	1
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	1154	512	1666
العنف النا تج عنه عجز اكثر من 20 يوما	452	163	615
إعطاء القدوة السيئة	119	120	239
التعريض للخطر	60	16	76
اهمال الأسرة	428	502	930
هتك عرض قاصر بدون عنف	221	515	736
اختطا ف قاصر او التغرير به	90	484	574
عدم التصريح بازدياد مولود	18	15	33
استغلال الأطفال في المخدرات	8	0	8
افساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	1	1	2
استغلال الاطفال لممارسة الاعمال القسرية	2	1	3
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	1	0	1
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	2	1	3
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	119	107	226
استغلال الأطفال في التسول	78	76	154
المجموع	3310	4849	8159
النسبة	%41	%59	%100

تمكن المعطيات المفصلة بالجدول أعلاه من استخلاص النتائج الآتية:

- عرفت سنة 2022 تقاربا ملحوظا من حيث جنس الضحايا من الذكور والإناث، حيث تراجعت نسبة الإناث من 63% سنة 2021 إلى 59% هذه السنة مقابل ارتفاع في نسبة الذكور التي انتقلت من 37% إلى 41%.

- يتفاوت عدد الأطفال الضحايا من حيث الجنس بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة في حقهم، فنجد أن الإناث أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية كالاغتصاب وهتك عرض بالعنف وبدونه، وقد بلغ عددهن ما مجموعه 2670 طفلة، مقابل 692 طفلا ضحية[140]؛

- يبقى الأطفال الذكور أكثر عرضة للاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية، حيث بلغ عددهم سنة 2022 ما مجموعه 1654طفلا ذكرا مقابل 689 طفلة ضحية؛

- يستهدف استغلال الأطفال في المخدرات بشكل أساسي الأطفال الذكور حيث بلغ عددهم 8 ضحايا دون أن تسجل أي طفلة كضحية لهذا الاستغلال؛

- تتساوى نسبيا فئتا الضحايا من الذكور والإناث في ما يتعلق بجرائم استغلال الأطفال في التسول إذ تم تسجيل 78 طفلا مقابل 76 طفلة.

7- التدابير الحمائية المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا العنف.

إذا كان المشرع المغربي قد عمل على توفير الحماية اللازمة للطفل الضحية من خلال سنه للعديد من المقتضيات القانونية التي تعاقب على كل أنواع العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال التي قد يتعرض لها الأطفال، فقد حرص أيضا على توفير إجراءات موازية لمواكبتهم والتكفل بهم، وتتيح لهم سبل الحصول على كل أنواع المساعدة الضرورية حسب احتياجاتهم الصحية والنفسية وغيرها من تدابير الحماية، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية.

ويوضح الجدول الآتي بعده عدد التدابير التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال الضحايا برسم سنة 2022 بناء على ملتمسات النيابة العامة تفعيلا للمقتضيات المشار اليها أعلاه، والتي وصل عددها إلى 3953 تدبيرا مقابل 1671 تدبيرا سنة 2021 بزيادة مهمة تقدر ب 136% وهو ما يعكس العناية التي تحظى بها هذه الفئة من الأطفال عند اتصالها بأجهزة العدالة الجنائية.

140 يلاحظ ارتفاع في عدد الأطفال الذكور ضحايا الاعتداءات الجنسية مقارنة بسنة 2021 التي سجلت 472 طفلا فقط لينتقل هذه السنة إلى 692 أي بزيادة تناهز 46.61%.

التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا خلال سنة 2022

نوع التدبير المتخذ بناء على ملتمس النيابة العامة	العدد
ايداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة	61
الايداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	69
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	570
التسليم لولي الأمر أو الوصي	2807
تدابير أخرى	446
المجموع	3953

8- حماية الأطفال في وضعية صعبة

يعتبر في وضعية صعبة كل طفل يعيش سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ظروفا شخصية، أو عائلية أو اجتماعية من شأنها أن تؤثر سلبا على تنشئته وحياته وتحرمه من احتياجاته الأساسية وتعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر. وقد حدد المشرع المغربي حالات الوضعية الصعبة بموجب المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:

- ✓ أن تكون سلامة الطفل البدنية أو الذهنية أو النفسية معرضة للخطر جراء اختلاطه بالمنحرفين؛
- ✓ أن يتمرد على سلطة من يرعاه؛
- ✓ إذا اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه؛
- ✓ إذا هجر مقر إقامته؛
- ✓ ألا يتوفر على مكان صالح يستقر فيه.

وتفعيلا للأدوار المنوطة بالنيابة العامة في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة باعتبارها هي الجهة المكلفة بتشخيص وتكييف وضعيات الأطفال في تماس مع القانون المحالين عليها، فإنها تسهر على التدخل الفوري والناجع لتقديم ما يلزم من ملتمسات إلى قضاة الأحداث من أجل اتخاذ التدابير الملائمة المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية رعيا للمصلحة الفضلى للطفل في هذه الوضعية.

ويعكس الجدول الآتي بعده عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمسات النيابة العامة سنة 2022 الذي بلغ ما مجموعه 1365 تدبيرا، وهو تقريبا نفس الرقم المسجل سنة 2021 الذي يوازي 1367 تدبيرا.

التدابير المتخذة لحماية الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمس النيابة العامة خلال سنة 2022

نوع التدبير	العدد
التسليم لولي الأمر أو الوصي	462
الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	629
الإيداع في أحد معاهد التربية او التكوين المهني	3
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	110
التسليم لشخص جدير بالثقة	48
الإيداع بمؤسسة طبية	2
تطبيق مسطرة الإهمال	47
تدابير أخرى	64
المجموع	1365

باستقراء المعطيات المفصلة بالجدول أعلاه يتضح أن تدبير الإيداع بمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة يأتي في مقدمة التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة برسم سنة 2022 بما يناهز 629 تدبيرا مقابل 592 تدبيرا سنة 2021، وهو ما يبرز حاجة معظم الأطفال في وضعية صعبة إما إلى الإيواء أو إلى خدمات أخرى نتيجة فقدهم لوسطهم الأسري أو عدم قدرة هذا الأخير على التكفل بهم، ويأتي في المرتبة الثانية تدبير التسليم للولي القانوني أو الوصي بما مجموعه 462 تدبيرا.

كما تعكس الأرقام المسجلة تطورا ملحوظا في اعتماد تدبير التسليم لشخص جدير بالثقة حيث انتقل من 28 تدبيرا سنة 2021 إلى 48 تدبيرا سنة 2022، وهو من التدابير البديلة الناجعة التي تضمن بقاء الطفل في وسط يوازي وسطه الطبيعي لما لذلك من مزايا تسهم في حسن تنشئته وإعادة إدماجه في المجتمع.

9- الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

بلغ عدد الأطفال المخالفين للقانون برسم سنة 2022 ما مجموعه 29412 حدثا شكلوا موضوع 24592 قضية سجلتها مختلف محاكم المملكة، وذلك بزيادة تقدر ب **2907** قضية و**4010** متابعا مقارنة

بسنة 2021، أي بارتفاع يتجاوز 13% وهو أعلى ارتفاع في هذا الصنف من القضايا خلال السنوات الخمس الأخيرة وفق المبين بالجدول بعده.

عدد القضايا وعدد الأحداث المتابعين خلال السنوات الأخيرة

السنة	عدد القضايا	عدد الأحداث المتابعين
2018	23603	26684
2019	24204	27231
2020	18811	21716
2021	21685	25402
2022	24592	29412

ويتفاوت عدد القضايا والأطفال المتورطين في الأفعال الجرمية من جريمة إلى أخرى كما هو مبين في الجدول أدناه الذي يتضمن تصنيفات للجرائم المرتكبة سنة 2022 وكذا عدد الأحداث المتابعين بشأنها بحسب جنسهم وجنسياتهم:

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2022

	أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				المجموع
			مغاربة		أجانب		
			ذكور	اناث	ذكور	اناث	
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	القتل العمد	25	32	1	0	0	33
	التسميم	0	0	0	0	0	0
	الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	29	33	1	1	0	35
	الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	77	83	4	0	0	87
	الاختطاف والاحتجاز	43	46	4	0	0	50
	القتل الخطأ	23	23	0	0	0	23
	الجرح الخطأ	764	723	58	0	0	781
	الضرب والجرح والعنف	5441	5920	821	0	0	6741
	العنف في حق الاصول	218	190	61	0	0	251
	المساهمة في مشاجرة	263	291	71	0	0	362
	القذف والسب العلني	849	765	202	0	0	967
	الهجوم على مسكن الغير	312	324	23	0	0	347
	إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	1	1	0	0	0	1
	إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	9	9	0	0	0	9
	المجموع	8054	8440	1246	1	0	9687
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	السرقة الموصوفة	1479	2078	47	3	2	2130
	اخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)	19	24	3	0	0	27
	التخريب والإتلاف (جنايات)	32	60	0	0	0	60
	خيانة الأمانة	58	50	12	0	0	62
	اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)	119	131	14	0	0	145
	التخريب والاتلاف والتعييب (جنح)	458	493	11	0	0	504
	السرقة	2560	2764	200	0	0	2964
	المجموع	4725	5600	287	3	2	5892
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	الاغتصاب	56	58	1	0	0	59
	هتك العرض بالعنف	475	533	1	1	0	535
	هتك العرض بدون عنف او محاولته	203	219	3	0	0	222
	المجموع	734	810	5	1	0	816
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	الجرائم الإرهابية	0	0	0	0	0	0
	تكوين عصابة اجرامية	269	411	12	0	0	423
	التسول	698	627	124	9	2	762
	الهروب	47	39	8	0	0	47
	الجرائم المرتبطة بشغب الملاعب	161	271	29	0	0	300
	حمل السلاح	1059	1146	54	0	0	1200
	إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه	317	407	24	2	0	433
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	1	3	0	0	0	3
	إهانة الهيئات المنظمة	10	12	1	0	0	13
	المجموع	2562	2916	252	11	2	3181
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	الجنح والمخالفات الغابوية	13	13	0	0	0	13
	قضايا التهريب والجمرك	10	9	0	1	0	10
	السكر العلني	903	955	104	0	0	1059
	الاتجار في المخدرات	350	360	14	5	0	379
	تناول مادة مخدرة	2791	2992	169	0	0	3161
	تنظيم الهجرة غير المشروعة (جنايات)	1	1	0	0	0	1
	تنظيم الهجرة غير المشروعة (جنح)	21	27	0	1	0	28
	الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة	104	13	1	121	12	147
	المجموع	4193	4370	288	128	12	4798
جنايات أخرى		311	329	20	4	0	353
جنح أخرى		4013	4061	618	6	0	4685
المجموع العام		24592	26526	2716	154	16	29412

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه تقديم الاستنتاجات التالية:

- عرفت سنة 2022 ارتفاعا ملحوظا في مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال بما فيها الجرائم الخطيرة، كجناية القتل العمد حيث تم تسجيل **25** قضية مقابل **18** قضية سنة 2021، وكذا الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه التي انتقلت من **19** قضية في السنة الماضية إلى **29** قضية هذه السنة، كما انتقلت جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة من **65** قضية إلى **77** قضية؛
- سجلت كذلك بعض الجرائم الأخرى ارتفاعا واضحا بزيادة تفوق **100**%، ويتعلق الأمر بكل من جناية الاختطاف والاحتجاز التي بلغت **43** قضية مقابل **21** قضية سنة 2021، وجناية التخريب والاتلاف التي ارتفعت من **9** الى **32** قضية، وكذا جنحة التخريب والاتلاف والتعييب التي انتقلت من **205** الى **458** قضية، والمساهمة في مشاجرة من **132** الى **263** قضية سنة 2022؛
- من أقوى الارتفاعات التي عرفتها سنة 2022 جرائم الضرب والجرح والعنف التي انتقلت من **3345** إلى **5441** قضية، إضافة إلى جنح القذف والسب العلني التي ارتفعت بدورها من 593 الى 849 قضية، وكذا جريمة حمل السلاح التي بلغ مجموع القضايا المسجلة بشأنها **1059** مقابل **901** قضية سنة 2021، أضف إلى ذلك الارتفاع الذي شهدته جرائم السرقة خاصة الجنح منها حيث ارتفع عدد القضايا المتعلقة بها من 1849 إلى 2560 قضية؛
- من القضايا التي عرفت أيضا ارتفاعا مهما خلال سنة 2022 تلك المرتبطة بتناول الأطفال للمواد المخدرة والتي انتقلت من **1913** إلى **2791** قضية أي بزيادة 878 قضية في سنة واحدة، وهو ما يتطلب تعزيز الجهود لمحاربة هذه الظاهرة والحد من وصول الأطفال لهذه المواد المضرة بهم وحمايتهم من آثارها السلبية؛
- في ما يخص الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، فباستثناء التراجع الطفيف الذي سجلته جريمة الاغتصاب من 68 إلى 56 قضية، فقد عرفت الجرائم الأخرى من نفس الزمرة زيادة ملحوظة، إذ انتقلت جناية هتك العرض بالعنف من **365** إلى **475**، وجنحة هتك عرض بدون عنف من **152** إلى **203** قضية أي بزيادة إجمالية تقدر ب 161 قضية؛

- بالمقابل تعكس المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2022 أن بعض الجرائم عرفت انخفاضا ملحوظا، كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل الخطأ التي سجلت **23** قضية مقابل **45** قضية سنة 2021، وجناية تكوين عصابة إجرامية التي تراجعت من **387** إلى **269** قضية، فضلا عن كون الجرائم الإرهابية لم تسجل متابعة أي طفل بشأنها مقابل قضيتين خلال سنة 2021.
- عرفت أيضا جرائم اتجار الأطفال في المخدرات بعض التراجع، إذ انتقل عدد القضايا من 497 إلى 350 قضية، وكذا جنحة السكر العلني التي فتحت بشأنها 903 قضايا مقابل 1008 قضايا سنة 2021.
- كما يستشف من المعطيات الإحصائية أن بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال عرفت استقرارا نسبيا خلال هذه السنة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص التي سجلت نفس الرقم مقارنة بسنة 2021 وهي قضية واحدة، إلى جانب جرائم أخرى لم تعرف تغييرا كبيرا، كجريمة العنف في حق الأصول، والسرقة الموصوفة، وإخفاء أشياء متحصلة من الجريمة (جنح)، والجنح والمخالفات الغابوية.

ويوضح الجدول الآتي مختلف أصناف الجرائم التي تورط فيها الأطفال ونسبتها من مجموع القضايا المفتوحة برسم سنة 2022.

أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2022

أنواع الجرائم	القضايا	النسبة	المتابعون	النسبة
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	8 054	%32,8	9 687	%32,9
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	4 725	%19,2	5 892	%20,0
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	734	%3,0	816	%2,8
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	2 562	%10,4	3 181	%10,8
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	4 193	%17,1	4 798	%16,3
جنايات أخرى	311	%1,3	353	%1,2
جنح أخرى	4 013	%16,3	4 685	%15,9
المجموع	**24 592**	**%100**	**29 412**	**%100**

يلاحظ من المعطيات المفصلة بالجدول أعلاه أن أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال حافظت على نفس الترتيب الذي عرفته سنة 2021، وهكذا فإن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص تأتي في المرتبة الأولى ضمن قائمة أصناف الجرائم بنسبة 32.9%، تليها الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بنسبة 20%، وبعدها مباشرة الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة بنسبة 16%، تليهما الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام بنسبة 10%، فيما لم تتجاوز الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة نسبة 3%.

ويوضح الرسم البياني الموالي توزيع عدد القضايا وعدد الأحداث المتابعين حسب أصناف الجرائم المرتكبة:

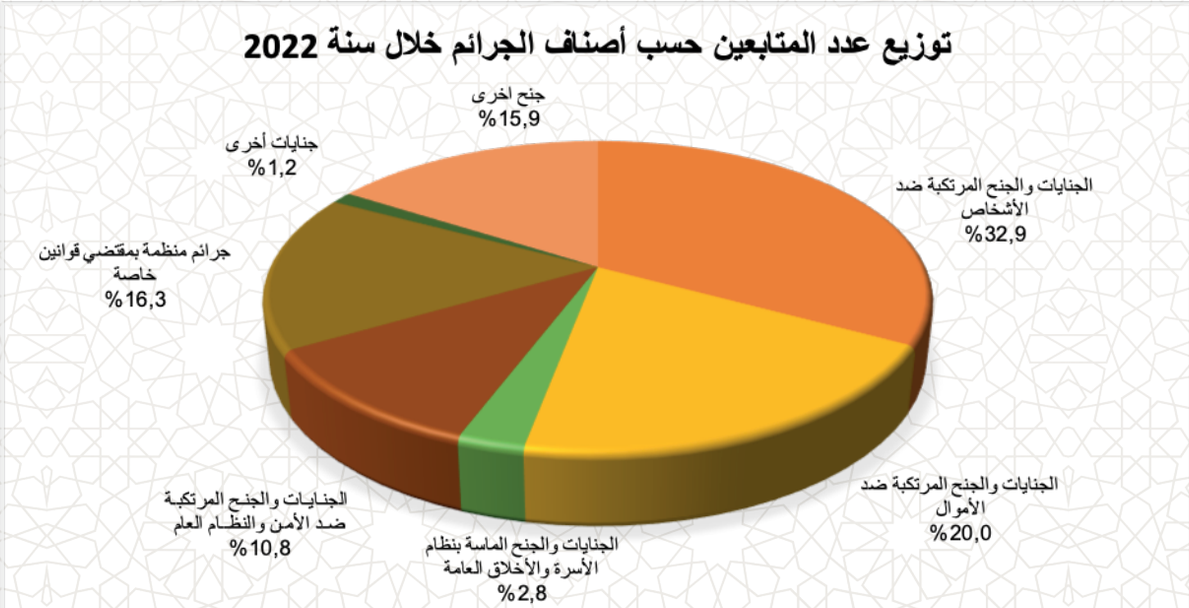

مقارنة بما تم رصده خلال سنة 2021، فقد عرفت سنة 2022 تزايدا ملحوظا في مختلف أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون بنسب تتراوح بين 21% و37%، كذلك الشأن بالنسبة **لعدد الأطفال المتابعين** الذي شهد تطورا مهما خاصة بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة ضد الأمن والنظام العام التي سجلت نسبة تطور وصلت إلى 52%، بينما جاءت الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الرتبة الأخيرة بنسبة تطور تعادل 11.5%، ويوضح الجدول الآتي نسب تطور الجرائم المنسوبة للأطفال بين سنتي 2021 و2022.

تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنتي 2021-2022

أنواع الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	2021	2022	نسبة التطور	2021	2022	نسبة التطور
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	5867	8054	%37.3	6801	9687	%42.4
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	3695	4725	%27.9	4561	5892	%29.2
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	585	734	%25.5	732	816	%11.5
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	1863	2562	%37.5	2093	3181	%52.0
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	3455	4193	%21.4	3840	4798	%24.9
جنايات أخرى	244	311	%27.5	270	353	%30.7
جنح أخرى	5976	4013	%-32.8	7105	4685	%-34.1
المجموع	**21685**	**24592**	**%13.4**	**25402**	**29412**	**%15.8**

10- توزيع الاحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية

تختلف فئات الأطفال المتورطين في أفعال جرمية بحسب سنهم وتوزيعهم الجغرافي وجنسهم من ذكور وإناث وكذا الجنسية التي يحملونها. ويعكس الجدول الموالي توزيع 29412 طفلا متابعا برسم سنة 2022:

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والجنس والأصل الجغرافي خلال سنة 2022

الأصل الجغرافي	حضري		قروي		أجنبي الجنسية		المجموع		المجموع العام	النسبة
السن/الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
أقل من 12 سنة	376	47	130	6	4	0	510	53	563	%1.9
بين 12 و14 سنة	1542	192	473	39	9	1	2024	232	2256	%7.7
بين 14 و16 سنة	6003	752	1509	144	32	9	7544	905	8449	%28.7
بين 16 و18 سنة	13265	1256	3228	280	109	6	16602	1542	18144	%61.7
المجموع	**21186**	**2247**	**5340**	**469**	**154**	**16**	**26680**	**2732**	**29412**	**%100.0**
	23433		**5809**		**170**					
النسبة	**%79,7**		**%19,17**		**%0,6**		**%90,7**	**%9,3**		

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية:

- يحتل الأطفال المنتمون لوسط حضري الصدارة ضمن الأطفال المخالفين للقانون بنسبة تناهز 79.7% مقابل نسبة 19.7% فقط تمثل نسبة الأطفال المنحدرين من وسط قروي، بينما لا تتعدى نسبة الأطفال الأجانب المتابعين 0.6%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الأصل الجغرافي

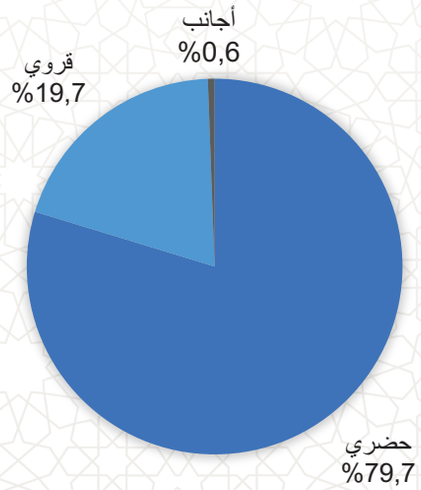

- تأتي الفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة على رأس قائمة الأطفال في نزاع مع القانون بنسبة تناهز 61.7%من مجموع المتابعين رغم التراجع النسبي الذي عرفته بالمقارنة مع سنة 2021 التي سجلت نسبة 64.8%، وفي مقابل ذلك شهدت الفئة العمرية ما بين 14 و16 سنة التي تحتل المرتبة الثانية زيادة طفيفة حيث انتقلت من 25.5% سنة 2021 إلى 28.7% هذه السنة، بينما ظلت الفئة من 12 إلى 14 سنة في الرتبة الثالثة بنفس النسبة تقريبا حيث أنها لم تتجاوز 8% ، أما بالنسبة للفئة العمرية أقل من 12 سنة فلم تصل لنسبة 2% من مجموع المتابعين كنظيرتها سنة 2021، وهي فئة محاطة بحماية قانونية استنادا إلى مقتضيات المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية التي اعتبرت الأحداث المنتمين لهذه الشريحة غير مسؤولين جنائيا، كما لا يقضى في حقهم بأي تدابير أو عقوبات كيفما كان نوعها، وإنما يتعين تسليمهم لذويهم وفقا لما نصت عليه المادة 480 من نفس القانون.

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن

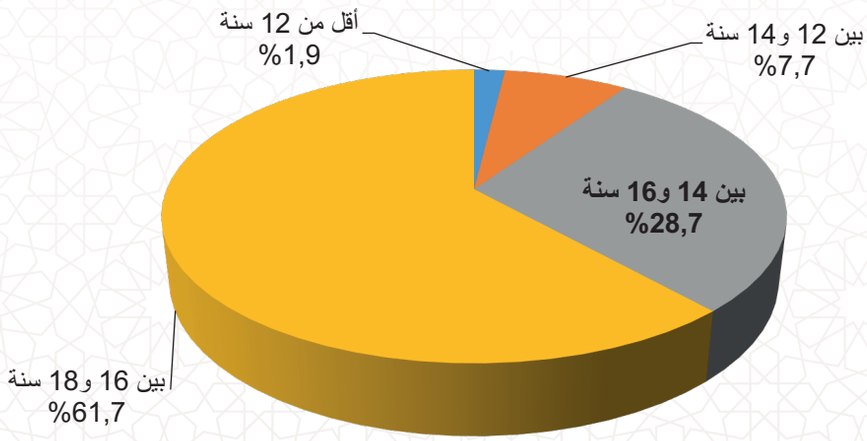

- يتوزع الأطفال في خلاف مع القانون كذلك بحسب جنسيتهم، ويشكل الأطفال المغاربة أعلى نسبة من مجموع الأطفال المتابعين بما قدره 99.4% في حين لا تتعدى نسبة الأطفال الأجانب 0.6%.
- لا تتعدى نسبة الإناث المخالفين للقانون 9.3% من مجموع الأطفال المتابعين سنة 2022 بزيادة طفيفة مقارنة مع سنة 2021 التي سجلت نسبة 8.6%، بينما ظل الأطفال الذكور في المقدمة بنسبة جد مهمة بلغت 90.7%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الجنس

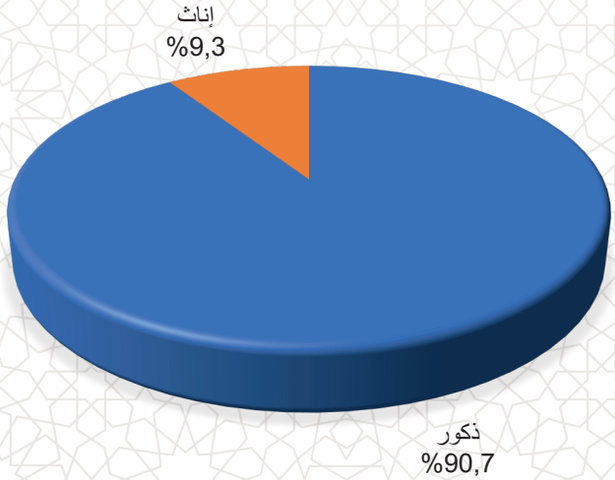

11- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون

عالج المشرع المغربي وضعية الأطفال في نزاع مع القانون بمقتضى الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، متبنيا مقاربة تربوية تأهيلية تروم بالأساس دعم هذه الفئة وإنقاذها من الجنوح من خلال إقرار تدابير متعددة للحماية والإصلاح والتهذيب بعيدا عن الزجر والعقاب، وهو نهج واجب التطبيق في أي مرحلة من مراحل المسطرة القضائية التي يمر منها الطفل، حرصا على إعادة تأهيله وضمانا لعودته إلى المجتمع كفرد صالح.

وتعمل المحاكم في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانونا على ترجمة إرادة المشرع على أرض الواقع عبر اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير حمائية تراعي بالأساس المصالح الفضلى لهذه الفئة، وهكذا فقد أصدرت الجهات القضائية المكلفة بقضايا الأحداث بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2022 ما مجموعه **43283** تدبيرا بزيادة **1751** تدبيرا مقارنة مع سنة 2021 التي اتخذت المحاكم برسمها ما قدره **41532** تدبيرا، وتشمل هذه التدابير تلك المتخذة خلال المحاكمة وقبل صدور الحكم، وتلك المقررة عند صدور الأحكام وفق ما سيأتي بيانه.

أ- التدابير المتخذة في حق الأطفال قبل صدور الحكم

يستفيد الأطفال في نزاع مع القانون بمجرد عرضهم على أجهزة العدالة الجنائية سواء على مستوى الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء الأحداث، من مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادتين 460 و471 من قانون المسطرة الجنائية والتي تروم في مجموعها حماية الحدث وتهذيب سلوكه. وقد بلغ عدد التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم خلال سنة 2022 ما مجموعه **18720** تدبيراً وفق التصنيف الوارد في الجدول التالي:

التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2022

نوع التدبير المتخذ	العدد	النسبة
الإيداع بجناح خاص بالأحداث	2461	%13,1
التسليم للعائلة	11385	%60,8
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1492	%8,0
الإيداع بمؤسسة طبية	472	%2,5
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1015	%5,4
الاحتفاظ	341	%1,8
تدابير أخرى	1554	%8,3
المجموع	**18 720**	**%100,0**

التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم خلال سنة 2022

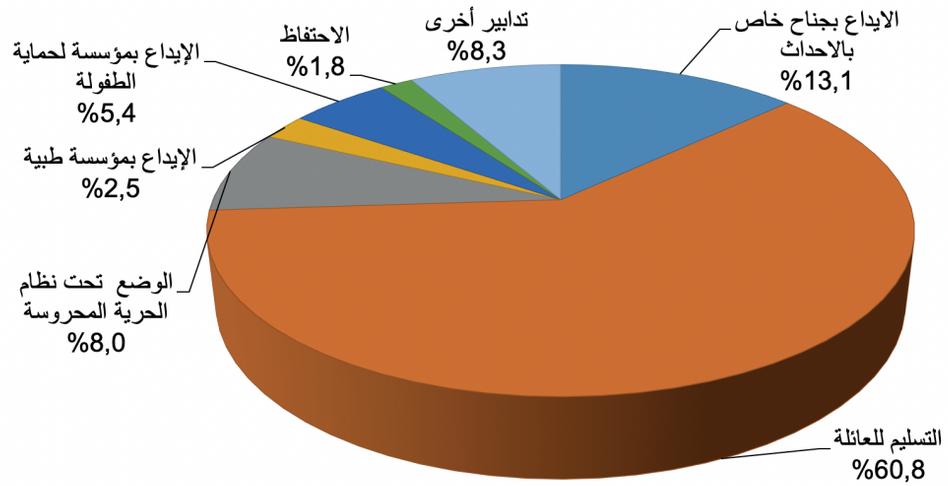

تعكس حصيلة العمل القضائي على مدى السنوات الأخيرة فلسفة المشرع المغربي في مجال عدالة الأحداث القائمة على مفهوم العدالة الصديقة للأطفال، ويتجلى ذلك على الخصوص من خلال طبيعة التدابير التي تتخذ في حق الأطفال في نزاع مع القانون التي ترجح كفة التدابير غير الاحتجازية لضمان بقاء الطفل داخل وسطه الطبيعي ما أمكن وتجنيبه الإيداع داخل فضاءات مغلقة تماشيا مع المقتضيات القانونية الوطنية والتوجهات والمعايير الدولية ذات الصلة تحقيقا لمصلحته الفضلى بالدرجة الأولى، وهو ما يتأكد من خلال الأرقام والمعطيات المسجلة برسم سنة 2022، التي تصدرت قائمتها التدابير الحمائية في الوسط الطبيعي للطفل المخالف للقانون، **كالتسليم للعائلة، والوضع تحت نظام الحرية المحروسة**، حيث بلغ مجموعهما **12877** تدبيرا بنسبة 68.8% والتي تعد أعلى نسبة من مجموع التدابير المتخذة، وتعادل في نفس الوقت نظيرتها المسجلة خلال سنة 2021 (68.77%).

ومن المؤشرات الإيجابية أيضا ما تعرفه الأرقام المسجلة بشأن التدابير السالبة للحرية المتخذة من طرف المحاكم خلال المحاكمة (**الاحتفاظ والإيداع بالمؤسسات السجنية والايداع بمؤسسات حماية الطفولة**) من تراجع ملموس سنة بعد سنة، إذ انتقلت مجتمعة من **28.06%** سنة 2021 إلى **20.3**% سنة 2022، ويتجلى ذلك على الخصوص في عدد الأحداث المودعين بجناح خاص بالأحداث الذي بلغ ما مجموعه **2461** حدثا بنسبة **13.1%** مقابل **3342** حدثا سنة 2021 بنسبة **18.05%**، مسجلا بذلك نسبة تراجع تناهز **5%** ، وهو توجه محمود ينبغي تثمينه مع الدعوة إلى العمل بشكل معجل على تسريع وتيرة إخراج

المقتضيات القانونية المرتبطة بالتدابير البديلة للاعتقال والإيداع إلى حيز الوجود لتعزيز هذا المنحى الإيجابي وتلافي الإجراءات الاحتجازية.

ب- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون عند صدور الحكم

بلغ عدد التدابير المتخذة في حق الأحداث بمقتضى أحكام قضائية صادرة عن مختلف محاكم المملكة ما مجموعه 24563 تدبيرا، حسب التفصيل الوارد بالجدول التالي:

التدابير المتخذة في حق الأحداث عند صدور الحكم خلال سنة 2022

نوع التدبير المتخذ	العدد	النسبة
التسليم للعائلة	14134	%57.5
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	1149	%4.7
الإيداع بمؤسسة طبية	42	%0.2
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1162	%4.7
البراءة	1320	%5.4
التوبيخ	1105	%4.5
عقوبة سالبة للحرية نافذة	2625	%10.7
عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ	1485	%6.0
غرامة	1394	%5.7
سقوط الدعوى العمومية	147	%0.6
المجموع	24563	%100.0

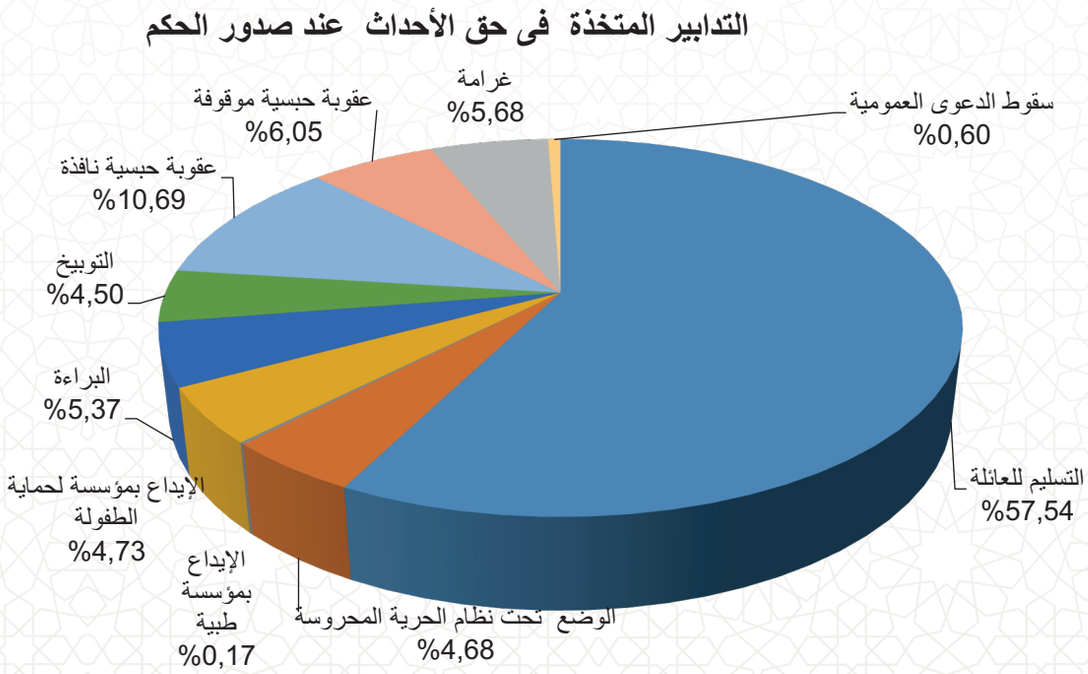

يتضح من خلال الأرقام المسجلة برسم سنة 2022 أنه وعلى غرار التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، تصدرت التدابير التربوية والتأهيلية قائمة التدابير والقرارات التي أصدرتها الهيئات القضائية المختصة، مستحضرة في ذلك مبدأ المصلحة الفضلى لهؤلاء الأطفال بما يقتضيه من حرص على بقاء الطفل في وسطه الطبيعي أو في وسط مماثل له. وهكذا فقد جاء تدبير التسليم للعائلة في المرتبة الأولى بنسبة 57.54% من مجموع التدابير المتخذة، مقابل نسبة 51.44% سنة 2021، أي بزيادة تقدر ب 6.1%، كما أن عدد تدابير الوضع تحت نظام الحرية المحروسة عرف زيادة نسبية إذ انتقل بدوره من 865 إلى 1149 تدبيرا مما يؤكد المقاربة التربوية المعتمدة من قبل المحاكم.

كما يلاحظ أيضا أن العقوبات الحبسية بلغت هذه السنة ما مجموعه 4110 من بينها 2625 عقوبة حبسية نافذة و 1485 عقوبة موقوفة التنفيذ، أي بحوالي 16.7% من مجموع الأحكام والتدابير المحكوم بها.

ت- التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث:

من الضمانات المهمة التي جاء بها المشرع المغربي لفائدة الأطفال في نزاع مع القانون بموجب مقتضيات قانونية صريحة تضمنها الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية، تلك التي تسمح لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث بتغيير تدابير الحماية أو التهذيب المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع

القانون في أي مرحلة من المراحل وبغض النظر عن الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر ، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب من إحدى الجهات المحددة في المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية ومن ضمنها النيابة العامة التي تسهر على تفعيل دورها الإيجابي في هذا الإطار، حيث تحرص على تتبع وضعية الأطفال في نزاع مع القانون وتقديم ما يلزم من ملتمسات كلما كان ذلك ضروريا من أجل تغيير التدابير التي لم تعد ملائمة لوضعهم واحتياجاتهم.

وتعكس الأرقام المسجلة برسم سنة 2022 التزام الجهات القضائية المختصة بتفعيل هذه المقتضيات الحمائية، حيث بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث ما مجموعه 1868 تدبيرا بنسبة 7.60%من مجموع التدابير المحكوم بها خلال هذه السنة، وهي تقريبا نفس النسبة المسجلة سنة 2021 (7.26%).

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2022

التدابير التي تم تغييرها	العدد	النسبة
بصفة تلقائية	302	%16.2
بناء على طلب النيابة العامة	373	%20.0
بناء على طلب الحدث أو ذويه	944	%50.5
بناء على طلب المكلف بالحدث	249	%13.3
المجموع	1868	%100.0

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن سنة 2022 شهدت زيادة مهمة في عدد التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب الحدث أو ذويه وأصبحت تحتل المرتبة الأولى بنسبة تصل إلى **50.5%**، مقارنة مع سنة 2021 التي بلغت فقط نسبة **31.58%** وهو مؤشر إيجابي يعكس من جهة مدى انخراط الأطفال في تحديد التدبير الملائم لهم، ويؤكد من جهة أخرى على انسجام المقتضيات الوطنية والعمل القضائي مع المعايير الدولية ذات الصلة.

تأتي بعد ذلك في المرتبة الثانية التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب من النيابة العامة بنسبة 20% مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر ب 3.43 % مقارنة بسنة 2021 التي سجلت نسبة 16.57%.

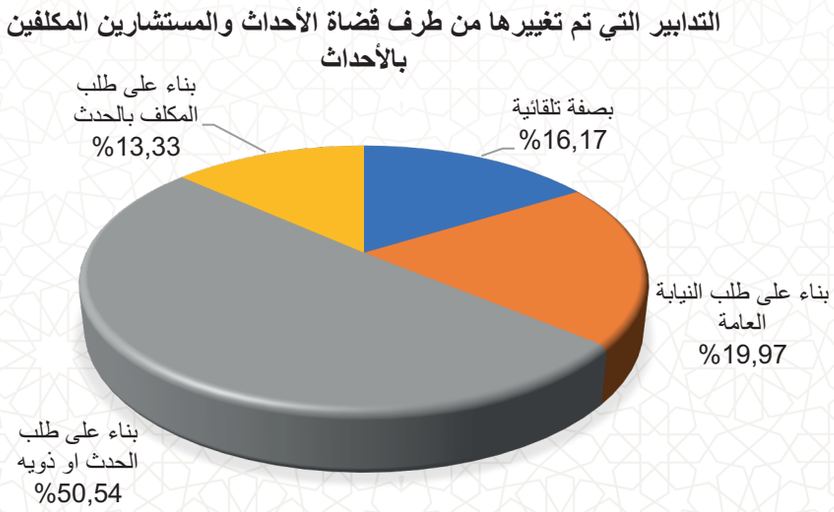

12- نشاط خلايا التكفل بالأطفال:

لا تستقيم الحماية الشاملة للأطفال في تماس مع القانون إلا إذا توفرت السبل الكفيلة بتيسير ولوجهم إلى العدالة في مختلف المحطات. فعلى مستوى المحاكم تضطلع خلايا التكفل بالنساء والأطفال بهذه المهمة وتسخر لهذه الغاية كل الإمكانيات المتاحة، من خلال توفير المخاطب المتخصص وتوظيف المؤهلات المعرفية والقانونية والاجتماعية والنفسية لأطرها خاصة المساعدات و المساعدين الاجتماعيين لاستقبال الأطفال في أحسن الظروف وتقديم الدعم اللازم لهم، وهي الاختصاصات التي نص عليها القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة في المادة 50 منه التي أسندت عدة أدوار للمساعد(ة) الاجتماعي (ة) من بينها استقبال وتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة، وإجراء الأبحاث الاجتماعية وتتبع وضعية ضحايا الجرائم بمن فيهم الأطفال.

وفي هذا الشأن، كشفت الأرقام المسجلة برسم السنوات الأخيرة أن عدد الأطفال الذين يتم استقبالهم من طرف هذه الخلايا ويستفيدون من خدماتها في زيادة مضطردة سنة بعد أخرى، بحيث بلغ عدد الوافدين من الأطفال على هذه الآلية سنة 2022 ما مجموعه **24659** طفلا، بزيادة ملحوظة تقدر ب 17.73 %مقارنة مع سنة 2021 التي عرفت استقبال 20945 طفلا، بعد أن كان هذا العدد سنة 2020 لا يتجاوز **15328** طفلا.

وتتعدد الخدمات التي تقدم للأطفال على مستوى خلايا التكفل بالنساء والأطفال في مختلف وضعياتهم سواء كانوا ضحايا للجرائم، أو مخالفين للقانون أوفي وضعية صعبة، وهو ما ستتناوله بالتوضيح الفقرات الثلاث الموالية:

أ- التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة:

تتصدر فئة الأطفال ضحايا الجرائم قائمة فئات الأطفال الذين يلجون إلى خدمات خلايا التكفل بالمحاكم، وقد بلغ عددهم خلال سنة 2022 ما يعادل 16470 طفلا ضحية، مقابل 13981 تم استقبالهم سنة 2021 أي بنسبة ارتفاع تقدر ب **17.80**%، ويوضح الرسم البياني التالي عدد ونوع الخدمات التي استفادوا منها والمتمثلة في الاستماع إليهم وتمكينهم من المساعدة القانونية وإجراء زيارات لمؤسسات الرعاية ومراكز الإيواء.

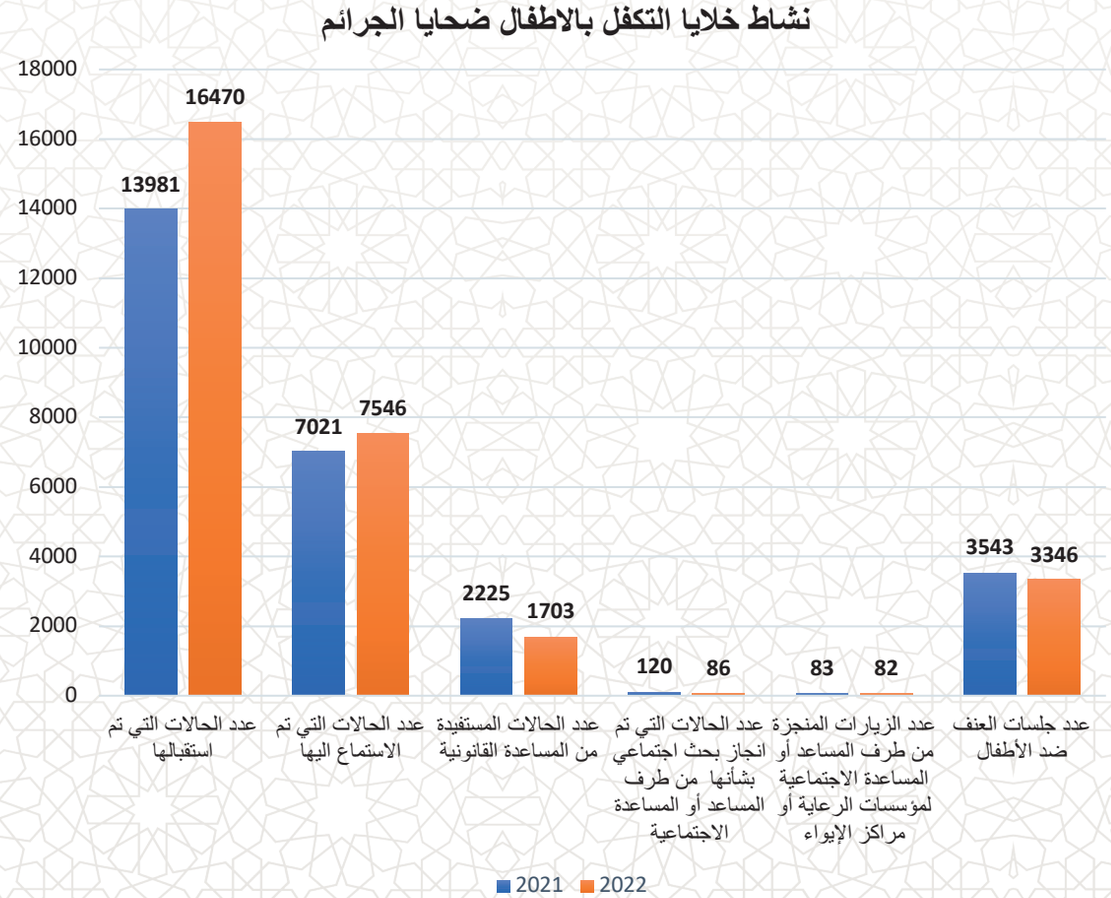

ب- التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون:

في إطار تكريس مبدأ العدالة الصديقة للأطفال التي تقوم على الإصلاح والتهذيب وتقويم السلوك لا الزجر والعقاب، تقدم خلايا التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون جملة من الخدمات تتماشى وخصوصية وضعية هذه الفئة واحتياجاتها، حيث عملت خلال سنة 2022 على استقبال 7113 طفلا مقابل 6371 سنة 2021.

ويعكس الرسم البياني أسفله مؤشرات حول طبيعة الخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال وكذا تطورها بين سنتي 2021 و2022، والتي يستشف منها أنه بعد عملية استقبال الأطفال والاستماع إليهم من طرف مكونات خلايا التكفل تبقى الاستفادة من المساعدة القانونية هي الخدمة الأكثر تفعيلا بالمقارنة مع باقي الخدمات، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه المساعدة حينما يكون الطفل في خلاف مع القانون.

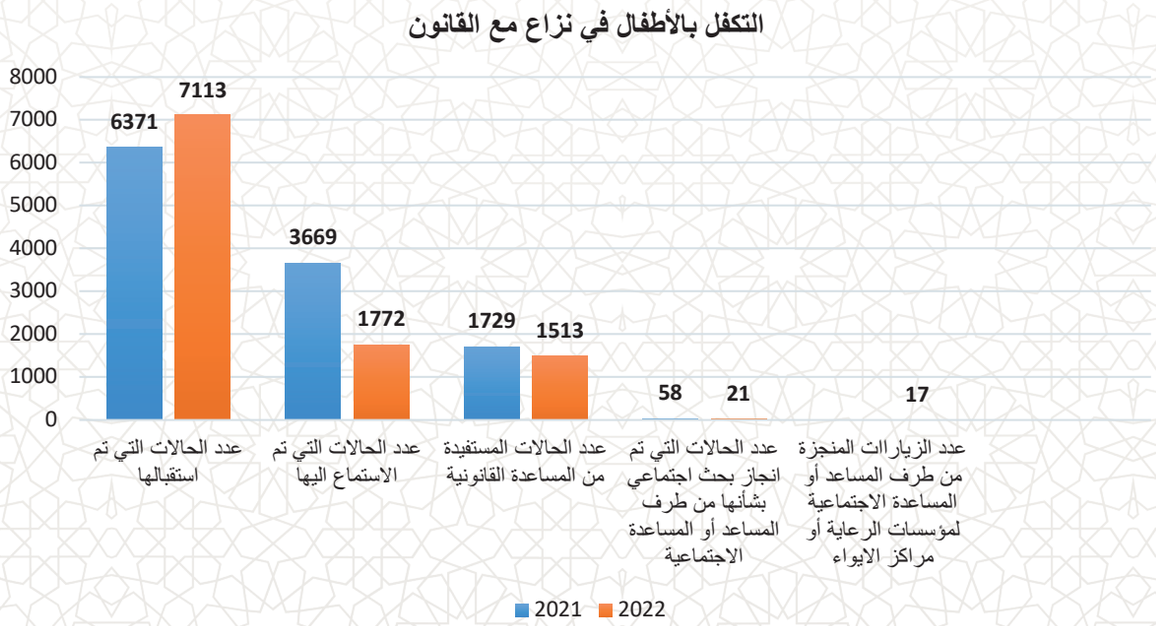

ت- التكفل بالأطفال في وضعية صعبة:

تضطلع النيابة العامة بدور محوري في مسار التكفل بالطفل في وضعية صعبة، حيث يتم على مستوى خلايا التكفل بالمحاكم التي يرأسها قضاة النيابة العامة، استقبال هذه الفئة من الأطفال والاستماع إليهم في فضاءات مخصصة لهذا الغرض من أجل البحث عن الحلول الملائمة لوضعياتهم، ففي

هذه المرحلة المحورية يتم تقديم ما يمكن من دعم نفسي وصحي واجتماعي للأطفال حتى يتمكنوا من الخروج من هذه الوضعية والقضاء على الظروف المسببة لها ومنحهم فرصة جديدة لاستئناف حياتهم بشكل طبيعي.

وقد شهدت سنة 2022 ارتفاعا مهما في عدد الأطفال في وضعيه صعبة الذين تم استقبالهم من طرف مختلف المحاكم الابتدائية بالمملكة والذي بلغ ما يعادل 1076 طفلا مقابل 593 سنة 2021 أي بزيادة تناهز 81.5 %، وإلى جانب الاستقبال استفاد هؤلاء الأطفال من باقي الخدمات التي وفرتها لهم هذه الخلايا وفق ما يوضحه الرسم البياني التالي:

رسم مبياني لحصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

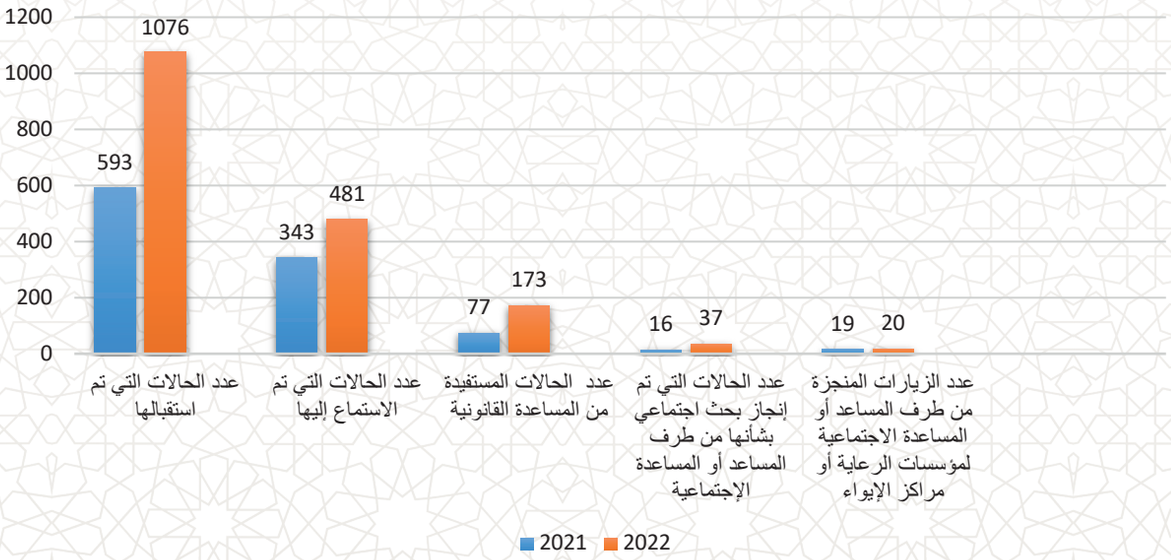

يتضح من خلال المعطيات الواردة بالمبيان أعلاه أن عدد الأطفال الذين هم بحاجة إلى الخدمات التي تقدمها خلايا التكفل بالمحاكم في ارتفاع مستمر سنة بعد سنة، وهو ما يزيد من جسامة المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الآليات التي لا تدخر جهدا للارتقاء بمسار التكفل بالأطفال الوافدين عليها بمختلف وضعياتهم، وساهمت بشكل كبير ومنذ سنوات في تحقيق النجاعة القضائية لهذه الفئات الهشة من المجتمع ويسرت ولوجهم إلى المرفق القضائي، وأمام هذا التطور اللافت، لازالت هناك بعض التحديات سواء على المستوى القانوني أو الواقعي التي تحد في بعض الأحيان من فعالية أداء هذه الخلايا، مما تكون

معه الحاجة ملحة لتدخلات فعلية على المستويات المذكورة حتى يتسنى لهذه الخلايا أداء المهام الموكولة إليها وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها من خلال :

- تجاوز الإكراه المرتبط بغياب إطار قانوني واضح لمأسسة عمل الخلايا في ما يتعلق بتكفلها بالأطفال، على اعتبار أن القانون رقم 13.103 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء اقتصر على تنظيم عمل الخلايا في التكفل بالنساء ضحايا العنف فقط، الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا من أجل إسناد الاختصاص في إطار مؤسساتي وبشكل صريح للخلايا في ما يتعلق بالأطفال في جميع الوضعيات؛
- تعزيز قنوات التنسيق بين الخلايا وباقي المتدخلين المتعددين في مجال حماية الطفولة لتجاوز الصعوبات التي تعترض هذه العملية؛
- دعم عمل الخلايا من خلال تزويدها بالموارد البشرية الكافية المتخصصة والمتفرغة سواء على مستوى المساعدين الاجتماعيين أو الأخصائيين النفسيين، وكذا التراجمة والأطر الناطقين باللغة الأمازيغية للاستعانة بهم عند الحاجة.
- تزويد الخلايا بما يلزم من وسائل لوجيستيكية وموارد بشرية لتطوير أدائها خاصة على مستوى تدبير القضايا المحالة عليها (اعتماد قاعدة بيانات) لتيسير تتبع وضعية الأطفال؛
- دعم الخلايا بالتقنيات الحديثة للارتقاء بعملية الاستماع للأطفال وتجنيبهم الاستماع المتكرر أو الاحتكاك المباشر بالجناة بالنسبة للضحايا والشهود؛
- الرفع من جودة استقبال الأطفال داخل المحاكم والتكفل بهم من خلال توفير فضاءات ملائمة تراعي خصوصية الأطفال مع توفير غرف خاصة للاستماع للأطفال في تماس مع القانون؛
- دعم التكوين المستمر لأعضاء الخلايا من قضاة النيابة العامة وقضاة الأحداث والمساعدين الاجتماعيين في مجال التكفل بالأطفال وكذا في لغة الإشارة لتسهيل التواصل مع الفئات الخاصة وتسهيل ولوجهم الى مرفق العدالة والاستئناس بالتجارب المقارنة.
- إقرار أدوات لتحفيز القائمين على هذه الخلايا ودعم مجهوداتهم.

ثالثا: مكافحة الإتجار بالبشر

بالنظر لخطورة جريمة الإتجار بالبشر وآثارها الوخيمة على المجتمع بشكل عام وعلى ضحاياها على وجه الخصوص، تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون من طرف النيابات العامة وقياس مدى حرصها على تفعيل الآليات القانونية المحدثة بموجب القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر[141]. كما تولي هذه الرئاسة أهمية خاصة للشكايات التي تتوصل بها سواء عبر الوسائل الرقمية المعدة لهذه الغاية أو عبر البريد العادي أو عن طريق الشكايات المودعة مباشرة بمقر رئاسة النيابة العامة، حيث تعمل على دراستها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب مع حث النيابات العامة المختصة على اتخاذ القرارات المناسبة وإشعار المشتكين بالمآل، فضلا عن معالجتها للتقارير الإخبارية التي تتوصل بها وتعمل على تحليلها واستخلاص المعطيات منها.

وهكذا فقد أبانت القراءة التحليلية لتدبير الملفات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر من طرف النيابات بالبشر، سواء من حيث تنفيذها للسياسة الجنائية المقررة في هذا العامة، عن الدور الهام الذي تقوم به هذه الأخيرة في تنفيذ القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار الصدد أو من حيث تنزيل مختلف الأبعاد الحمائية والزجرية، إضافة إلى مراعاة الطابع الوقائي في إطار النهج متعدد الأبعاد للتصدي لهذه الجريمة دون إغفال الدور المحوري الذي تلعبه الشراكات بهذا الخصوص.

ولا شك أن مرور أكثر من خمس سنوات عن صدور القانون المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر وتنزيله من طرف مختلف الأجهزة القضائية (قضاة النيابة عامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم)، ساهم بشكل كبير في تطور واستقرار العمل القضائي المرتبط بهذه الجريمة، ومن تكوين تجربة لدى قضاة النيابة العامة بالمحاكم في تدبير ملفات الإتجار بالبشر، خاصة بعد إحداث شبكة متخصصة مكونة من نواب الوكلاء العامين للملك على صعيد محاكم الاستئناف بمعدل نائبين للوكيل العام للملك بكل دائرة قضائية مكلفون بمعالجة وتتبع قضايا الإتجار بالبشر.

[141] ظهير شريف رقم 1-16-127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016) ص 6644.

وقد انعكست المجهودات المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة في توجيه وتأطير قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف وتعزيز قدراتهم في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، بشكل إيجابي على تدبير ومعالجة هذه القضايا، ويتجلى ذلك في تحقيق مجموعة من النتائج الإيجابية والممارسات الجيدة أبرزها:

- انخفاض عدد الملفات التي يعاد تكييفها من طرف المحاكم إلى جرائم مختلفة بعدما تكون النيابة العامة قد كيفتها كجريمة اتجار بالبشر؛
- عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم الهجرة غير المشروعة؛
- إقدام النيابات العامة على تفعيل عدد من التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الإتجار بالبشر وأيضا لفائدة الشهود والمبلغين بهذه الجريمة؛
- التتبع الدقيق للنيابات العامة بالمحاكم لملفات الإتجار بالبشر خلال مرحلة المحاكمة. ويظهر ذلك من خلال ممارسة الدعوى العمومية في جميع مراحلها، وممارسة طرق الطعن وتقديم الملتمسات والمرافعات خلال جلسات المحاكمة. وقد تم تسجيل عدد مهم من الملفات التي تتصدى فيها غرف الجنايات الاستئنافية للقرار الجنائي الابتدائي في الشق المتعلق بإعادة التكييف وتدين المتهم من أجل جريمة الإتجار بالبشر؛
- إحالة عدد من الشكايات والقضايا من طرف النيابات العامة أو الهيئات القضائية بالمحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف للاختصاص بعد تكييف الوقائع كجريمة الإتجار بالبشر، ويرجع الفضل في هذه الممارسة إلى إشراك قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم بالمحاكم الابتدائية في دورات التكوين المتعلقة بهذه الجريمة وأيضا التوعية والتحسيس الذي تم تكريسه من خلال الأيام الدراسية المنظمة على مستوى الدوائر القضائية الاستئنافية التي يشرف عليها نواب الوكلاء العامون للملك المكلفون بقضايا الإتجار بالبشر ، وأيضا من خلال اللقاءات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع والتي تنظم محليا وجهويا من طرف قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية ومن المجتمع المدني.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن رئاسة النيابة العامة تعمل على تتبع قضايا الإتجار بالبشر مع جميع النيابات العامة لدى محاكم المملكة ورصد توجهاتها في تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وجمع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها والتفاعل مع القطاعات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة مع تنظيم دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة لدى المحاكم للتشبع بالممارسات الفضلى في إطار

التنزيل السليم للنصوص القانونية بما يكفل تحقيق ردع الجناة، وفي الآن نفسه توفير الحماية اللازمة للضحايا وهو ما سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في الفقرات الموالية.

1- تعزيز التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الإتجار بالبشر

أ- التفاعل مع المؤسسات والهيئات الوطنية

تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل الدائم والمستمر مع مختلف المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر، وذلك عبر الانخراط في مختلف الأنشطة والبرامج ذات الصلة.

وتتلخص حصيلة عمل رئاسة النيابة العامة في هذا الصدد في ما يلي:

- ✓ التفاعل مع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه من خلال المشاركة في إعداد التقرير السنوي للجنة الوطنية عن طريق تزويدها بمختلف المعطيات التي تهم مجال تدخل رئاسة النيابة العامة في مكافحة الإتجار بالبشر بما في ذلك المعطيات الإحصائية، بالإضافة إلى المشاركة في مختلف الاجتماعات التنسيقية واللقاءات التي نظمتها اللجنة طوال السنة؛
- ✓ التنسيق مع وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات حول الدليل العملي المتعلق بموضوع "التعرف وتوجيه ضحايا الإتجار بالبشر والاستغلال في العمل" الذي أعدته هذه الوزارة والموجه لمفتشي الشغل، حيث تم عقد اجتماعات بهذا الخصوص وتزويد الوزارة المذكورة بملاحظات هذه الرئاسة بشأن الدليل المذكور.
- ✓ المشاركة في مختلف الاجتماعات واللقاءات التي نظمتها القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الوطنية حول موضوع مكافحة الإتجار بالبشر.

ب- التفاعل مع الهيئات والمنظمات الدولية

تواصل هذه الرئاسة تفاعلها الإيجابي مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر سواء تعلق الأمر بإعداد الأجوبة حول الاستبيانات والتقارير السنوية المتوصل بها في هذا الشأن أو المشاركة في الاجتماعات والأنشطة التي تنظمها الهيئات المذكورة من قبيل:

- ✓ توجيه عناصر الجواب حول استبيان وزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالبشر؛

- ✓ إبداء الرأي حول تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الإتجار بالبشر لسنة 2021، مع تقديم التوضيحات بخصوص بعض النقاط المثارة في التقرير المذكور؛
- ✓ إبداء الرأي بخصوص انضمام المغرب لاتفاقية مجلس أوروبا حول مكافحة الإتجار بالبشر؛
- ✓ المشاركة في أشغال المؤتمر الإقليمي حول "مكافحة المتحصلات المتأتية من جريمتي الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الأولويات والتحديات" المنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي انعقد بمصر خلال الفترة الممتدة ما بين 4 و6 شتنبر 2022؛
- ✓ المشاركة في اليوم الدراسي حول " دليل عملي حول تحديد وتوجيه ضحايا الإتجار بالبشر والاستغلال في العمل" المنظم من طرف المنظمة الدولية للهجرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2022.

ت- تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تحرص رئاسة النيابة العامة على إيلاء عناية خاصة لتقوية وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، خصوصا منهم أعضاء شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الإتجار بالبشر، حيث عملت على مواصلة إشراكهم في الدورات التكوينية ذات الصلة سواء المنظمة من طرفها أو بشراكة مع جهات أخرى، نذكر منها:

- ✓ المشاركة في ورشة عمل حول المؤشرات الدالة على الضحايا المفترضين لجريمة الإتجار بالبشر المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ 10و11 مارس 2022؛
- ✓ تنظيم ثلاث ورشات من طرف رئاسة النيابة العامة حول إعداد مشروع الدليل العملي حول "مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر" بتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة UNICEF بكل من طنجة ومراكش والصخيرات؛
- ✓ المشاركة في ورشة حول محاكمة صورية مشتركة بين المغرب والنيجر المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 05 غشت 2022؛
- ✓ المشاركة في ورشة حول محاكمة صورية مشتركة بين المغرب والنيجر وإثيوبيا المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 إلى 16 شتنبر 2022؛

- ✓ المشاركة في ورشة حول تكوين المكونين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه بتعاون مع الجمعية الأمريكية للمحامين ABA، بالرباط يومي 9 و10 ماي 2022؛
- ✓ المشاركة في ثلاث دورات تكوينية حول مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه بتعاون مع الجمعية الأمريكية للمحامين ABA بكل من الدار البيضاء وطنجة وبني ملال، ابتداء من 19 شتنبر إلى غاية 4 أكتوبر 2022.

2- شكايات الإتجار بالبشر:

تعتبر الشكايات من الآليات الأساسية لتعزيز ولوج الأفراد إلى العدالة باعتبارها من أهم وسائل التبليغ عن الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص المالية والبدنية، إلا أنها تحظى في قضايا الإتجار بالبشر بأهمية قصوى نظرا لخطورة هذه الجريمة وحرص مرتكبيها بشكل كبير على السرية ومنع الضحايا من التبليغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها عن طريق التهديد أو الوسائل الاحتيالية، أو بسبب الخوف من الملاحقة القضائية.

وخلال سنة 2022 تم تسجيل 58 شكاية تتوزع حسب جنسية المشتكين وأعمارهم وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

شكايات الإتجار بالبشر المسجلة خلال سنة 2022

الجنسية	مغاربة	58	58
	أجانب	0	
السن	رشداء	48	58
	قاصرون	10	
الجنس	ذكور	12	58
	إناث	46	
طبيعة الشخص الذي تقدم بالشكاية	الضحايا شخصيا	34	58
	أحد الوالدين	9	
	أحد الأقارب	2	
	مجتمع مدني	1	
	طرف آخر	12	

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن جميع الشكايات تم تقديمها من طرف مواطنين مغاربة، غالبيتها قدمت بصفة شخصية من قبل الضحايا. أما من حيث الفئة العمرية للمشتكين فأغلبية الشكايات تم تقديمها من قبل أشخاص رشداء (48 شكاية) فيما تم تقديم 10 شكايات من قبل أشخاص قاصرين، كما تفصح المعطيات الواردة في الجدول أن النسبة الأكبر من المشتكين تخص الإناث (46 أنثى).

وبخصوص مآل الشكايات المقدمة هذه السنة، فقد اتخذت النيابات العامة قرارات بالمتابعة في 22 شكاية في حين تم حفظ 6 شكايات، بينما تم تحريك المتابعة من أجل جرائم أخرى في 30 شكاية. وتؤكد هذه المعطيات أهمية التبليغ في مجال التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، قصد تمكين النيابة العامة من معالجتها وتحريك المتابعة بشأنها إذ بلغت نسبة الشكايات التي تم تسطير المتابعة فيها من أجل جناية الإتجار بالبشر نسبة 38% .

مآل الشكايات المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر

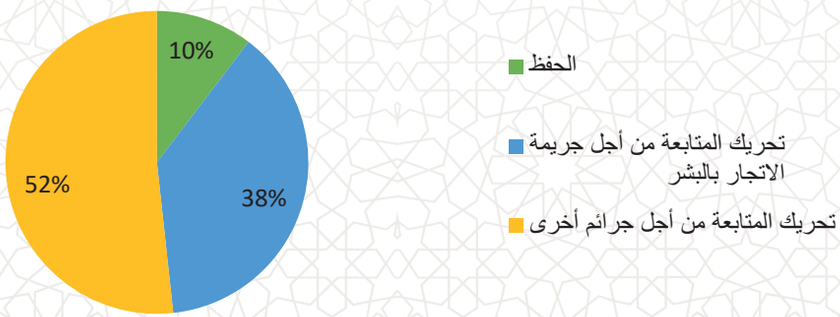

أما بخصوص طبيعة الجهة المبلغة عن جريمة الإتجار بالبشر، فإن الضحية شخصيا هي من تقوم بهذه المبادرة بنسبة (59%)، تليها جهات مختلفة (مؤسسات وطنية، قطاعات حكومية، هيئات دولية...)، وفي الرتبة الثالثة نجد تبليغ أحد والدي الضحية بنسبة 15% من مجموع الشكايات المقدمة.

توزيع الشكايات بشأن جريمة الاتجار بالبشر بحسب طبيعة الجهة المبلغة

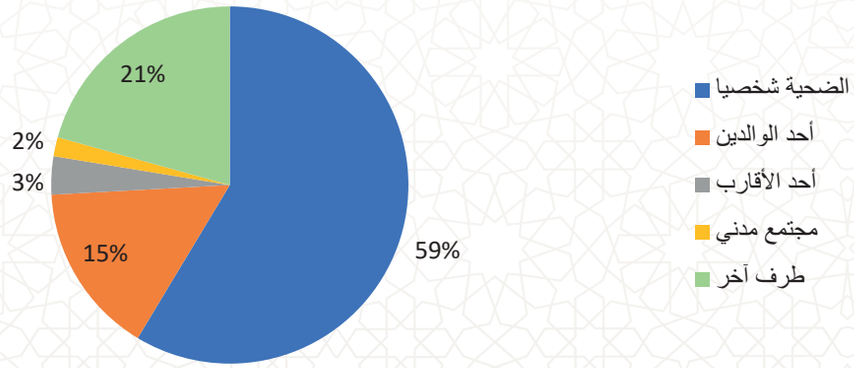

3- تتبع قضايا الإتجار بالبشر

واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 نفس الدينامية التي تبنتها منذ تأسيسها في ما يخص تدبير قضايا الإتجار بالبشر، مع سعيها المستمر نحو تطوير الآليات المتاحة لديها من أجل تحسين الأداء مركزيا من جهة، وكذا تتبع دور النيابات العامة لدى المحاكم في هذا الشأن من جهة أخرى وفق ما يقتضيه التقييم المستمر لأداء النيابات العامة واستجابة لتوصيات وملاحظات الفاعلين الدوليين والوطنيين المهتمين بالموضوع.

لأجله، يكتسي تتبع الملفات القضائية المتعلقة بالإتجار بالبشر أهمية قصوى، وذلك بالنظر لطابعها المركب ودقتها وما يتطلبه ذلك من رصد لمهام النيابة العامة بهذا الخصوص وتجميع الملاحظات المسجلة، حيث تتم دراسة كل ملف على حدة وتتبعه في جميع مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور قرارات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.

ولقد عرفت سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 84 قضية جديدة، حيث شهد هذا النوع من القضايا استقرارا نسبيا خلال السنوات الأخيرة وذلك وفق ما يستخلص من المعطيات الواردة في الرسم البياني أدناه:

تطور عدد قضايا الإتجار بالبشر خلال السنوات الست الأخيرة

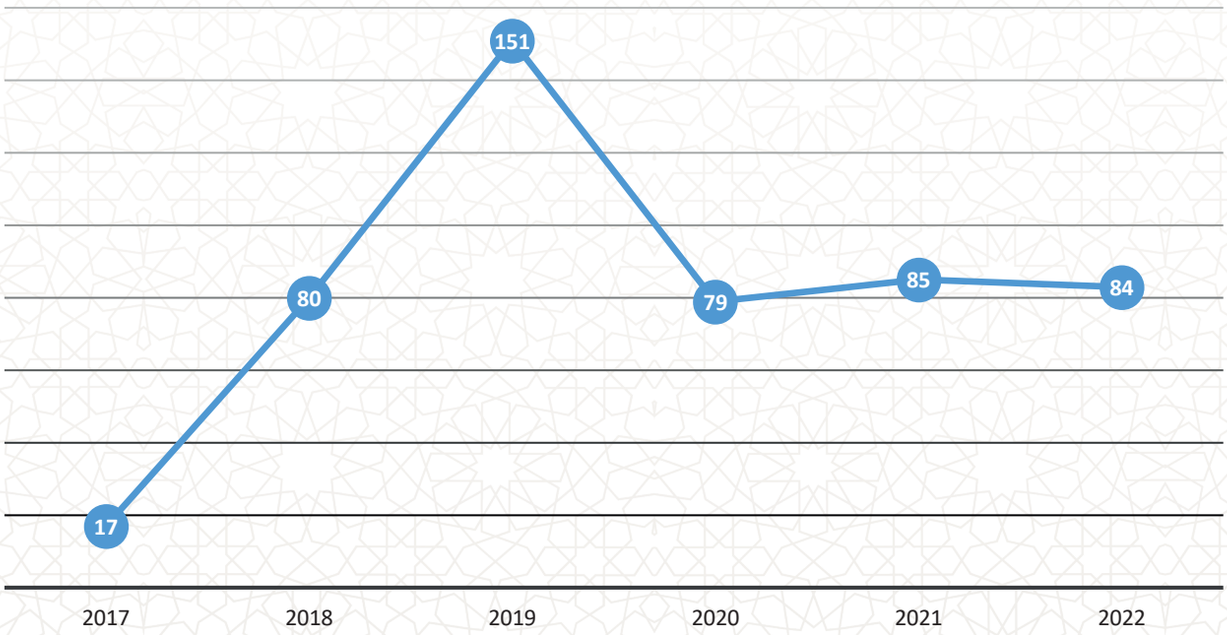

من خلال استقراء الرسم البياني أعلاه، يتضح جليا أن هناك شبه استقرار في عدد قضايا الإتجار بالبشر برسم السنوات الأخيرة ما عدا سنة 2019 التي سجل خلالها ما مجموعه 151 قضية، في حين نجد تقاربا كبيرا بين سنتي 2021 و2022 اللتان سجلتا ما مجموعه 85 و84 قضية.

أ- التوزيع الجغرافي لقضايا الإتجار بالبشر:

يتبين من خلال الاطلاع على المعطيات الإحصائية المتعلقة بالتوزيع الجغرافي لقضايا الإتجار بالبشر أن محكمة الاستئناف بالرباط تصدرت القائمة من حيث عدد القضايا المسجلة، وذلك ب 17 قضية أي بنسبة 20 % من مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم، تلتها محكمة الاستئناف بفاس ب 11 قضية، وفي المرتبة الثالثة نجد محكمة الاستئناف بآسفي بست قضايا. في حين توزعت باقي القضايا على باقي محاكم الاستئناف، ولم تسجل أي قضية في الدوائر القضائية بكل من الرشيدية والعيون والجديدة وخريبكة.

التوزيع الجغرافي لقضايا الإتجار بالبشر

الدائرة القضائية	عدد القضايا	النسبة المئوية
الدائرة الاستئنافية بالرباط	17	%20
الدائرة الاستئنافية بفاس	11	%13
الدائرة الاستئنافية بمراكش	7	%8
الدائرة الاستئنافية بأسفي	6	%7
الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة	5	%6
الدائرة الاستئنافية بوجدة	5	%6
الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء	4	%5
الدائرة الاستئنافية بطنجة	5	%5
الدائرة الاستئنافية بورزازات	4	%5
الدائرة الاستئنافية بمكناس	4	%5
الدائرة الاستئنافية بتازة	2	%4
الدائرة الاستئنافية بالناظور	3	%4
الدائرة الاستئنافية بالحسيمة	4	%4
الدائرة الاستئنافية بسطات	3	%4
الدائرة الاستئنافية بتطوان	2	%2
الدائرة الاستئنافية بأكادير	1	%1
الدائرة الاستئنافية بكلميم	2	%1
الدائرة الاستئنافية بالعيون	0	%0
الدائرة الاستئنافية بالرشيدية	0	%0
الدائرة الاستئنافية بالجديدة	0	%0
الدائرة الاستئنافية ببني ملال	0	%0
الدائرة الاستئنافية بخريبكة	0	%0
المجموع	84	%100

أما من حيث تصنيف هذه القضايا بحسب النطاق الإقليمي (الجرائم المرتكبة داخل إقليم المملكة والجرائم المرتكبة خارجها) فإنه من بين مجموع عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة تم إحصاء 55 قضية اتجار بالبشر داخل التراب الوطني، و29 قضية اتجار عابرة للحدود، علما أن اعتبار وصف القضية بالإتجار بالبشر العابر للحدود يتطلب فقط وجود أحد الأطراف أو حصول إحدى الوقائع المكونة لهذه الجريمة خارج المغرب، كما لو كان أحد الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين من خدمات ضحية الإتجار بالبشر متواجدا بالخارج أو أن عنصر الاستغلال تم بالخارج.

النطاق الجغرافي للاتجار بالبشر

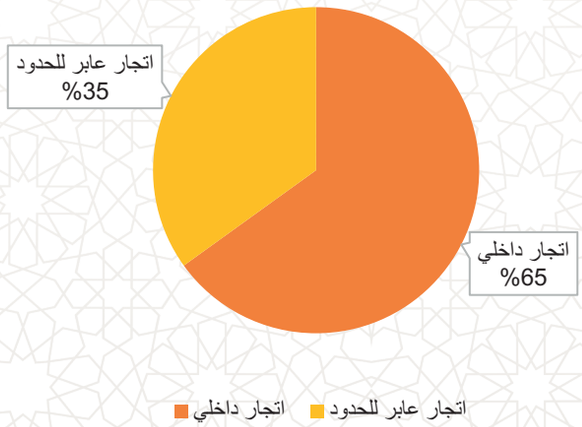

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن النسبة العامة من الجرائم المرتكبة في إطار عابر للحدود تظل على قدر من الأهمية (35%)، وهو ما يستدعي تفعيل آليات التعاون القضائي والأمني الدولي على نحو أمثل واستثمار الآليات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية من قبيل الإنابات القضائية والشكايات الرسمية وتسليم المجرمين.

ويوضح الجدول التالي عدد الإجراءات المتخذة برسم سنة 2022 المتعلقة بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في قضايا الإتجار بالبشر حيث بلغت ما مجموعه 6 إنابات قضائية واردة مقابل طلب واحد يتعلق بتسليم المجرمين وارد من إسبانيا فيما وجهت السلطات القضائية المغربية طلبين للتسليم إلى كل من رومانيا وإيطاليا، وذلك وفق التفصيل الوارد في الجدول الآتي:

آليات التعاون القضائي الدولي بشأن جرائم الإتجار بالبشر

الإنابات القضائية			
الإنابات الواردة		الإنابات الصادرة	
الدولة	العدد	الدولة	العدد
بلجيكا	4	0	0
تركيا	1	0	0
فرنسا	1	0	0
تسليم المجرمين			
الطلبات الواردة		الطلبات الصادرة	
الدولة	العدد	الدولة	العدد
إسبانيا	1	رومانيا	1
		إيطاليا	1

ب- المتابعون من أجل جريمة الإتجار بالبشر

بلغ عدد المتابعين من أجل جريمة الإتجار بالبشر خلال سنة 2022 ما مجموعه 153 شخصاً. وقد عرف عددهم هذه السنة ارتفاعا نسبيا مُقارنةً بالعدد المسجل عند نهاية سنة 2021. ويمكن توزيع عدد المتابعين من حيث جنسهم ومستواهم التعليمي وفق ما يلي:

I. طبيعة المتهم

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمتابعين من أجل جريمة الإتجار بالبشر أنه من بين مجموع القضايا المسجلة توجد 49 قضية تهم ملفات توبع فيها فرد واحد مقابل 29 قضية توبع فيها عدة أفراد في حين تم تكييف 6 قضايا على أنها عصابة إجرامية(شبكة)، بينما لم تسجل أي متابعة في حق أشخاص اعتبارية.

توزيع المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب طبيعة المتهم

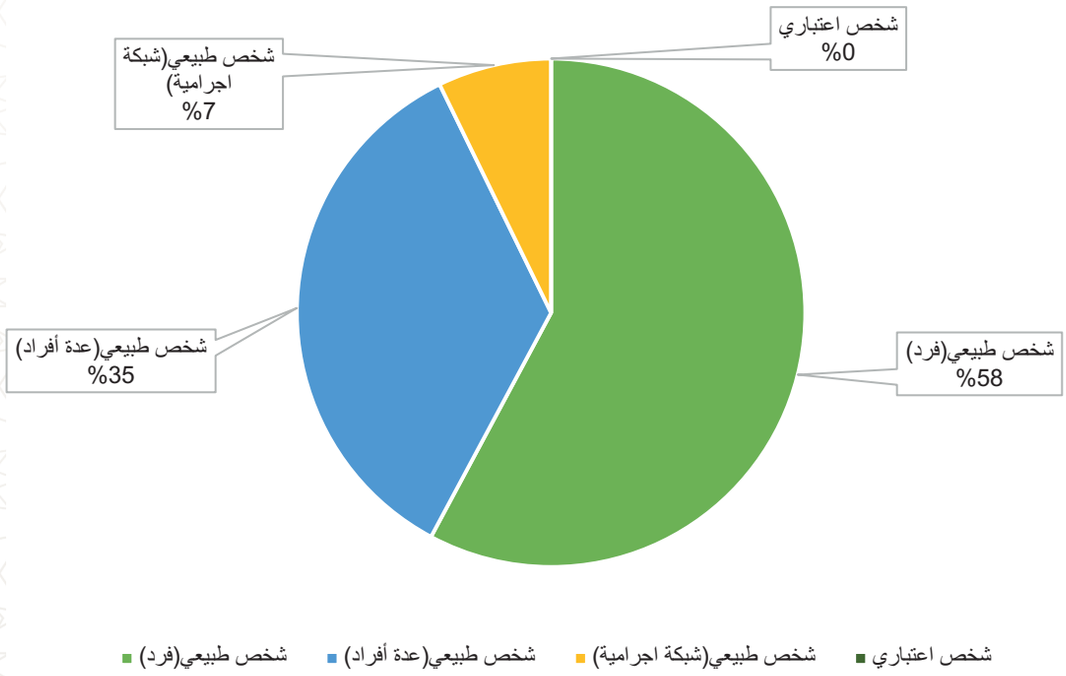

وبذلك يستنتج أن جريمة الإتجار بالبشر لازالت تمارس في أغلب الأحيان بشكل فردي أو بمساهمة ومشاركة أشخاص آخرين دون أن تصل إلى الإجرام المنظم الذي تمارسه الشبكات الإجرامية.

II. المتابعون حسب السن، الجنس والجنسية

خلال سنة 2022 تمت متابعة 153 شخصا، بينهم 92 من الذكور و61 من الإناث، ويوجد من بين المتابعين 11 قاصرا كما أن جل المتابعين من جنسية مغربية (146 مغربيا و07 أجانب).

توزيع المتابعين حسب السن، الجنس، الجنسية

توزيع المتابعين حسب السن		توزيع المتابعين حسب الجنس		توزيع المتابعين حسب الجنسية	
راشد	قاصر	ذكر	أنثى	مغربي	أجنبي
142	11	92	61	146	7
153		153		153	

ويلاحظ أن نسبة مهمة (40%) من المتابعين هن من النساء، ويرجع السبب في ذلك إلى كون عدد من القضايا المتعلقة أساسا بالإتجار بالبشر تتم لغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير ترتكبها نساء أو يساهمن في ذلك، خاصة في ما يتعلق باستقطاب واستدراج الضحايا أو إيوائهم.

توزيع المتابعين حسب الجنس

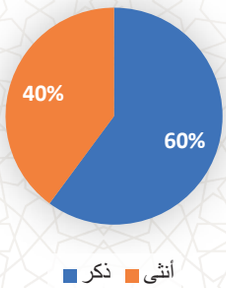

وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة وما تستدعيه من سلوك وسائل احتيالية وأعمال تستدعي توفر مرتكبها على قدر من الخطورة، فإنه تم تسجيل متابعة 11 قاصر بتهم تتعلق بجرائم الإتجار بالبشر برسم سنة 2022.

توزيع المتابعين حسب السن

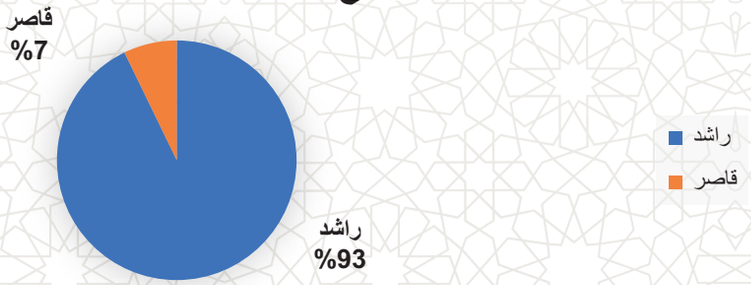

أما من حيث المتابعين، فيلاحظ أن 5% منهم أجانب في مقابل 95% منهم من جنسية مغربية وفق الموضح أدناه.

توزيع المتابعين حسب الجنسية

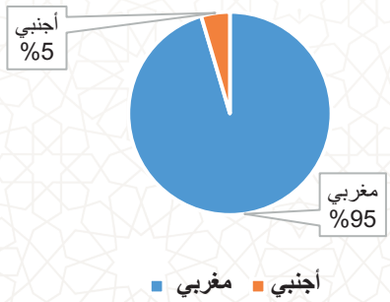

III. المتابعون حسب المهنة والمستوى الدراسي

لا يزاول أغلب المتابعين من أجل جريمة الإتجار بالبشر أي مهنة حسب ما يستفاد من المعطيات الإحصائية المستخلصة من الملفات القضائية المتعلقة بالجريمة المذكورة. فمن أصل 153 متابعا لا يمارس 102 منهم أي مهنة أو نشاط مدر للدخل. ويأتي بعد هذه الفئة العاملون أو المزاولون للمهن الحرة ب 40 متابعا في صفوفهم، ويتقارب الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع الخاص في النسبة الخاصة بهم بتسجيل 5 متابعين بالنسبة للفئة الأولى و6 متابعين بالنسبة للفئة الثانية.

أما بالنسبة للمستوى الدراسي للمتابعين، فإن أغلبهم يتوفر على تعليم أساسي فقط (88 متابع)، بينما تم تسجيل 24 متابعا غير متمدرس نهائيا، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

توزيع المتابعين حسب المهنة				توزيع المتابعين حسب المستوى الدراسي				
بدون مهنة	موظف عمومي	قطاع خاص	مهنة حرة	غير متمدرس	تعليم أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني
102	5	6	40	24	88	21	6	14

وبذلك يستخلص أن البعد الاجتماعي للفرد يسهم إلى حد كبير في الجنوح نحو الإجرام بصفة عامة وإلى التورط في جرائم الإتجار بالبشر بصفة خاصة بالنظر للمكاسب المادية التي تعود على مقترفيها والمبنية على استغلال الآخرين إذ أن حوالي 67% ليست لديهم مهنة معينة.

توزيع المتابعين حسب المهنة

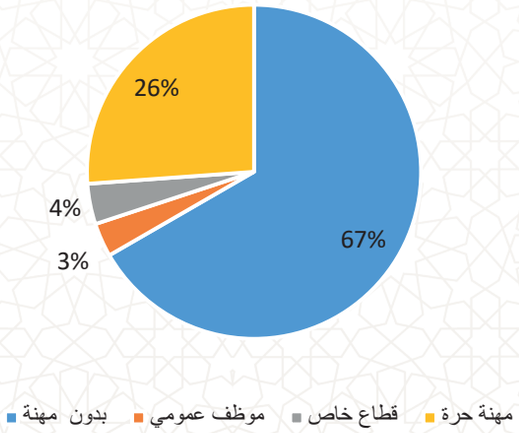

توزيع المتابعين حسب المستوى الدراسي

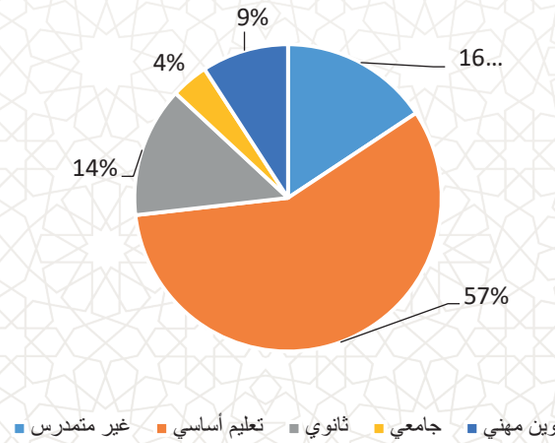

IV. عناصر ارتكاب الجريمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة والتي اشترط المشرع للمؤاخذة من أجلها ضرورة استجماع مجموعة من العناصر التكوينية والمتمثلة في الفعل والوسيلة وحصول الاستغلال مع إعفاء الاستغلال الذي يتعرض له الأطفال من ضرورة استعمال وسيلة من الوسائل. وبحسب المعطيات المستخلصة من الملفات القضائية المسجلة خلال سنة 2022 يمكن استخلاص المعطيات الواردة في الجدول الموالي:

عناصر جريمة الاتجار بالبشر خلال سنة 2022

العنصر	الصور	الذكور	إناث	المجموع
الأفعال	تجنيد	6	1	7
	استدراج	36	29	65
	نقل	10	4	14
	تنقيل	9	5	14
	إيواء	6	13	19
	استقبال	4	26	30
	وساطة	14	5	19
الوسائل المستعملة	التهديد بالقوة أو باستعمالها	9	0	9
	القسر	1	4	5
	اختطاف	21	2	23
	خداع	9	3	12
	احتيال	9	5	14
	استغلال السلطة أو النفوذ	3	1	4
	استغلال الضعف أو الهشاشة	38	51	89
	إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا	11	10	21
نوع الاستغلال	استغلال جنسي	50	71	121
	عمل قسري	13	5	18
	تسول	2	2	4
	ممارسات شبيهة بالرق	12	1	13
	نزع الأعضاء	1	3	4
	استغلال في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الإجرامية	6	1	7

يتضح من الجدول أعلاه أن فعل الاستدراج يحظى بالنسبة الأكبر من الأفعال المادية المشكلة لجرائم الإتجار بالبشر بنسبة 39%، يليه الاستقبال بنسبة 17%، ثم الإيواء بنسبة 12%، ويشكل الإيواء والاستقبال من الأفعال التي ترتكبها النساء أكثر من الذكور. أما بخصوص الوسائل المستعملة فنصف قضايا الإتجار بالبشر المسجلة استغل مرتكبوها حالة الضعف والهشاشة التي تكون عليها الضحية. وقد توزعت باقي النسب بين الاختطاف والتهديد بالقوة أو القسر أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا.

ويشكل الاستغلال الجنسي أكثر أنواع الاستغلال وتتعرض له الإناث بشكل أكبر من الذكور.

V. الوضعية الجنائية للمتابعين من أجل الإتجار بالبشر

أغلب المتورطين في جريمة الإتجار بالبشر تتم متابعتهم في حالة اعتقال (135 متابعا) بينما توبع 18 شخصا في حالة سراح. وتعكس هذه النسبة المهمة من المتابعة في حالة اعتقال استحضار الهيئات القضائية المختصة لخطورة هذه الجريمة والتي قد تكون لها ارتباطات دولية، فضلا عن إمكانية استخدام عائداتها في ارتكاب جرائم أخرى كغسل الأموال. كما تعكس من جهة أخرى انخراط الهيئات المذكورة في تنزيل مضامين السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن، والتي تروم التصدي لهذه الجريمة وتعقب ارتباطاتها ومسالكها المتشعبة.

توزيع المتابعين بجريمة الاتجار بالبشر حسب الوضعية الجنائية

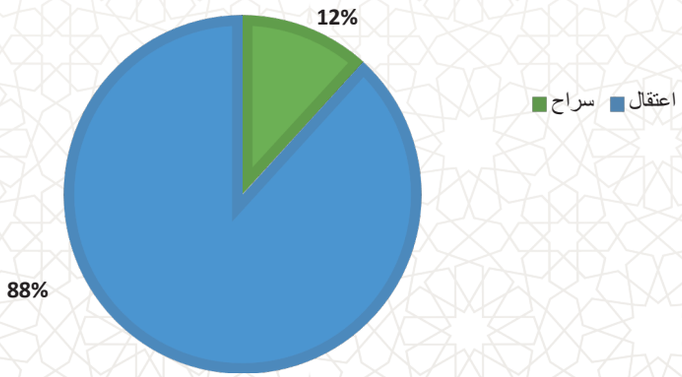

4 حماية ضحايا الإتجار بالبشر

التزاما بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة أفرد المشرع المغربي العديد من المقتضيات القانونية ذات الصلة بحماية حقوق ضحايا جريمة الإتجار بالبشر وإنصافهم ومساعدتهم على محو آثار الاعتداءات التي تعرضوا لها بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع على الوجه الأمثل. ومن أبرز المقتضيات القانونية ذات الطابع الحمائي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر والتي تعمل السلطات القضائية على تنزيلها على الوجه السليم بما يضمن تحقيق الأهداف والغايات التي شرعت من أجلها[142].

[142] - بالإضافة إلى التدابير الحمائية لفائدة ضحايا الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون 27.14 نصت القوانين الوطنية على عدة تدابير حمائية أخرى لفائدة الضحايا، نذكر منها:
*فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال الضحايا نصت المادتان 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية على العديد من التدابير الحمائية لفائدتهم تتخذ تلقائيا من طرف الهيئات القضائية المختصة أو بناء على ملتمس النيابة العامة من قبيل عرض الطفل على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية...

وقد أفرزت جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة سنة 2022 ما مجموعه 155 ضحية تتوزع المعطيات المتعلقة بها وفق ما يلي:

أ- الضحايا حسب السن والجنس والجنسية

سجلت سنة 2022 ما مجموعه 155 ضحية لجريمة الإتجار بالبشر، من بينهم 91 من الإناث مقابل 64 من الذكور. وقد كان أغلب الضحايا من المغاربة بتسجيل 145 ضحية مقابل 10 أجانب فقط، وهي أرقام متقاربة لما تم تسجيله السنة الماضية التي سجلت ما مجموعه 165 ضحية موزعين بين 100 ضحية من الإناث والباقي من الذكور، في حين كانت جنسية أغلب الضحايا من المواطنين المغاربة مقابل تسجيل ضحيتين فقط من جنسية أجنبية.

وقد تم تسجيل شبه تطابق في أعداد الضحايا بين الراشدين والقصر من خلال رصد 78 ضحية قاصر مقابل 77 ضحية راشد، وذلك بخلاف سنة 2021، حيث كان أغلب الضحايا من الراشدين من خلال تسجيل 65 ضحية قاصرا مقابل 100 ضحية راشدة.

ضحايا جريمة الإتجار بالبشر حسب السن، الجنس والجنسية

السن		الجنس		الجنسية	
قاصر	راشد	ذكر	أنثى	مغربي	أجنبي
78	77	64	91	145	10

*فيما يتعلق بحماية حقوق النساء الضحايا، أفرد القانون 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء عدة تدابير حمائية خاصة بهذه الفئة من قبيل استفادتها من الخدمات التي تقدمها خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم كالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة...

وتوضح المعطيات الإحصائية التالية توزيع ضحايا جريمة الإتجار بالبشر حسب السن والجنس والجنسية بالنسب المئوية، على الشكل التالي:

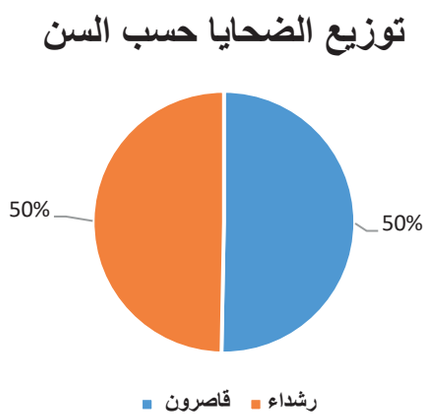

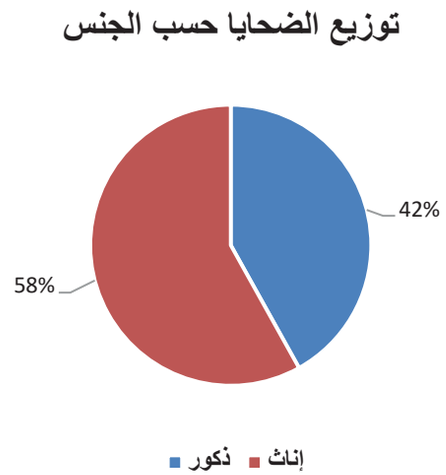

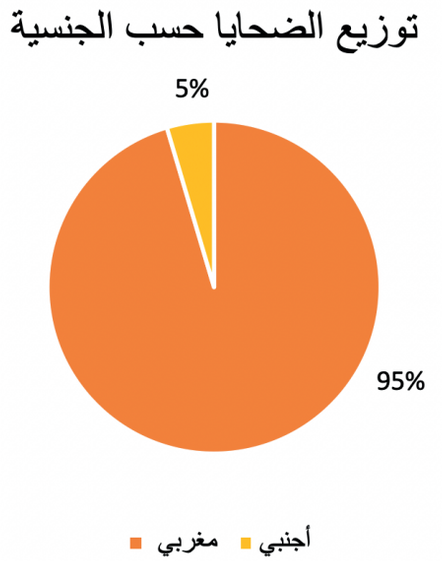

ب- الضحايا حسب النشاط المهني والمستوى التعليمي

من خلال استقراء المعطيات الشخصية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر برسم سنة 2022، يتضح أن النسبة الغالبة منهم تعيش وضعية هشة، حيث إن أغلبهم لا يتوفرون على أي عمل (85% منهم بدون مهنة)، فيما يشتغل باقي الضحايا في القطاع الخاص أو في المهن الحرة، في حين لم يتم تسجيل أي ضحية يشتغل كموظف في القطاع العمومي.

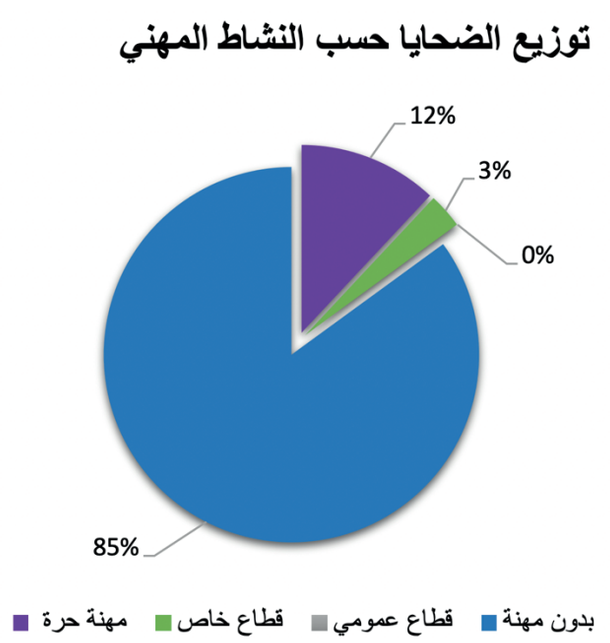

أما بخصوص المستوى التعليمي، فإن أغلب الضحايا يتوفرون فقط على تعليم أساسي بنسبة 64% (101 ضحية)، يليهم الضحايا الحاصلون على تعليم ثانوي بنسبة 15% (22 ضحية)، أما الضحايا غير المتمدرسين فقد بلغت نسبتهم 14% (24 ضحية غير متمدرس)، وبموازاة ذلك لم يتجاوز عدد الضحايا الحاصلين على تعليم جامعي نسبة 04% (07 ضحايا)، وهو ما يوضح أهمية تطوير البرامج التعليمية وتحسيس المواطنين بخطورة جريمة الإتجار بالبشر وأهمية التبليغ عنها من أجل ضمان حماية فعالة من كافة أشكال الاستغلال الناتج عن هذه الجريمة.

توزيع الضحايا حسب المستوى الدراسي

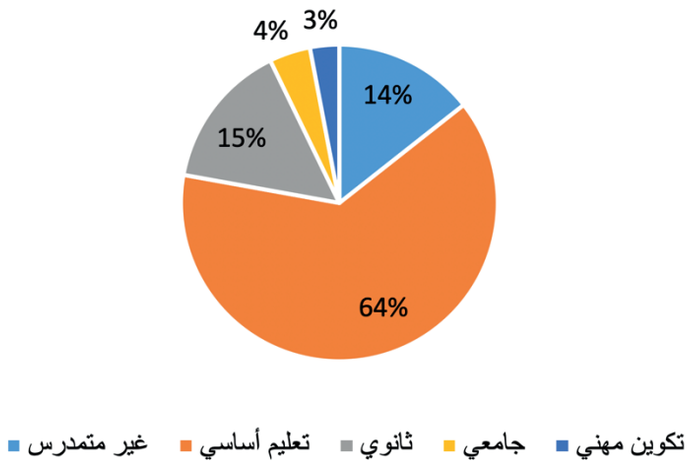

ت- علاقة الضحية بالجاني

من خلال دراسة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بجريمة الإتجار بالبشر يتضح أن أغلب الضحايا تربطهم علاقة بالجناة سواء على المستوى العائلي أو في المحيط المهني أو التعليمي، حيث يستغل المتاجرون بالبشر سلطتهم وقربهم من الضحايا ويعمدون إلى المتاجرة بهم واستغلالهم لقضاء أغراضهم غير المشروعة.

ويوضح الجدول التالي طبيعة العلاقة التي تربط الضحايا بمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر:

طبيعة العلاقة التي تربط الضحايا بمرتكبي جريمة الإتجار بالبشر

نوع القرابة	أحد الوالدين أو كافل		علاقة قرابة أخرى					رب عمل		مدرس أو مدرب أو معلم حرفة	
طبيعة الاستغلال	عمل قسري	تسول	عمل قسري	تسول	سخرة	نزع الأعضاء	استغلال في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الإجرامية	جنسي	عمل قسري	جنسي	سخرة
العدد	2	2	9	2	7	3	2	6	1	12	5
المجموع	4		23					7		17	

وحسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، فأغلب المتاجرين بالبشر هم أرباب العمل وكذلك من يعملون في مجال التدريب أو تعليم الحرف، إذ يستغلون ضحاياهم جنسيا، في المقابل يستغل الآباء أو الكافلون أبناءهم أو مكفوليهم على وجه الخصوص في التسول أو العمل القسري.

ث- الضحايا حسب نوع الاستغلال

يتعرض ضحايا الإتجار بالبشر لصور مختلفة من الاستغلال حسب ما هو محدد في الفصل 1-448 من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وعلى غرار السنوات الماضية فقد ظل الاستغلال الجنسي أكثر هذه الصور شيوعا خلال سنة 2022، إذ تم تسجيل 101 ضحية استغلال جنسي من أصل 167 ضحية اتجار بالبشر (بنسبة 61%)، يليه الاستغلال في ممارسات شبيهة بالرق بتسجيل 45 ضحية (بنسبة 26%)، ثم الاستغلال في العمل القسري بتسجيل 15 ضحية (بنسبة 16%).

ضحايا الإتجار بالبشر حسب نوع الاستغلال[143]

استغلال جنسي	عمل قسري	تسول	سخرة	ممارسات شبيهة بالرق	استرقاق	نزع الأعضاء	استغلال في التجارب الطبية	استغلال في النزاعات أو في الأعمال الإجرامية المسلحة
101	15	4	12	45	0	1	0	8

يلاحظ أن أغلب ضحايا الإتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - وهو أكثر أنواع الاستغلال شيوعا - هن من الإناث (81 ضحية من الإناث مقابل 20 ضحية من الذكور)، خصوصا القاصرات، إذ بلغ عدد الضحايا منهن ما مجموعه 54 ضحية قاصرا من مجموع الضحايا البالغ 101 ضحية.

ويوضح الجدول التالي توزيع الضحايا من حيث السن والجنس بحسب أنواع الاستغلال:

توزيع ضحايا الإتجار بالبشر حسب السن والجنس ونوع الاستغلال

	قاصر ذكر	راشد ذكر	قاصر أنثى	راشد أنثى
استغلال جنسي	12	8	54	27
عمل قسري	2	5	4	4
تسول	2	0	2	0
سخرة	2	5	3	2
ممارسات شبيهة بالرق	9	32	1	3
نزع الأعضاء	0	1	0	0
استغلال في النزاعات أو في الأعمال الإجرامية المسلحة	2	2	1	3

[143] يرجع التفاوت في الأرقام الواردة في هذا الجدول (198 ضحية) مع العدد الإجمالي للضحايا (167 ضحية) إلى أنه في بعض الأحيان قد يتعرض الضحية لأكثر من نوع واحد من أنواع الاستغلال إذ من المتصور أن يتم استغلال الضحية جنسيا وكذلك في العمل القسري على سبيل المثال.

ج- التدابير الحمائية للضحايا

تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير الحمائية التي أقرها المشرع المغربي لفائدة ضحايا الإتجار بالبشر خصوصا تلك الواردة في القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر. كما يستفيد الضحايا من مختلف الخدمات المتوفرة على صعيد المحاكم خصوصا الخدمات المقدمة من طرف خلايا التكفل بالنساء والأطفال كالاستقبال والتوجيه والمرافقة.

ويوضح المبيان التالي التدابير المتخذة لفائدة الضحايا برسم سنة 2022:

التدابير الحمائية لفائدة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

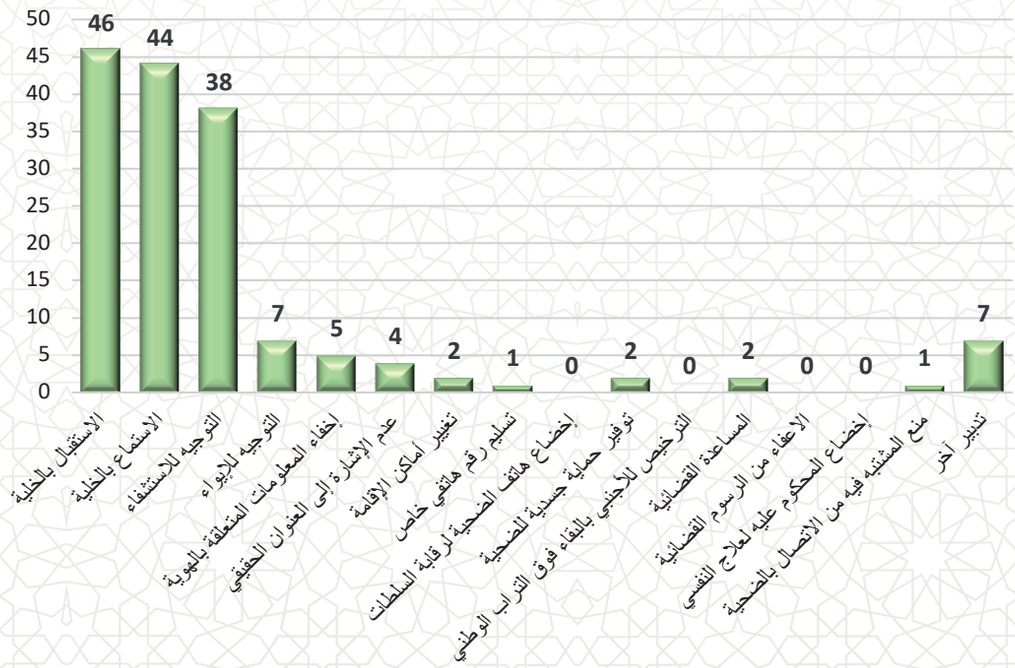

باستقراء المعطيات الواردة في هذا المبيان، يتضح أنه تم اتخاذ ما مجموعه 159 تدبيرا استفاد منها ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، يأتي في مقدمتها خدمة الاستقبال والاستماع من طرف الخلية استفاد منها 90ضحية، ليأتي بعد ذلك التوجيه للعلاج والتطبيب بما مجموعه 38 تدبيرا.

ح- حماية الشهود والمبلغين

أقر المشرع المغربي عدة مقتضيات حمائية لفائدة الشهود والمبلغين والخبراء من أجل تشجيع هذه الفئات للمساهمة في الكشف عن مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وتقديمهم للعدالة، وضمان حماية أكثر لفائدة الضحايا. وفي هذا الإطار تم اتخاذ ما مجموعه 14 تدبيرا استفاد منها الشهود والمبلغون موزعة على نحو ما يوضحه الجدول التالي:

نوع التدبير / المعني بالحماية	الاستماع شخصيا للمعني بالأمر	إخفاء الهوية	تضمين هوية مستعارة	عدم الإشارة للعنوان الحقيقي	الترخيص لأجنبي بالبقاء بالتراب الوطني	تسليم رقم هاتفي خاص	إخضاع الهاتف لرقابة السلطات	حماية جسدية	إجراءات أخرى	المجموع
مبلغ	1	1	1	0	0	0	0	0	0	3
شاهد	6	0	0	0	0	0	0	0	5	11

رابعا: حماية القائمين على إنفاذ القانون

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفق مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[144] جميع الموظفين المسؤولين على تنفيذ القوانين الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز. وبالنظر إلى جسامة المهام المنوطة بهم قانونا والتي تساهم في حماية أمن الأفراد وحرياتهم وحقوقهم فإن جل التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الوطني عملت على حماية الموظفين القائمين على إنفاذ القانون من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم لهذه المهام، وذلك بما يكفل تعزيز الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وفي هذا الصدد تضمنت مجموعة القانون الجنائي عدة مقتضيات (الفصول من 263 إلى 267) تجرم وتعاقب على أفعال الإهانة والعنف التي يتعرض لها الموظفون العموميون بصفة عامة، بما في ذلك الهيئات القضائية ورجال القوة العمومية.

[144] -التعليق على المادة 1 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

وفي إطار تتبع عمل النيابات العامة الناتج عن تفعيل هذه المقتضيات القانونية، تم خلال سنة 2022 فتح ما مجموعه 6942 قضية توبع في إطارها 8484 شخصا يشتبه في ارتكابهم أفعال اعتداء على هذه الفئة من الموظفين وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

حماية القائمين على انفاذ القانون خلال سنة 2022

أصناف الهيئات	الجرائم المرتكبة	القضايا المسجلة	مجموع المتابعين
الهيئات القضائية	الإهانة	82	92
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	0	0
الأمن الوطني	الإهانة	2343	2807
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	670	781
الدرك الملكي	الإهانة	898	1104
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	150	229
القوات المساعدة	الإهانة	226	254
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	131	159
المياه والغابات	الإهانة	20	28
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	6	6
رجال وأعوان السلطة المحلية	الإهانة	410	463
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	169	202
باقي أصناف الموظفين العموميين	الإهانة	1670	2152
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	167	207
المجموع العام		**6942**	**8484**

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن مجموع القضايا المسجلة سنة 2022 والمتعلقة بأفعال الإهانة والاعتداءات الجسدية التي يتعرض لها المكلفون بإنفاذ القانون عرف ارتفاعا يقدر ب 927 قضية إذ انتقل من 6015 قضية خلال سنة 2021 إلى 6942 قضية خلال سنة 2022. كما أن عدد المتابعين ارتفع بدوره من 7393 متابعا خلال سنة 2021 إلى 8484 متابعا خلال سنة 2022.

كما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عدد الاعتداءات الجسدية التي يتعرض لها القائمون على إنفاذ القانون قد انخفض ب 26 قضية خلال سنة 2022، ففي هذه السنة تم تسجيل ما مجموعه 1293 قضية، مقابل 1319 قضية برسم سنة 2021، ويمكن إرجاع ذلك أساسا إلى الصرامة التي تنهجها النيابات العامة في معالجتها لهذا النوع من القضايا، إذ تجنح في غالب الأحوال إلى اتخاذ تدابير ملائمة كلما اتسم العنف المرتكب بنوع من الخطورة.

وبالاطلاع على باقي المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح أيضا تعرض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للأمن الوطني لأكبر عدد من مجموع الاعتداءات الجسدية والإهانات المسجلة بما مجموعه 3013 قضية، أي بنسبة تقارب 43% من القضايا المسجلة، ويعزى ذلك إلى كون الأمن الوطني يغطي المجالات الحضرية، والتي تعد بطبيعتها أكبر من حيث الكثافة السكانية وذلك بالمقارنة مع باقي الموظفين المكلفين بالمهام الأمنية والشرطة القضائية.

ويوضح المبيان أدناه تطور عدد القضايا والمتابعين المتعلقة بالاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون خلال الأربع سنوات الأخيرة:

حماية القائمين على انفاذ القانون من سنة 2018 إلى سنة 2022

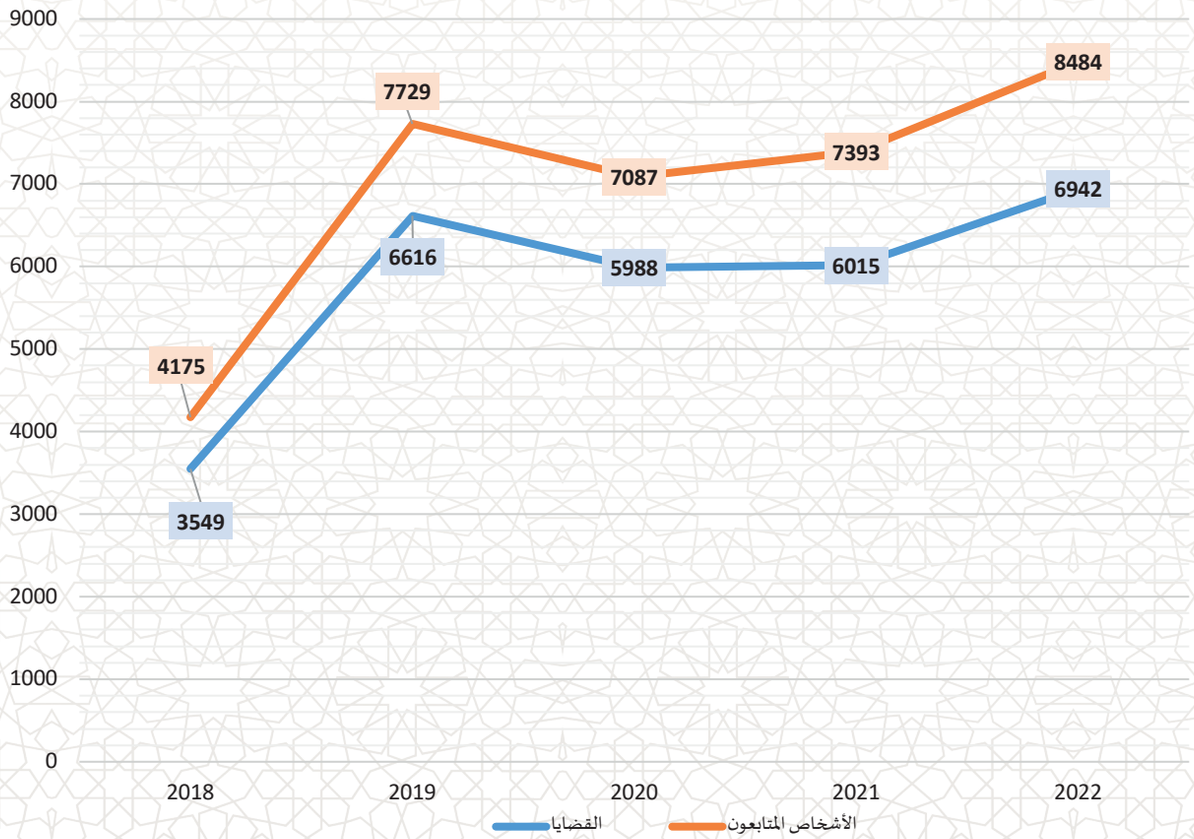

يتضح من خلال المبيان أعلاه، استمرار منحى الجرائم المرتكبة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الارتفاع، فبعد الانخفاض المسجل برسم سنة 2020 والذي يعزى إلى تدابير الوقاية من جائحة كوفيد-19 المتصلة بحالة الطوارئ الصحية المتخذة سنة 2020، عاود هذا النوع من الجرائم الارتفاع برسم سنتي

2021 و2022، والملاحظ بهذا الخصوص أن سنة 2022 سجلت أقوى ارتفاع لهذه الجرائم خلال الأربع سنوات الأخيرة وذلك بما مجموعه 6942 قضية و 8484 متابعا وهو ما ينذر باستمرار ارتفاع هذا النوع من الجرائم وتفشيه داخل المجتمع ما يقتضي التوقف لمعرفة أسبابه، وطرق معالجته تعزيزا لجهود النيابات العامة في هذا الخصوص، ويمكن أن يقترح في هذا الباب نشر وتكريس الوعي الجماعي بأهمية الأدوار والمهام التي تضطلع بها هذه الفئة من الموظفين، في تعزيز طمأنينة واستقرار المجتمع وبسط سلطة القانون.

توزيع المتابعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون خلال سنة 2022 بحسب الدوائر القضائية

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الرباط	665	%9,6	968	%11,4
استئنافية فاس	656	%9,4	932	%11,0
استئنافية طنجة	578	%8,3	677	%8,0
استئنافية القنيطرة	444	%6,4	564	%6,6
استئنافية وجدة	433	%6,2	496	%5,8
استئنافية آسفي	376	%5,4	445	%5,2
استئنافية بني ملال	374	%5,4	438	%5,2
استئنافية مراكش	361	%5,2	389	%4,6
استئنافية أكادير	335	%4,8	440	%5,2
استئنافية تطوان	310	%4,5	383	%4,5
استئنافية مكناس	307	%4,4	337	%4,0
استئنافية الجديدة	305	%4,4	328	%3,9
استئنافية سطات	274	%3,9	292	%3,4
استئنافية الدار البيضاء	252	%3,6	268	%3,2
استئنافية خريبكة	232	%3,3	232	%2,7
استئنافية العيون	222	%3,2	259	%3,1
استئنافية الرشيدية	210	%3,0	262	%3,1
استئنافية الناظور	186	%2,7	215	%2,5
استئنافية ورزازات	119	%1,7	150	%1,8
استئنافية تازة	106	%1,5	158	%1,9
استئنافية كلميم	103	%1,5	130	%1,5
استئنافية الحسيمة	94	%1,4	121	%1,4
المجموع العام	**6942**	**%100**	**8484**	**%100**

يوضح الجدول أعلاه أن الدائرة الاستئنافية بالرباط تأتي في مقدمة الدوائر القضائية في ما يتعلق بعدد القضايا المتصلة بجرائم الإهانة والاعتداءات الجسدية المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون. وذلك بتسجيل 665 قضية بنسبة 9,6 %، تليها الدائرة الاستئنافية بفاس ب 656 قضية بنسبة 9،4% ثم الدائرة الاستئنافية بطنجة ب 578قضية بنسبة 8.3% فالدائرة الاستئنافية بالقنيطرة ب 444 قضية، بنسبة 6.4%. فيما توزعت القضايا الأخرى المسجلة على باقي الدوائر القضائية بنسب مختلفة.

خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام

نص الفصل 23 من دستور المملكة على وجوب تمتيع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف إيداع إنسانية مع إمكانية استفادته من برامج التكوين وإعادة الإدماج. وهي المقتضيات التي أكدها القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية حيث تروم تعزيز الحقوق داخل المؤسسات السجنية بما يتلاءم والالتزامات الدولية للمملكة المغربية بهذا الصدد وتشبتها بمنظومة حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد تدفع بعض الظروف السجناء إلى اللجوء إلى إعلان الإضراب عن الطعام للتعبير عن متطلباتهم أو للاحتجاج عن ظروف اعتقالهم أو ضد الأحكام القضائية الصادرة في حقهم، ما يستدعي التفاعل السريع مع هذه الحالات، وذلك وفق مقتضيات المادة 131 من القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية، حيث يتعين إشعار النيابة العامة من طرف هذه المؤسسات بكل حالة إضراب عن الطعام، لينتقل قاضي النيابة العامة إلى المؤسسة السجنية ويستمع للنزيل المضرب ويحرر محضرا بالواقعة، مع اتخاذ ما يلزمه الأمر من تدابير تراعي احترام حق السجناء في خوض هذا الشكل من أشكال التظلم وضمان سلامتهم في آن واحد.

تصنيف حالات الإضراب عن الطعام برسم سنة 2022 حسب الدوائر القضائية

الدائرة القضائية	التظلم من الاعتقال الاحتياطي		التظلم من الضابطة القضائية: الشرطة/ الدرك الملكي		التظلم من الحكم أو القرار الصادر في حق المضرب	الترحيل		الإدماج	الوضعية داخل المؤسسة السجنية				أسباب أخرى	المجموع
	ادعاء البراءة	ادعاء الاعتقال التعسفي	ادعاء زورية المحاضر	ادعاء سوء المعاملة		طلب الترحيل	رفض طلب الترحيل	عدم الاستجابة لطلب إدماج العقوبات	ادعاء سوء المعاملة	ادعاء التعذيب/ العنف	عدم الاستفادة من العلاج	الإخلال بالوضع الداخلي داخل السجن		
الرباط	1	0	0	0	2	0	1	0	1	0	0	0	2	7
الدار البيضاء	1	0	7	0	6	0	1	0	4	0	2	0	109	130
القنيطرة	2	0	0	0	22	1	0	1	15	1	8	4	5	59
فاس	5	0	2	0	4	0	1	0	3	0	1	0	24	40
تازة	0	0	2	1	0	0	0	1	1	0	0	0	7	12
مراكش	5	0	0	0	10	0	0	0	0	0	1	0	7	23
ورزازات	0	0	0	0	8	1	3	1	3	0	4	0	0	20
آسفي	4	0	2	0	14	2	1	1	0	0	1	0	2	27
مكناس	0	0	1	0	2	4	1	4	2	0	1	0	12	27
الرشيدية	11	0	1	0	19	3	0	0	2	0	5	0	3	44
العيون	3	0	1	0	16	0	0	0	0	0	0	0	4	24
طنجة	7	0	1	0	56	5	2	0	3	1	4	0	23	103
تطوان	1	0	6	0	1	0	0	0	5	0	3	0	24	40
سطات	7	0	7	1	21	0	0	3	1	0	0	0	28	68
الجديدة	0	0	7	0	12	0	0	0	0	0	0	0	12	31
بني ملال	1	0	0	0	4	1	1	0	0	0	0	0	3	10
خريبكة	1	0	0	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	5
وجدة	9	0	2	0	5	2	1	3	1	0	0	0	11	34
الناظور	0	0	0	0	8	1	1	0	0	0	1	0	1	12
الحسيمة	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	1	4
أكادير	67	0	2	0	58	0	0	0	8	0	1	1	6	143
كلميم	0	0	0	0	6	0	0	0	0	0	1	1	3	11
المجموع	**125**	**0**	**41**	**3**	**281**	**20**	**13**	**14**	**49**	**2**	**33**	**6**	**287**	**874**
النسبة المئوية	%14,30	%0,00	%4,69	%0,34	%32,15	%2,29	%1,49	%1,60	%5,61	%0,23	%3,78	%0,69	%32,84	%100
	125		44		281	33		14	90				287	874
المجموع العام	874													

وبحسب المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد حالات الإضراب عن الطعام التي أشعرت بها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 874 حالة، منها 32,15 %حالة إضراب بسبب التظلم من الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في حقهم، و14,30 %بسبب التظلم من الاعتقال الاحتياطي، و 10.31% بسبب التظلم من الوضعية داخل السجن أو من أجل الاستفادة من الترحيل أو الإدماج، فيما ترجع نسبة 4,69 %من حالات الإضراب إلى التظلم من إجراءات البحث التمهيدي.

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

يعد تخليق الحياة العامة من التوجهات الاستراتيجية الكبرى التي تعمل رئاسة النيابة العامة على تكريسها في واقع الممارسة القضائية للنيابة العامة، سواء من خلال الاهتمام بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد أو من خلال التتبع الدقيق لشكايات ومحاضر الجرائم والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها.

أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من التدابير على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة.

وقد انطلق العمل بالخط المباشر للتبليغ عن الرشوة منذ يوم الإثنين 14 ماي 2018، حيث تلقى إلى حدود 31 دجنبر 2022 حوالي 69850 مكالمة بمعدل 100 مكالمة يوميا. وفي إطار التفاعل الإيجابي لرئاسة النيابة العامة مع شكايات المواطنين تم العمل على إطلاق تطبيقية معلوماتية جديدة لتلقي المكالمات، حيث أصبح بإمكان المواطنين التبليغ عن حالات الرشوة والفساد حتى خارج أوقات العمل الرسمية باعتماد اللغات العربية، الأمازيغية، والفرنسية.

وتتوزع طبيعة المكالمات التي يتلقاها الرقم المباشر بين مكالمات تهم التبليغ عن جريمة الرشوة، مكالمات تهم باقي جرائم الفساد المالي، تظلمات وشكايات تهم قطاع العدل، تظلمات وشكايات تهم قطاعات حكومية أخرى ومؤسسات عمومية، بالإضافة إلى مكالمات تهم مواضيع مختلفة (الاستشارات، طلب عنوان وهاتف رئاسة النيابة العامة، طلب معلومات حول مصلحة الشكايات برئاسة النيابة العامة أو مآل الشكايات المسجلة بها).

وقد حقق الخط المباشر نتائج مشجعة منذ انطلاق العمل به، إذ تم تسجيل 243 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس بتلقي رشاوى، بمعدل حالتين تقريبا كل أسبوع بمناطق مختلفة. ويوضح الجدول الموالي القطاعات والمؤسسات التي ينتمي لها الأشخاص الذين تم ضبطهم تبعا لمكالمات تم تلقيها عبر الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد.

توزيع الحالات حسب القطاعات

التوزيع القطاعي للحالات التي تم ضبطها								
أعوان ورجال السلطة المحلية	الجماعات المحلية	- الدرك الملكي -الأمن الوطني -الوقاية المدنية -المياه والغابات القوات المساعدة	وسطاء	قطاع الصحة	قطاع العدل	قطاع التجهيز والنقل	مستخدمون	قطاعات اخرى
51	35	41	19	14	10	07	11	55
عدد حالات التلبس 243								

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن جهة مراكش آسفي تتصدر حالات الرشوة المضبوطة في إطار التلبس (51 حالة)، تليها جهة الدار البيضاء سطات (41 حالة)، ثم جهة الرباط سلا والقنيطرة (39 حالة) وفق ما يظهر من المعطيات أدناه:

توزيع الحالات المضبوطة حسب الجهات

الجهة	عدد الحالات
جهة مراكش آسفي	51
جهة الدار البيضاء سطات	41
جهة الرباط سلا والقنيطرة	39
جهة فاس ومكناس	35
جهة سوس ماسة	30
جهة طنجة تطوان الحسيمة	16
جهة بني ملال خنيفرة	16
الجهة الشرقية والريف	08
جهة درعة تافيلالت	05
جهة كلميم واد نون	02
المجموع	**243**

وقد صدرت بشأن الحالات المشار إليها أعلاه عقوبات سالبة للحرية وغرامات، كما صدرت أحكام بالبراءة، ولازالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي:

مآل القضايا							
قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	محكومة ابتدائيا	محكومة استئنافيا	البراءة	الحفظ	عدم المتابعة
11	05	09	25	172	16	04	01
عدد حالات التلبس 243							

ثانيا: قضايا الجرائم المالية

مواكبة لجهود بلادنا الرامية إلى مكافحة الفساد، واصلت النيابة العامة انخراطها في تنفيذ السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام من خلال نهج شامل ومتعدد الجوانب وفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها بلادنا، سواء على المستوى الوطني من خلال الحرص على البت في الشكايات المتعلقة بالفساد المالي في أجل معقول والسهر على سرعة فعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية، أو من خلال تيسير آليات التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته.

وتفعيلا لتوجهات رئاسة النيابة العامة في هذا الإطار تم العمل على الرفع من مستوى تتبع قضايا الجرائم المالية، ومعالجتها في أجل معقول، وإعداد نماذج الاستبيانات الإحصائية الشهرية وتوجيهها للمحاكم، وتتبع القضايا الواردة عليها ودراسة مقترحات النيابات العامة بشأنها.

ولقد بلغ عدد القضايا بأقسام الجرائم المالية خلال سنة 2022 ما مجموعه 716 قضية، بانخفاض يقدر بنسبة (8.56%)مقارنة بسنة 2021 الذي وصل فيها عدد القضايا 783 قضية، وذلك راجع إلى مجموعة من العوامل أبرزها:

- العناية التي تولها النيابات العامة لقضايا الجرائم المالية أثناء جميع المراحل القضائية وممارسة طرق الطعن داخل أجل قانوني معقول، والتعجيل بإحالة الملفات على الجهة القضائية المختصة.

- عملت رئاسة النيابة العامة على إصدار تعليمات قصد التعجيل بتصفية المخلف وتتبع القضايا التي لازالت في طور البحث؛
- حث النيابات العامة على فتح أبحاث بواسطة الفرق الوطنية والجهوية للشرطة القضائية بشأن جرائم الفساد المالي، وإنهاء الأبحاث التي تعذر إتمامها بسبب الصعوبة التي خلفتها جائحة كوفيد 19.

ويبين الجدول الآتي معالجة النيابات العامة للشكايات ذات الصلة بالجرائم المالية:

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية

	عدد القضايا في طور البحث	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا في طور المرحلة الابتدائية	عدد القضايا في طور المرحلة الاستئنافية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	71	36	27	27
محكمة الاستئناف بفاس	36	44	15	11
محكمة الاستئناف بالرباط	91	39	47	21
محكمة الاستئناف بمراكش	103	19	59	70
المجموع	**301**	**138**	**148**	**129**
المجموع العام	**716**			

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية

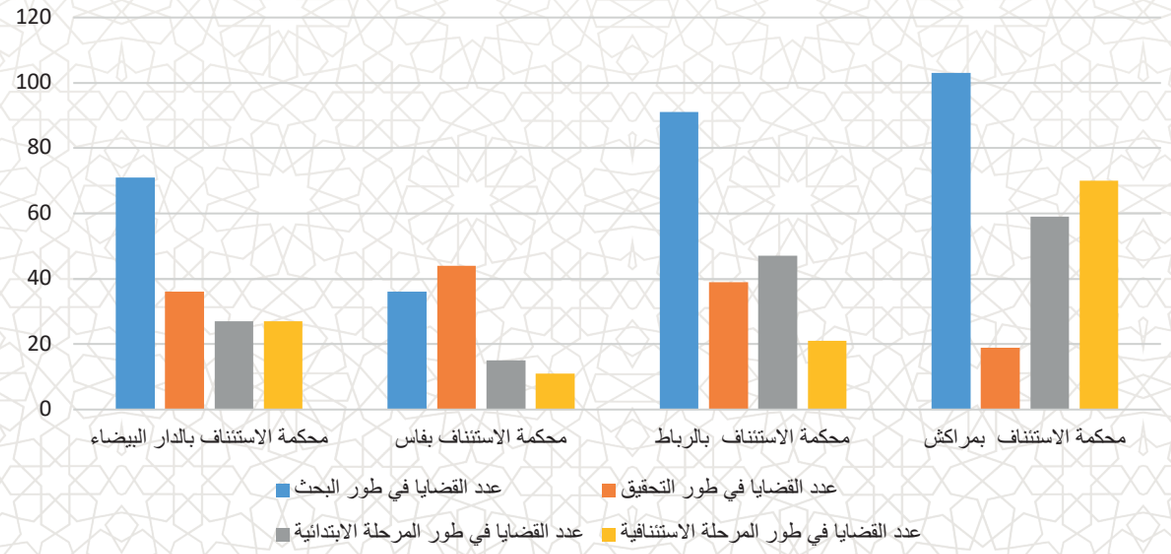

وتكريسا للجهود المتواصلة لتنفيذ السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، بذلت النيابات العامة بأقسام الجرائم المالية مجهودا ملحوظا من أجل محاربة كل أشكال الفساد المالي، وإيلاء عناية خاصة للقضايا التي استغرقت وقتا طويلا خلال مرحلة البحث من أجل معرفة الأسباب التي تحول دون إنهاء الأبحاث بشأنها، واتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها.

ويبين الجدول أدناه، توصيفا لوضعية الشكايات ذات الصلة بالجرائم المالية والتي تم إنجازها من قبل النيابات العامة، حيث بلغت (**63,24**%)من مجموع الشكايات التي لازالت رائجة خلال سنة 2022 والتي تم حصرها في 691 شكاية، تضمنت 409 شكاية مسجلة خلال نفس السنة، إضافة إلى 282 شكاية كانت قيد البحث برسم سنة 2021.

الشكايات المخلفة عن سنة 2021	الشكايات المسجلة خلال سنة 2022	الرائج خلال سنة 2022	الشكايات التي تم حفظها	الشكايات التي أنجزت بشأنها محاضر	الشكايات المحالة للاختصاص	الشكايات التي لا زالت في طور البحث(المخلف)
282	**409**	**691**	**158**	**203**	**76**	**254**

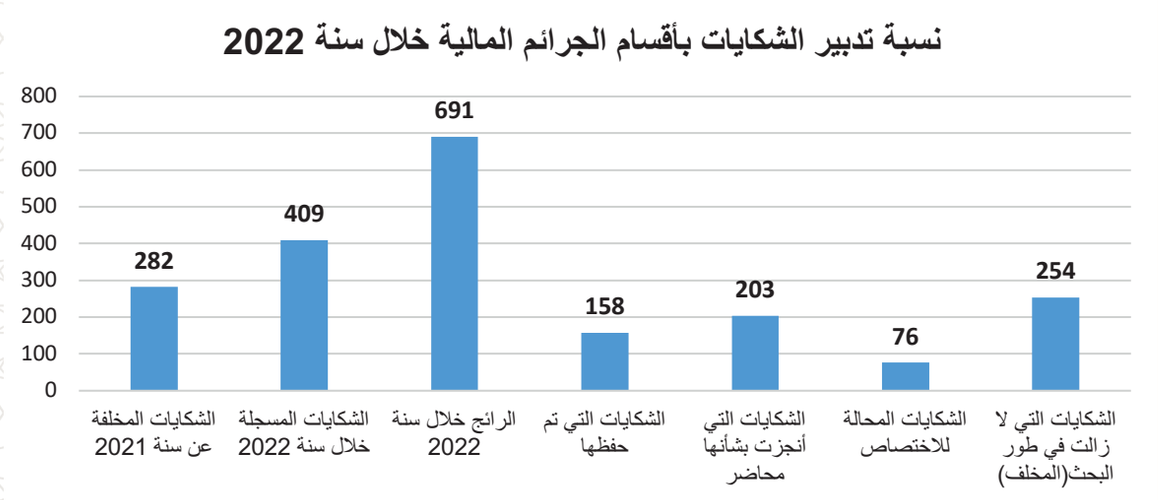

ثالثا: قضايا غسل الأموال

في إطار الجهود التي تبذلها النيابة العامة في مكافحة جرائم غسل الأموال، خاصة في ظل هذه المرحلة التي تعرف دخول بلادنا لعملية المتابعة المعززة من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط. وبالنظر إلى التطور الكبير الذي يعرفه هذا النوع من الإجرام سواء من حيث الكم أو من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في غسل الأموال، واستحضارا للمعايير الدولية والملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا وتنزيلا للإجراءات والمقتضيات التي جاءت في خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع لمجموعة العمل المالي، أولت رئاسة النيابة العامة العناية اللازمة لقضايا غسل الأموال لما لها من أهمية وخصوصية، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الصلة وفق ما يلي:

1. تفعيل المقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 12.18 المتعلق بتعديل القانون الجنائي

في إطار التفاعل مع صدور القانون رقم 12.18 الذي دخلت بموجبه تعديلات جديدة على القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[145] والذي نص على تعميم الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال على محاكم الدار البيضاء، فاس ومراكش إلى جانب محكمة الرباط، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على تثبيت التطبيقية الخاصة بتتبع قضايا غسل الأموال بمختلف المحاكم الجديدة وذلك في إطار تجويد عملية إدخال الملفات وتحيينها والحصول على إحصائيات دقيقة بشكل أكثر فعالية.

وفضلا عن ذلك وبالنظر إلى أن مجموعة من النيابات العامة تجد صعوبة في التواصل مع الهيأة الوطنية للمعلومات المالية لطلب المعلومات بمناسبة الأبحاث المتعلقة بالجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال فقد تم التواصل مع الهيأة قصد تمكين النيابات العامة من الاستفادة من خدمة GOemail التي تتوفر عليها هذه الأخيرة والتي تسمح بالتبادل الفوري والآمن للمراسلات، حيث تم تعيين نائب لوكيل الملك عن كل محكمة كمخاطب مع الهيأة بهذا الخصوص.

[145] ظهير شريف رقم 1-07-79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) ص 1359.

2. اعتماد دليل إرشـــادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتعميمه

يتضمن هذا الدليل الذي تم إعداده بشكل مشترك بين رئاسة النيابة العامة وقطبي المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، وقيادة الدرك الملكي معطيات شاملة حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى تصنيف للجرائم الأصلية حسب العائدات الإجرامية وعلاقتها بجريمة غسل الاموال، فضلا عن معطيات عامة حول أساليب وأنماط غسل الأموال والأساليب الحديثة المعتمدة في هذا النوع من الجرائم ومختلف المعطيات والمعلومات المرتبطة بالبحث المالي الموازي ودور تحليل المعلومات المالية في دعم الأبحاث المنجزة وإجراءات تعقب الأموال وحجزها وتجميدها ومصادرتها، بالإضافة إلى إحاطة عامة بآليات التعاون الدولي وآليات التعاون الأمني والممارسات الفضلى ذات الصلة بكل ما يتعلق بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولقد تم إعداد هذا الدليل بناء على الملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)، لاسيما تلك المتعلقة بعدم وجود دلائل استرشادية بشأن إجراءات مكافحة هذه الجريمة وتعقب الأموال المتحصلة منها ومصادرتها.

ويهدف هذا الدليل إلى الرفع من قدرات القضاة وجهات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالإجراءات والتقنيات الواجب سلوكها في شأن تعقب الأموال ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجزها وتجميدها ومصادرتها.

وقد تم تعميم هذا الدليل على جميع النيابات العامة على الصعيد الوطني وكذا على مختلف المؤسسات والهيآت المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما الأمن الوطني، الدرك الملكي، الهيأة الوطنية للمعلومات المالية، بنك المغرب، وزارة العدل ووزارة الداخلية.

3. إحداث منصة لطلب المعلومات المالية حول الحسابات البنكية بمناسبة إنجاز الأبحاث المالية

تهدف هذه المنصة الآمنة إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابات العامة على الصعيد الوطني في إطار الأبحاث القضائية، مع الحفاظ على السرية، بحيث تتوصل النيابة العامة بالمعلومات المطلوبة دون تدخل من العنصر البشري داخل أجل زمني لا يتعدى 60 دقيقة.

4. مواصلة الجهود على مستوى التقارير الواردة من مجموعة العمل المالي والتحضير للزيارة الميدانية

في إطار مواصلة رئاسة النيابة العامة لجهودها المبذولة لتجاوز الملاحظات السلبية الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا من قبل مجموعة العمل المالي لاسيما في هذه المرحلة التي تعرف تنزيل خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع للمجموعة المذكورة للخروج من عملية المتابعة المعززة ، عملت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على تزويد فريق المراجعين عن طريق الهيأة الوطنية للمعلومات المالية بتقارير مفصلة حول مستوى التقدم المحرز والتدابير التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة للرفع من فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الدوريات والإحصائيات والحالات العملية التي توضح تنزيل التدابير المذكورة على أرض الواقع وذلك من أجل إدراجها في تقارير المتابعة المعززة الثلاث التي تم اعتمادها من قبل الفريق المذكور .

فضلا عن ذلك فقد انخرطت رئاسة النيابة العامة في التعبئة الشاملة التي عرفتها نهاية هذه السنة والخاصة بالتحضير للزيارة الميدانية لفريق المراجعة التابع لمجموعة العمل المالي المقررة خلال الفترة ما بين 16 و 18 يناير 2023، وذلك من خلال المساهمة في تجميع المعطيات الإحصائية والجهود المبذولة طيلة مسار عملية المتابعة المعززة وعقد سلسلة من اللقاءات مع مختلف النيابات العامة المكلفة بمعالجة قضايا غسل الأموال قصد تحسيسها بأهمية هذه الزيارة ومضاعفة الجهود لتنزيل مختلف الإجراءات الواردة في خطة العمل والتفاعل الإيجابي مع فريق الخبراء المذكور.

5. تعزيز قدرات القضاة في الجوانب المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار استكمال الدورات التكوينية المتخصصة في موضوع جرائم غسل الأموال والجرائم المالية، فقد نظمت رئاسة النيابة العامة خلال الفترة ما بين 12 و 14 ماي 2022 بشراكة مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرباط دورة تكوينية متخصصة حول موضوع مكافحة غسل الأموال التقنيات والأدوات الأساسية لفائدة قضاة النيابة العامة المكلفين بمعالجة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية وذلك بمدينة مراكش، كما شارك قضاة النيابة العامة خلال هذه السنة أيضا في مجموعة من الدورات والورشات التكوينية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد المالي وذلك في سياق تعزيز قدراتهم في الجوانب المرتبطة بالموضوع، تم تنظيمها من طرف هيئات ومؤسسات شريكة، كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، وجمعية النواب العموم العرب، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، والهيئة الوطنية للمعلومات المالية والاتحاد الأوروبي، وقد تميزت هذه الدورات التكوينية بالأساس بتقديم مداخلات همت بالخصوص الجوانب المرتبطة بالمنظومة القانونية والإطار المؤسساتي لغسل الأموال والجرائم المالية بالإضافة إلى الممارسة القضائية الفضلى في هذا النوع من القضايا سواء على المستوى الوطني أو التجارب المقارنة، كما تم التطرق للتحليل المالي الموازي ودوره في البحث والتحقيق في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية فضلا عن التقنيات والأساليب المعتمدة في كشف هذا النوع من الإجرام، كما تم تقديم عروض حول آليات التعاون القضائي وتعقب ومصادرة العائدات والممتلكات، علما أن هذه الدورة التكوينية ساهم في تأطيرها خبراء متمرسون ينتمون إلى هيئات وطنية ودولية.

6. توقيع مذكرات تعاون

في إطار تنزيل أحكام الدستور في الشق المتعلق بالتعاون بين السلطات وإسهامها في تخليق الحياة العامة ومحاربة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية فقد تم خلال هذه السنة توقيع اتفاقيتي شراكة وتعاون بين رئاسة النيابة العامة وكل من بنك المغرب والهيأة الوطنية للمعلومات المالية، وقد تضمنت مجموعة من أوجه التعاون المشترك بين هذه المؤسسات وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لاتفاقية الشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة وبنك المغرب تم توقيعها بتاريخ 31 مارس 2022، وترتكز "هذه الاتفاقية" على ثلاثة إجراءات رئيسية تتمثل في ما يلي:

- ✓ وضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابات العامة على الصعيد الوطني في إطار الأبحاث القضائية، حيث أصبح بإمكان وكيل الملك عبر هذا النظام القيام بتوجيه الطلب إلى بنك المغرب والحصول على عناصر الجواب في وقت وجيز جدا دون الحاجة إلى التبادل اليدوي للوثائق والمستندات.
- ✓ إحداث منتدى وطني لتبادل الرأي حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يؤطر عمله خبراء من كلا الطرفين، ويعقد اجتماعا مرة على الأقل في السنة بحضور ممثلين عن جميع أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الرقابة على القطاع المالي وباقي القطاعات المعنية.
- ✓ التعاون بين المؤسستين بشأن مواجهة مختلف الأساليب الاحتيالية الجديدة في مجال الجرائم المالية، ومختلف الجرائم الأصلية ذات الصلة وتبادل المعلومات بشأنها والاستفادة من الخبرة والمعلومات المتوفرة لدى بنك المغرب.

بالنسبة لاتفاقية الشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة والهيأة الوطنية للمعلومات المالية تم توقيعها بتاريخ 09 يونيو 2022. وتنظم مختلف أوجه التعاون بين الطرفين في المجالات التالية:

- ✓ تبادل المعلومات بين الطرفين في الشق المتعلق بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية بما فيها جرائم الفساد المالي واستعمالها خلال الأبحاث المالية الموازية، حيث تم في هذا الإطار تعيين مخاطبين عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على الصعيد الوطني لدى الهيأة وذلك للولوج إلى النظام المعلوماتي الممسوك لدى هذه الأخيرة GOemail واستعماله لتبادل المعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية وذلك بشكل سريع وآمن وفعال.
- ✓ تسهيل آلية تتبع القضايا المحالة من قبل الهيأة الوطنية للمعلومات المالية في إطار التصاريح بالاشتباه من خلال الربط المعلوماتي القائم بين المؤسستين وتطويره.
- ✓ عقد دورات تكوينية مشتركة لتعزيز قدرات الموارد البشرية لكلا الطرفين. بالإضافة إلى مجموعة من آليات التعاون المشتركة بين الطرفين.

7. النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال:

مواصلة للجهود الرامية إلى إعطاء دينامية أكبر لمعالجة قضايا غسل الأموال وتصفية الأبحاث المتعلقة بها، فقد واصلت شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة التنسيق مع النيابة العامة بالرباط وباقي المحاكم المختصة في هذه القضايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية بكل من مراكش، فاس والدار البيضاء بموجب التعديل الجديد للقانون الجنائي رقم 18-12 بغية القضاء على المخلف من الأبحاث وتجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة والبت فيها داخل أجل معقول. وقد كان من نتائج هذه الجهود أن تم إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة برسم السنوات من 2011 إلى 2017. وبالمقابل فإن عدد القضايا التي لا زالت رائجة بالبحث ارتفع بشكل ملحوظ سنة 2021 بالنظر إلى تزايد عدد القضايا المسجلة، ويرجع ذلك إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة لتنزيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي بالإضافة إلى تنزيل الإجراءات الواردة في خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع للمجموعة المذكورة في إطار عملية المتابعة المعززة التي تخضع لها بلادنا حاليا، حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة من 59 قضية خلال سنة 2018 إلى 229 قضية سنة 2019، وإلى 247 قضية خلال سنة 2020 لتبلغ 393 قضية خلال سنة 2021 و922 قضية خلال سنة 2022.

8. تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال

عرفت الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال تطورا ملحوظا منذ دخول القانون رقم 43.05 المتعلق بغسل الأموال حيز التنفيذ سنة 2007، ويرجع ذلك بالأساس إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل رئاسة النيابة العامة لتفعيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل الذي صدر عن مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط فضلا عن تنزيل محاور خطة العمل الموضوعة لبلادنا على ضوء التقرير المذكور لا سيما من خلال السهر على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية، إذ أنه منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2017 أي خلال عشر سنوات تم تسجيل 08 أحكام فقط بينما سجلت الفترة ما بين سنة 2018 و 2022 ما مجموعه 169 حكما قضائيا، ليبلغ العدد الإجمالي لعدد الأحكام القضائية إلى حدود سنة 2022 ما مجموعه 177 حكما قضائيا وفق ما يوضحه الرسم البياني التالي :

تطور أحكام غسل الأموال إلى متم 31 دجنبر 2022

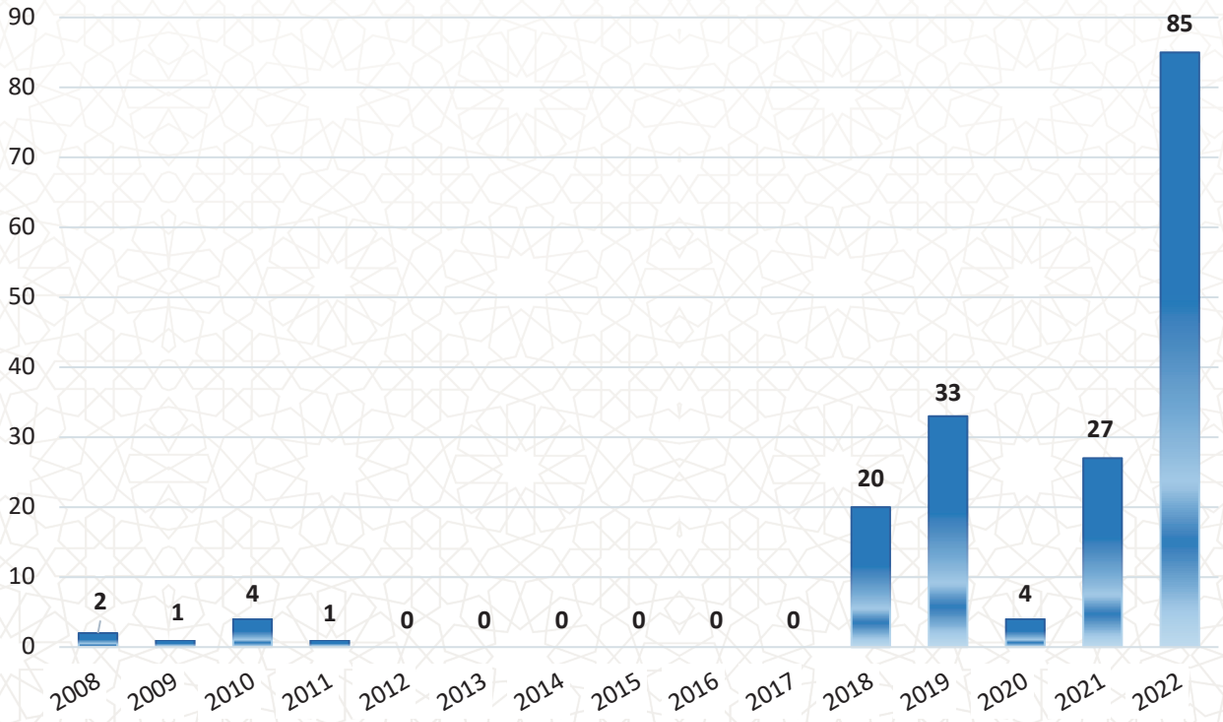

تصنيف العقوبات الصادرة في جميع قضايا غسل الأموال إلى متم 31 دجنبر 2022

عدد الأحكام	البراءة	من شهر إلى سنة	من سنة إلى سنتين	سنتين فما فوق
177	35	88	27	27

رابعا: قضايا الاستيلاء على عقارات الغير

تكريسا للحماية القانونية التي خص بها المشرع الملكية العقارية وما يرتبط بها من حقوق، جعلت رئاسة النيابة العامة من التصدي للأفعال والممارسات التي تنتهك الحقوق العقارية للأفراد بصفة عامة والقضاء على ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير على وجه الخصوص إحدى أولوياتها في تنفيذ السياسة الجنائية ذات الصلة بقضايا العقار، وذلك تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الرسالة المولوية المؤرخة في 30 دجنبر 2016 حول تفشي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، والتي أمر

فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأدام عزه بالانكباب الفوري على هذا الملف. واتخاذ تدابير تؤمن الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين.

وفي هذا الصدد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 مجهوداتها في مواكبة عمل النيابات العامة لدى المحاكم لتحقيق مزيد من النجاعة القضائية في معالجة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير لاسيما من خلال تتبع الإجراءات المتخذة من قبل النيابات العامة في القضايا الرائجة أمام المحاكم ، وحثها على إيلاء أهمية خاصة لهذا النوع من القضايا عبر إجراء الأبحاث بالسرعة اللازمة وتحريك المتابعات والتماس عقوبات رادعة، وفق ما تضمنته دوريتها عدد 27 س/ر ن ع، وتاريخ 18 يونيو 2020 من تعليمات إلى المسؤولين على النيابات العامة بالإشراف المباشر على الأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية، حفاظا على حقوق الضحايا وصيانة للأمن العقاري.

وقد أثمرت المجهودات المبذولة من طرف النيابات العامة نتائج إيجابية على مستوى النجاعة القضائية في معالجة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، حيث وصل عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال سنة 2022، ما مجموعه 58 قضية موزعة بحسب مراحل الدعوى العمومية على الشكل التالي:

جدول تفصيلي لنتائج معالجة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير خلال سنة 2022

	في مرحلة البحث	في مرحلة التحقيق	الرائجة في المرحلة الابتدائية	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	في مرحلة النقض
عدد القضايا	0	22	10	16	10
المجموع	58				

بخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا، فقد احتلت الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء الصدارة ب 13 قضية متبوعة بالدائرة الاستئنافية بالناظور ثم الدائرة الاستئنافية لآسفي.

قضايا الاستيلاء على عقارات الغير بمحكمة النقض وبالدوائر القضائية

الدائرة القضائية	عدد القضايا الرائجة
محكمة النقض	10
الدار البيضاء	13
الناظور	8
آسفي	7
الرباط	5
مراكش	4
طنجة	3
تطوان	2
القنيطرة	1
الحسيمة	1
العيون	1
سطات	1
مكناس	1
بني ملال	1
المجموع	**58**

وانطلاقا من عضويتها في اللجنة المكلفة بتتبع موضوع الاستيلاء على عقارات الغير واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 علاقات التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات الممثلة في هذه اللجنة، لاسيما من خلال توفير المعطيات الإحصائية حول القضايا الرائجة والإجراءات المتخذة بشأنها، مما مكن اللجنة المذكورة من وضع تشخيص حقيقي حول حجم الظاهرة، وتقييم مدى نجاعة الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها للتصدي لتفشي الاستيلاء على عقارات الغير.

كما تميزت سنة 2022 بمشاركة رئاسة النيابة العامة في تأطير يوم دراسي حول محاربة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالمعهد الملكي للشرطة، لفائدة رؤساء وضباط المصالح الخارجية للشرطة القضائية.

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

أولا: الجرائم الإرهابية

تواكب رئاسة النيابة العامة تطور قضايا الإرهاب المسجلة على مستوى محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها صاحبة الاختصاص الوطني في هذا الصنف من الجرائم، والتي بلغ عددها خلال هذه السنة 110 قضية، بموجبها تم تقديم 123 شخصا أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابهم لأفعال إرهابية، تمت إحالة 100 منهم على قاضي التحقيق، في حين تم حفظ المتابعة في حق 13 شخصا ولا زال البحث جاريا في حق 10 منهم، وذلك وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

عدد الملفات المسجلة	110
عدد الأشخاص المشتبه فيهم	123
عدد الأشخاص في طور التحقيق أو المتابعين	100
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	13
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	10

ومن خلال تتبع قضايا الإرهاب المسجلة خلال سنة 2022، يلاحظ أن هذه السنة لم تشكل استثناء سواء من حيث استمرار تراجع هذا النوع من القضايا في السنوات الأخيرة، أو من حيث طبيعة ونوع هذه الجرائم أو الوسائل المستعملة في ارتكابها. وعلى الرغم من تراجع النشاط الإرهابي في المملكة سنة 2022، فإن جرائم الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية لا زالت تتقدم سلسلة الجرائم الإرهابية الأكثر عددا، حيث تظهر التجربة المكتسبة من قبل الأجهزة المغربية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب أن الجماعات أو التنظيمات المتطرفة قد طورت خلال السنوات الأخيرة أساليب نشر فكرها، وذلك باستغلال شبكة الأنترنيت في الترويج والدعاية لأفعالهم الإجرامية والتحريض عليها، إذ أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي فضاء مثاليا تمارس عبره المجموعات الإرهابية أنشطتها، بفعل ما توفره هذه الشبكة من إمكانية التواصل بطريقة سرية وانفتاحها على جمهور عريض يتوزع على كافة أنحاء العالم وضمانها لتدفق سريع وآني للمعلومات.

ويبين الجدول التالي توزيع هذه الجرائم حسب عدد الأشخاص المتابعين فيها:

	عدد الأشخاص المتابعين
الإشادة بالإرهاب	86
التحريض و إقناع الغير	77
تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية	57
تمويل الإرهاب	3
حيازة أو استعمال أو صناعة أو تخزين... أسلحة أو مواد متفجرة	7
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية	5
الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم	5
تجنيد أو تدريب أو تكوين.. أو تلقي تدريب أو... لارتكاب أفعال إرهابية	2
محاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي	2
الالتحاق بتنظيم إرهابي	1

توزيع التهم الموجهة للمتابعين في قضايا إرهابية خلال سنة 2022

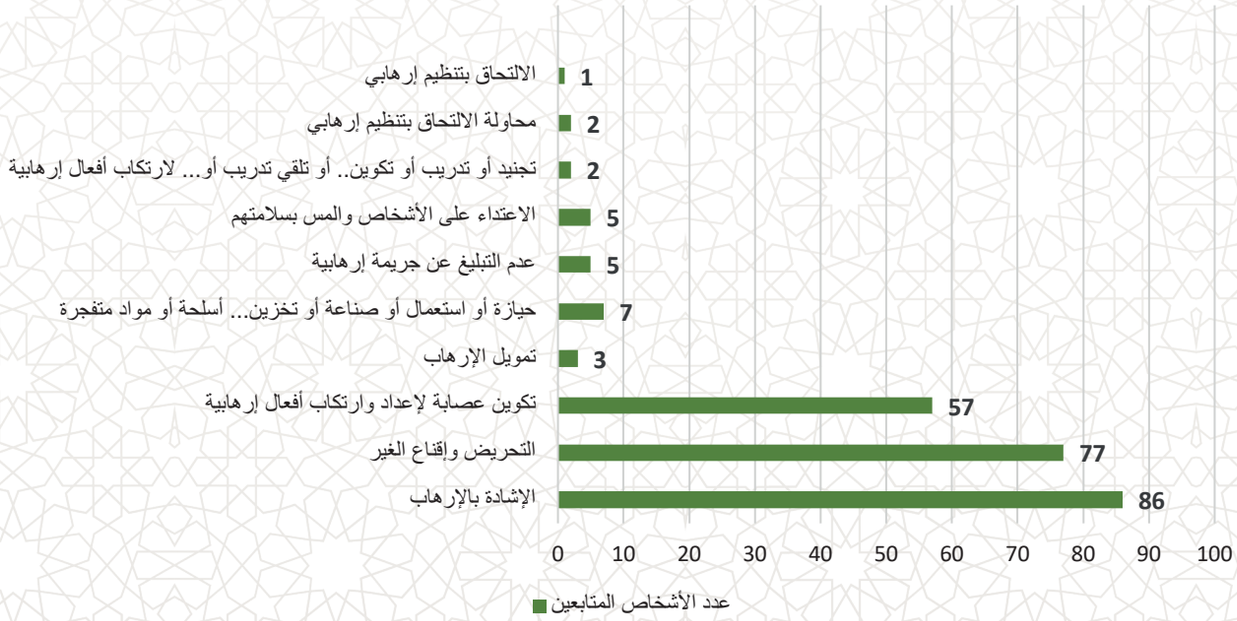

وجدير بالذكر، أنه وعيا من المشرع المغربي بالخطورة التي أصبح يشكلها استغلال شبكة الأنترنيت في مجال الاستقطاب ونشر الفكر المتطرف، فقد أسبغ على الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات صفة الأفعال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام. كما أن طبيعة الجريمة الإرهابية وابتداع الإرهابيين وسائل جديدة للتواصل ونشر الفكر المتطرف

والإشادة بعمليات التنظيمات الإرهابية والتحريض عليها، حتم على أجهزة إنفاذ القانون اعتماد تقنيات خاصة بالبحث في القضايا الإرهابية وتزويد الأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب بكل الوسائل التقنية للبحث والتحري لضبط الإرهابيين واعتقالهم بعد الحصول على وسائل إثبات مادية في مواجهتهم.

وقد أسفرت المتابعات المسطرة في حق الموقوفين عن صدور مجموعة من القرارات عن الغرفة الجنائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط والتي جاءت كالتالي:

مآل المتابعات الصادرة في قضايا الإرهاب	عدد الأشخاص
السجن المؤبد	2
الحبس النافذ	51
الحبس موقوف التنفيذ	2
الحكم بانعدام المسؤولية الجنائية	1
قضايا لازالت في طور التحقيق	43

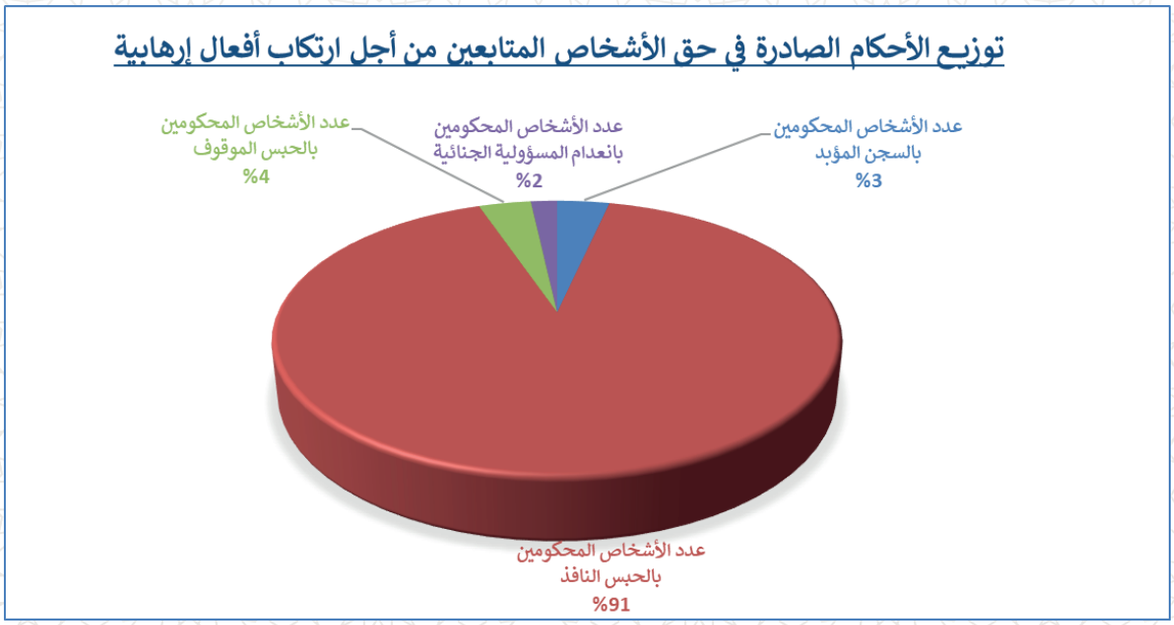

ومن خلال هذه المعطيات، يتبين أن حوالي 91% من المتابعين في قضايا الإرهاب تم الحكم عليهم خلال سنة 2022 بعقوبات سالبة للحرية تم توزيع مدتها كما يلي:

مدة العقوبة الحبسية النافذة	عدد الأشخاص
أقل من سنتين حبسا نافذا	6
من سنيتن إلى خمس سنوات حبسا نافذا	32
أكثرمن خمس سنوات سجنا نافذا	15

توزيع مدة العقوبة الحبسية النافذة في حق المتابعين

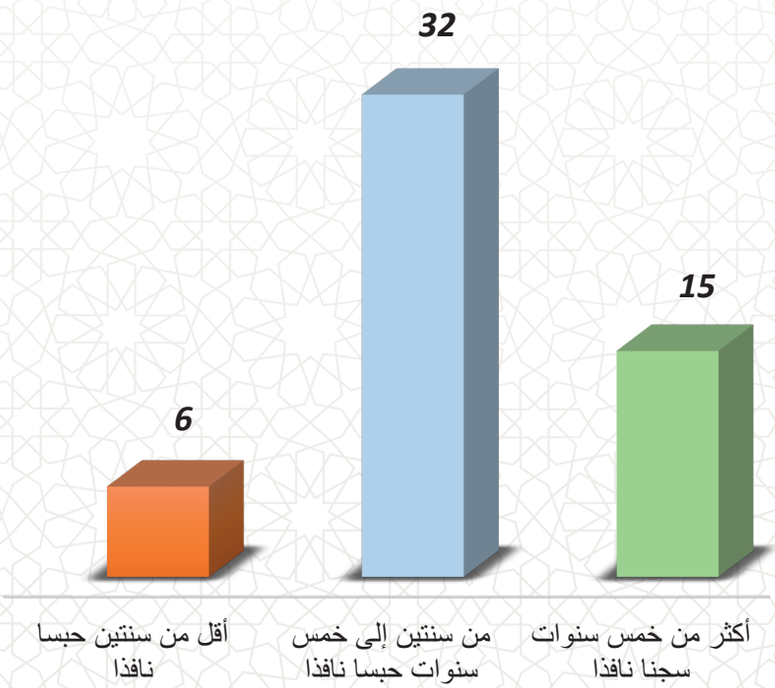

ثانيا: التعاون الفني والتقني في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

في إطار التعاون التقني والفني في مجال مكافحة الإرهاب والشراكة التي تربط رئاسة النيابة العامة مع مجموعة من المؤسسات الوطنية والدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، انخرطت رئاسة النيابة العامة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على تطبيق القانون CEPOL، في مشروع " دعم وتعزيز تبادل المعلومات وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا CT-INFLOW الذي يهدف بالأساس إلى المساهمة في مكافحة الشبكات الإرهابية والأنشطة الإرهابية، ومنع تمويلها

وتقديم الإرهابيين للعدالة مع مراعاة احترام حقوق الانسان والقانون الدولي، ودعم الممارسات الفضلى لتبادل المعلومات والتحقيقات والمحاكمات في الجرائم عبر الوطنية، لاسيما المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والأفراد المشتبه في قيامهم بالتخطيط للجرائم الإرهابية أو تنفيذها.

وفي هذا الإطار تم عقد مجموعة من الدورات التكونية لفائدة قضاة النيابة العامة، من أبرزها ما يلي:

- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "الإرهاب السيبراني من وجهة النظر القضائية"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "مكافحة تمويل الإرهاب"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "الحصول على الأدلة الإلكترونية واستخدامها في قضايا الإرهاب"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "الروابط بين الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالبشر"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية إقليمية حول موضوع "محاكمة صورية في مجال مكافحة الإرهاب"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "الاضطرابات المالية المرتبطة باستعمال الأصول الافتراضية في تمويل الإرهاب"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع "تعزيز القدرات في مجال البحث في الجرائم الإرهابية، بما في ذلك عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب CTER، في احترام تام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة البعد الجنساني"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع " مؤتمر الذكاء الجماعي في مواجهة الإرهاب وبناء استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والوقاية منه"؛
- ✓ المشاركة في دورة تكوينية حول موضوع " حلقة عمل حول الروابط بين الإرهاب والجرائم الدولية الأساسية وجرائم العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والعبودية والجرائم ضد الأطفال"؛

✓ المشـاركة في دورة تكوينية حول موضـوع "متابعة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من بؤر التوتر".

وفي ذات السياق، عقدت رئاسة النيابة العامة اجتماعا مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لمجلس الأمن العامل بموجب القرارين رقم 2004/1526 و2015/2253، والذي تم من خلاله إبراز جهود هذه الرئاسة في مكافحة الجريمة الإرهابية.

بالإضافة إلى ذلك وفي إطار التفاعل مع الاستبيانات والتقارير الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية، عملت رئاسة النيابة العامة على المشاركة في الاستبيان المتعلق بالتقييم الذاتي الخاص بتتبع الإجراءات المرتبطة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية UNTOC والبروتوكولات الملحقة بها، كما قامت أيضا بالمشاركة في الاستبيان المتعلق بمكافحة الجريمة الإرهابية الصادر عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الجريمة الإرهابية CTED.

ثالثا: الجريمة المعلوماتية

1- تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية:

أ- جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات:

تشكل هذه الجرائم الصورة التقليدية للجرائم المعلوماتية وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 3-607 إلى 10-607 من القانون الجنائي. ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا المسجلة وعدد الأشخاص المتابعين[146] بمختلف محاكم المملكة[147] خلال سنة 2022.

[146] - يجب التنبيه هنا إلى أن شخصا واحدا يمكن أن يتابع في آن واحد بموجب عدة فصول من القانون الجنائي.

[147] - بالرغم من أن جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر جنحا وتدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن محاكم الاستئناف سجلت هي الأخرى قضايا من هذا النوع عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بجنايات أو لا يمكن فصلها عنها، حيث تم تسجيل 26 قضية على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة توبع بمقتضاها 72 شخصا.

عدد القضايا والمتابعين من أجل جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات خلال سنة 2022

جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال(الفصل 607-03 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	89	130	120	10	130	0	75	55	122	8
البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه(الفصل 607-03 فق2 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	3	3	3	0	3	0	2	1	3	0
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره(الفصل 607-03 فق3 من ق.ج)	32	55	50	5	53	2	37	18	51	4
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن...(الفصل 607-07 فق1 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	5	8	7	1	8	0	2	6	8	0
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف معلومات تخص الأمن...(الفصل 607-07 فق2 من ق.ج)	4	12	10	2	12	0	12	0	12	0
عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه (الفصل 607-05 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	6	7	4	3	6	1	4	3	7	0
إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها... عن طريق الاحتيال (الفصل 607-06 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	15	20	19	1	20	0	16	4	20	0
تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها...(الفصل 607-07 فق1 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	9	15	10	5	14	1	12	3	14	1
استعمال وثائق المعلوميات المزورة أو المزيفة مع علمه بذلك (الفصل 607-07 فق2 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	1	1	1	0	1	0	0	1	1	0
الاشتراك في اتفاق أو... للإعداد لواحد أو أكثر من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 607-09 من ق.ج)	3	3	3	0	3	0	3	0	2	1
صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات...(الفصل 607-10 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-08 من ق.ج)	4	6	6	0	6	0	5	1	6	0
المجموع	171	260	233	27	256	4	168	92	246	14

ومن خلال استقراء المعطيات المضمنة أعلاه، يتضح جليا أن عدد هذا النوع من القضايا عرف ارتفاعاً طفيفا مقارنة بالسنة الماضية[148] أي بنسبة تقارب 3 %، في الوقت الذي عرف عدد الأشخاص المتابعين فيها انخفاضا بنسبة تقارب 16 %.

ومن خلال تحليل الإحصائيات المتعلقة بنوعية الجرائم المرتكبة نجد أن جنحة الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات تأتي في المقدمة بنسبة تجاوزت 52%، تليها جنحة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره بنسبة تجاوزت 19 % ، وفي المرتبة الثالثة تأتي جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها بنسبة تقارب 8%.

كما يلاحظ أن معظم المتابعين في هذه القضايا هم ذكور رشداء من جنسية مغربية، علما أن عدد الأشخاص الأجانب المتابعين لم يتجاوز 14 شخصا.

ب- جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة:

جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
النصب عن طريق الأنترنيت (الفصل 540 ق.ج)	41	49	45	4	49	0	39	10	49	0
الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الفصل 538 ق.ج)	299	349	301	48	343	6	192	157	349	0
السرقة عن طريق الأنترنيت (الفصل 505 وما يليه من ق.ج)	3	3	3	0	3	0	1	2	3	0
التحرش الجنسي بواسطة رسائل هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور (الفصل 11-503 فق2 من ق.ج)	171	180	169	11	175	5	54	126	177	3
التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية(المادة 71 ف 2 من قانون الصحافة والنشر) و(الفصل 1-299 من ق.ج)	26	33	24	9	32	1	6	27	33	0
المجموع	540	614	542	72	602	12	292	322	611	3

[148] - تم تسجيل 167 قضية توبع بمقتضاها 310 شخصا.

من خلال استقراء المعطيات المضمنة أعلاه، يتضح جليا أن عدد القضايا عرف انخفاضا مقارنة بالسنة الماضية[149] أي بنسبة تجاوزت 13 %، كما عرف عدد الأشخاص المتابعين انخفاضا بنسبة تجاوزت 17 %.

كما يلاحظ أن جريمة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الابتزاز الجنسي) تأتي في مقدمة هذه الجرائم حيث تم تسجيل 299 قضية توبع بموجبها 349 شخصا، أي بنسبة تقارب 56% ، تليها جنحة التحرش الجنسي بما مجموعه 171 قضية توبع بموجبها 180 شخصا، أي بنسبة تقارب 32 %، في حين تأتي في المرتبة الثالثة جنحة النصب عن طريق الأنترنيت ب 41 قضية توبع بموجبها 49 شخصا، أي بنسبة تقارب 8%.

ت- الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

يقصد بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة وفقا لاتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، الجرائم المرتبطة باستغلال القاصرين في مواد إباحية من خلال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو الحيازة باستعمال نظام الحاسوب، وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-503 من القانون الجنائي المغربي. ويوضح الجدول أسفله عدد القضايا المسجلة ذات الصلة وعدد الأشخاص المتابعين فيها برسم هذه السنة:

عدد القضايا والمتابعين المتعلق بجرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية خلال سنة 2022

جرائم المحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل الحديثة	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية...(الفصل 2-503 ق.ج)	14	16	15	1	16	0	10	6	16	0
إنتاج... أو نشر أو...عبر نظام الكمبيوتر (الفصل 2-503 من ق.ج)	11	13	9	4	13	0	6	7	12	1
المجموع	25	29	24	5	29	0	16	13	28	1

[149]- تم تسجيل 623 قضية توبع بمقتضاها 739 شخصا.

ومن خلال استقراء المعطيات المضمنة أعلاه، يتضح جليا أن عدد القضايا عرف انخفاضا بنسبة ناهزت 51 % مقارنة بالسنة الماضية[150] كما عرف عدد الأشخاص المتابعين انخفاضا بنسبة تجاوزت 52 %.

ويبدو من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن عدد القضايا لم يتجاوز 25 قضية توبع من خلالها 29 شخصا، وهو ما لا يعكس حقيقة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت لكون الجناة يستغلون ما يتيحه الويب المظلم Dark WEB من إمكانيات لإخفاء هوياتهم والإفلات من تعقب أجهزة العدالة الجنائية.

2-معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالموضوع:

أ- الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد:

من خلال تتبع الملفات المتعلقة بهذه الجرائم، لوحظ استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من قبيل «فايسبوك" و"يوتيوب" وكذا تطبيق التواصل الفوري "واتساب" لارتكاب الجرائم المتعلقة بالمس بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك عن طريق نشر تدوينات أو صور أو مقاطع صوتية أو مقاطع فيديو. وقد عرف هذا النوع من الجرائم ارتفاعا طفيفا لا يتجاوز 1% مقارنة بالسنة الماضية[151]. ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والمتابعين خلال سنة 2022:

[150] تم تسجيل 52 قضية توبع بمقتضاها 61 شخصا

[151] تم تسجيل 1706 قضية توبع بمقتضاها 2064 شخصا.

عدد قضايا الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد خلال سنة 2022

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد	عدد القضايا	عدد المتابعين	توزيع المتابعين حسب:							
			الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية	
			ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب
التقاط عمدا أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل سري دون مو افقة أصحابها (الفصل 1-447 ف1 من ق.ج	289	345	290	55	336	9	64	281	344	1
تثبيت عمدا أو تسجيل أو بث صورة شخص يتواجد في مكان خاص دون مو افقته(الفصل 1-447 فق2 من ق.ج)	323	364	308	56	346	18	88	276	358	6
القيام عمدا ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون مو افقته...أو التشهير بهم (الفصل 2-447 من ق.ج)	1097	1296	1081	215	1253	43	172	1124	1288	8
المجموع	1709	2005	1679	326	1935	70	324	1681	1990	15

ب- إشكالية العملات المشفرة:

لازالت إشكالية التعامل بالعملات المشفرة تطرح مجموعة من التحديات أمام أجهزة العدالة الجنائية بسبب غياب إطار قانوني واضح يؤطر التعامل بها في إطار أنشطة مشروعة وكذا تباين التوجهات القضائية بين مختلف محاكم المملكة عند عرض هذا النوع من القضايا أمامها. وفي هذا الإطار، سجلت 5 قضايا بكل من الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء (02) والدائرة الاستئنافية بخريبكة (02) والدائرة الاستئنافية بالناظور (قضية واحدة).

ت- تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست:

رغم ما تتيحه اتفاقية بودابست من آليات مهمة للبحث في الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة عنها لا سيما شبكة 7/24، إلا انه لوحظ عدم لجوء النيابات العامة إلى تفعيل هذه الآلية، وهو ما يستدعي بذل مجهودات إضافية لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، توصلت المملكة المغربية ب **17** طلبا قصد حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار شبكة 7/24 على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، وقد بادرت النيابة العامة المختصة محلياً باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تنفيذها بتنسيق مع مزودي الخدمات المعنية.

رابعا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال

تولي السياسة الجنائية أهمية بالغة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال بالنظر إلى ما يترتب عنها من مساس بالذمة المالية للأشخاص، حيث تشترك جرائم الاعتداء على الأموال في كونها تسبب ضررا للمعتدى عليه من خلال الانتقاص من القيمة الاقتصادية أو القانونية للشيء المعتدى عليه، كما تزداد خطورتها على الأشخاص عند اقترانها بالعنف أو التهديد كما هو الحال في جرائم السرقة الموصوفة.

وفي إطار تفعيل مقتضيات القانون الجنائي المضمنة في الباب التاسع من مجموعة القانون الجنائي المعنون ب "الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال" والتي تناولت هذا النوع من الأفعال الخطيرة بالتجريم، تعمل النيابات العامة على مكافحة هذه الجرائم بالجدية والصرامة اللازمتين، وهو ما يساهم في تعزيز الحماية الجنائية للذمة المالية للأشخاص.

وقد أسفرت جهود النيابة العامة في هذا الصدد سنة 2022 عن متابعة 101708 شخصا للاشتباه في ارتكابهم لإحدى جرائم الأموال، فتح لهم 83782 ملفا، وذلك بزيادة 12972 قضية عن السنة الماضية أي بارتفاع يقدر بنسبة 18.33% كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بين سنتي 2021 و2022

الجرائم	القضايا المسجلة		النسبة المئوية	عدد المتابعين		النسبة المئوية
	2021	2022		2021	2022	
السرقة الموصوفة	9894	9785	%-1,10	12768	14316	%12,12
إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة-جناية	527	620	%17,65	901	782	%-13,21
إضرام النار العمدي	655	581	%-11,30	868	697	%-19,70
التخريب	72	140	%94,44	96	333	%246,88
عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)	143	179	%25,17	208	320	%53,85
النصب	8178	10631	%30,00	9720	12179	%25,30
خيانة الامانة	3307	4289	%29,69	3958	4867	%22,97
اخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية	1737	2044	%17,67	2152	2500	%16,17
التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك	1072	1809	%68,75	1385	2381	%71,91
تبديد محجوز	252	313	%24,21	276	348	%26,09
السرقة العادية	21395	23386	%9,31	24062	26005	%8,07
انتزاع حيازة عقار	11141	14696	%31,91	15265	20393	%33,59
التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	580	399	%-31,21	633	483	%-23,70
عدم تنفيذ عقد	681	942	%38,33	757	1055	%39,37
التعييب	1375	1073	%-21,96	1677	1413	%-15,74
السرقة الزهيدة	7908	7944	%0,46	8498	8203	%-3,47
التصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه	129	235	%82,17	177	288	%62,71
الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد	47	88	%87,23	59	102	%72,88
التصرف في أموال غير قابلة للتفويت	307	164	%-46,58	416	263	%-36,78
الاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية	1403	4445	%216,82	1636	4761	%191,01
النصب على المتقاضين ومرتفقي العدالة	*	19	*	*	19	*
المجموع	70803	83782	%18,33	85512	101708	%18,94

انطلاقا من الجدول أعلاه، يتبين أن هناك ارتفاعا في وتيرة ارتكاب جرائم الأموال، حيث شهدت معظم القضايا المتعلقة بهذا النوع من الأفعال الجرمية ارتفاعا سنة 2022، وذلك باستمرار منحى الارتفاع الذي عرف بدايته مع سنة 2021 بالتزامن مع العودة إلى الحياة الطبيعية بعد رفع معظم التدابير الوقائية المتصلة بجائحة كوفيد -19، وذلك وفق ما هو مبين في المبيان الموالي:

تطور القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال حسب السنوات

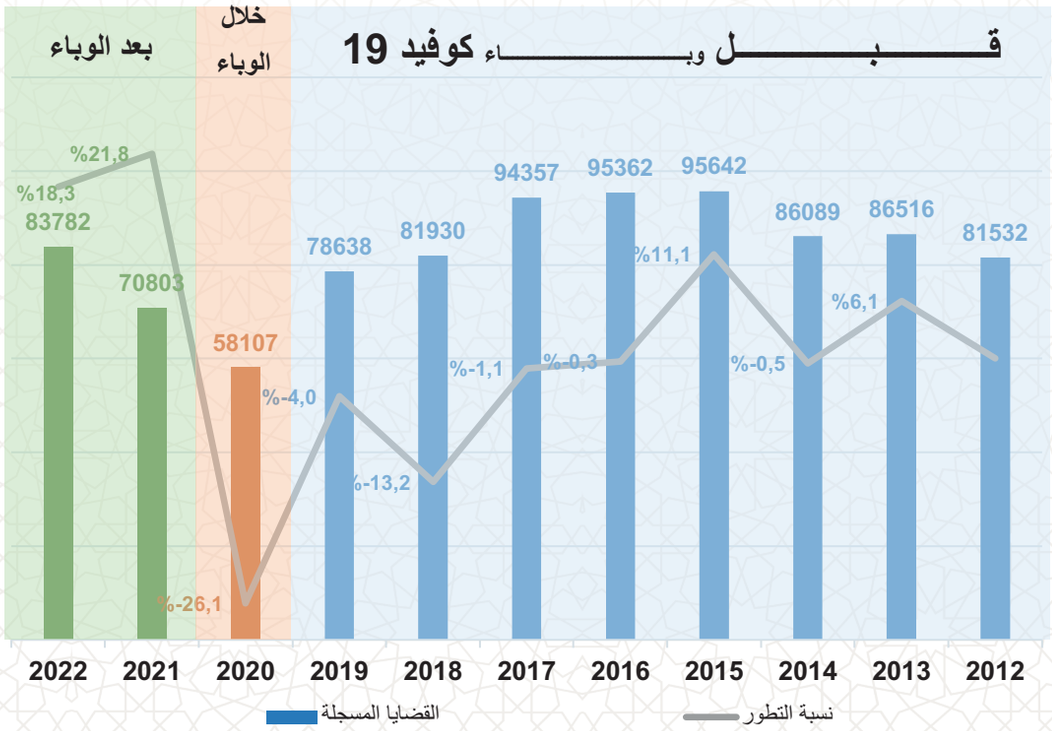

ويظهر الجدول أدناه تطور عدد القضايا والمتابعين المتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال العشر سنوات الأخيرة:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2022										
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
القضايا المسجلة	81532	86516	86089	95642	95362	94357	81930	78638	58107	70803	83782
الأشخاص المتابعون	94472	96449	107296	107569	107974	104620	93098	92482	67351	85512	101708

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2022

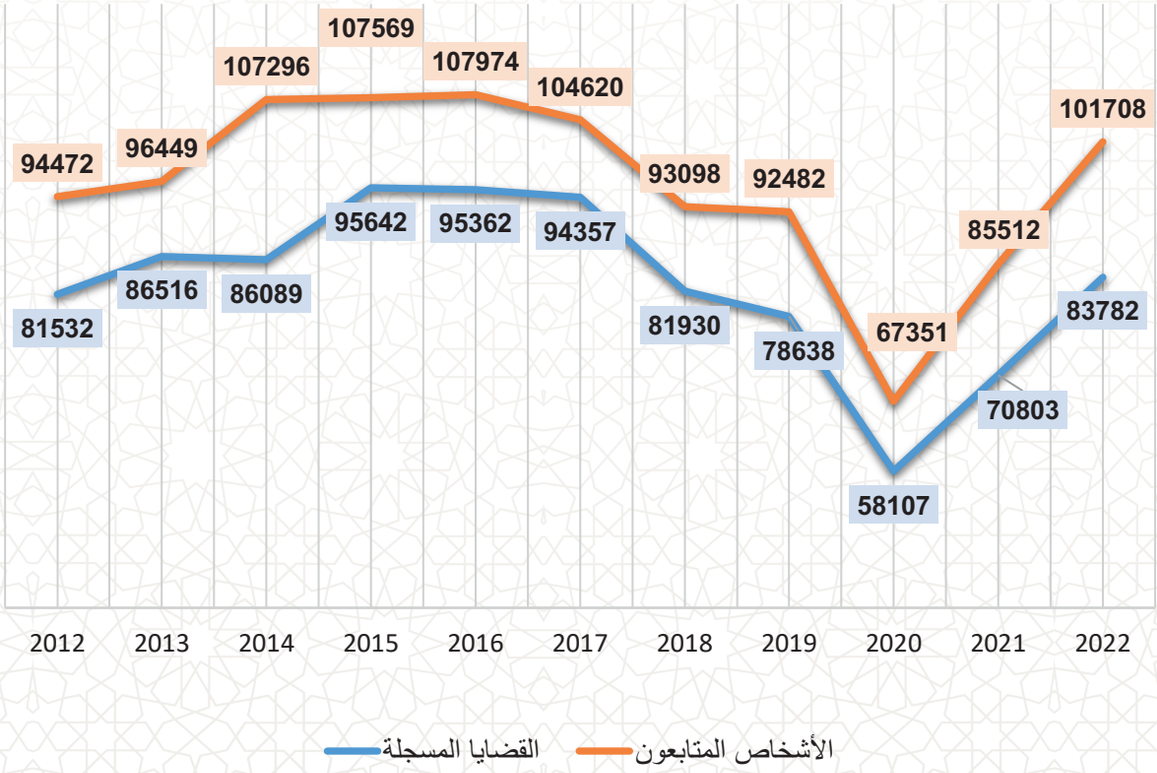

من خلال الاطلاع على المعطيات المضمنة في الجدول والمبيان أعلاه يتضح الاستقرار النسبي في عدد جرائم الأموال المرتكبة خلال عشر سنوات الأخيرة ما عدا خلال سنة 2020 المتسمة بتفشي جائحة كوفيد-19 والتي عرف فيها هذا النوع من الجرائم انخفاضا ملحوظا.

أما في ما يتعلق بطبيعة جرائم الأموال المرتكبة خلال سنة 2022 فيتضح أن معظم هذه الجرائم هي جنح وذلك بنسبة 86،51%، في حين لم تتجاوز نسبة الجنايات المرتكبة ضد الأموال 13.49% خلال نفس السنة وذلك وفق ما يوضحه المبيان أدناه:

الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2022

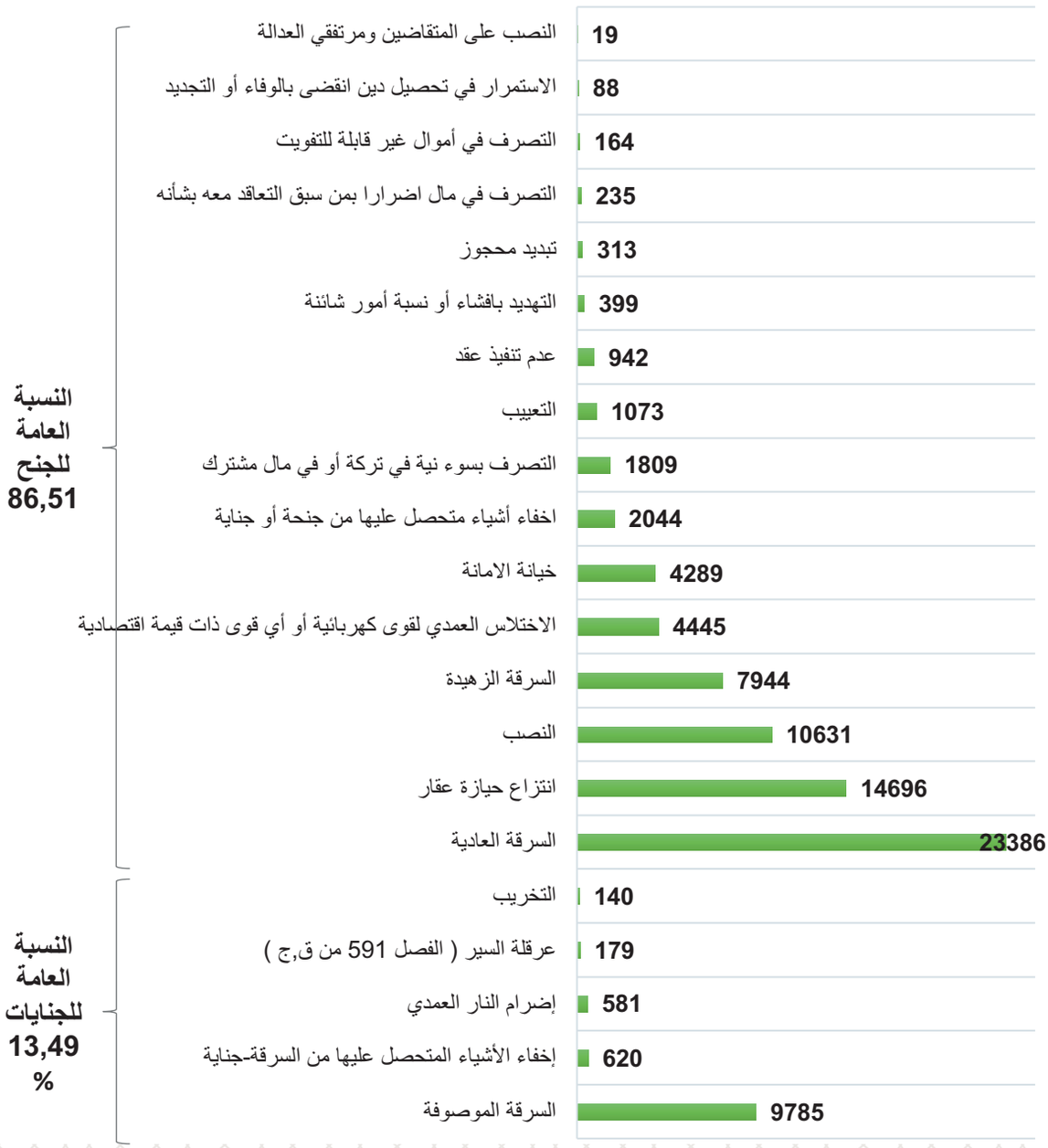

وبخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة ضد الأموال حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022 فيتضح من خلال الجدول الموالي أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء سجلت أكبر عدد منها خلال سنة 2022 حيث بلغ عدد القضايا المسجلة فيها ما مجموعه 19837 قضية، أي ما يقدر ب 387 قضية لكل 100000 نسمة ، تليها الدائرة الاستئنافية بسطات ب 543 قضية لكل 100000 نسمة وذلك بمجموع

قضايا يقدر ب 6561 قضية، في حين سجلت الدائرة الاستئنافية بالحسيمة أقل عدد من القضايا المتعلقة بجرائم الأموال على الصعيد الوطني وذلك بما مجموعه 457 قضية، أي بمعدل 116 لكل 100000 نسمة.

التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة في جرائم الأموال حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[152]
الدار البيضاء	19837	5128288	387
سطات	6561	1208716	543
طنجة	6237	1864579	334
الرباط	5995	2930776	205
مراكش	5817	3430392	170
وجدة	5285	1698203	311
فاس	4603	2613757	176
أكادير	4122	2977128	138
القنيطرة	3990	2031785	196
تطوان	3162	1640123	193
مكناس	3015	1354317	223
الجديدة	2970	1259036	236
بني ملال	2613	2068379	126
آسفي	2133	1426641	150
الناظور	1605	807527	199
الرشيدية	1360	733652	185
العيون	1016	605132	168
تازة	867	492593	176
ورزازات	804	978874	82
خريبكة	754	574175	131
كلميم	579	450486	129
الحسيمة	457	395657	116
المجموع العام	**83782**	**36670216**	**228**

خامسا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية التي ينبني عليها صرح المجتمع بأكمله وهو ما يستلزم حمايتها والحفاظ على روابطها وزجر كل الأفعال الماسة بنظامها أو بالأخلاق العامة. هذه الاعتبارات وغيرها كانت وراء إرساء حماية جنائية لها في المنظومة التشريعية الجنائية المغربية، حيث أدرج المشرع الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الباب الثامن من الكتاب الثالث من القانون الجنائي (الفصول من 449 إلى 504)، وحدد مجموعة من الأفعال التي يشكل ارتكابها مساسا بنظام الأسرة والأخلاق العامة وأقر عقوبات تتفاوت درجتها حسب الجرائم المرتكبة.

[152] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

وحرصا منها على تطبيق القانون وفقا للتوجهات التشريعية المقررة للسياسة الجنائية الوطنية في ما يخص الحماية الواجبة للأسرة وللأخلاق العامة تبذل النيابات العامة مجهودات بالغة الأهمية بمناسبة إقامة الدعوى العمومية وممارستها في مواجهة كل من ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة بمقتضى الفصول المذكورة أعلاه.

وقد أسفرت جهود النيابات العامة المتصلة بالتصدي للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، عن متابعة ما مجموعه **37708** شخصا سنة 2022، وفتحت في مواجهتهم **32849** قضية.

ويتضمن الجدول الموالي عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة ونسبة تطورها بين سنتي 2021 و2022.

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنتي 2021 و2022

الجرائم	عدد القضايا		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2021	2022		2021	2022	
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2618	2683	%2,48	3049	3234	%6,07
اختطاف قاصر	229	201	%-12,23	301	251	%-16,61
قتل وليد	6	7	%16,67	8	9	%12,50
التعريض للخطر الناتجة عنه وفاة	0	2	*	0	3	*
التعريض للخطر الناتجة عنه عاهة	2	2	%0,00	3	2	%-33,33
هتك العرض بدون عنف	1110	1338	%20,54	1197	1444	%20,63
الفساد	10390	12027	%15,76	13406	14335	%6,93
الخيانة الزوجية	2519	2678	%6,31	3161	3376	%6,80
البغاء والدعارة	3474	3307	%-4,81	4465	3941	%-11,74
الاجهاض	87	67	%-22,99	136	111	%-18,38
الشذوذ الجنسي	212	168	%-20,75	287	234	%-18,47
الإخلال العلني بالحياء	1387	1798	%29,63	1573	2041	%29,75
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1042	1833	%75,91	1053	1867	%77,30
الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	5409	6738	%24,57	5483	6860	%25,11
المجموع	**28485**	**32849**	**%15,32**	**34122**	**37708**	**%10,51**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن هناك ارتفاعا في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة سنة 2022 بنسبة بلغت **15,32%** بالمقارنة مع سنة 2021، ونفس الأمر بالنسبة لعدد المتابعين الذي ارتفع ب **10,51%**. وتأتي على رأس قائمة الجرائم التي شهدت ارتفاعاً كبيرا جريمة إهمال

الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر بنسبة بلغت **75,91 %**وذلك بزيادة 792 قضية مقارنة بالعدد المسجل عند نهاية سنة 2021، وهذا ما يدعو للتساؤل والوقوف على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء استفحال هذه الظاهرة التي تهدد الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال والأسرة ككل.

ولأخذ فكرة عن مدى التطور الذي شهدته الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال العشر سنوات الأخيرة نورد الجدول الموالي:

مكافحة الجرائم الماسة بنظام الاسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2022

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
القضايا	33768	36551	40980	33641	32510	34944	32285	35506	27378	28485	32849
الأشخاص المتابعون	40590	43192	48984	39906	39038	40760	36487	39716	31799	34122	37708

مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2022

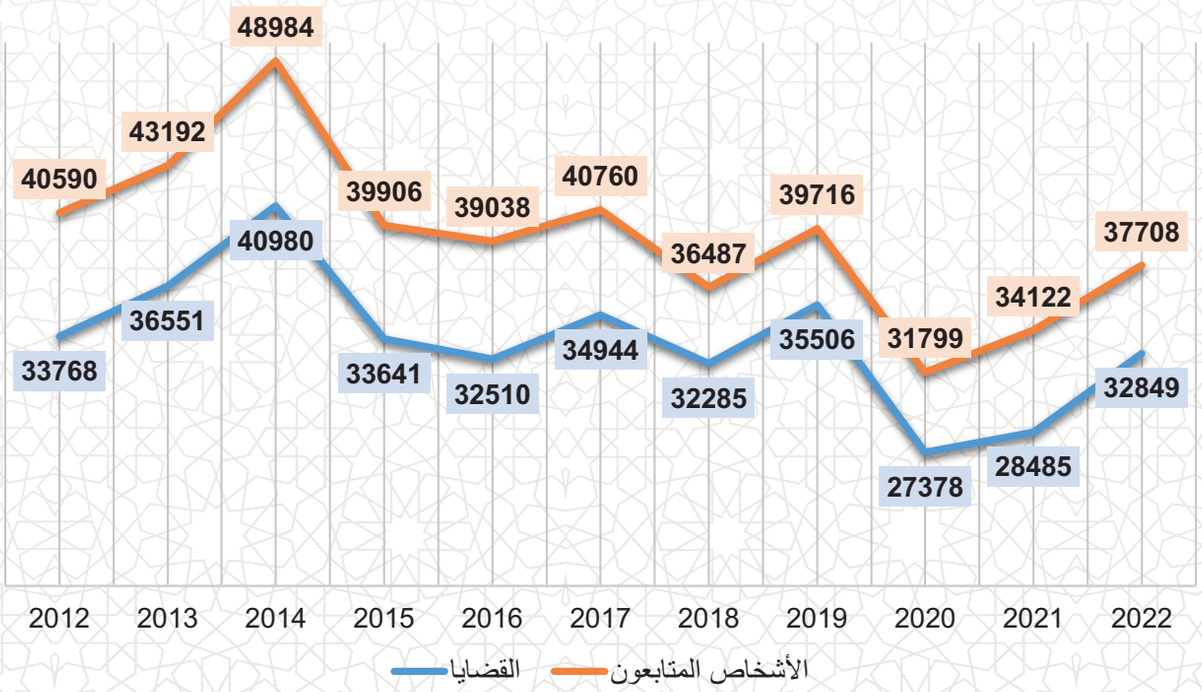

من خلال الاطلاع على المعطيات المتعلقة بتطور الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال العشر سنوات الأخيرة يتضح عدم استقرار منحى ارتكاب هذا النوع من الجرائم في مستوى معين، حيث

شهد عدد القضايا والمتابعين في الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة أقوى ارتفاع له سنة 2014 بعدد قضايا بلغ 40980 قضية و48984 متابعا، وعرف أقوى انخفاض له سنة 2020 في سياق جائحة كورونا بعدد قضايا قدر ب 27378 قضية و31799 متابعا، ثم عاود الارتفاع بعد هذه السنة دون أن يصل إلى المستوى المسجل خلال سنة 2014 بعدد قضايا بلغ 32849 قضية سنة 2022 و 37708 متابعا وذلك وفق التفصيل الوارد في المبيان أدناه.

تطور القضايا المتعلقة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال السنوات

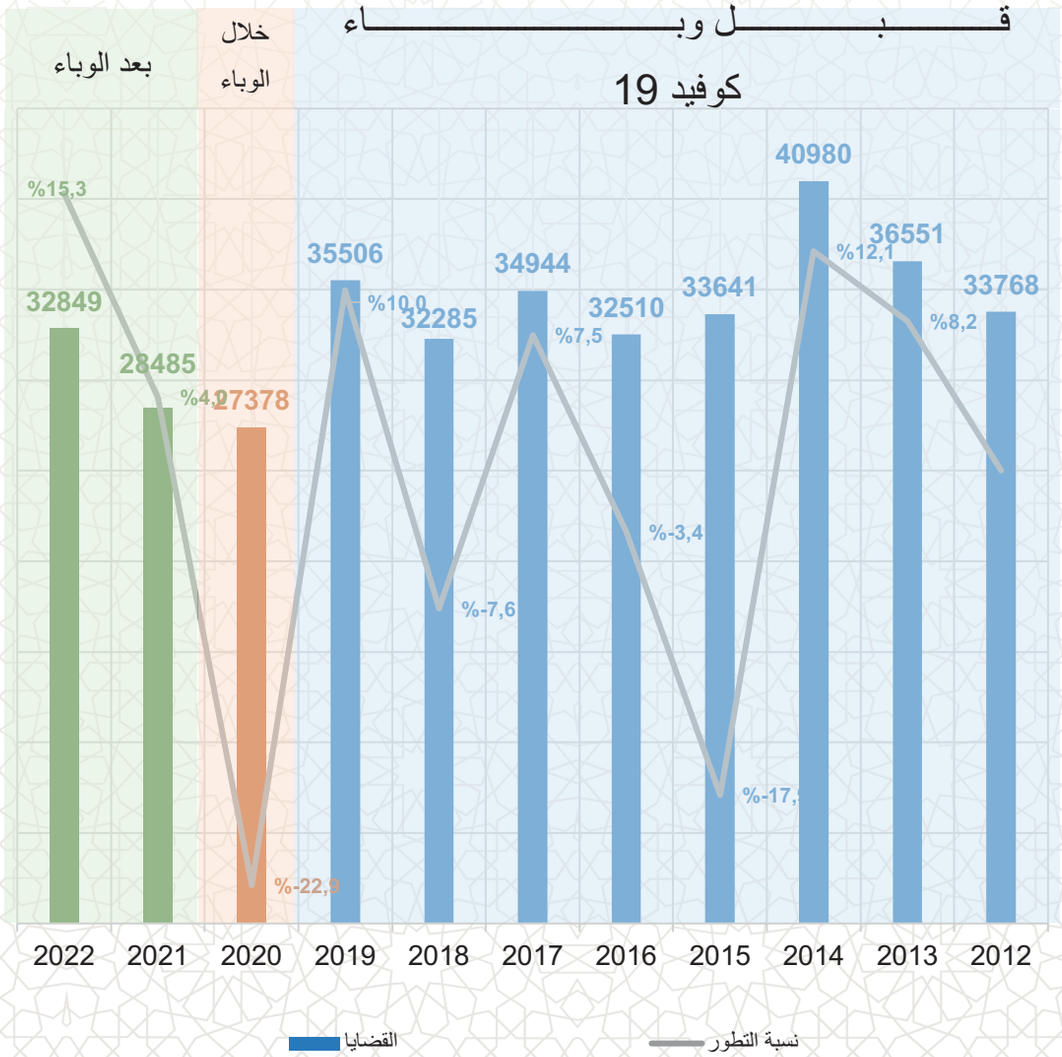

ومن جهة أخرى تؤكد المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2022 غلبة القضايا ذات الطابع الجنحي على نظيرتها ذات الطابع الجنائي، حيث سجلت الفئة الأولى نسبة 91.19% من مجموع القضايا المسجلة فيما لم تتجاوز نسبة الفئة الثانية 8.81% وفق ما يظهر من الجدول أدناه.

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة لسنة 2022

الجرائم		القضايا المسجلة خلال 2022	النسبة المئوية
الجنايات	هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2683	8,81%
	اختطاف قاصر	201	
	قتل وليد	7	
	التعريض للخطر الناتج عنه وفاة	2	
	التعريض للخطر الناتج عنه عاهة	2	
الجنح	الفساد	12027	91,19%
	الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	6738	
	البغاء والدعارة	3307	
	الخيانة الزوجية	2678	
	اهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1833	
	الإخلال العلني بالحياء	1798	
	هتك العرض بدون عنف	1338	
	الشذوذ الجنسي	168	
	الاجهاض	67	
المجموع		32849	100,00%

يتضح من خلال معطيات الجدول أعلاه أن أغلب الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة تبقى من الجرائم متوسطة الخطورة بالنظر لكون أغلبها من الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، حيث بلغت نسبة الجنح من مجموع الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2022 ما يقدر ب 91.19% ، في حين لم تتجاوز نسبة الجنايات المرتكبة من مجموع الجرائم المذكورة ما مجموعه 8.81%.

بالإضافة إلى ما ذكر أظهرت المعطيات الإحصائية أن جناية هتك العرض بالعنف سجلت أكبر عدد من القضايا الجنائية (2683) فيما احتلت جنحة الفساد أكبر عدد من القضايا الجنائية بتسجيلها نسبة 42% من مجموع الجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة.

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2022

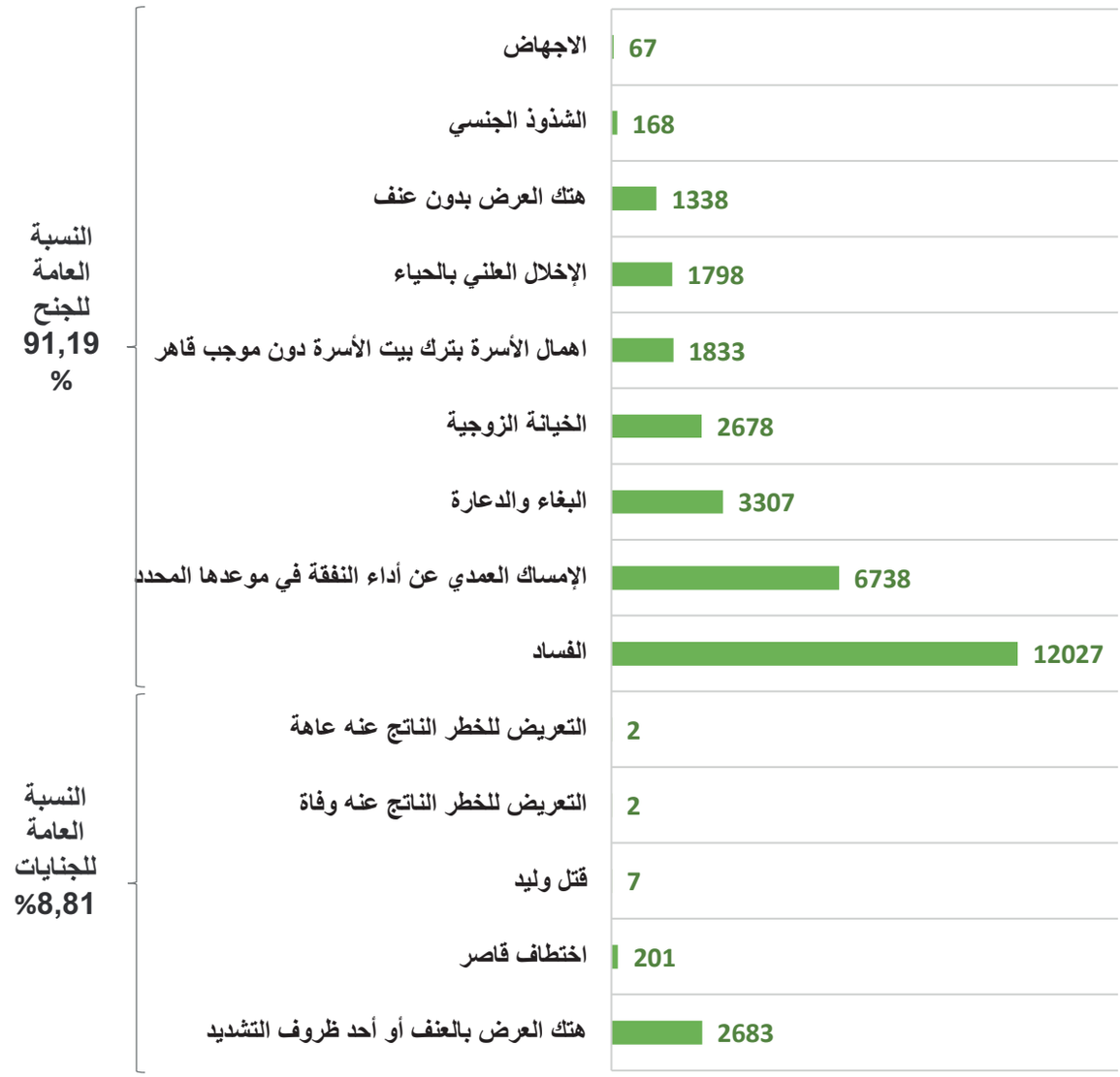

أما في ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2022، فيظهر أن الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء سجلت أكبر عدد من القضايا بما مجموعه 11525 قضية، أي بمعدل 225 قضية لكل 100000 نسمة، تليها كل من مراكش وفاس بمجموع قضايا بلغ على التوالي ما مجموعه 2213 قضية، أي بمعدل 65 قضايا لكل 100000 نسمة، و2152 قضية أي بمعدل 82 قضية لكل 100000 نسمة. وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

التوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[153]
الدار البيضاء	11525	5128288	225
مراكش	2213	3430392	65
فاس	2152	2613757	82
سطات	1688	1208716	140
الرباط	1674	2930776	57
بني ملال	1538	2068379	74
أكادير	1530	2977128	51
وجدة	1343	1698203	79
القنيطرة	1256	2031785	62
طنجة	1187	1864579	64
مكناس	1156	1354317	85
آسفي	874	1426641	61
تطوان	773	1640123	47
الجديدة	716	1259036	57
الرشيدية	580	733652	79
خريبكة	554	574175	96
العيون	493	605132	81
ورزازات	489	978874	50
الناظور	488	807527	60
كلميم	252	450486	56
تازة	222	492593	45
الحسيمة	146	395657	37
المجموع العام	**32849**	**36670216**	**90**

سادسا: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال

يبقى تعزيز الثقة في المحررات الرسمية والعرفية وسائر المعاملات القانونية رهينا بالتصدي لمختلف جرائم التزوير على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم يزعزع الثقة الواجبة في مختلف الوثائق والشهادات التي تصدرها الإدارات العامة للدولة. ويتخذ التزوير والتزييف أشكالا متعددة، منها ما يتعلق بتغيير بيانات العقود والمحررات أو الوثائق الإدارية أو الإدلاء بشهادة الزور أو انتحال صفة معينة ينظمها القانون.

وعلى غرار كافة أنواع الجرائم تسهر النيابة العامة على التصدي لجرائم التزوير، إذ تعمل على تدبير الأبحاث القضائية المنجزة بهذا الخصوص عبر اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة قانونا بهدف الوصول إلى

[153] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

الحقيقة، وتقيم الدعوى العمومية في حق كل من ثبت تورطه في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة، كما تراقب هذه الدعوى إلى غاية صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

وكنتاج للمجهود الذي تقوم به النيابات العامة في هذا الإطار، تم خلال سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 6851 قضية توبع بموجبها 10234 شخصا من أجل جرائم التزوير أو التزييف أو انتحال إحدى الصفات، بحيث عرف هذا العدد ارتفاعا قدره 23 % مقارنة مع ما سبق تسجيله سنة 2021 والتي عرفت تسجيل 5533 قضية. ويوضح الجدول أدناه تطور جرائم التزوير وانتحال صفة منذ سنة 2012 إلى غاية متم سنة 2022.

مكافحة جرائم التزوير والتزييف و انتحال صفة من 2012 إلى 2022

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
القضايا المسجلة	5156	6573	7872	6707	7451	6999	8316	9192	5911	5533	6851
الأشخاص المتابعون	6875	9641	10351	11978	9709	12225	10749	12209	7537	7589	10234

مكافحة جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة من 2012 إلى 2022

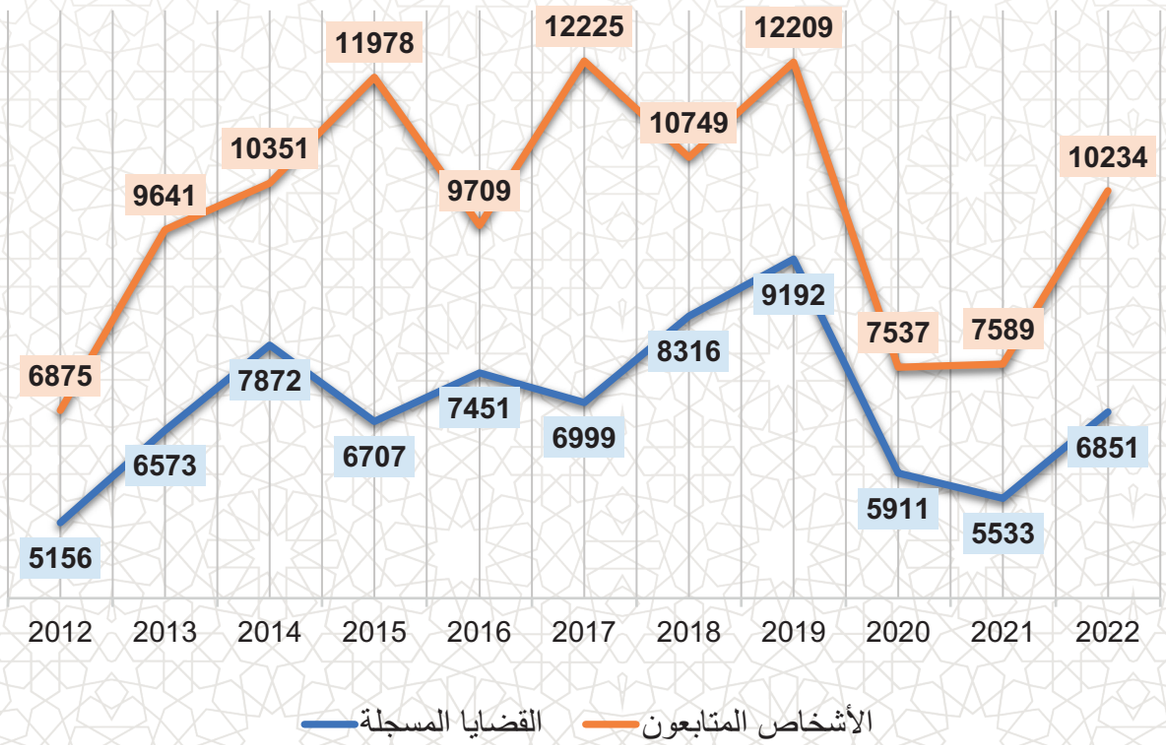

ومما تجدر الإشارة إليه أن جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة غالبا ما تعرف ارتفاعا من سنة إلى أخرى وفق الواضح من المبيان أعلاه، غير أن سنة 2020 التي عرفت توقفا شبه تام للحياة العادية عقب إقرار حالة الطوارئ الصحية عرفت انخفاضا مهما في عدد القضايا، حيث تم تسجيل ما مجموعه 5911 قضية واستمر مؤشر الانخفاض إلى سنة 2021 كنتيجة لاستمرار تداعيات تفشي فيروس كورونا، إلا أن سنة 2022 عرفت ارتفاعا مهما يناهز 24% حيث تم تسجيل 6851 قضية أي بزيادة 1318 قضية. ويوضح المبيان أدناه هذا التطور قبل وأثناء وبعد فترة وباء كوفيد-19:

تطور القضايا المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة خلال السنوات

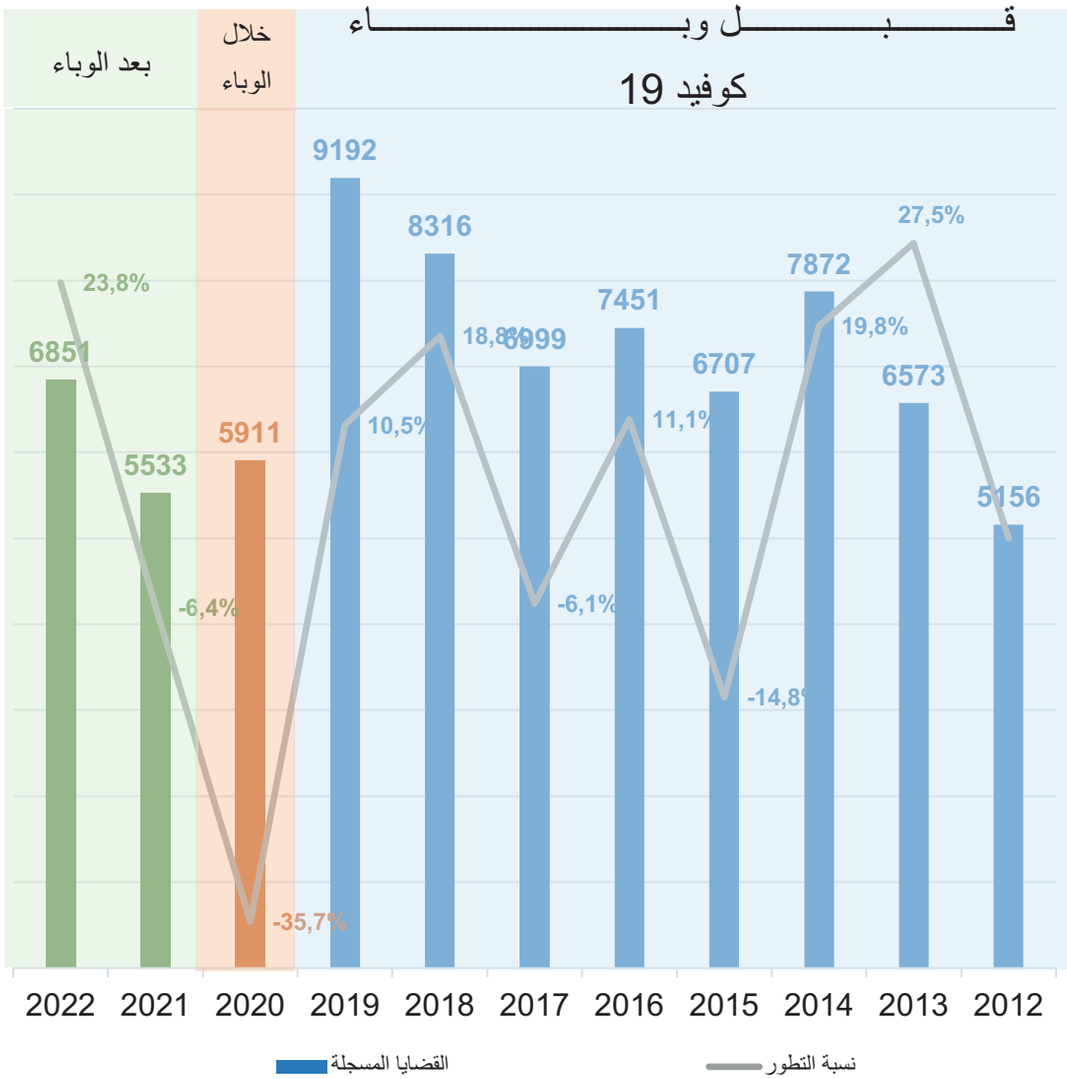

وفي هذا السياق، وبالنظر للتطور الملحوظ الذي طال مختلف جرائم التزوير والتزييف وانتحال الصفة، عملت رئاسة النيابة العامة على تطوير الجدول الخاص بهذا النوع من الجرائم عن طريق إضافة مجموعة من الجرائم بعدما رصدت حصول ارتفاع في معدلات ارتكابها كجنح حمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة (الفصل 373 من القانون الجنائي)، والحصول على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (الفصل 385 القانون الجنائي) وانتحال اسم شخص آخر في ظروف ترتب أو قد يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص (الفصل 387 من القانون الجنائي). حيث عرفت كل جريمة من هذه الجرائم تسجيل قضايا خاصة بها وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

مكافحة جرائم التزوير والتزييف و انتحال صفة بين سنتي 2021 و2022

الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2021	2022		2021	2022	
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	316	426	%34,8	646	900	%39,3
تزييف أختام الدولة والطوابع	40	32	%-20,0	95	61	%-35,8
تزوير النقود والسندات	21	29	%38,1	38	47	%23,7
شهادة الزور في قضية جنائية	29	21	%-27,6	117	27	%-76,9
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	621	821	%32,2	904	1297	%43,5
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	1456	1425	%-2,1	1665	1718	%3,2
انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء	1684	1651	%-2,0	1868	1885	%0,9
التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة	370	514	%38,9	493	701	%42,2
صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة	569	692	%21,6	898	1124	%25,2
الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل	227	378	%66,5	597	1277	%113,9
شهادة الزور في قضية جنحية	200	153	%-23,5	268	218	%-18,7
شهادة الزور في قضية مدنية أو إدارية	-	25	-	-	57	-
صنع أو اقتناء أو حيازة أو إعطاء مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود (الفصل 340 ق.ج)	-	1	-	-	1	-
تزييف أو استعمال العلامات التي يتم وضعها على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع (الفصل 346 ق.ج)	-	44	-	-	60	-
تزييف الأوراق مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية أو توزيعها أو استعمالها (الفصل 346 ق.ج)	-	23	-	-	40	-
صنع أو بيع أو توزيع أشياء أو مطبوعات أو نماذج تشبه النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة (الفصل 349 ق.ج)	-	0	-	-	0	-
اصطناع شهادة بمرض أو عجز (الفصل 363 ق.ج)	-	2	-	-	6	-
اصطناع أو تزوير شهادة بحسن السيرة أو العدم أو استعمالها (الفصل 365 ق.ج)	-	13	-	-	15	-
حمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة (الفصل 373 ق.ج)	-	169	-	-	282	-
الحصول على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة (الفصل 385 ق.ج)	-	92	-	-	108	-
انتحال اسم شخص آخر في ظروف ترتب أو قد يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص (الفصل 387 ق.ج)	-	280	-	-	298	-
التزوير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل بإحدى الوسائل المحددة في الفصل 352 من ق ج	-	42	-	-	70	-
التغيير المرتكب من طرف قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل في جوهر أو في ظروف تحرير ورقة متعلقة بوظيفته (الفصل 353 من ق ج)	-	18	-	-	42	-
المجموع	5533	6851	%23,8	7589	10234	%34,9

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن أغلب جرائم التزوير عرفت ارتفاعا في معدلات ارتكابها بين سنتي 2021 و2022 فيما عرفت جرائم أخرى بعض الانخفاض. وهكذا فقد عرفت جريمة

الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل ارتفاعا مهما يناهز 66.5%، كما عرفت جريمة التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة نسبة ارتفاع تقدر ب 38.9% فيما عرفت الجرائم المرتبطة بتزوير النقود والسندات ارتفاعا قدره 38.1%، بالمقابل شهدت جريمة شهادة الزور في قضية جنائية انخفاضا ملحوظا بنسبة 27.6%.

وبخصوص التوزيع الجغرافي لقضايا التزوير فقد سجل أكبر عدد من القضايا بالدائرة القضائية بالدار البيضاء بما مجموعه 1081 قضية، أي بمعدل 21 قضية لكل 100000 نسمة، تليها الدائرة القضائية بأكادير بما مجموعه 675 قضية، بمعدل 23 قضية لكل 100000 نسمة. ويبين الجدول أدناه توزيع جرائم التزوير المسجلة برسم سنة 2022 حسب الدوائر القضائية ومعدلها بالنسبة لكل 100000 نسمة.

التوزيع الجغرافي للقضايا في جرائم التزوير والتزييف وانتحال صفة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[154]
الدار البيضاء	1081	5128288	21
أكادير	675	2977128	23
فاس	534	2613757	20
طنجة	498	1864579	27
مراكش	477	3430392	14
وجدة	456	1698203	27
الرباط	454	2930776	15
تطوان	390	1640123	24
سطات	298	1208716	25
القنيطرة	283	2031785	14
الناظور	276	807527	34
مكناس	272	1354317	20
الجديدة	252	1259036	20
بني ملال	208	2068379	10
آسفي	206	1426641	14
ورزازات	90	978874	9
تازة	86	492593	17
خريبكة	80	574175	14
الرشيدية	75	733652	10
العيون	72	605132	12
الحسيمة	60	395657	15
كلميم	28	450486	6
المجموع العام	**6851**	**36670216**	**19**

[154] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

سابعا: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين

عمل المشرع المغربي على تجريم عدة أفعال لها مساس بالأمن والنظام العام وأفرد لها ضمن فصول القانون الجنائي عقوبات تختلف باختلاف خطورة الأفعال المرتكبة. ومن بين هذه الجرائم تلك الماسة بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وتكوين عصابة إجرامية وحمل السلاح بدون مبرر مشروع، حيث تعمل النيابات العامة على التصدي لها من خلال تفعيل الآليات المتاحة لها قانونا بمناسبة إقامة الدعوى العمومية وممارستها وتدبير الأبحاث الجنائية والسهر على تنفيذ العقوبات والتدابير الزجرية وفقا للقانون.

وهكذا، فقد تميزت سنة 2022 بارتفاع عدد القضايا المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، إذ تم تسجيل ما مجموعه 68066 قضية توبع بشأنها 78032 شخصا. ويوضح الجدول أدناه تطور جرائم الأمن والنظام العام من سنة 2012 إلى غاية متم سنة 2022:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2022

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
القضايا المسجلة	20231	22006	25725	26489	29769	23335	41077	49463	38535	51961	68066
الأشخاص المتابعون	23526	25198	28973	29273	33836	27518	46217	55193	44163	61411	78032

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2022

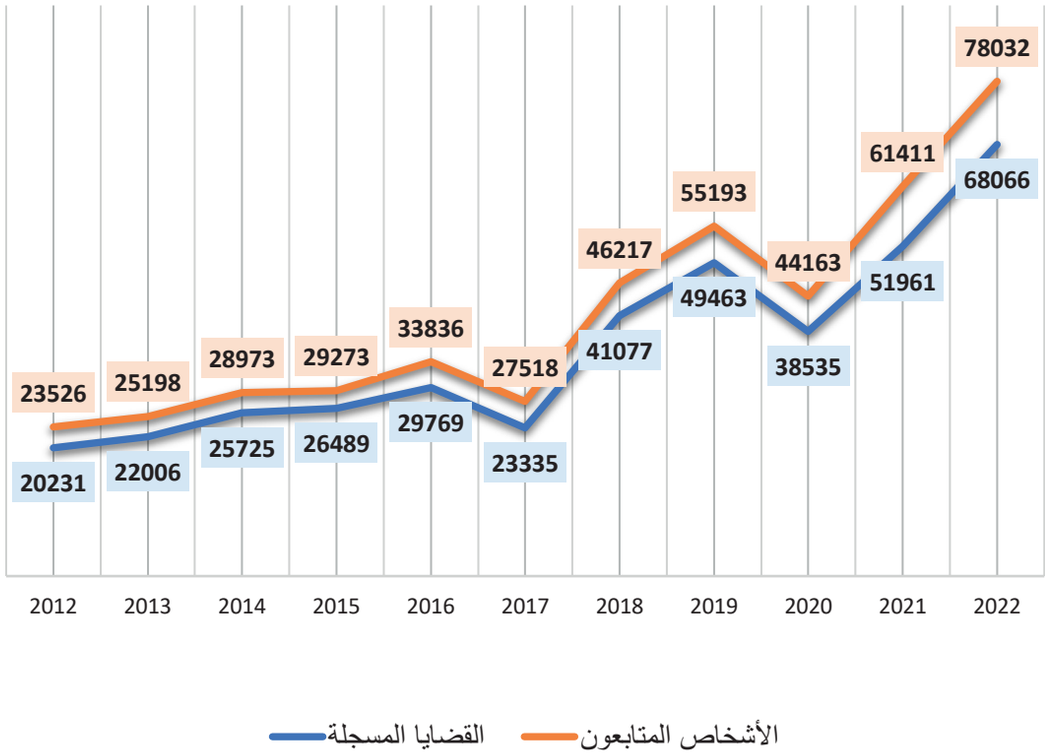

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة في المبيان أعلاه، يلاحظ أن عدد القضايا الخاصة بجرائم الأمن والنظام العام في ارتفاع مستمر منذ سنة 2012 إلى غاية متم سنة 2022، باستثناء ما يتعلق بسنة 2020 والتي سجلت نسبة انخفاض تقدر بنسبة 22 % ليعود مؤشر الارتفاع بشكل تدريجي ابتداء من سنة 2021 إلى غاية سنة 2022. ويوضح المبيان أدناه هذا التطور بشكل جلي.

تطور القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال السنوات

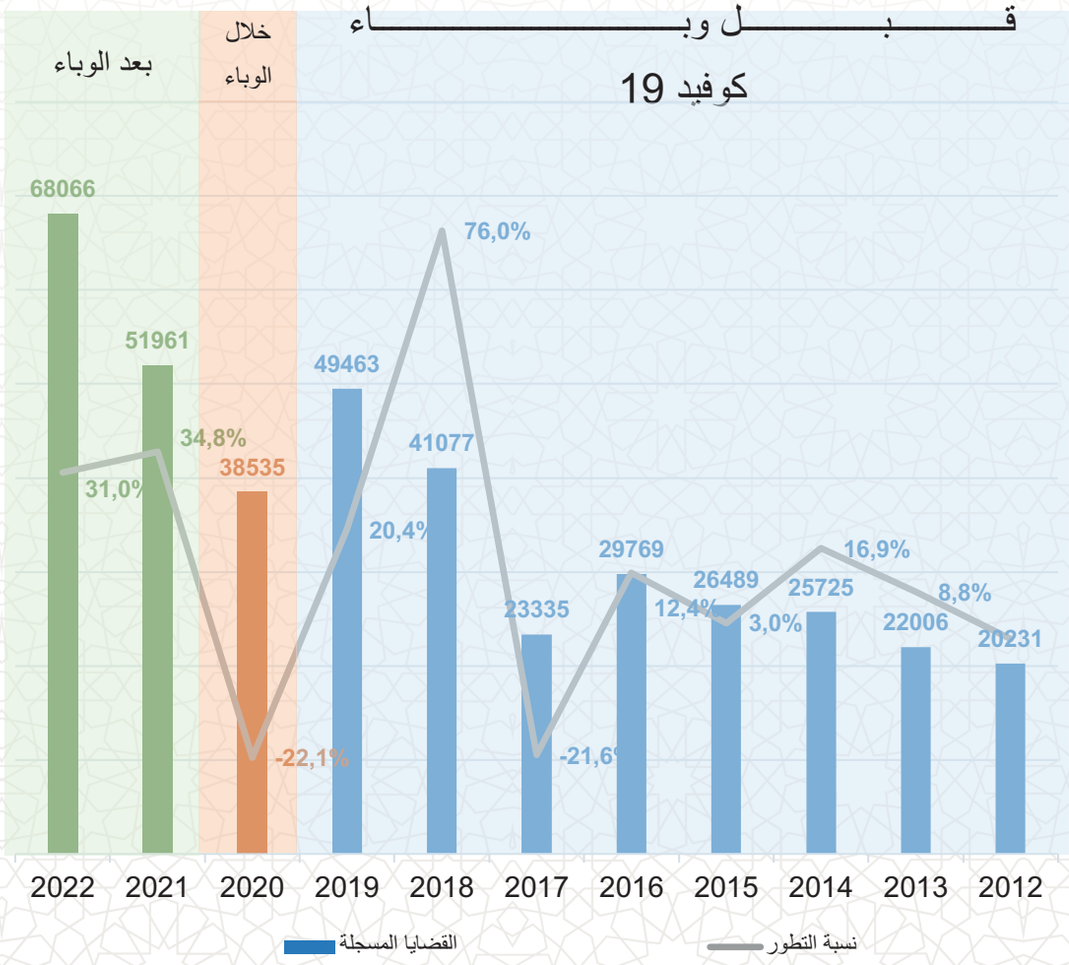

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأغلبية من القضايا الماسة بجرائم الأمن والنظام العام المسجلة برسم سنة 2022 ذات طبيعة جنحية بنسبة 94,57 %من مجموع القضايا، وتأتي على رأسها جنحة التسول التي سجلت بخصوصها 20981 قضية، تليها جنح الرشوة والإرشاء ب 20336 قضية، ثم جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع ب 11632 قضية. في حين تم تسجيل 5,43% من مجموع القضايا الماسة بجرائم الأمن والنظام العام ذات طبيعة جنائية. وقد تم تسجيل العدد الأكبر من هذه القضايا بخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية ب 2740 قضية، ثم جناية تنظيم الهجرة غير الشرعية ب 659 قضية. أما جناية الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية فتم تسجيل 103 قضية من أجلها. ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا الماسة بالأمن والنظام العام خلال سنة 2022:

الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العام خلال سنة 2022

الجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العام خلال سنة 2022	الجرائم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية		الأشخاص المتابعون	النسبة المئوية	
جنايات	المس بسلامة الدولة الخارجية أو الداخلية	2	0,003%	5,43%	4	0,01%	7,54%
	جناية الرشوة	50	0,07%		154	0,20%	
	اختلاس المال العام	89	0,13%		231	0,30%	
	تبديد المال العام	53	0,08%		187	0,24%	
	تكوين عصابة إجرامية	2740	4,03%		4105	5,26%	
	الاتجار غير المشروع في الأسلحة	2	0,00%		5	0,01%	
	الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية	103	0,15%		126	0,16%	
	تنظيم الهجرة غير الشرعية	659	0,97%		1074	1,38%	
جنح	إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه	6942	10,20%	94,57%	8484	10,87%	92,46%
	إهانة هيئة منظمة	256	0,38%		279	0,36%	
	استغلال النفوذ	63	0,09%		90	0,12%	
	جنح الرشوة والارتشاء	20336	29,88%		20396	26,14%	
	الغدر	10	0,01%		14	0,02%	
	التسول	20981	30,82%		23876	30,60%	
	التشرد	1474	2,17%		1562	2,00%	
	العصيان	1398	2,05%		2005	2,57%	
	حمل السلاح بدون مبرر مشروع	11632	17,09%		13453	17,24%	
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	21	0,03%		21	0,03%	
	الهروب أو محاولة الهروب من مكان الاعتقال	81	0,12%		93	0,12%	
	عرقلة حرية العمل	459	0,67%		798	1,02%	
	الإكراه على مباشرة أو حضور عبادة أو المنع من ذلك	6	0,01%		7	0,01%	
	زعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى	3	0,004%		5	0,01%	
	تعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية	32	0,05%		42	0,05%	
	المجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان	52	0,08%		56	0,07%	
	هدم أو امتهان أو تلويث المقابر	29	0,04%		57	0,07%	
	تلويث الجثث أو التمثيل بها	3	0,004%		4	0,01%	
	التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (الفصل 299-1 ق.ج)	288	0,42%		350	0,45%	
	مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها	302	0,44%		554	0,71%	
المجموع		68066	100,00%		78032	100,00%	

جدير بالذكر أن القضايا الماسة بالأمن والنظام العام تم تسجيلها بمختلف الدوائر القضائية، وتأتي في المقدمة الدائرة الاستئنافية بمراكش والتي عرفت تسجيل 9526 قضية، أي بمعدل 278 قضية لكل مائة ألف نسمة، ثم الدائرة الاستئنافية للجديدة ب 550 قضية لكل مائة ألف نسمة، تليها الدائرة الاستئنافية بأكادير بمعدل 201 قضية لكل مائة ألف نسمة، ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا المسجل بكل دائرة استئنافية:

التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة في جرائم الأمن والنظام العام حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[155]
مراكش	9526	3430392	278
الجديدة	6927	1259036	550
أكادير	5990	2977128	201
الرباط	5742	2930776	196
الدار البيضاء	5029	5128288	98
تطوان	4584	1640123	279
وجدة	4183	1698203	246
طنجة	4076	1864579	219
القنيطرة	3858	2031785	190
مكناس	3235	1354317	239
سطات	2838	1208716	235
آسفي	2348	1426641	165
بني ملال	2112	2068379	102
فاس	1737	2613757	66
العيون	1296	605132	214
الرشيدية	985	733652	134
الناظور	940	807527	116
خريبكة	671	574175	117
تازة	588	492593	119
ورزازات	544	978874	56
الحسيمة	524	395657	132
كلميم	333	450486	74
المجموع العام	**68066**	**36670216**	**186**

[155] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

ثامنا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

أضفت مصادقة المغرب على المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أثرا ملموسا على أسمى قانون داخل الدولة وهو دستور 2011، وذلك من خلال تبنيه ضمن فصوله من 19 إلى 30 من الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية جملة من الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة والحق في سلامة الفرد وأقربائه وممتلكاته.

وتماشيا مع هذه المرجعية الكونية والدستورية جرم القانون الجنائي ضمن فصوله من 392 إلى 424 كافة الأفعال الجرمية التي تمس الأشخاص في حياتهم وحريتهم وسلامتهم وممتلكاتهم.

ومن هذا المنطلق الدستوري والقانوني تعتبر النيابة العامة من الجهات الساهرة على حماية أمن وسلامة الأشخاص والضامنة لحقوقهم من خلال التصدي لمختلف الجرائم الماسة بهذه الحقوق، إذ قامت خلال سنة 2022 بتحريك المتابعة في 158252 قضية، توبع بموجبها 199083 شخصا، وقد عرف عدد القضايا المسجلة هذه السنة ارتفاعا ملحوظا بزيادة 34153 قضية مقارنة مع ما سبق تسجيله سنة 2021 بنسبة ارتفاع قدرها 27%.

ويوضح الجدول والمبيان أدناه التطور الذي عرفته القضايا وعدد المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال السنوات الأخيرة:

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من سنة 2012 إلى سنة 2022

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
القضايا المسجلة	99715	110694	114879	114444	124643	108433	135603	151346	113006	124099	158252
الأشخاص المتابعون	122096	131339	141208	139452	158077	136409	164802	181288	133762	155419	199083

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من سنة 2012 إلى سنة 2022

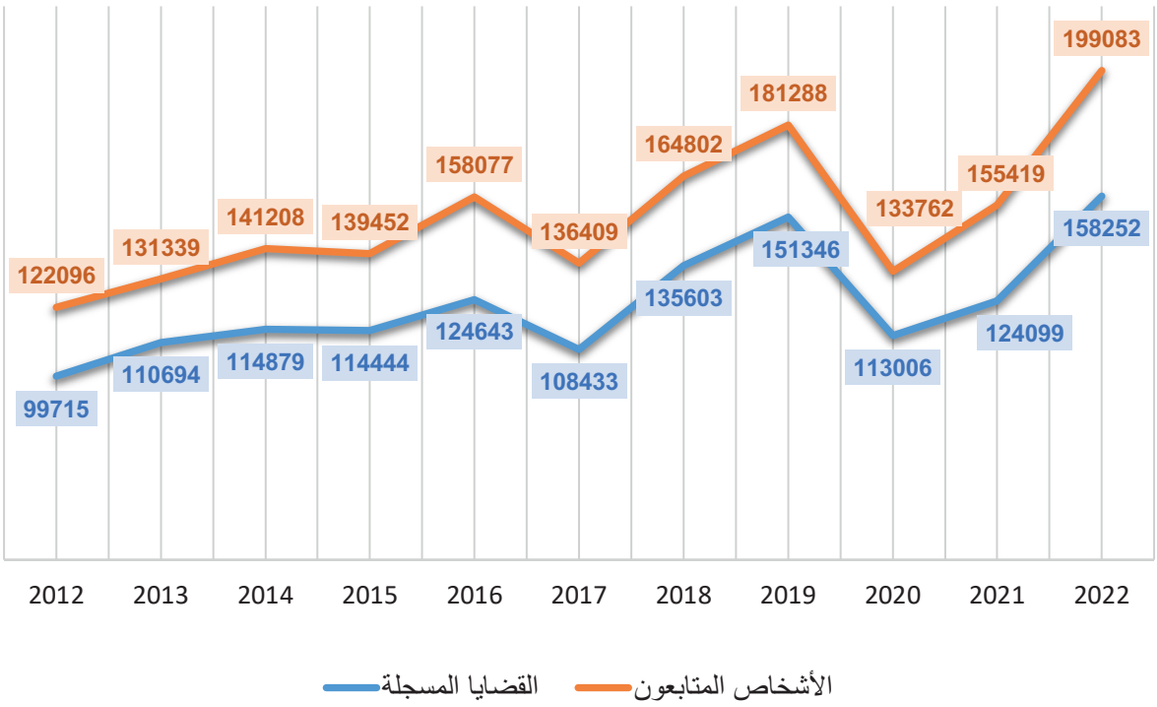

كما هو واضح من المبيان أعلاه، تعرف الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ارتفاعا متواصلا سنة بعد أخرى، ويعتبر عدد القضايا المسجلة عند نهاية سنة 2022 الأكبر منذ سنة 2012.

ولإبراز عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2022 بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص لكل جريمة نورد الجدول الموالي:

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2022

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2022	الجرائم	القضايا المسجلة	النسبة المئوية		الأشخاص المتابعون	النسبة المئوية	
جنايات	القتل العمد	376	0,24%	1,47%	472	0,24%	1,50%
	محاولة القتل العمد	356	0,22%		426	0,21%	
	الاختطاف والاحتجاز	595	0,38%		746	0,37%	
	التسميم	17	0,01%		21	0,01%	
	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	182	0,12%		262	0,13%	
	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	756	0,48%		1012	0,51%	
	الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة	7	0,00%		7	0,00%	
	القتل العمد المرتكب ضد الأصول	7	0,00%		7	0,00%	
	إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	5	0,00%		6	0,00%	
	إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	24	0,02%		24	0,01%	
جنح	العنف في حق الأصول	6263	3,96%	98,53%	6609	3,32%	98,50%
	الضرب والجرح الذي تتجاوز مدة العجز فيه عشرين يوما	25279	15,97%		33104	16,63%	
	الضرب والجرح الذي لم تتجاوز مدة العجز فيه عشرين يوما	31950	20,19%		42425	21,31%	
	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	14401	9,10%		17789	8,94%	
	الضرب والجرح باستعمال السلاح الناتج عنه عجز يفوق 20 يوما	11887	7,51%		16215	8,14%	
	القتل الخطأ (الفصل 432 ق.ج)	397	0,25%		444	0,22%	
	الجرح الخطأ (الفصل 433 ق.ج)	478	0,30%		519	0,26%	
	القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير	2545	1,61%		2611	1,31%	
	الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير	32174	20,33%		38001	19,09%	
	المساهمة في المشاجرات	5063	3,20%		6673	3,35%	
	التهديد	17520	11,07%		21394	10,75%	
	الهجوم على مسكن الغير	5315	3,36%		7096	3,56%	
	المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)	1587	1,00%		1891	0,95%	
	الوشاية الكاذبة	509	0,32%		610	0,31%	
	المساعدة على الانتحار	1	0,00%		1	0,00%	
	إفشاء السر المهني	43	0,03%		62	0,03%	
	التمييز بمختلف صوره (الفصل 1-431 إلى 4-431 ق.ج)	11	0,01%		51	0,03%	
	الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر	138	0,09%		167	0,08%	
	التحريض على التمييز (الفصل 5-431 ق.ج)	29	0,02%		34	0,02%	
	التحريض على الكراهية (الفصل 5-431 ق.ج)	1	0,00%		1	0,00%	
	إعطاء مواد مضرة بالصحة (الفصل 413 ق.ج)	336	0,21%		403	0,20%	
المجموع		158252	100,00%		199083	100,00%	

من خلال قراءة المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه يلاحظ ما يلي:

- العدد الأكبر من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص هي ذات طبيعة جنحية حيث تشكل 98.53 % من مجموع القضايا المسجلة سنة 2022، في حين لا تتجاوز الجنايات نسبة 1.47% من مجموع القضايا، وهو ما يؤشر على محدودية خطورة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض الجنايات عرفت نوعا من الارتفاع هذه السنة مقارنة بسنة 2021، كجناية القتل العمد وجناية التسميم وجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة؛
- تعتبر جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة (756 قضية)، وجناية الاختطاف والاحتجاز (595 قضية) وجناية القتل العمد (376 قضية) من أكثر الجنايات المسجلة خلال سنة 2022؛
- تعتبر جناية الضرب والجرح والعنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة (7 قضايا) وجناية القتل العمد المرتكب ضد الأصول (7 قضايا) وجناية إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص (5 قضايا) من أقل الجنايات المسجلة خلال سنة 2022؛
- من الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص ذات طبيعة جنحية والتي عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا خلال سنة 2022 نجد جنحة الجرح غير العمدي الناتج عن حادثة سير التي سجلت 32174 قضية، تليها جنحة الضرب والجرح الناتج عنه عجز تقل مدته عن عشرين يوما ب 31950 قضية، ثم جنحة الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز عشرون يوما ب 25279 قضية.
- سجلت جنح التحريض على التمييز والكراهية ومساعدة شخص على الانتحار أقل عدد من قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2022، وذلك على غرار الأعداد المسجلة عند نهاية 2021 وهو ما يؤشر على ندرة ارتكاب هذه الجرائم مقارنة بباقي الجنح الأخرى.

وللوقوف على التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2022 نورد الجدول أدناه الذي يبين عدد القضايا المسجلة على صعيد كل دائرة قضائية مع تحديد معدل ارتكابها بالنسبة لكل مائة ألف نسمة تبعا لتعداد الساكنة:

التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[156]
الدار البيضاء	38650	5128288	754
الجديدة	7284	1259036	579
سطات	6706	1208716	555
القنيطرة	10684	2031785	526
مكناس	7010	1354317	518
تازة	2486	492593	505
طنجة	9219	1864579	494
بني ملال	10120	2068379	489
تطوان	7442	1640123	454
وجدة	6984	1698203	411
آسفي	5484	1426641	384
خريبكة	2007	574175	350
كلميم	1469	450486	326
الرشيدية	2375	733652	324
العيون	1950	605132	322
مراكش	11039	3430392	322
الرباط	8834	2930776	301
الحسيمة	1150	395657	291
فاس	7346	2613757	281
الناظور	2156	807527	267
أكادير	6514	2977128	219
ورزازات	1343	978874	137
المجموع العام	**158252**	**36670216**	**432**

كما هو واضح من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه فإن الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء لا زالت في مقدمة الدوائر القضائية على المستوى الوطني كما هو الأمر بالنسبة للسنة الفارطة من حيث تسجيل أكبر معدل للقضايا (754 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة القضائية للجديدة (579 قضية لكل 100000 نسمة)، ثم الدائرة القضائية لسطات (555 قضية لكل 100000 نسمة)، فيما سجلت الدائرة القضائية لورززات أدنى معدل على المستوى الوطني (137 قضية لكل 100000 نسمة).

وما تجدر الإشارة إليه أن نسبة القضايا المسجلة بالدائرة القضائية للدار البيضاء بلغت 25% من مجموع القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسجلة على المستوى الوطني، ويجد هذا

[156] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

الارتفاع أساسه في عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2022 والمتعلقة بجنح الضرب والجرح الذي تتجاوز أو تقل مدة العجز فيه عن عشرين يوما[157].

تاسعا: مكافحة الجرائم المؤطرة بنصوص خاصة

أفرد المشرع المغربي لبعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مجموعة من المقتضيات الزجرية الواردة في بعض النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة، والتي يهدف من خلالها إسباغ الحماية الجنائية على المواضيع التي تؤطرها القوانين المذكورة والتي تتقاطع في جزء كبير منها مع السياسات والبرامج العمومية التي تبتغي الدولة من ورائها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما يميز هذه النصوص القانونية هو تعددها من جهة أولى، وعدم جمعها في مدونة واحدة من جهة أخرى، فضلا عن الصعوبات التي تطرحها صياغة القديم منها والتي لم تعد تتماشى مع التطور التشريعي والمؤسساتي الذي تعرفه بلادنا الأمر الذي يقتضي إجراء مراجعة شاملة لهذه النصوص القديمة وتحديثها. ينضاف إلى ذلك الدينامية التشريعية التي عرفتها بلادنا في ظل الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وتنزيل مضامين تقرير النموذج التنموي الجديد واللذين تطلبا إصدار مجموعة من النصوص القانونية ما يقتضي مواكبة وتتبعا حثيثا من قبل النيابات العامة ورئاستها من أجل ضمان التطبيق السليم لها من جهة، والتصدي للصعوبات التي يفرزها واقع الممارسة القضائية من جهة أخرى.

وأمام الوعي بهذا الواقع، تعمل رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على إصدار رسائل دورية موجهة لقضاة النيابة العامة تتمحور حول المستجدات التشريعية التي تتضمن مقتضيات زجرية بهدف تيسير مهمتهم في تطبيق تلك المقتضيات. فإلى جانب الدوريات المتعددة التي تم إصدارها خلال السنوات المنصرمة والتي انصبت حول مجموعة من النصوص القانونية المستحدثة، فقد أصدرت هذه الرئاسة خلال سنة 2022 بعض الدوريات التي تندرج في نفس الإطار من بينها:

- الدورية عدد 12/ر.ن.ع/س/ 2022 بتاريخ 23 مارس 2022 حول تفعيل القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني، والتي فصلت الأحكام القانونية الواردة في القانون المذكور لا سيما ما يتعلق بالأحكام الواردة في القسمين الثاني عشر والثالث عشر المتعلقين على التوالي بالاختصاص ومعاينة

[157] بلغ عدد القضايا المسجلة بخصوص جنح الضرب والجرح الناتج عنه مدة عجز تتجاوز عشرين يوما 10324 قضية، فيما تم تسجيل 10030 قضية بالنسبة لجنح الضرب والجرح الناتج عنه عجز تقل مدته عن عشرين يوما.

المخالفات والمساطر، والعقوبات. وقد دعت هذه الدورية قضاة النيابة العامة إلى الحرص على التطبيق السليم لأحكام مدونة الطيران المدني وضمان التنسيق الفعال بين ضباط الشرطة القضائية والمفتشين التابعين للمديرية العامة للطيران المدني؛

- الدورية عدد 15/ر.ن.ع/س/2022 بتاريخ 06 أبريل 2022 حول تفعيل أحكام القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 14 شتنبر 2021. وقد تطرقت الدورية للأحكام الزجرية الواردة في القانون المذكور والتي تروم حماية البيئة البحرية وضمان احترام قواعد التشوير وسلامة الموانئ. ودعت قضاة النيابة العامة إلى تفعيل أحكامه لما لها من أهمية في مجال حماية أمن وسلامة الموانئ، فضلا عن مراجعة هذه الرئاسة في شأن جميع الإشكالات أو الصعوبات التي يطرحها التطبيق.

ووفقا لما سلف، تعمل النيابات العامة على تطبيق المقتضيات والتدابير الزجرية الواردة في النصوص القانونية الخاصة على الوقائع المعروضة عليها. وفي هذا الإطار عرفت سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 696477 قضية تتعلق بتطبيق النصوص الجنائية الخاصة، توبع بموجبها 907576 شخصا. وقد تميزت هذه السنة بتسجيل ارتفاع كبير في عدد القضايا فاق ضعف ما سبق تسجيله سنة 2021، أي بنسبة ارتفاع قدرها 126%، ونفس الأمر ينطبق على عدد المتابعين، إذ بلغت نسبة الارتفاع 134% مقارنة مع العدد المسجل سنة 2021 وذلك بزيادة 519841 متابعا.

ويبرز المبيان الموالي تطور القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة.

تطور القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من سنة 2012 إلى سنة 2022

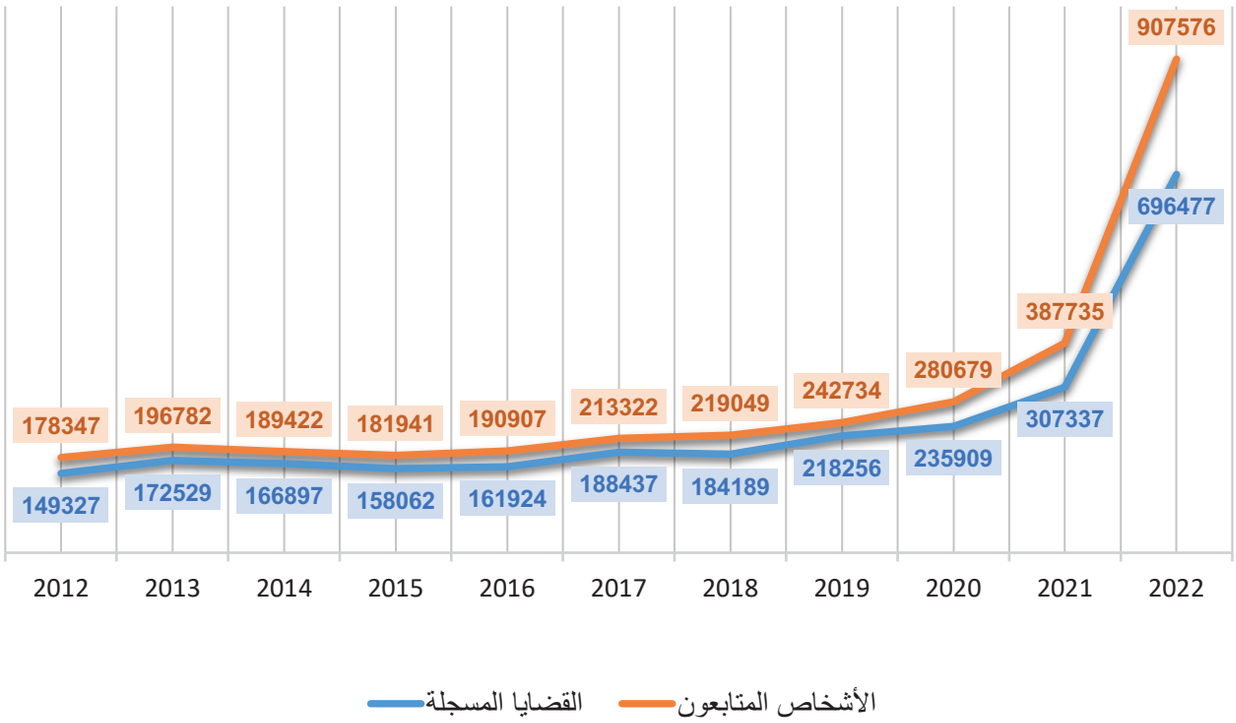

كما هو واضح من المعطيات الواردة في المبيان أعلاه، فعدد القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة المسجل سنة 2022 يعد الأكبر منذ سنة 2012 وقد تجاوزت نسبة الارتفاع مقارنة بهذه السنة المذكورة (2012) ما يناهز 377%، وهو ما يؤشر على تعدد النصوص الخاصة التي تعرفها المنظومة التشريعية الوطنية من جهة، كما يدل على حرص النيابات العامة على تطبيق جميع النصوص السارية في ما يعرض عليها من وقائع من جهة أخرى.

وتتميز القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة خرقا للقوانين الجنائية الخاصة المسجلة برسم سنة 2022، بتنوع المجالات المتصلة بها كما يوضح ذلك الجدول أدناه:

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة بين سنتي 2021 و2022

الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2021	2022		2021	2022	
الغش في البضائع	2031	2100	%3,4	2094	2164	%3,3
الجنح والمخالفات الغابوية	9324	6658	%-28,6	10276	7064	%-31,3
قضايا التهريب و الجمارك	1122	1176	%4,8	1350	1465	%8,5
تهريب المهاجرين(الجنح المتعلقة بتسهيل الهجرة)	738	777	%5,3	1229	1277	%3,9
الاتجار في المواد الكحولية	3171	3128	%-1,4	3685	3739	%1,5
السكر العلني	92843	91966	%-0,9	112655	108061	%-4,1
جرائم الصرف	793	739	%-6,8	808	751	%-7,1
قضايا التعمير	32048	37504	%17,0	32509	38666	%18,9
قضايا الصحافة و النشر	344	210	%-39,0	382	266	%-30,4
قضايا الجمعيات	1	1	%0,0	1	1	%0,0
الاعتداء على الملكية الأدبية و الفنية	63	29	%-54,0	65	29	%-55,4
قضايا الغش في الامتحانات	333	426	%27,9	396	544	%37,4
جنح ومخالفات قانون الشغل	120	168	%40,0	123	168	%36,6
قضايا الضمان الاجتماعي	3	11	%266,7	4	11	%175,0
قضايا الملكية الصناعية والتجارية	14	8	%-42,9	38	10	%-73,7
حماية المستهلك	1999	3093	%54,7	2027	3151	%55,5
الحماية القانونية للمعطيات الشخصية	234	266	%13,7	275	304	%10,5
الجنح المتعلقة بالدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي	9297	7788	%-16,2	14835	11073	%-25,4
قضايا حرية الأسعار والمنافسة	1173	2583	%120,2	1187	2636	%122,1
خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 62.17 بشأن الجماعات السلالية	182	382	%109,9	319	722	%126,3
خرق المقتضيات الزجرية الواردة بالمرسوم بقانون رقم 2-202-92 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية	*	468395	*	*	577291	*
قضايا أخرى	151504	69069	%-54,4	203477	148183	%-27,2
المجموع	307337	696477	%126,6	387735	907576	%134,1

انطلاقا من المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- شهدت أغلب القضايا المتصلة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصة ارتفاعا كما سبقت الإشارة لذلك. ومن بين الجرائم التي عرفت ارتفاعا ملحوظاً خلال سنة 2022 نجد القضايا المتصلة بحرية الأسعار والمنافسة بنسبة ارتفاع تناهز 120% وكذلك الشأن بالنسبة لقضايا حماية المستهلك والتي ارتفعت بنسبة 55%، ويرجع هذا الارتفاع إلى الاهتمام المستمر الذي توليه النيابات العامة للقضايا ذات الصلة بالنظام العام الاقتصادي؛
- عرفت القضايا المتعلقة بخرق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها نسبة ارتفاع مهمة تقارب 110% بعد تسجيل 382 قضية خلال سنة 2022 مقارنة بسنة 2021 التي تم خلالها تسجيل 182 قضية. وجدير بالذكر أن هذه الرئاسة واكبت صدور القانون المذكور بتوجيه دورية للنيابات العامة تحت عدد 52/ر.ن.ع/س/2019 وتاريخ 05 دجنبر 2019 تطرقت بتفصيل لأحكام القانون المذكور؛
- عرفت بعض القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة بنصوص جنائية خاصة تسجيل نسب انخفاض، ومنها الجنح والمخالفات الغابوية بنسبة (28- %)، والقضايا المتصلة بالجنح المتعلقة بالدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي والتي عرفت بدورها انخفاضا يقدر ب 16-%.

أما بخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، فتبين المعطيات الإحصائية أن معدل القضايا المتعلق بالجرائم المذكورة بلغ 1899 قضية لكل مائة ألف نسمة. وقد احتلت الدائرة الاستئنافية بمراكش المركز الأول من حيث عدد القضايا المسجلة، إذ بلغ 82320 قضية بمعدل 2400 قضية لكل مائة ألف نسمة. تليها الدائرة الاستئنافية بتطوان بتسجيلها 63596 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالقنيطرة بعدد يناهز 3878 قضية. أما أدنى عدد من القضايا المسجلة فقد تم بالدائرة القضائية للحسيمة وهو 4710 قضية، تليها الدائرة القضائية بكلميم ب 5084 قضية. ويوضح الجدول أدناه باقي المعطيات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي لقضايا الجرائم المنظمة بنصوص خاصة.

التوزيع الجغرافي للقضايا في الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[158]
مراكش	82320	3430392	2400
تطوان	63596	1640123	3878
القنيطرة	62727	2031785	3087
بني ملال	56613	2068379	2737
الدار البيضاء	49546	5128288	966
طنجة	46137	1864579	2474
وجدة	38394	1698203	2261
الجديدة	36277	1259036	2881
مكناس	36166	1354317	2670
سطات	33844	1208716	2800
أكادير	32497	2977128	1092
آسفي	24220	1426641	1698
الرباط	22576	2930776	770
الناظور	21622	807527	2678
خريبكة	19897	574175	3465
فاس	15575	2613757	596
الرشيدية	15479	733652	2110
تازة	12093	492593	2455
العيون	8721	605132	1441
ورزازات	8383	978874	856
كلميم	5084	450486	1129
الحسيمة	4710	395657	1190
المجموع العام	**696477**	**36670216**	**1899**

ولتسليط الضوء بنوع من التفصيل على بعض المواضيع المؤطرة بنصوص جنائية خاصة والتي تحظى باهتمام وتتبع هذه الرئاسة باعتبارها من مقومات تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية نورد الفقرات الموالية.

1- مكافحة جرائم المخدرات

تتميز المنظومة التشريعية الوطنية في مجال مكافحة جرائم المخدرات بتعدد القوانين الزجرية وترابط مقتضياتها. فإلى جانب مجموعة القانون الجنائي نجد الظهير الشريف الصادر في 02 دجنبر 1922 المتعلق بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها، والظهير الشريف الصادر في 24 أبريل 1954 بشأن منع قنب الكيف، والظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 21 مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين، فضلا عن بعض المقتضيات الواردة في مدونة الجمارك

[158] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها.

هذه المنظومة التشريعية ستتعزز خلال سنة 2021 بصدور القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[159]، والذي تضمّن مقتضيات خاصة تروم تقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وشروط ممارستها وكيفية استصدار الرخص المتعلقة بها ومقتضيات تبين طرق البحث عن مخالفات أحكام القانون المذكور وتحدد العقوبات الجارية عليها.

وباستقراء المقتضيات الواردة في هذه القوانين، يتبين أنها تنحو إلى تكريس سياسة جنائية تغطي جوانب وقائية وعلاجية وردعية متصلة بجرائم المخدرات، سواء من خلال تنظيم طرق الحصول على المواد المخدرة (زراعةً، وتصديراً واستيراداً...)، أو بإقرار عقوبات وتدابير رادعة للمخالفين للقواعد الناظمة لمختلف هذه الأنشطة، أو من خلال تمتيع مستهلكيها بالحق في العلاج من الإدمان تطبيقا لأحكام الفصل الثامن من ظهير 21 مايو 1974[160]. وهي جوانب يراد منها إضفاء فعالية أكبر على المنظومة التشريعية في انسجام مع المبادئ التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[161].

وفي إطار تفعيلها لهذه المقتضيات القانونية، تسهر النيابة العامة على التصدي الحازم لجرائم المخدرات، من خلال الإشراف على الأبحاث الجنائية التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، وإقامة الدعوى العمومية وممارستها. ولهذه الغاية، تعمل على تقديم الملتمسات الرامية إلى إظهار الحقيقة وإلى إجراء المواجهات اللازمة كلما تطلب الأمر ذلك، فضلا عن الإدلاء ببطائق السوابق القضائية الخاصة بالمتهمين في حالة العود للجريمة، مع ممارسة طرق الطعن القضائية عند الاقتضاء، والسهر على تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة.

وفي هذا الإطار تلقت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 127235 محضراً يتعلق بجرائم المخدرات عملت على تدبيرها وفق التفصيل الموالي:

---

[159] نشر بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 الظهير الشريف رقم 1.21.59 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 القاضي بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

[160] لا زالت أحكام الفصل 8 من ظهير 21 مايو 1974 تطرح إشكالات عملية في تطبيقها، وقد سبق وأن نبهت إليها هذه الرئاسة في تقاريرها السنوية السابقة، لا سيما تقرير سنة 2019 (الصفحة 400)، وتقرير سنة 2020 (الصفحة 378).

[161] يتعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية الثلاث الأساسية المعنية بمكافحة المخدرات، والتي تشمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

تدبير محاضر المخدرات حسب الإجراءات المتخذة بشأنها خلال سنة 2022

تصنيف المحاضر حسب الإجراءات المتخذة بشأنها	العدد
عدد المحاضر المسجلة	127235
المحاضر التي أجريت فيها المتابعات	124923
عدد المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	4807
عدد المحاضر المحفوظة	3738
عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	1333
عدد المحاضر المحالة للاختصاص	537

يتضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أنّ الجزء الأكبر من المحاضر التي توصلت بها النيابات العامة خلال سنة 2022 تم تحريك المتابعة في مواجهة الأشخاص المعنيين بها، إذ تجاوزت نسبة المتابعات 98% من مجموع الإجراءات المتخذة. فيما لم تتجاوز نسبة المحاضر المحفوظة 3.3%.

وحرصا منها على إنجاز أبحاث متكاملة ومعمقة في المحاضر المحالة عليها، فقد أعادت النيابة العامة 1333 محضراً لمصالح الشرطة القضائية من أجل إتمام البحث وتعميقه، وتقدمت بملتمساتها إلى قضاة التحقيق من أجل إجراء تحقيق بخصوص 4807 محضراً.

وقد بلغ عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2022 ما مجموعه 124923 قضية، فتحت في مواجهة 155318 شخصاً للاشتباه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات، أكثرها تتعلق بجريمة الاستعمال غير المشروع للمخدرات حسب التفصيل الموالي:

عدد القضايا المسجلة والمتابعين في جرائم المخدرات خلال سنة 2022

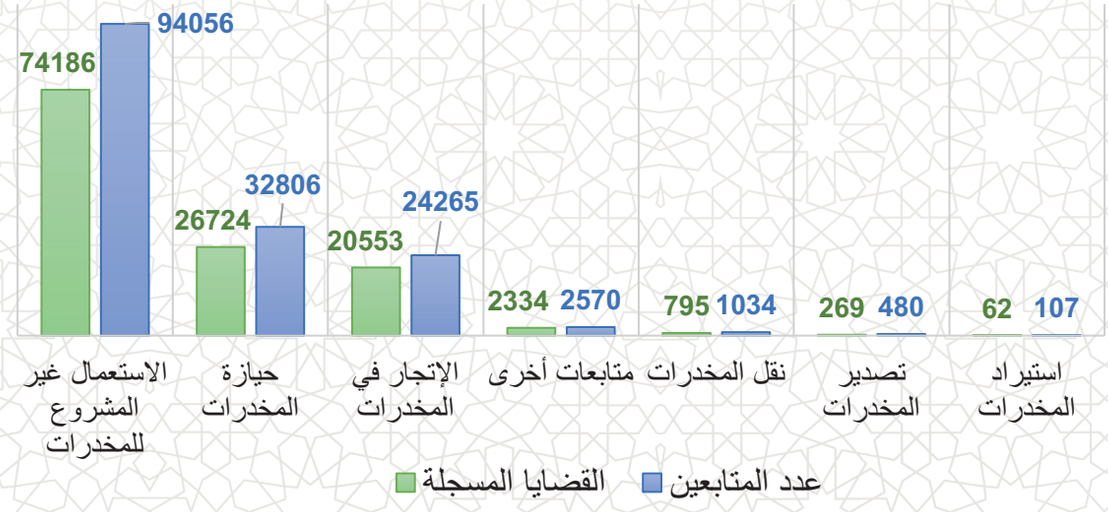

ولتسليط الضوء على التطور الذي عرفته القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات بين سنتي 2021 و2022 نورد الجدول الإحصائي الموالي:

تطور القضايا والمتابعين في جرائم المخدرات خلال سنتي 2021 و2022

الجرائم	القضايا المسجلة			عدد المتابعين		
	2021	2022	نسبة التطور	2021	2022	نسبة التطور
الاتجار في المخدرات	20124	20553	%2,1	25009	24265	%-3,0
نقل المخدرات	933	795	%-14,8	1331	1034	%-22,3
حيازة المخدرات	23478	26724	%13,8	30011	32806	%9,3
استيراد المخدرات	49	62	%26,5	124	107	%-13,7
تصدير المخدرات	291	269	%-7,6	660	480	%-27,3
الاستعمال غير المشروع للمخدرات	66863	74186	%11,0	77625	94056	%21,2
متابعات أخرى	2507	2334	%-6,9	2943	2570	%-12,7
المجموع	114245	124923	%9,3	137703	155318	%12,8

تتيح المعطيات الإحصائية أعلاه إبداء الملاحظات التالية:

- بلغ عدد قضايا المخدرات خلال سنة 2022 ما مجموعه 124923 قضية، وهو ما يعني تسجيل ارتفاع يقدر بحوالي 9.3 % مقارنة مع عدد القضايا المسجلة سنة 2021؛
- بالموازاة مع ارتفاع عدد القضايا المسجلة هذه السنة ارتفع كذلك عدد المتابعين فيها ليبلغ 155318 شخصاً بعدما كان العدد المسجل برسم سنة 2021 محدداً في 137703 شخصا، وتقدر نسبة الارتفاع بحوالي 12.8%؛
- عرفت بعض جرائم المخدرات ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2022، كما هو الحال بالنسبة لجريمة حيازة المخدرات التي انتقل عدد القضايا فيها من 23478 خلال سنة 2021 إلى 26724 خلال سنة 2022، أي بنسبة ارتفاع تقدر بأكثر من 13.8% . ونفس الأمر بالنسبة لجرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات الذي بلغ ما مجموعه 74186 قضية مقابل 66893 قضية برسم سنة 2021، أي بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 11%؛
- بالمقابل، شهدت جرائم الاتجار في المخدرات استقراراً نسبياً بحيث لم تتجاوز نسبة الارتفاع بخصوصها 2% بالمقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2021. كما شهدت جرائم تصدير واستيراد المخدرات انخفاضاً طفيفاً هذه السنة مقارنة مع سنة 2021، حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في إطارها ما مجموعه 331

قضية مقابل 340 قضية في السنة الفارطة. وهو معطى يؤكد استمرار الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون من خلال تدخلاتها الأمنية الاستباقية والتي مكنت في مرات عديدة من إحباط محاولات تصدير المخدرات سواء عبر المعابر أو النقط الحدودية أو عبر المنافذ البحرية للمملكة، وحجز كميات مهمة منها.

- تشكل جرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات أكثر الجرائم ارتكابا خلال سنة 2022، بنسبة تقدر ب 59% من مجموع قضايا المخدرات المسجلة خلال سنة 2022. تليها جنح مسك المخدرات (الحيازة) بنسبة 21%، ثم جنح الاتجار في المخدرات بنسبة 16%.

ويوضح الرسم البياني أدناه تطور قضايا المخدرات حسب الجرائم المرتكبة خلال سنتي 2021 و2022:

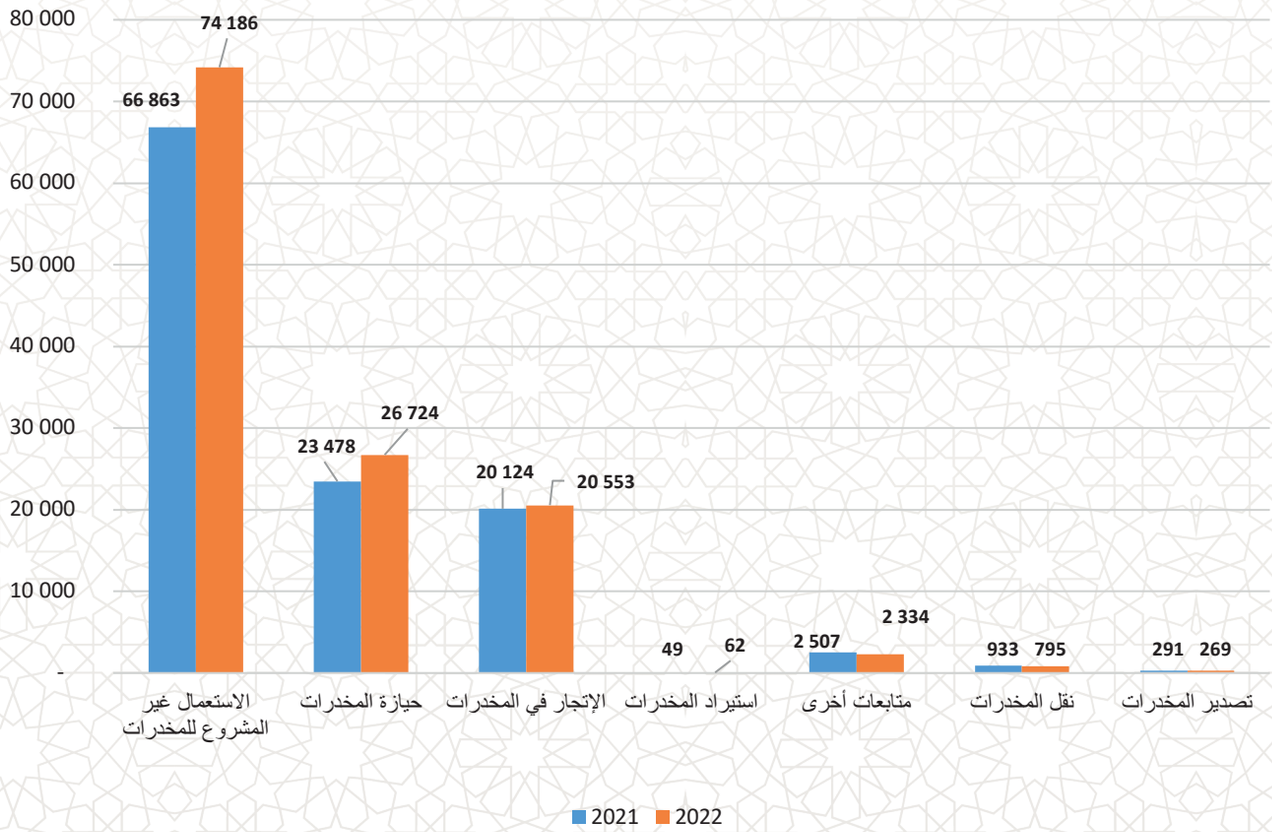

ومن جهة أخرى، تظهر المعطيات الإحصائية أن الغالبية العظمى من جرائم المخدرات يرتكبها الذكور (98% من مجموع المتابعين)، فيما لم يتجاوز مجموع الإناث المتابعات 2341 امرأة بنسبة 1%. كما أن الفئة العمرية التي تنشط في جرائم المخدرات هي فئة الشباب لاسيما الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و35 سنة، حيث تشكل هذه الفئة نسبة 65% من مجموع المتابعين. أخذاً بعين الاعتبار أنّ سبب اقتراف جرائم

المخدرات ضمن هذه الفئة يرجع إلى ارتباطها بخصوصية مرحلة الشباب، وما تحمله من أبعاد نفسية واجتماعية، تجعل منهم الفئة الأكثر عرضة لخطر الإدمان على المخدرات. ولأخذ فكرة عن التفصيلات أعلاه، نورد الجدول الموالي.

توزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2022

السن	ذكور	النسبة من مجموع المتابعين	إناث	النسبة من مجموع المتابعين	مجموع عدد المتابعين
من 18 إلى 25 سنة	44093	%28,4	721	%0,5	44814
من 25 إلى 35 سنة	55883	%36,0	913	%0,6	56796
من 35 إلى 45 سنة	34807	%22,4	495	%0,3	35302
من 45 إلى 50 سنة	13325	%8,6<	164	%0,1	13489
أكثر من 50 سنة	4869	%3,1	48	%0,0	4917
المجموع	**152977**	**%98,5**	**2341**	**%1,5**	**155318**

أمّا بخصوص التوزيع الجغرافي لقضايا المخدرات حسب الدوائر القضائية، فقد صنفت الدائرة الاستئنافية بمراكش الأولى من حيث تسجيلها لـ 22276 قضية خلال سنة 2022، تلتها الدائرة الاستئنافية بالرباط بمجموع 16438 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء بـ 15816 قضية، حسب ما هو مفصل في الجدول الموالي.

التوزيع الجغرافي للقضايا في جرائم المخدرات حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2022

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة	معدل القضايا لكل 100000 نسمة[162]
مراكش	22276	3430392	649
الرباط	16438	2930776	561
الدار البيضاء	15816	5128288	308
تطوان	8041	1640123	490
القنيطرة	7748	2031785	381
أكادير	6551	2977128	220
آسفي	6140	1426641	430
فاس	5881	2613757	225
وجدة	5593	1698203	329
مكناس	4983	1354317	368
الجديدة	4949	1259036	393
طنجة	4437	1864579	238
بني ملال	4424	2068379	214
الناظور	2224	807527	275
الحسيمة	1916	395657	484
سطات	1796	1208716	149
خريبكة	1423	574175	248
الرشيدية	980	733652	134
ورزازات	931	978874	95
كلميم	846	450486	188
العيون	799	605132	132
تازة	731	492593	148
المجموع العام	**124923**	**36670216**	**341**

وبتتبع تطور عدد القضايا والمتابعين من أجل جرائم المخدرات خلال العشر سنوات الأخيرة، يلاحظ أنها عرفت ارتفاعا متنامياً باستثناء سنة 2020 التي شهدت فرض حالة الطوارئ الصحية بسبب انتشار وباء كوفيد-19. إذ انتقل مجموع عدد القضايا المسجلة برسم سنة 2013 من 49365 إلى 124923 برسم سنة 2022، بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 153%. كما انتقل مجموع المتابعين خلال نفس الفترة من 61166 متابعاً إلى 155318 متابعاً، بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 154%. كما هو مفصل في المبيان الموالي:

[162] يقدر عدد سكان المملكة خلال سنة 2022 بحوالي 36313189 نسمة.
أنظر: المغرب في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، الصفحة 14.

تطورعدد القضايا والمتابعين في جرائم المخدرات من سنة 2013 إلى سنة 2022

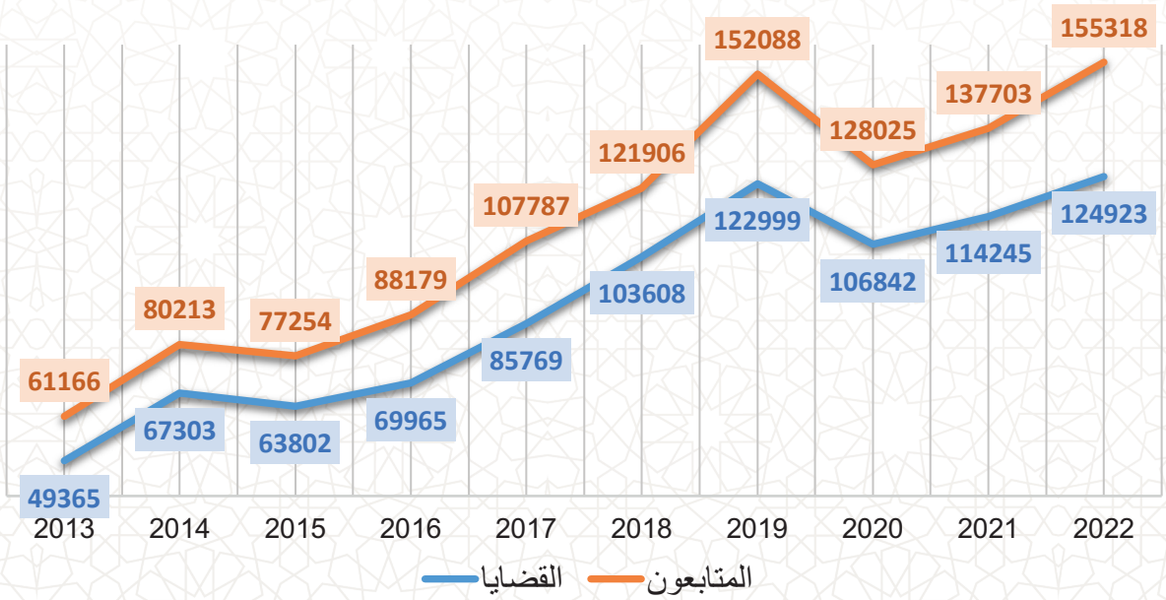

2- مكافحة الجرائم البيئية

يعتبر الحفاظ على البيئة والموارد البيئية وكفالتها للأجيال القادمة أهم مرتكزات تحقيق التنمية المستدامة وهو ما جعلها محط حماية سواء على مستوى القانون الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية. فعلى المستوى الوطني، يتضمن التشريع المغربي مجموعة من النصوص القانونية التي تروم في مجملها حماية المجالات البيئية وضمان استمرارها.

وتتوزع هذه المقتضيات بين مقتضيات ذات طبيعة تنظيمية وأخرى زجرية تتولى النيابات العامة تطبيقها في إطار مختلف الصلاحيات المسندة لها قانونا، من بينها الإشراف على الأبحاث التمهيدية المنجزة من قبل ضباط الشرطة القضائية والموظفين المسندة لهم مهام التفتيش والتحري التابعين لبعض الإدارات المعنية بالمجال البيئي، بالإضافة إلى إقامة الدعوى العمومية في حق المخالفين لهذه النظم والقوانين وممارستها ومراقبتها والسهر على تنفيذ التدابير الزجرية والأحكام والمقررات الصادرة في إطارها.

وتعمل رئاسة النيابة العامة على تأطير عمل النيابات العامة المتعلق بمكافحة الجرائم البيئية بما يكفل تفعيل توجهات السياسة الجنائية بهذا الصدد، وذلك من خلال إصدار عدة دوريات تحث على التطبيق السليم لمجموعة من القوانين البيئية نذكر من بينها:

- المنشور رقم 8س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2018 حول تفعيل أحكام القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- الدورية عدد 35س/ر.ن.ع بتاريخ 06 شتنبر 2018 حول تفعيل أحكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها؛
- المنشور رقم 7 س/ر.ن.ع بتاريخ 11 فبراير 2019 حول تفعيل القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛
- الدورية عدد 13س/ر.ن.ع بتاريخ 19 أبريل 2021 حول صدور القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

ومواصلة لنفس النهج فقد أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 الدورية عدد 15/ر ن ع/س/2022 بتاريخ 06 أبريل 2022 حول تفعيل أحكام القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، وكذلك الدورية عدد 29/ر ن ع/س/2022 بتاريخ 05 دجنبر 2022 حول معالجة محاضر المخالفات المنجزة تطبيقا لأحكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع الأكياس البلاستيكية والتنسيق مع السلطات الإقليمية.

وفي إطار تفعيلها لمقتضيات القوانين ذات الطبيعة البيئية برسم سنة 2022، توصلت النيابات العامة بما مجموعه **22400** محضرا عملت على تحريك المتابعة في 19575 قضية توبع فيها **20362** شخصاً وتم حفظ **1389** محضرا فيما لا زال 851 محضرا في طور البحث، وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

جدول تدبير المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح البيئية خلال سنة 2022

القوانين البيئية	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع	104	13	59	69	20	12
القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	45	5	33	43	6	1
القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	37	1	36	46	0	0
القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	813	27	723	859	38	25
القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	115	2	19	19	21	73
القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	2568	21	2080	2104	64	403
القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف PHONIX DACTYLIFERA	6	0	5	11	1	0
القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها	2749	53	2587	2660	20	89
القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل	1	0	1	2	0	0
القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم	20	0	19	39	1	0
القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها	43	0	36	46	7	0
القانون رقم 19.07 المتعلق بتنظيم الصيد البحري	158	1	128	194	29	0
الجنح والمخالفات الغابوية	7984	351	6658	7064	840	135
قضايا أخرى	7757	111	7191	7206	342	113
المجموع	**22400**	**585**	**19575**	**20362**	**1389**	**851**

وبالاطلاع على المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم البيئية سنة 2022 التي بلغت ما مجموعه 19575 قضية مقارنة مع سنة 2021 التي لم يتجاوز فيها عدد القضايا المسجلة ما مجموعه 16007 قضية أي بنسبة ارتفاع تتجاوز 20%.

كما يتضح من نفس المعطيات، أن أعلى نسبة من القضايا المسجلة هذه السنة تتعلق بتفعيل قوانين متعلقة بالبيئة، تليها القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات الغابوية بما مجموعه 6658 قضية والتي عرفت بعض الانخفاض مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2021 (9324 قضية) أي بانخفاض يقدر بنسبة 28.59-%. تليها 2587 قضية تتعلق بمخالفات القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع الأكياس البلاستيكية

واستيرادها وتصديرها والتي عرفت ارتفاعا نسبيا عما تم تسجيله سنة 2021 بزيادة 2247 قضية شكلت نسبة ارتفاع بلغت حوالي 15%.

3- تطبيق مدونة السير

تعتبر رئاسة النيابة العامة أن التطبيق السليم لأحكام مدونة السير والقوانين المتصلة بها من صميم أولويات تنفيذ السياسة الجنائية لتقاطعها مع السياسات العمومية الرامية إلى التقليص من حوادث السير وآفاتها على الفرد والمجتمع وعلى بنيته الاقتصادية.

أ- مواكبة تطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق

حرصت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 وعلى غرار السنوات الفارطة، على مواكبة تفعيل أحكام مدونة السير على الطرق من قبل النيابات العامة لدى المحاكم، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بها وطرحها على الفاعلين والمتدخلين في القطاع، حيث قامت بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للسلامة الطرقية بتنظيم يوم دراسي بمقر هذه الرئاسة بتاريخ 24 فبراير 2022 حول موضوع **"إشكالات مدونة السير على الطرق في ضوء العمل القضائي"**، وبالموازاة مع ذلك عملت النيابات العامة على تنظيم أيام دراسية على صعيد كل دائرة قضائية استئنافية لمناقشة نفس الموضوع تفعيلا للدورية رقم 06/ر.ن.ع/س2022 وتاريخ 2022/02/14.

وقد عرفت هذه الأيام الدراسية مشاركة مختلف المتدخلين في تفعيل مقتضيات مدونة السير على الطرق من المسؤولين القضائيين على النيابات العامة وقضاتها وقضاة الحكم، وأطر وزارة العدل، وضباط وأعوان الشرطة القضائية للدرك الملكي والأمن الوطني، وأعوان المراقبة الطرقية، وأطر وأعوان الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، وأطر وزارة التجهيز والماء والشركة الوطنية للطرق السيارة.

وقد كانت هاته اللقاءات مناسبة لمناقشة مختلف الإشكالات التي تواجه كل متدخل في تفعيل مقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص التنظيمية المتعلقة به، والخروج بتوصيات واقتراحات تم تجميع أهمها في مصفوفة وتوجيهها إلى وزارة النقل واللوجيستيك والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية قصد أخذها بعين الاعتبار في صياغة التعديل المرتقب لبعض مقتضيات القانون.

وقد أفضت عملية التتبع والتقييم التي رصدتها رئاسة النيابة العامة لتطبيق أحكام مدونة السير على الطرق من قبل النيابات العامة إلى إصدار الدورية عدد 30/س/ر ن ع/2022 وتاريخ 2022/12/05 حثت بموجبها قضاة النيابة العامة على الحرص على التطبيق السليم لمقتضياتها، وتقديم الملتمسات الرامية إلى الحكم بالعقوبات الإضافية وفق الحالات والشروط المحددة قانونا، والطعن في المقررات القضائية المخالفة للأحكام القانونية، مع العمل على إبراز الوسائل القانونية المعتمدة في طلب الاستئناف أو النقض بشكل دقيق ومفصل.

ومن جهة أخرى عملت هذه الرئاسة خلال سنة 2022 على المساهمة مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية في إعداد المخطط الوطني للمراقبة الطرقية للفترة الممتدة من 2022 إلى 2024 الذي يهدف إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية في شقها المتعلق بالمراقبة والزجر من خلال التركيز على تحديد أولويات المراقبة في ما يخص السلوكيات الخطيرة لمستعملي الطريق وتحديد المقاطع الطرقية الخطيرة ذات الأولوية بالنسبة لأجهزة المراقبة.

ب- إحصائيات قضايا السير

توصلت النيابات العامة لدى المحاكم العادية خلال سنة 2022 من مختلف مصالح الشرطة القضائية ومن أعوان المراقبة الطرقية بما مجموعه 295077 محضرا عاديا تتعلق بخرق أحكام مدونة السير على الطرق ونصوصها التنظيمية والقوانين المتصلة بها، (183508 محضرا يخص الجنح و111569 يخص المخالفات). وقد عرف عدد المحاضر المتوصل بها هذه السنة ارتفاعا يقدر بنسبة 15% مقارنة مع ما تم تسجيله خلال سنة 2021 وذلك كما يظهر من الجدول الموالي:

محاضر السير الورقية خلال سنتي 2021 و2022

محاضر السير العادية	سنة 2021	سنة 2022	نسبة التطور
عدد المحاضر الورقية –الجنح-	165144	183508	%11
عدد المحاضر الورقية – المخالفات-	90503	111569	%24
المجموع	2055647	295077	%15

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه من بين المحاضر الورقية المتعلقة بالجنح تظهر المعطيات الإحصائية أن 2511 محضرا منها تتعلق بحوادث سير ترتبت عنها وفيات و295 محضرا تتعلق بحوادث سير

نتجت عنها عاهات مستديمة. وقد عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على معالجة هذه المحاضر واتخذت بشأنها القرارات المناسبة تبعا لطبيعة وظروف كل حادثة.

ت- المعالجة الإلكترونية لمخالفات وجنح السير

واكبت رئاسة النيابة العامة عملية تثبيت أجهزة جديدة للمراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات السير من الجيل الجديد، حيث عملت على عقد عدة اجتماعات تنسيقية في الموضوع مع كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، وذلك لمواكبة عملية التجديد، وضمان تصريف الملفات في أحسن الظروف. وجدير بالتذكير في هذا الصدد أن الجيل الجديد من الرادارات يشمل مخالفات أخرى إلى جانب تجاوز السرعة المسموح بها كعدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر، وتجاوز الخط المتصل.

وفي هذا الإطار وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية رقم 05/س/ ر ن ع/2022 وتاريخ 2022/02/08 إلى النيابات العامة قصد الحرص على المساهمة الفعالة في تدبير وتصريف محاضر السير الإلكترونية لتفادي تراكمها وتقادمها والتنسيق مع رؤساء المحاكم لتدبير الارتفاع المرتقب للملفات الإلكترونية وتتبع الأحكام الصادرة في الموضوع.

وكما هو الحال بالنسبة للمحاضر الورقية التي عرفت ارتفاعا نسبيا خلال سنة 2022 وفق ما سلفت الإشارة إليه، عرفت المحاضر الإلكترونية المنجزة بطريقة آلية بدورها ارتفاعا ملحوظا يقارب نسبة 27%، إذ أحيل على النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال السنة المذكورة ما مجموعه 780352 محضرا إلكترونيا، منها 9492 محضرا يخص جنح السير و770860 محضرا بهم مخالفات للسير تمت معاينتها ومعالجتها آليا عبر التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض وذلك كما يتبين من الجدول أدناه.

محاضر السير الالكترونية خلال سنتي 2021 و2022

محاضر السير الإلكترونية	سنة 2021	سنة 2022	نسبة التطور
عدد المحاضر الإلكترونية - الجنح	3557	9492	%166
عدد المحاضر الإلكترونية – المخالفات	612582	770860	%25.8
المجموع	616139	780352	%26.65

4- معالجة مخالفات قانون التعميروالتجزئات العقارية

تعمل النيابات العامة على تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 12.90، والذي يعتبر من أبرز الآليات القانونية التي تمكنها من زجر المخالفات العمرانية والحد من الظواهر السلبية المرتبطة بها، كالبناء دون الحصول على تراخيص أو إقامة التجزئات غير المشروعة والتقسيم السري، وهي ظاهرة تقوض الجهود المبذولة من أجل ضبط المجال العمراني وإنجاح السياسات العمومية في هذا المجال.

ومواصلة منها للجهود المبذولة في هذا الإطار، فتحت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 ما مجموعه 37504 قضية يتعلق معظمها بالجنح والمخالفات المنصوص عليها وعلى عقوباتها في القانون رقم 66.12 المشار إليه أعلاه وذلك وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

نوع المخالفة	السنوات									
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
البناء بدون رخصة	45069	36356	31984	31973	32776	33546	26043	18686	29136	34825
إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة	861	543	602	737	669	1258	923	354	194	121
مخالفة التصميم المصادق عليه	4342	4042	2956	3191	3007	2177	1778	1401	1426	973
البناء في ملك عمومي	778	557	624	826	993	1132	555	583	172	328
مخالفات أخرى	383	44	679	840	3501	2282	3819	1281	1120	1257
المجموع	**51433**	**41542**	**36845**	**37567**	**40946**	**40395**	**33118**	**22305**	**32048**	**37504**

يتضح من خلال الجدول أعلاه، وجود ارتفاع بسيط في عدد القضايا المتعلقة بمخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية سنة 2022، حيث تم تسجيل ما مجموعه 37504 قضية مقارنة مع سنة 2021 التي سجلت فيها 32048 قضية، أي بنسبة ارتفاع تعادل 17%، ويتجاوز عدد القضايا هذه السنة ما تم تسجيله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2021 و2020 و2019)، ويقترب من المعدلات المعتادة التي كانت تسجل قبل هذه السنوات لاسيما سنة 2016 (حيث بلغ عدد القضايا 37567 قضية).

وكما هو الحال في السنوات السابقة تحتل جرائم البناء بدون رخصة الرتبة الأولى ضمن جنح ومخالفات التعمير وذلك بنسبة تتجاوز 92% من مجموع القضايا المسجلة، أما الباقي فيتوزع على باقي الجنح والمخالفات، فيما سجلت الجرائم المتعلقة بإحداث تجزئة سكنية بدون رخصة أدنى نسبة بما يقدر ب 0،32% من مجموع القضايا.

5- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حدد القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نطاق الحماية من خلال تنظيم مسطرة ونطاق استعمال تلك المعطيات لاسيما عندما يتعلق الأمر بالأبحاث الجنائية أو بالتعاون القضائي الدولي، ونص على الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات، لتنخرط بذلك بلادنا في مجال حماية المعطيات وتلائم تشريعها الوطني مع مضامين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال، والحق في الحياة الخاصة الذي ينص عليه الفصل 24 من الدستور.

وقد عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال مقتضيات القانون المذكورة أعلاه بكونها:" كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه".

وإلى جانب ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تسهر النيابة العامة على التطبيق السليم للمقتضيات الزجرية الواردة في هذا القانون بما يكفل تعزيز الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة.

وفي هذا الإطار بادرت النيابات العامة خلال سنة 2022 إلى تحريك مجموعة من المتابعات بسبب خرق الأحكام الزجرية الواردة في القانون رقم 09.08 بعدما تلقت ما مجموعه 515 محضرا، فتحت بخصوصها 266 قضية، وبالمقارنة مع سنة 2021 فقد عرف عدد القضايا برسم سنة 2022 بعض الارتفاع بنسبة بلغت 12%، كما أن نسبة الأشخاص المتابعين عرفت ارتفاعا ب 9.53 %حيث تمت متابعة 304 أشخاص هذه السنة مقابل 275 شخصا برسم سنة 2021.

مكافحة الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال سنة 2022

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	515	49	266	304	180	20

6- مكافحة جرائم التهريب الجمركي

تتصل مكافحة جرائم التهريب الجمركي بضرورة حماية النظام العام الاقتصادي، حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزيهة. وهو ما استدعى تخصيص مقتضيات زجرية لمكافحة هذا النوع من الأفعال الجرمية ونخص بالذكر تلك المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتعمل النيابة العامة على تطبيق هذه المقتضيات الزجرية من خلال الإشراف وتدبير الأبحاث المتعلقة بالجرائم الجمركية، وإحالة المشتبه فيهم على هيئات الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى المساهمة في تجهيز القضايا بهدف البت فيها في آجال معقولة، والحرص على تفعيل أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والنصوص المتصلة بها.

مكافحة جرائم التهريب الجمركي خلال سنة 2022

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
تهريب البضائع	1215	32	1088	1330	88	7
تهريب العملة	14	0	7	9	7	0
تهريب السيارات	99	14	81	126	3	1
المجموع	**1328**	**46**	**1176**	**1465**	**98**	**8**

وقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2022 بما مجموعه 1328 محضراً تهم جرائم تهريب البضائع والسيارات والعملة، سجلت بخصوصها ما مجموعه 1176 قضية توبع فيها 1465 شخصا، كما تم حفظ ما مجموعه 98 محضرا، في حين مازالت 8 محاضر في طور الدراسة.

ويلاحظ في هذا الإطار انخفاض عدد المحاضر المحالة على النيابات العامة هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية، ومقابل ذلك فقد تم تسجيل ارتفاع طفيف في عدد القضايا والمتابعين. حيث تم تسجيل ما مجموعه 1328 محضرا مقابل 1557 محضرا سنة 2021 أي بنسبة انخفاض تعادل 4.70%، كما بلغ عدد القضايا 1176 قضية مقابل 1122 قضية سنة 2021 وذلك بارتفاع ضئيل يقدر بنسبة 4.59 %، فيما بلغت نسبة ارتفاع عدد الأشخاص المتابعين 7.84%، بعد أن تم تسجيل 1465 شخصاً متابعاً سنة 2022 مقابل 1350 شخصاً سنة 2021.

وعلى غرار السنوات الماضية تشكل جرائم تهريب البضائع الأكثر ارتكاباً خلال سنة 2022 مقارنةً مع باقي جرائم التهريب الجمركي، وذلك بنسبة تقدر بحوالي 50،91 % من مجموع قضايا التهريب المسجلة، تليها جرائم تهريب السيارات، ثم تهريب العملات. ومواكبة منها للمسلسل الإصلاحي الذي تشهده إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عقب إقرارها للمذكرة العامة التي أصدرتها هذه الأخيرة حول ترشيد وتجويد التقاضي أمام المحاكم وعقلنة المتابعة والطعن القضائيين، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية بتاريخ 18 مارس 2022 تحت عدد 10/ر ن ع/س/2022 حول تدبير القضايا الجمركية تحث من خلالها قضاة النيابة العامة على المساهمة الفعالة في تحقيق النجاعة القضائية في تدبير القضايا المذكورة وضمان انخراطها الفعال في إنجاح المسار الإصلاحي الذي تعرفه الإدارة المذكورة.

7- مكافحة مخالفات الضابط المتعلق بالصرف

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، وتعرقل حسن سير المعاملات والتوازنات المالية للدولة، وتؤثر على تنظيمها كما تؤثر من جهة أخرى على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية وقدرتها التنافسية، هذا ما جعل المشرع المغربي ينظمها بأحكام مستقلة تضمنها الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1949 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف.

وفي إطار تطبيق أحكام الظهير المذكور، توصلت النيابات العامة خلال سنة 2022 بما مجموعه 750 محضراً، وذلك بانخفاض ضئيل مقارنة بعدد المحاضر المتوصل بها خلال سنة 2021 والذي بلغ 799محضرا.

كما عرفت القضايا المتصلة بضابط الصرف انخفاضا بدورها بنسبة 5.42 % بعدد لم يتجاوز 739 قضية، مقارنة مع سنة 2021 التي سجلت ما مجموعه 793 قضية، ونفس الأمر بالنسبة لعدد المتابعين، والذين بلغ عددهم 751 متابعا، في حين بلغ عددهم سنة 2021 ما مجموعه 808 متابعاً أي بنسبة انخفاض بلغت 7%.

مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف خلال سنة 2022

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
مخالفات الضابط المتعلقة بالصرف	750	1	739	751	8	2

8- مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة

جرم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[163] الممارسات والأفعال المنافية للمنافسة وأفرد لها العقوبات التي تتناسب مع خطورتها، وذلك بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من كل الممارسات والاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة المشروعة.

وقد عملت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على إيلاء الأهمية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم حيث جعلت حماية النظام العام الاقتصادي من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية. و تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى مضامين الدورية عدد 4 س/ر.ن.ع وتاريخ 24 يناير 2020، الصادرة عن رئاسة النيابة العامة حول "دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي"، والتي تضمنت تعليمات للنيابات العامة تروم تفعيل المقتضيات الزجرية المرتبطة بمناخ الأعمال، ومن بينها القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. كما يندرج في نفس الإطار إبرام اتفاقية للشراكة مع مجلس المنافسة بتاريخ 27 دجنبر 2021 والتي تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات من أجل محاربة كل أشكال

[163] خضع هذا القانون لتعديل تشريعي هذه السنة وذلك بموجب القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الآخر 1444 الموافق ل 25 نوفمبر 2022، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 15 ديسمبر 2022 (الصفحة: 7915)

الممارسات المنافية والمخلة بشروط المنافسة، والتطبيق السليم للقانون خاصة في الجانب المتعلق بتدبير الأبحاث.

ونورد في ما يلي جدولا إحصائيا حول حصيلة تنفيذ النيابات العامة للمقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة برسم سنة 2022:

مكافحة الجرائم الماسة بحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2022

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حرية الأسعار والمنافسة	2632	28	2583	2636	11	10

بناء على المعطيات أعلاه، فقد تلقت النيابات العامات خلال سنة 2022 ما مجموعه 2632 محضراً متعلقاً بخرق أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وذلك بزيادة تقدر بما مجموعه 1353 محضرا مقارنة مع سنة 2021 أي بنسبة ارتفاع تناهز 106%.

ونتيجة لارتفاع المحاضر الواردة على النيابات العامة ارتفع عدد القضايا بدوره إذ بلغ هذه السنة 2583 قضية مقابل 1173 قضية سنة 2021، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 120% وكذلك عدد المتابعين الذي بلغ ما مجموعه 2636 متابعا مقابل 1187 متابعا سنة 2021، أي بنسبة ارتفاع تناهز 122%. فيما لم تتجاوز المحاضر المحفوظة من قبل قضاة النيابة العامة 0.41%.

9- مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2022

في إطار تفعيل أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولاسيما القسم التاسع منه المتعلق بالعقوبات الزجرية، فقد توصلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022 بما مجموعه 3301 محضراً، وذلك بارتفاع يقدر بأكثر من 36 % مقارنة بالعدد المتوصل به سنة 2021. وقد عملت النيابات العامة على تدبير المحاضر المتوصل بها وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2022

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حماية المستهلك	3301	52	3093	3151	82	74

بالاطلاع على المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- عملت النيابات العامة على متابعة 3151 شخصا من أجل الاشتباه في ارتكابهم لأفعال تشكل خرقا لأحكام قانون حماية المستهلك سنة 2022، أي بنسبة ارتفاع توازي 35.67% مقارنة مع سنة 2021 التي بلغ فيها عدد المتابعين ما مجموعه2027 شخصا؛
- فتحت النيابات العامة برسم هذه السنة ما مجموعه 3093 قضية تتعلق بخرق أحكام القانون المذكور أعلاه. وقد عرف هذا العدد ارتفاعاً ملحوظاً يضاهي نسبة 35.37% مقارنة مع سنة 2021 التي بلغ فيها عدد القضايا 1999قضية؛
- تم حفظ 84 محضرا بسبب عدم كفاية وسائل الإثبات أو تعذر الاستماع إلى المشتبه فيه، فيما لا زال 74 محضراً في طور البحث.

عاشرا: مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة

أضحت القضايا المرتبطة بالهجرة تثير قلقا كبيراً، سواء على المستوى الدولي في علاقة الدول ببعضها أو على الصعيد الوطني، وذلك بالنظر إلى خطورة الظاهرة وانعكاساتها المجتمعية وصعوبة مواجهتها. حيث تبقى الدول عاجزة عن إيجاد الحل الناجع بكيفية منفردة، مما دفعها إلى البحث عن آليات للعمل الدولي المشترك قصد التعاون والتكامل لمواجهة المشاكل الناتجة عن هذه الآفة، وحماية ضحاياها والتكفل بهم وتسهيل استفادتهم من الخدمات المقررة لمصلحتهم، فكانت الاتفاقيات الدولية خاصة المرتبطة بالهجرة آلية مهمة استطاعت الدول من خلالها توحيد الجهود وإقرار التزامات تهدف في النهاية إلى تخفيف التبعات الخطيرة للظاهرة.

وانطلاقا من الإيمان الراسخ للمملكة المغربية بكونية حقوق الإنسان وضرورة احترامها، وبحكم موقعها الجغرافي كنقطة انطلاق والتقاء ومحور عبور وإقامة بالنسبة للمهاجرين، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لاحتواء ظاهرة الهجرة إلى جانب ملاءمة تشريعها الوطني مع هذه الآليات الدولية، من خلال سن القانون رقم 02.03 المتعلق بتنظيم دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة إلى جانب وضع أحكام خاصة تضمن للمهاجرين حقوقهم الأساسية بما يكفل لهم المساواة مع المواطنين المغاربة، كما تضمن هذا القانون مجموعة من المقتضيات الزجرية لمحاربة تهريب المهاجرين.

وفي إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية تولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة بقضايا الهجرة، حيث يتضمن هيكلها الإداري بنية خاصة تنهض بتتبع قضايا الهجرة واللجوء والفئات الخاصة، كما تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع ومواكبة عمل النيابات العامة لدى المحاكم في معالجتها لقضايا الهجرة وحماية الفئات الخاصة، وتحرص جاهدة على تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي تم اعتمادها خلال مجلس الحكومة بتاريخ 18 دجنبر 2014 بتعليمات ملكية سامية.

ولتسليط الضوء على المجهودات التي تبذلها النيابات العامة ورئاستها في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بالهجرة، سواء تلك المتعلقة بتنظيم وتسهيل الهجرة غير المشروعة أو المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة نورد الفقرات الموالية:

- **مراقبة وتتبع سير الدعوى العمومية أمام المحاكم في ما يتعلق بقضايا الهجرة:**

تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع بعض القضايا المهمة المتعلقة بخرق الضوابط القانونية المنظمة للهجرة والدخول والإقامة فوق التراب المغربي. وهكذا فخلال سنة 2022، تم التوصل ب 371 إشعارا في الموضوع من النيابات العامة، منها 163 إشعارا يتعلق بالدخول وإقامة الأجانب فوق التراب الوطني بصفة غير مشروعة، و208 إشعارا يتعلق بقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة.

- **تنظيم اللقاءات التكوينية وورشات العمل**

يعتبر التكوين والتكوين المستمر وتطوير القدرات في المجال المتصل بتدبير قضايا الهجرة من بين النقط الأساسية التي تحرص رئاسة النيابة العامة على الاهتمام بها وتفعيلها، لذلك تسهر على تنظيم العديد من

الورشات التكوينية والأيام الدراسية لفائدة قضاة النيابة العامة وبمشاركة قضاة الحكم. وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2022 تنظيم أو المشاركة في تنظيم ما يلي:

- ورشة عمل خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 22 شتنبر 2022 حول موضوع "التكفل الوطني وعبر الوطني بالأطفال المهاجرين" بشراكة بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة –اليونيسف؛
- يومين دراسيين لمناقشة الصيغة الأولية لدليل الحماية المدنية للطفل يومي 13 و14 أكتوبر2022 بشراكة بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة – اليونيسف؛
- ورشة عمل يومي 07 و08 نونبر 2022 " حول حماية الأشخاص في وضعية هشاشة" في إطار برنامج التوأمة بين رئاسة النيابة العامة المغربية ونظيرتها بإسبانيا؛
- ورشة عمل يومي 15 و16 دجنبر 2022 حول "التكفل الوطني والعبر الوطني بالأطفال المهاجرين ووضع حلول دائمة لتحقيق مصلحتهم الفضلى".

- المشاركة في الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني

تنفتح رئاسة النيابة العامة في إطار المقاربة التشاركية التي تنهجها على مجموعة من المؤسسات والإدارات العمومية وهيئات المجتمع المدني كلما تعلق الأمر بمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ولاسيما قضايا الهجرة التي تقتضي بطبيعتها تظافر الجهود من أجل ضمان تدبير ناجع لها وفقا لمرامي الخطة الوطنية المعتمدة في هذا المجال، حيث تشارك في الاجتماعات التي تعقد في هذا الإطار كما تساهم بفعالية في العديد من الملتقيات المنظمة، وذلك على نحو ما يلي:

- المشاركة في الأنشطة المنظمة من قبل المؤسسات الدولية:

شاركت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 في مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تعنى بقضايا الهجرة، ومن ذلك:

- الدورة الحادية عشر لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية UNTOC من 17إلى22 أكتوبر 2022 بفيينا؛
- ورشة عمل حول برنامج الدعم القانوني للأشخاص المهاجرين المنظمة من طرف الوكالة البلجيكية للتنمية بالمغرب بتاريخ 20 أكتوبر 2022.
- المؤتمر الإقليمي المنظم بجمهورية مصر العربية من 22 إلى 24 نونبر 2022 " حول تعزيز التعاون بشأن دور القانون والتحقيق من أجل حماية الأطفال غير المصحوبين والأطفال القصر من الجرائم المتعلقة بالهجرة " المنظم من طرف المنظمة الدولية للهجرة مكتب القاهرة ومكتب النائب العام بجمهورية مصر العربية؛
- ورشتان حول تنفيذ برنامج مساعدة وحماية الأطفال غير المرفقين بالمغرب في موضوع "الاتجار بالبشر وحماية الأطفال المهاجرين، ثقافة النوع".

1- القضايا المنظمة بمقتضى القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

كما سلفت الإشارة إلى ذلك تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا المتعلقة بخرق أحكام القانون رقم 02.03 من خلال دراسة وتحليل التقارير التي تتوصل بها من النيابات العامة إثر فتح متابعات قضائية في هذا الإطار، وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذه الجرائم وتحليلها واستخلاص النتائج التي تعتمدها كآلية لتقييم وتنفيذ السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن.

أ- قضايا دخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية

بلغ عدد قضايا دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية بكيفية غير مشروعة المسجلة خلال سنة 2022 ما مجموعه 8098 قضية، 7962 منها مسجلة لدى المحاكم الابتدائية فيما سجل العدد المتبقي (136 قضية) على مستوى محاكم الاستئناف.

وقد عرف العدد الإجمالي المذكور أعلاه انخفاضا ملحوظا بالمقارنة مع السنة الماضية والتي تم خلالها تسجيل9297 قضية. كما عرف عدد المتابعين أيضا انخفاضا يتجاوز نسبة 22% إذ بلغ ما مجموعه 11465 متابعاً مقابل 14835 متابعاً برسم سنة 2021. ويوضح الجدولان المواليان عدد

القضايا والمتابعين من أجل خرق أحكام القانون رقم 02.03 على صعيد محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة المسجلة على مستوى المحاكم الابتدائية

عدد القضايا المسجلة			7962
عدد المتابعين 11290	حسب الجنس	ذكور	9705
		إناث	1585
	حسب السن	رشداء	11143
		قاصرون	147

قضايا الدخول والإقامة فوق التراب المغربي بصفة غير مشروعة المسجلة على مستوى محاكم الاستئناف

عدد القضايا المسجلة			136
عدد المتابعين 175	حسب الجنس	ذكور	171
		إناث	4
	حسب السن	رشداء	174
		قاصر	1

ب- قضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة

شهدت سنة 2022 تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المرتبطة بتنظيم الهجرة غير المشروعة، إذ تم خلالها تسجيل ما مجموعه 1503 قضية، 851 منها فتحت أمام المحاكم الابتدائية، فيما تم فتح 652 قضية أمام محاكم الاستئناف لكون الأمر يتعلق بوقائع لتهريب المهاجرين أو ارتكاب التهجير من طرف عصابة إجرامية اقترنت بها ظروف التشديد التي ترفعها من الجنحة إلى الجناية، كحصول وفيات في صفوف المهاجرين. وتمثل نسبة الارتفاع المسجلة 103% بالنسبة لعدد القضايا وحوالي 100% بالنسبة لعدد المتابعين حيث بلغ عددهم 2447 متابعاً مقابل 738 قضية و1229 متابعاً خلال سنة 2021.

ويعزى الارتفاع في عدد القضايا المسجلة هذه السنة إلى المجهودات التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون من أجل تطويق الأفعال غير المشروعة المرتبطة بتهجير المهاجرين والتي تتخللها أعمال أخرى مخالفة للقانون كالاتجار بالبشر، كما قد تكشف عن ارتباطها دوليا بشبكات التهجير التي تنشط على المستوى الدولي.

ولأخذ فكرة عن التفاصيل المتعلقة بقضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة على صعيد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف نورد الجدولين الآتيين:

قضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة المسجلة على صعيد المحاكم الابتدائية خلال 2021

عدد القضايا المسجلة			652
توزيع المتابعين	حسب الجنس	ذكر	1035
		أنثى	31
	حسب الجنسية	مغربي	940
		أجنبي	126
	حسب السن	راشد	1065
		قاصر	1

قضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة المسجلة على صعيد محاكم الاستئناف خلال 2021

عدد القضايا المسجلة			851
توزيع المتابعين	حسب الجنس	ذكر	1333
		أنثى	48
	حسب الجنسية	مغربي	1241
		أجنبي	140
	حسب السن	راشد	1353
		قاصر	28

2- الخدمات المقدمة للمهاجرين:

يسهر قضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة على ضمان تمتيع المهاجرين بكافة الحقوق التي يضمنها لهم القانون سواء تعلق الأمر بقانون المسطرة الجنائية أو القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

وقد بلغ عدد المهاجرين المستفيدين من هذه الخدمات خلال سنة 2022 ما مجموعه 2447 مهاجرا، تم تزويدهم بخدمات متنوعة كالمرافقة والتوجيه والمساعدة القانونية، مع إيلاء العناية الخاصة بالأطفال المهاجرين لاسيما غير المرافقين. ويبين الجدول أدناه عدد وطبيعة الخدمات المقدمة للمهاجرين على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

الخدمات المقدمة للمهاجرين على صعيد النيابات العامة خلال سنة 2022

عدد التدابير المتخذة	عدد الحالات التي تم استقبالها	عدد الحالات التي تم الاستماع إليها	عدد حالات المرافقة والتوجيه	عدد حالات الإحالة على المصالح الطبية	عدد حالات الإيواء	عدد الحالات المستفيدة من المساعدة القانونية	عدد الحالات المستفيدة من التمدرس	عدد الحالات التي تم تسجيلها في الحالة المدنية	المجموع
على صعيد المحاكم الابتدائية	402	129	291	2	0	836	1	647	2308
على صعيد محاكم الاستئناف	56	13	62	0	0	8	0	0	139

استنتاجات عامة

أولا: على مستوى المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتحقيق النجاعة

شهدت سنة 2022 تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة وفق مضمون قرار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة رقم 22/ 2021 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2021. حيث تم في هذا السياق تنظيم مباريات لتعيين رؤساء للشعب والوحدات الجديدة الشاغرة، وبذلك أضحت جميع البنيات الإدارية لهذه الرئاسة مفعلة وفق الهيكلة الجديدة التي تروم توزيع الاختصاص بين الأقطاب الخمسة بما يحقق السرعة والفعالية ويراعي الدقة والتخصص في تتبع نشاط النيابات العامة وتطوير أدائها.

وتدعيما لمسار الرقمنة والتحديث الذي تعتمده رئاسة النيابة العامة، فقد تم خلال سنة 2022 تطوير مجموعة من البرامج والتطبيقات الرامية إلى تحقيق الربط المعلوماتي مع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة. فبعد نجاح آلية التشكي عن بعد عبر خدمة الشكاية الالكترونية المفتوحة أمام المرتفقين[164]، تمت رقمنة التقارير المتعلقة بزيارة أماكن الاعتقال التي ينجزها قضاة النيابة العامة ويحيلونها عبر التطبيقية المحدثة لهذه الغاية، إضافة إلى رقمنة عملية إحالة وتجميع الاحصائيات السنوية والشهرية عبر تطبيقية تدبير الإحصائيات التي تخضع للتطوير والتحديث باستمرار، فضلا عن باقي التطبيقيات المحدثة سواء خلال هذه السنة أو خلال السنوات الفارطة لتدبير باقي مهام النيابة العامة، والتي تؤكد نهج هذه الرئاسة القائم على تحديث وسائل العمل وضمان انخراطها في مسلسل التحول الرقمي الذي تعرفه بلادنا في شتى المجالات والقطاعات.

وقد تميزت سنة 2022 كذلك بصدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي أوكل للنيابات العامة عدة أدوار أساسية في تدبير المحاكم من خلال إقرار تمثيليتها في البنيات والآليات الجديدة المحدثة بموجب القانون المذكور، كمكتب المحكمة ولجنة التنسيق ولجنة الصعوبات. فضلا عن الصلاحيات المسندة لها لضمان الاستفادة من الحقوق التي أقرها هذا القانون لفائدة المتقاضين والتي تقتضي انخراطا مسؤولا من قضاتها وأطرها وموظفيها لتسهيل الولوج إلى الخدمات التي تقدمها المحاكم، والتمكين من المساعدة القضائية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومة. وفي هذا الإطار، فقد وجهت

[164] توجت هذه الخدمة خلال الدورة الرابعة عشر للجائزة الوطنية للإدارة الرقمية يوم 21 مارس 2022 بجائزة "امتياز 2021".

رئاسة النيابة العامة دورية[165] لمواكبة صدور القانون رقم 38.15 من أجل تأطير التدابير الواجب اتخاذها من قبل النيابات العامة لتفعيل المستجدات التشريعية لقانون التنظيم القضائي الجديد.

ومن جهة أخرى، حافظت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022 على نهجها التواصلي واعتماد المقاربة التشاركية في تدبير القضايا التي تهم العدالة ببلادنا مع جميع المتدخلين وعلى رأسهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل، سواء في إطار أشغال الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية أو من خلال انخراطها الجاد والمسؤول في جميع المبادرات المتخذة من قبل الجهتين المذكورتين والتي تروم تطوير العدالة وتحديثها والرفع من أداء منتسبيها. هذا دون إغفال الاهتمام الذي توليه هذه الرئاسة لتعزيز أواصر التعاون والتنسيق مع قطب المديريتين العامتين للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني وقيادة الدرك الملكي النابع من اقتناعها الصميم بأن إنجاح المهام المشتركة في تدبير الأبحاث الجنائية وإنجازها يقتضي تظافر وتنسيق الجهود المبذولة.

ثانيا: على مستوى سير النيابة العامة

عرف الأداء العام للنيابات العامة خلال سنة 2022 ارتفاعا واضحا في مختلف مجالات تدخلها. فقد بلغ عدد المحاضر الورقية المسجلة خلال هذه السنة ما مجموعه 2.729.065 محضرا، بزيادة تقدر بنسبة 7 %عن المسجل خلال سنة 2021 (2.544.109 محضرا). كما تم تسجيل ارتفاع في عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة من 564.521 شخصا خلال سنة 2021 إلى 646.731 شخصا خلال هذه السنة، بزيادة بلغت نسبة 14.56%. نفس الأمر تم تسجيله بالنسبة للمراسلات الإدارية التي ارتفعت من 704324 مراسلة خلال سنة 2021 إلى 724833 هذه السنة بزيادة تقدر بنسبة 3%.

وبالموازاة مع الارتفاع الذي عرفه الأداء العام للنيابات العامة، فقد سجلت هذه الرئاسة خلال سنة 2022 انخفاضا نسبياً في عدد قضاة النيابة العامة يناهز 3%، إذ انتقل عدد العاملين بالمحاكم العادية من 961 سنة 2021 إلى 925 قاضية وقاضيا خلال سنة 2022 (240 منهم بمحاكم الاستئناف العادية و685 بالمحاكم الابتدائية)، كما ظل عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم التجارية (الابتدائية والاستئنافية) مستقرا في 27 قاضيا.

[165] الدورية عدد 3 ر ن ع/س/2023 وتاريخ 06 يناير 2023.

وقد انعكس هذا الانخفاض في عدد قضـــاة النيابة العامة على معدل الإجراءات التي يقوم بها كل واحد منهم خلال السـنة، إذ ارتفع المعدل المذكور من 7561 إجراء سـنويا سـنة 2021 (بمعدل 30 إجراء في اليوم)، إلى 8223 إجراء سنة 2022، بمعدل يومي يفوق 31 إجراء.

وعلى الرغم من انخفاض عدد قضـــاة النيابة العامة وفق المشـــار إليه أعلاه وارتفاع الإجراءات المسجلة أمام النيابات العامة خلال سنة 2022، فقد رصدت هذه الرئاسـة مجهوداً كبيراً بُذل وأثمر نتائج إيجابية على مسـتويات متعددة. فعلى سـبيل المثال تم تحقيق نسـبة إنجاز تضـاهي 106.29% من مجموع الشكايات المسجلة. فضلا عن باقي النسب الأخرى المحققة والتي يمكن الرجوع إليها عبر تفحص أبواب هذا التقرير لا سيما الباب الأول المتعلق بسير النيابة العامة.

كما باشـــرت النيابات العامة خلال ســـنة 2022 الصـــلاحيات المســـندة لها قانونا والمرتبطة بتتبع ومراقبة المنتســـبين للمهن القانونية والقضـــائية (المحامون، العدول، الموثقون، المفوضـــون القضـــائيون، الخبراء، التراجمة والنســـاخ) والذين بلغ عددهم خلال هذه السـنة 29393 مهنيا، وذلك من خلال النظر في الشـــكايات المســـجلة في مواجهتهم والتي بلغت في مجموعها 5500 شـــكاية، كما تم القيام ب 16330 إجراء يتعلق بمواكبة هذه المهن والقيام بعمليات تفتيش وتفقد المكاتب ومباشـــرة المســـاطر التأديبية وفق التفصيلات الواردة في القانون المنظم لكل مهنة.

ثالثا: على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية

1- التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

اســـتمرت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال ســـنة 2022 في التفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بالتعذيب والعنف وســـوء المعاملة، ســـواء بمناســـبة دراســـتها للشـــكايات المقدمة في هذا الإطار أو بمناسبة الأمر بإجراء فحوص طبية لفائدة الأشخاص المقدمين أمامها.

وقد تلقت النيابات العامة بهذا الخصـــوص خلال ســـنة 2022 ما مجموعه 159 شـــكاية تتعلق بادعاءات العنف، و34 شـــكاية تتعلق بادعاء ســـوء المعاملة، و12 شـــكاية تتعلق بادعاء التعذيب، كما ســـجلت ما مجموعه 24 شـــكاية تتعلق بادعاء الاعتقال التعســـفي. وأمرت بإجراء 442 فحصـــا طبيا على الأشخاص المقدمين أمامها إما بناء على طلبهم أو تلقائيا كلما تمت معاينة آثار جروح أو كدمات تستوجب

ذلك، ويكون هذا الفحص مقرونا بإجراء بحث في الموضوع مع العمل على ترتيب الآثار القانونية على ضوء نتائج الأبحاث.

وفي إطار تعزيز حماية الأشخاص المعتقلين من كافة أشكال التعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية، فقد حرصت النيابات العامة على تفعيل دورها الوقائي من خلال قيامها بزيارات منتظمة لكل أماكن الاعتقال. وقد تميزت سنة 2022 بتسجيل ارتفاع في عدد الزيارات المنجزة وبالتالي تحقيق نتائج جد إيجابية، حيث تم:

- إنجاز 22796 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، بنسبة 119 % من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- إنجاز 1031 زيارة للمؤسسات السجنية، بنسبة 114.56% من مجموع الزيارات المفترض القيام بها قانونا؛
- إنجاز 195 زيارة لمؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية، بنسبة 152% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- القيام ب 77 زيارة لمراكز حماية الطفولة.

2- حماية الحقوق والحريات

أ- ترشيد الاعتقال الاحتياطي

في إطار التتبع الآني والدقيق الذي تخص به رئاسة النيابة العامة وضعية الاعتقال الاحتياطي بالمؤسسات السجنية، فقد تبين حصول ارتفاع نسبي في معدلاته خلال النصف الثاني من سنة 2022، وهو ما جعلها تتفاعل مع هذه الوضعية وتسارع إلى عقد لقاءات مع المسؤولين القضائيين وكذا إصدار دوريات ترمي إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بترشيده وبتسريع وتيرة البت في قضايا المعتقلين، آخرها كان الدورية عدد 28/ ر ن ع/ س/ 2022 الصادرة بتاريخ 05 دجنبر 2022، والتي تم الحث من خلالها على عقد اجتماعات تنسيقية مع الرؤساء الأولين ورؤساء المحاكم بحضور القضاة المكلفين بالبت في هذه القضايا وقضاة التحقيق وكذا النواب المكلفين بهذه القضايا لضمان البت في قضايا المعتقلين داخل أجل معقول، فضلا عن التأكيد على الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتحري الفورية والسرعة في إحالة الملفات المحكومة المطعون فيها على الهيئات القضائية الأعلى درجة. وقد نجم عن التدابير المتخذة في هذا الشأن

تخفيض معدل الاعتقال الاحتياطي عند نهاية هذه السنة بأكثر من نقطتين، إذ انتقل من 42.70% سنة 2021 إلى 40.85% سنة 2022.

ب- تدبير الإكراه البدني

في إطار تقيد النيابات العامة بتوجيهات رئاستها الرامية إلى إجراء مراجعة شاملة لملفات الإكراه البدني وإلغاء برقيات البحث الصادرة بخصوص هذه الملفات والتي طالها التقادم، أو تلك التي لا تتوفر فيها موجبات إعماله، عملت النيابات العامة خلال سنة 2022 على دراسة ومعالجة ما مجموعه 64036 ملفا متعلقا بالإكراه البدني. وقد أسفرت هذه العملية عن إلغاء 4078 برقية بحث بسبب التقادم، وإلغاء 4924 برقية بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني. فيما بلغ عدد الملفات التي أُرجعت لكتابة الضبط دون تنفيذ للإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية ما مجموعه 2018 ملفا.

ت- الإجراءات المقيدة للحرية

عملت النيابات العامة خلال سنة 2022 في إطار تفاعلها الإيجابي مع مضامين الدوريتين عدد 11ر.ن.ع بتاريخ 12 أبريل 2021 وعدد 21 ر.ن.ع بتاريخ 08 يونيو 2022 الصادرتين عن هذه الرئاسة والمتعلقتين بتدبير برقيات البحث عبر التدقيق في موجبات نشرها وتعميمها والعمل على إلغائها كلما انعدمت أسانيدها القانونية، على مراجعة 79860 محضرا حررت في شأنه برقيات بحث في حق المشتبه فيهم. وقد تم إلغاء 25612 برقية بحث بسبب التقادم، فيما تم إلغاء 20358 برقية لأسباب مختلفة كإيقاف المشتبه فيه أو امتثاله التلقائي أمام مصالح الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة المختصة.

ث- حماية النساء والأطفال

عرفت قضايا العنف ضد النساء بمختلف صوره ارتفاعا يقدر بنسبة 21 %مقارنة مع سنة 2021، حيث تم تسجيل 28816 قضية مقابل 23879 خلال السنة الماضية.

وبخصوص الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فقد عرفت بدورها ارتفاعا عما سجل خلال سنة 2021، حيث انتقلت من 6314 قضية توبع خلالها 6855 شخصا خلال سنة 2021، إلى 7931 قضية توبع خلالها 8450 شخصا. كما عرف عدد الأطفال الضحايا ارتفاعا ملحوظا، إذ بلغ ما مجموعه 8159 ضحية مقابل

6767 ضحية سنة 2021، أي بزيادة تناهز 20.57%، ويرجع ذلك بالأساس الى الارتفاع الذي عرفته قضايا العنف ضد الأطفال عموما خلال هذه السنة.

كذلك عرف عدد التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون ارتفاعا واضحا، حيث بلغت خلال سنة 2022 ما مجموعه 43283 تدبيرا، شملت التدابير المتخذة قبل الحكم أو خلال المحاكمة بما يعادل 18720 تدبيرا، بالإضافة إلى تلك المتخذة عند البت في القضية والبالغة 24563 تدبيرا.

وقد بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2022 ما مجموعه 1868 تدبيرا بنسبة 7.60 % من مجموع التدابير المحكوم بها خلال هذه السنة، وهي تقريبا نفس النسبة مقارنة مع التدابير التي تم تغييرها سنة 2021 (7.26%).

ج- مكافحة الإتجار بالبشر

تم تسجيل انخفاض طفيف في قضايا الإتجار بالبشر خلال سنة 2022 قدر بنسبة 2%، حيث بلغ عددها 83 قضية بالمقارنة مع سنة 2021 التي سجلت خلالها 85 قضية. وتظهر المعطيات الإحصائية المستخلصة من الملفات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة أن أغلب المتابعات المفتوحة تتعلق بأشخاص ذاتيين مغاربة ارتكبوا هذه الجريمة إما بشكل منفرد أو بتواطؤ مع عدة أفراد. ويشكل الاستغلال الجنسي أكثر صور الاستغلال المرتكبة خلال سنة 2022.

3- في مجال تخليق الحياة العامة

أ- الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

تلقى الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة خلال سنة 2022 حوالي 9879 مكالمة، بمعدل 27 مكالمة يوميا، وقد مكن هذا الخط مند اعتماده بتاريخ 14 مايو 2018 إلى متم سنة 2022 من ضبط 243 حالة تلبس بجريمة الرشوة. وبخصوص مآل الحالات المضبوطة، فقد صدرت بشأنها أحكام تتراوح بين عقوبات سالبة للحرية نافذة أو موقوفة وغرامات مالية، ولازالت قضايا أخرى في طور التحقيق أو المحاكمة.

ب- مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

عرف عدد قضايا الجرائم المالية انخفاضا طفيفا خلال سنة 2022 يقدر بنسبة 8.56% مقارنة بسنة 2021، حيث تم تسجيل 716 قضية بأقسام الجرائم المالية مقابل 783 قضية برسم السنة الماضية.

ويعكس الارتفاع المسجل في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المالية خلال السنوات الأخيرة المجهودات الحثيثة المبذولة من قبل النيابات العامة في سهرها على تصفية المحاضر المتعلقة بالفساد المالي، وإيلاء العناية اللازمة للملفات المتعلقة به خلال جميع المراحل القضائية، والمساهمة الفعالة في تجهيز القضايا لضمان البت فيها داخل أجل قانوني معقول، مع التعجيل بإحالة الملفات المطعون فيها على الجهة القضائية المختصة.

وفي إطار سعيها إلى القضاء على المخلف بشأن الأبحاث الجارية في قضايا غسل الأموال التي تتطلب بطبيعتها وقتاً طويلا للإحاطة بمختلف عناصر هذه الجريمة التي تتسم بالتعقيد وبتعدد المتدخلين، فقد تم عند نهاية سنة 2022 إنهاء معظم الأبحاث المفتوحة وتحريك المتابعات القضائية في حق كل من اشتبه تورطه في ارتكابها، ما ساهم في الرفع بشكل ملحوظ في عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال إذ بلغت 89 حكما سنة 2022 بينما لم يتجاوز عددها 27 حكما في السنة الماضية.

ت- حماية الأمن والنظام العام

على غرار النتائج المسجلة برسم سنة 2021، وباستثناء القضايا الإرهابية التي عرفت انخفاضا طفيفا، عرفت حصيلة المتابعات القضائية في الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام وتلك المرتكبة ضد الأشخاص وباقي التصنيفات الكبرى للجرائم ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2022 حسب المستفاد من النتائج التالية:

- تراجع القضايا الإرهابية بنسبة 4.34% (115 قضية توبع بشأنها 152 شخصا خلال سنة 2021 مقابل 110 قضية توبع بشأنها 123 شخصا خلال سنة 2022).
- ارتفاع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العام بنسبة 31 % (إذ انتقلت من 51961 قضية توبع من أجلها 61411 شخصا سنة 2021 إلى 68066 قضية توبع من أجلها 78032 شخصا خلال سنة 2022).

- ارتفاع القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص بنسبة 27 % (حيث ارتفعت من 124099 قضية توبع من أجلها 155419 شخصا سنة 2021 إلى 158252 قضية توبع بشأنها 199083 شخصا سنة 2022).
- ارتفاع القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأموال بنسبة 18.33% (انتقلت من 70803 قضية توبع من أجلها 85512 شخصا سنة 2021 إلى 83782 قضية توبع بشأنها 101708 شخصا سنة 2022).
- ارتفاع القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة بنسبة 15.32% (إذ ارتفعت من 28485 قضية توبع من أجلها 34122 شخصا سنة 2021 إلى 32849 قضية توبع من أجلها 37708 شخصا سنة 2022).
- ارتفاع القضايا المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال بنسبة 23% (انتقلت من 5533 قضية توبع من أجلها 7589 شخصا سنة 2021 إلى 6851 قضية توبع بشأنها 10234 شخصا سنة 2022).

التوصيات

دأبت رئاسة النيابة العامة منذ إصدار تقريرها السنوي الأول برسم سنة 2017، وبمناسبة تقديم جميع التقارير السنوية اللاحقة، على ختمها بإعداد مجموعة من التوصيات التي ترفعها إلى المؤسسة التشريعية بصفة أساسية وإلى باقي الشركاء في قطاع العدالة وجميع المهتمين بشأنها، والتي تروم من خلالها تسليط الضوء على ما تعتبره هذه الرئاسة أساسياً لتطوير مؤسسة النيابة العامة لدى محاكم المملكة، وبما يكفل القيام الأمثل بمهامها القانونية في تنفيذ السياسة الجنائية لتعزيز الحماية القانونية للأفراد والجماعات والذود عن النظام العام والتصدي للجريمة.

ويمكن اختزال أهم التوصيات الصادرة في هذا الإطار في تعزيز الموارد البشرية العاملة بالنيابة العامة من قضاة وأطر، تطوير آليات العمل وتجويدها، وتحديث الإطار القانوني الذي يشكل عصب تنفيذ السياسة الجنائية الوطنية في شقيه الموضوعي والإجرائي وفق التفصيلات الواردة أدناه.

أولا: سير النيابة العامة

1- على مستوى الموارد البشرية

- ضرورة تعزيز عدد قضاة النيابة العامة بحوالي 1000 قاض، وهو مطلب سبق التأكيد عليه في التقارير السنوية السابقة. والغاية من هذه الزيادة هي مواكبة المهام والإجراءات الرائجة بالنيابات العامة والتي تعرف ازدياداً مضطرداً سنة بعد أخرى وفق ما تم تفصيله بالتقارير المذكورة. كما أن الزيادة في عدد القضاة من شأنها أن توفر للمسؤولين على النيابات العامة مجالاً أرحبا لتدبير أمثل للموارد البشرية وحسن تصريف الأشغال بمؤسساتهم، يراعى فيه على الخصوص خيار التخصص وضبط مجال التكوين وهو ما يفضي بالضرورة إلى تحقيق النجاعة والفعالية فضلا عن تجويد مستوى الأداء والخدمات؛
- تعزيز النيابات العامة بالعدد الكافي من الموظفين تفاعلا مع الطلبات الموجهة لوزارة العدل من قبل المسؤولين القضائيين، لاسيما الحرص على التوظيف في بعض التخصصات التي أضحت النيابات العامة في حاجة إليها كالمعلوميات وعلم الإحصاء، والاهتمام بتطوير قدرات المساعدات والمساعدين الاجتماعيين؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز محاكم الاستئناف بالعدد الكافي من المستشارين والتي تتسم بتمركز قضايا المعتقلين الاحتياطيين، مما سيكفل الزيادة في عدد الهيئات القضائية المختصة في البت في

هذه القضايا ويساعد على حسن تدبير وضعية الاعتقال الاحتياطي، وبالتالي الإسهام في معالجة الاكتظاظ الذي تعرفه بعض المؤسسات السجنية.

2- على مستوى الموارد اللوجستيكية والتقنية

تأكيدا للتوصيات التي سبق تقديمها في التقارير السنوية السابقة، لا سيما التقرير الخامس برسم سنة 2021، فإن تطوير الأداء وتحسين النجاعة يقتضي ما يلي:

- تطوير النظم المعلوماتية ذات الصلة بعمل النيابات العامة بما يسمح شمول هذه النظم لجميع المراحل التي تمر منها الإجراءات بالنيابة العامة ولجميع القرارات التي يصدرها قضاتها بما في ذلك تتبع قضايا التحقيق الإعدادي، وتتبع التنفيذ الزجري لا سيما تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإكراه البدني، والمراسلات الإدارية، وباقي الإجراءات الأخرى التي لا يشملها النظام المعلوماتي حتى الآن؛
- تمكين النيابات العامة من آليات بحث ذكية ولوحات قيادة متطورة، تسمح بالتتبع الآني لوضعية المحاضر والشكايات، وتعينها على المراجعة المبسطة للمحاضر وملفات الإكراه البدني المحرر في شأنها برقيات البحث للتأكد من موجبات بقائها أو المبادرة إلى إلغائها فوراً؛
- تعزيز بنية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الطب النفسي والعقلي لضمان إيداع السجناء المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية بشكل سريع في هذه المستشفيات وعدم البقاء في المؤسسات السجنية؛
- توفير الإمكانيات البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتأمين حراسة المعتقلين المودعين بالمستشفيات العمومية قصد العلاج، بما في ذلك المودعين بمستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بمقتضى أوامر قضائية، مع جعل فضاءات إقامتهم بهذه المؤسسات تراعي، بالإضافة إلى الشروط الصحية، الشروط الأمنية اللازمة ليتأتى للعناصر الأمنية التي تتولى حراستهم القيام بمهامها وفق معايير السلامة المطلوبة في هذا الصدد.

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية

- التسريع بإصدار القانونين المعدلين للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والحرص على اشتمالهما على حلول تشريعية لتجاوز الصعوبات القانونية والواقعية التي أظهرها واقع الممارسة القضائية في تطبيق النصين الساريين حالياً. فضلا عن ضمان مواكبتهما للمستجدات التي عرفتها السلطة القضائية ببلادنا؛
- التعجيل بإصدار النصوص القانونية المتضمنة لبدائل الاعتقال الاحتياطي وبدائل العقوبات السالبة للحرية، مع تخويل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة سراح مع إمكانية إعمالها لبدائل الاعتقال؛
- التعجيل باعتماد النصوص المؤطرة لإصلاح المهن القانونية والقضائية مع توحيد الإجراءات المنظمة للمساطر التأديبية التي تعرف حاليا اختلافا كبيرا بحسب كل مهنة، مع تفعيل توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة (التوصيات من 49 إلى 52) لاسيما في ما يتعلق بإحداث هيئات قضائية ومهنية مختلطة تتولى البت في الملفات التأديبية للمنتسبين إلى هذه المهن؛
- اعتماد حلول تشريعية لتجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة تعدد أوامر الإيداع الصادرة في حق نفس الشخص، وأيضا في حالة إدماج العقوبات، مع اعتماد الحلول التي استقر عليها الاجتهاد القضائي في هذا الشأن؛
- التأطير التشريعي للمحاكمة عن بعد وللإجراءات التي يمكن إنجازها عبر وسائل الاتصال الحديثة، لاسيما ما يتعلق بالتبليغ عن بعد عبر الوسائل الالكترونية؛
- توفير الإطار التنظيمي والبنية المؤسساتية اللازمة لتمكين النيابات العامة من تفعيل الإجراء المتعلق بإيداع المدمنين على المخدرات في مؤسسات العلاج تفعيلا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير 21مايو 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين؛
- وضع برامج وطنية للوقاية من الجريمة تساعد على الحد من أسباب الإجرام، وتنسق جهود مختلف القطاعات المعنية بمكافحة الجريمة؛
- وضع إطار قانوني ملائم لنقل المعتقلين أمام الهيئات القضائية، مع ضرورة تعزيز الموارد البشرية والمادية اللازمة لحل المشاكل العملية التي يثيرها هذا النقل؛

- توفير البنيات المؤسساتية الضرورية لتنفيذ تدابير الحماية المقررة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والنساء والأطفال ضحايا الجرائم، لاسيما مراكز الإيواء للنساء المعنفات؛
- مراجعة النصوص المنظمة لمراكز حماية الطفولة وتوفير بنيات استقبال وإيواء ملائمة تراعي خصوصيات اختلاف الأوضاع القانونية للأطفال الذين قد يكونوا في تماس مع القانون أو في وضعية صعبة أو ضحايا جرائم؛
- تعزيز الموارد البشرية والمادية للشرطة القضائية، مع توفير آليات قانونية ولوجيستيكية فعالة لتطوير الأبحاث والتصدي للأشكال الحديثة للجريمة.

الفهرس

تقديم 7

الباب التمهيدي :جهود رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة 10

أولا : التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة و مواردها البشرية و منظومتها المعلوماتية 11

1- تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة 11

2- مواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية 13

ثانيا : المهام التأطيرية والتواصلية لرئاسة النيابة العامة 15

1- على مستوى المهام التأطيرية 16

أ- الدوريات والمناشير 16

ب- الدلائل العملية 18

ت- الدورات التكوينية 19

2- التواصل والانفتاح 22

أ- التواصل مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة 22

ب- مواكبة الاجتماعات الدورية مع ضباط الشرطة القضائية 23

ت- الانفتاح على وسائل الإعلام 24

ثالثا : تيسير الولوج إلى العدالة 25

1. الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة 26

2. معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة 30

3. شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج 31

رابعا : تكريس استقلال النيابة العامة وتعزيز التعاون والتنسيق 33

1. تعزيز التعاون في مجال التشريع 33

2. الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية 35

أ- تدبير وضعيات البنايات الجديدة للمحاكم 36

ب- مواكبة التحديث ورقمنة العمل بالمحاكم 37

ت- إعداد دليل الإجراءات والمساطر 37

ث- تشكيل لجان مشتركة لانتقاء قضاة الاتصال 37

ج- تعيين أعضاء لجنة الأرشيف القضائي.....37
3. مواكبة صدورقانون التنظيم القضائي الجديد.....38
خامسا: إعداد المخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة.....39
الباب الأول: سير النيابة العامة.....45
المحور الأول: أعضاء النيابة العامة.....46
أولا: معطيات إحصائية عامة حول عدد قضاة النيابة العامة.....46
1. عدد قضاة النيابة العامة.....46
2. عدد المسؤولين القضائيين على النيابات العامة.....46
ثانيا: تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجة والجنس والسن والمؤهل العلمي.....48
1. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الدرجة.....48
2. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب الجنس.....49
3. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب السن.....50
4. تصنيف قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي.....52
ثالثا: توزيع قضاة النيابة العامة حسب جهات العمل.....53
1. توزيع قضاة النيابة العامة بمحكمة النقض.....53
2. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدوائر القضائية.....53
3. توزيع قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم خارج المحاكم.....55
المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة.....56
أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم والمحكوم منها برسم سنة 2022.....56
ثانيا: المسجل والمحكوم حسب المواد.....57
ثالثا: المسجل والمحكوم حسب المواد خلال سنة 2022.....57
المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري.....59
أولا: تدبير الشكايات.....59
1. الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة.....59
أ- تدبير الشكايات المقدمة أمام محاكم الاستئناف.....64
ب- تدبير الشكايات المقدمة أمام المحاكم الابتدائية.....65
2. الشكايات المباشرة.....66
ثانيا: تدبير المحاضر.....67

1. المحاضر الورقية.....69
أ- وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2022.....71
ب- وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2022.....73
ت- وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2022.....75
ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين.....76
1. وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة.....78
أ- وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022.....78
ب- وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.....80
ت- إعمال مسطرة الصلح الزجري.....82
2. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة.....83
أ- وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022.....84
ب- وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية.....86
رابعا: التدابير الوقتية أثناء البحث.....87
1. سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه.....88
2. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.....89
3. رد الأشياء لمن له الحق فيها.....90
خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي.....91
1. عند فتح التحقيق الإعدادي.....91
2. مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي.....92
3. الملتمسات النهائية للنيابة العامة عند ختم التحقيق الإعدادي.....93
4. الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق.....94
سادسا: تدبير تقارير الوفيات.....95
سابعا: ممارسة طرق الطعن.....99
1. الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض.....99
2. الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون.....102
ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية.....103
1. التنفيذ الزجري.....104
أ- جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد محاكم الاستئناف.....104

ب- جهود النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية.....106
2. **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**.....107
أ- احتساب العقوبة السالبة للحرية.....108
ب- إدماج العقوبات.....109
ت- تنفيذ الأحكام القاضية بانعدام أو نقصان المسؤولية الجنائية.....112
3. **تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام**.....113
أ- الوضعية العامة لعقوبة الإعدام.....114
ب- طبيعة الجرائم موضوع عقوبة الإعدام.....116
ت- النطاق الجغرافي لعقوبة الإعدام.....118
ث- وضعية الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حسب السنوات.....119
ج- توزيع ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام.....119
ح- القرارات القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2022.....121
تاسعا: معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية.....124
1. **المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2022**.....126
2. **المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2022**.....127
المحور الرابع: أداء النيابة العامة المتصل بالقضايا المدنية والتجارية والأسرية.....128
أولاً: نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية.....128
1. **إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل**.....130
2. **تسخير القوة العمومية في القضايا المدنية**.....134
3. **تدخل النيابة العامة في مسطرة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها**.....135
4. **الإشراف على مكتب المساعدة القضائية**.....138
5. **نشاط النيابة العامة المتصل بقضايا الصحافة**.....140
ثانيا: تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية.....141
1. **نشاط النيابة العامة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة**.....143
2. **نشاط النيابة العامة بخصوص التدخل في الدعاوى التجارية**.....147
3. **نشاط النيابة العامة المتصل بمسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة**.....149
4. **نشاط النيابة العامة المتعلق بمسطرة القيم**.....150

5. نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتعلق بالمساعدة القضائية.....151
ثالثا: نشاط النيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة.....153
1. النشاط العام للنيابة العامة المتعلق بتطبيق أحكام مدونة الأسرة خلال سنة 2022.....153
2. نشاط النيابة العامة المرتبط بالطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر.....154
3. قضايا الزواج المختلط.....157
4. تدبير النيابة العامة لقضايا الطرد من بيت الزوجية.....158
5. قضايا الجنسية.....160
6. قضايا الحالة المدنية.....160
7. نشاط النيابة العامة المتصل بكفالة الأطفال المهملين.....162
8. تنفيذ أحكام قضايا الأسرة.....164
المحور الخامس: مواكبة المسار المهني لمنتسبي المهن القانونية والقضائية.....166
أولا: مهنة المحاماة.....167
1. مواكبة النيابة العامة للجانب التنظيمي لمهنة المحاماة.....167
2. صلاحيات النيابة العامة المتصلة بالجانب التأديبي لمهنة المحاماة.....169
ثانيا: مهنة التوثيق.....175
ثالثا: مهنة العدول.....179
رابعا: مهنة الخبراء القضائيين.....184
خامسا: مهنة المفوضين القضائيين.....188
سادسا: مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم.....191
سابعا: مهنة النساخة.....193
المحور السادس: التعاون القضائي الدولي.....195
أولا: التعاون القضائي في المجال الجنائي.....195
1. الإنابات والطيات القضائية.....197
أ- الإنابات القضائية الدولية.....197
I. لإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2022.....197
II. الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية.....201
ب- الطيات القضائية الدولية في المادة الزجرية.....205
I. تبليغ الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية.....205

II. الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.....209
2. **تسليم المجرمين والأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض والشكايات الرسمية والتسليم المراقب**.....213
أ- الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.....213
I. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.....214
II. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2022.....217
ب- معالجة طلبات تسليم المجرمين.....218
I. طلبات التسليم الأجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية.....218
II. طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.....220
ت- التسليم المراقب.....221
ث- الشكايات الرسمية.....221
I. الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.....221
II. الشكايات الرسمية الأجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية.....222
3. **تتبع قضايا الأجانب وترحيل المحكوم عليهم**.....223
أ- شكايات الأجانب.....223
ب- متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية.....225
ت- الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب.....226
4- **نقل المحكوم عليهم**.....228
ثانيا: التعاون القضائي الدولي في المجال المدني.....229
1. **نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال**.....230
2. **نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال**.....231
3. **نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة في الخارج**.....233
4. **تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني**.....235
أ- الطيات القضائية الواردة من دول أجنبية.....236
ب- الطيات القضائية الصادرة في الميدان المدني.....238
5- **تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني**.....241
المحور السابع: أداء النيابة العامة لدى محكمة النقض.....243
المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة.....246

1. أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة..... 246
2. معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة..... 249
أ- في المجال الزجري..... 249
ب- في المجال المدني..... 250
ت- معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2022..... 250
3. خلاصات أساسية..... 251

الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية..... 253

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات..... 256

أولا: معالجة الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان..... 256

1. بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة..... 257
أ- الشكايات المتعلقة بادعاءات التعذيب والعنف وسوء المعاملة..... 257
ب- الفحوصات الطبية المنجزة..... 261
ت- الشكايات بادعاء الاعتقال التعسفي..... 265

ثانيا: التفاعل مع الآليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية الدولية..... 268

1. التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان..... 270
2. التفاعل مع المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية..... 273
3. التفاعل مع المؤسسات والهيئات الحكومية الوطنية والأجنبية..... 273
4. التكوين في مجال حقوق الإنسان..... 274

ثالثا: تعزيز الحق في الدفاع..... 275

1. الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف..... 276
2. الاذن باتصال السجناء بدفاعهم..... 277

رابعا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية..... 279

1. زيارة المؤسسات السجنية..... 280
2. زيارة مستشفيات علاج الأمراض العقلية..... 282
3. زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية..... 285
4. زيارة أماكن إيداع الأحداث..... 288

خامسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي..... 288

1. وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2022 289
2. تطور معدل الاعتقال الاحتياطي 290
أ- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات العشر الأخيرة 290
ب- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي حسب الشهور خلال سنة 2022 291
3. توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية 294
4. التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين 295
5. الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين 297
6. وضعية المعتقلين الاحتياطين غير المحكومين 302
7. نقل المعتقلين الاحتياطيين 304

سادسا: مراجعة ملفات الإكراه البدني 305

سابعا: تدبير برقيات البحث 306

ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر 308

1. ترشيد تحريك الدعوى العمومية في قضايا الصحافة والنشر 308
2. معالجة التصريحات بالنشر والإجراءات ذات الصلة 310
3. التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات المعنية بمجال الصحافة والنشر 312

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات 313

أولا: حماية المرأة 313

1. شكايات العنف ضد النساء 318
2. قضايا العنف ضد النساء 323
3. المتابعون في قضايا العنف ضد النساء 327
4. حماية النساء ضحايا العنف 330
5. التدابير الحمائية المتخذة لفائدة النساء ضحايا العنف 334
6. نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 337
7. اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 338

ثانيا: حماية الأطفال 340

1. برامج التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية والدولية 340
أ- على المستوى الوطني 340
ب- على المستوى الدولي 341

2. تنظيم اللقاءات والندوات وتعزيز القدرات 343
3. برامج التكوين التخصصي والتكوين المستمر 344
4. الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2022 245
5. الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا 349
6. حماية الأطفال ضحايا العنف 352
7. التدابير الحمائية المتخذة لفائدة الأطفال ضحايا العنف 354
8. حماية الأطفال في وضعية صعبة 355
9. الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون 356
10. توزيع الاحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية 362
11. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون 365
أ- التدابير المتخذة في حق الأطفال قبل صدور الحكم 365
ب- التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون عند صدور الحكم 367
ت- التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث 368
12. نشاط خلايا التكفل بالأطفال 370
أ- التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة 371
ب- التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون 372
ت- التكفل بالأطفال في وضعية صعبة 372

ثالثا: مكافحة الإتجار بالبشر 375

1. تعزيز التنسيق والتعاون من أجل مكافحة الإتجار بالبشر 377
أ- التفاعل مع المؤسسات والهيئات الوطنية 377
ب- التفاعل مع الهيئات والمنظمات الدولية 377
ت- تعزيز القدرات في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 378
2. شكايات الإتجار بالبشر 379
3. تتبع قضايا الإتجار بالبشر 381
أ- التوزيع الجغرافي لقضايا الإتجار بالبشر 382
ب- المتابعون من أجل جريمة الإتجار بالبشر 385
I. طبيعة المتهم 385
II. المتابعون حسب السن والجنس والجنسية 386
III. المتابعون حسب المهنة والمستوى الدراسي 388

IV. عناصر ارتكاب الجريمة.....389
V. الوضعية الجنائية للمتابعين من أجل الإتجار بالبشر.....391
4. حماية ضحايا الإتجار بالبشر.....391
أ- الضحايا حسب السن والجنس والجنسية.....392
ب- الضحايا حسب النشاط المهني والمستوى التعليمي.....394
ت- علاقة الضحية بالجاني.....395
ث- الضحايا حسب نوع الاستغلال.....396
ج- التدابير الحمائية للضحايا.....398
ح- حماية الشهود والمبلغين.....399
رابعا: حماية القائمين على إنفاذ القانون.....399
خامسا: حماية السجناء المضربين عن الطعام.....403
المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.....405
أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة.....405
ثانيا: قضايا الجرائم المالية.....407
ثالثا: قضايا غسل الأموال.....410
1. تفعيل المقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 12.18 المتعلق بتعديل القانون الجنائي.....410
2- اعتماد دليل إرشادي حول تقنيات البحث والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب الأموال ذات الصلة وحجزها وتعميمه.....411
3- إحداث منصة لطلب المعلومات المالية حول الحسابات البنكية بمناسبة إنجاز الأبحاث المالية.....412
4- مواصلة الجهود على مستوى التقارير الواردة من مجموعة العمل المالي والتحضير للزيارة الميدانية.....412
5- تعزيز قدرات القضاة في الجوانب المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.....413
6- توقيع مذكرات تعاون.....413
7- النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال.....415
8- تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الاموال.....415
رابعا: قضايا الاستيلاء على عقارات الغير.....416
المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص.....419
أولا: الجرائم الإرهابية.....419

ثانيا: التعاون الفني والتقني في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة 422
ثالثا: الجريمة المعلوماتية 424
1. تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية 424
أ- جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 424
ب- جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة 426
ت- الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية 427
2. معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالموضوع 428
أ- الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد 428
ب- إشكالية العملات المشفرة 429
ت- تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست 429
رابعا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال 430
خامسا: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة 435
سادسا: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال 441
سابعا: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين 447
ثامنا: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص 452
تاسعا: مكافحة الجرائم المؤطرة بنصوص خاصة 457
1. مكافحة جرائم المخدرات 462
2. مكافحة الجرائم البيئية 469
3. تطبيق مدونة السير 472
أ- مواكبة تطبيق مقتضيات مدونة السير على الطرق 472
ب- إحصائيات قضايا السير 473
ت- المعالجة الإلكترونية لمخالفات وجنح السير 474
4. معالجة مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية 475
5. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 476
6. مكافحة جرائم التهريب الجمركي 477
7. مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف 478
8. مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة 479

9. مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2022 480

عاشرا: مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة 481

1. القضايا المنظمة بمقتضى القانون رقم 03/02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة 484

أ- قضايا دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية 484

ب- قضايا تنظيم الهجرة غير المشروعة 485

2. الخدمات المقدمة للمهاجرين 487

استنتاجات عامة 488

أولا: على مستوى المجهودات المبذولة من قبل رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتحقيق النجاعة 489

ثانيا: على مستوى سير النيابة العامة 490

ثالثا: على مستوى تنفيذ السياسة الجنائية 491

1. التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان 491

2. حماية الحقوق والحريات 492

أ- ترشيد الاعتقال الاحتياطي 492

ب- تدبير الإكراه البدني 493

ت- الإجراءات المقيدة للحرية 493

ث- حماية النساء والأطفال 493

ج- مكافحة الإتجار بالبشر 494

3. في مجال تخليق الحياة العامة 494

أ- الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة 494

ب- مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال 495

ت- حماية الأمن والنظام العام 495

التوصيات 497

أولا: سير النيابة العامة 498

1. على مستوى الموارد البشرية 498

2. على مستوى الموارد اللوجستيكية والتقنية 499

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية 500